

جَوَاهِيرُ الْكَلَامِ

فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تألِيفٌ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ التَّاجِيِّ

دارِ حِسَابِ وَالتراثِ العَرَبِيِّ
بَيْرُوت





جوهر الکلام

فی شرح شرایع الاسلام

تألیف

شیخ الفقها و امام المحققین الشیخ حسین البغدادی

المتوسطة ۱۲۶۶ م من تحریر

تصحیح و تحقیق و تعلیق

محمد بن القوچانی

الجزء

الخامس والثلاثون

طبع على نفقة

دار احياء التراث العربي

بیروت - لبنان ۱۹۸۱

الطبعة السابعة

لِيَسْتَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

* كِتابُ الْأَفْرَادِ *

بمعنى الاعتراف في الصحاح و عن مجعع البحرين ، و الاندغان المحقق عن القاموس ، وفي المسالك والاسعاد لبعض الشافية الآثار من قوله : قر " الشيء يقر " إذا ثبت ، وأقر ربه إذا أخذته القراء .

وعلى كل حال فهو ليس من العقود والايقاعات ، لأنّه ليس بإنشاء ، إلا أنه لما كان مشابهاً للابيقاع في الجملة ذكره المصنف فيها ، ولذا عرفه في الوسيلة بأنه « إخبار بحق على نفسه » ، وفي النافع والدروس « إخبار عن حق » لازم له ، و في الإيضاح « إخبار عن حق » سابق للغير وتفيه لازم للمقرر ، وفي الروضة « إخبار عن حق سابق على وقت الصيغة » وفي القواعد « إخبار عن حق سابق لا يقتضى تعليناً بنفسه ، بل يكشف عن سبقه » إلى غير ذلك من كلماتهم التي لاحظوا فيها التمييز في الجملة .

و لعل الأولى من ذلك إيكاله إلى العرف الكافي في مفهومه ومصادقه ، وفي الفرق بينه وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة ، وأنه لا فرق فيه بين الآثار

والنفي كلاً إقراراً بالابراء ونحوه الذي لاحظه الفخر ، بل ولا بين الاعيان والمنافق والحقوق كحق الخيار والشفعه ونحوهما ، بل ولا بين حقوق الناس المستلزمة للمقر له وبين حقوق الله تعالى كالاقرار بشرب الخمر ونحوه ، بل لعل تعريفه بالأعم في كتب اللغة والأصحاب للاشارة إلى إيكاله إلى العرف الذي لم يتغير فيه .

والأصل في شرعيته بعد الاجماع من المسلمين أو الفضور السنّة (١) المقطوع بها من طرق العامة والخاصة التي ستسمع بعضها ، بل في الكتاب العزيز ما يدل على اعتباره في الجملة ، نحو قوله تعالى (٢) : «أَفَقْرَتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ أَصْرِي ۖ قَالُوا: أَفْرَرْنَا ۖ وَآخْرُونَ اعْتَرْفُوا بِذَنْبِهِمْ» (٣) : «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى ۖ» (٤) «كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْفَاسِدِينَ ۖ لَوْلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» (٥) الذي هو كالنبي (٦) «قُولُوا الْحَقُّ وَلَوْلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» وخبر جراح المدائني (٧) عن الصادق عليه السلام «لَا أَقْبَلَ شَهَادَةً فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» وغيرهما مما هو دال على ذلك أيضاً ، مضافاً إلى النبي المستفيض أو المتواتر (٨) «إِقْرَارُ الْعَقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائِزٌ» ومرسل عطار (٩) عن الصادق عليه السلام «الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مَؤْمِنًا» والنصول

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات وسنن البيهقي ج ٦ ص ٨٣ و ٨٤

(٢) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٨١ .

(٣) سورة التوبة : ٩ - الآية ١٠٢ .

(٤) سورة الأعراف : ٧ - الآية ١٧٢ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١٣٥ .

(٦) البخاري ج ٧٧ من ١٧١ و فيه «قُلْ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ» .

(٧) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الأقرارات الحديث ١ .

(٨) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات الحديث ٢ و المستدرك الباب - ٢ - منه الحديث ١ .

(٩) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات الحديث ١ .

المتفقة في الأبواب التي منها الأخذ به في الحد" بالزنا (١) وغيره ومنها إقرار بعض الورثة بالدين (٢) وإقرار المريض (٣) وغير ذلك .

* * * كيف كان في النظر فيه يكون في الأركان واللوائح ، وأركانه غالباً أربعة صيغة ومقر له ومقر به ، إذ قد يحتاج إلى مقر له كالاقرار بما يوجب الحد ، أللهم إلا أن يقال : إن الحق حينئذ لله تعالى وإقرار له به ، والأمر سهل :

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الاقرار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الاقرار .

* الأول : *

* في الصيغة *

* وفيها مقاصد *

* الأول : *

* في الصيغة الضريحة ، وهي اللفظ المتضمن للأخبار عن حق واجب ، كقوله «لك على» أو عندي أو في نفسي أو ما أشبهه * وفي المسالك «الإقرار عبارة عن الصيغة المخصوصة ، فتعنيها يقتضى تعريفه ، فكان قوله : « وهي اللفظ » إلى آخره تعريفاً له ، كما صرّح به غيره * وأنكر عليه ذلك في مجمع البرهان ، وقال : « ليست هي الإقرار بل هو الإخبار والتلفظ بها الذي هو مدلولها كما قال المصنف هنا وفي التذكرة وغيرها ، نعم قد يطلق عليها الإقرار أيضاً باعتبار تسمية الدال باسم المدلول . »

قلت : لاريب في ظهور كلامهم في أن الإقرار من مقوله الألفاظ وإن كان من حيث مدلولها ، لا أنه من المعانى المستقلة في نفسها التي مما يدل عليها الصيغة المزبورة نحو الأمر والنهى ، ضرورة عدم صدق الإقرار مع عدم التلفظ بالصيغة ، بخلاف الأمر الذي هو للطلب المدلول عليه بالصيغة أو غيرها .

بل لعل التأمل الجيد في كلامهم يقتضى عدم صدق الإقرار على الاشارة الفعلية الدالة على الاعتراف بالحق ، لعدم صدق الأخبار عليها حقيقة وإن لحقها حكم

الإقرار، اللهم إله أنت من الخبراء في كلامهم مطلق ما يفيد الاعلام بقول أو فعل، إله أنت كما ترى، وحينئذ فيراد من صيغة الإقرار اضافة البيان لا مثل صيغة البيع الذي هو بمعنى النقل المعاشر بالصيغة وغيرها، ولعل هذا هو مراد ثانى الشهيدين . وعلى كل حال فالامر سهل .

نعم قال فيها : « وأراد بالواجب معناه اللغوى ، وهو الثابت ، فيخرج به الاخبار عن حق مستقبل ، فإنه ليس إقراراً وإنما هو وعد أو مافي معناه ، وبهذا يستغني عما عبر به غيره من قوله : « عن حق سابق » وتناوله للحق المؤجل أظهره من تناول السابق له ، لأنّه أمر ثابت الأن وإن كان استحقاق المطالبة به مستقبلاً ويمكن اندرجه في السابق أيضاً من حيث إنّ أصل الحق سابق وإنما المستقبل المطالبة به ، وتتأخر استحقاق المطالبة أمر خارج عن الإقرار ، لأنّه عبارة عن التأجيل ، وذكره في الإقرار بالحق ليس إقراراً ، وإنما هو دفع لما لزم من الاخبار باسل الحق ، ومن ثم يقبل الإقرار بالحق لا بالاجل ، كما سيأتي ، وقد سبقه الى ذلك الكراكي في جامعه .

لكن في مجمع البرهان « في عدم كون الإقرار إلا بحق سابق تأمل ، فإن ذلك غير منقول من الشارع ، بل مجرد اصطلاح نجده في بعض كتب الاصحاب ، بل الذي يفهم من ظاهره أعم من ذلك ، ولذلك تراهم يطلقونه على غير ذلك أيضاً وهو ظاهر ، إلا أنه يمكن أن يقال: الأصل براءة الذمة وعدم لزوم شيء ، والذي علم كونه اقراراً يلزم بذلك ، وغيره لم يعلم بل ولا يظن بحيث يكون معتبراً ومخرجاً للأصل عن أصله ، فيبقى تحت النفي ، فتأمل . فالمعلق بمنزلة وعي بلزم شيء لا بشرط كذا ، ولا دليل على لزومه اذا الأصحاب لم يقولوا بوجوب الوفاء بالوعد على ما يظهر وان كان ظاهر بعض الآيات (١) والاخبار (٢) وجوب الوفاء بالوعد ، إلا أنّ في كون ذلك وعداً صريحاً أيضاً تأملاً ، ودخوله

(١) سورة التوبة : ٩ - الآية ٧٧ .

(٢) الوسائل المأكولة - ١٠٩ - من أبواب أحكام المشرة من كتاب الحج

«تحت المسلمين»^(١) غير ظاهر ، وبالجملة الأصل دليل قوي ، والخروج عنه يحتاج إلى دليل أقوى .

قلت : لا يمكن إنكار صدق الإقرار على الحقوق المعلقة بنذر أو عهد أو يمين على شيء متوقع أو معلوم الحصول ، فإذا أقر "مثلاً أن" لزيد عليه مائة درهم إذا عوفي من يضمه بنذر أو عهد أو يمين أو إذا جاء شهر كذا وتحو ذلك مما هو ليس كالمؤجّل بل أصل الاستحقاق متوقف على أمر مستقبل لوقوعه بسبب تقبل ذلك كان إقراراً ، وإنكار صدق الإقرار عليه أو عدم جريان حكمه عليه من التكيرات التي لا تسمع من مدعيها ، اللهم إلا أن يقال إنه حق سابق باعتبار تقدم السبب أو قصده على استحقاق المقر له ولو على وجه الشرط ، إلا أن ذلك كما ترى .

نعم من هذا وغيره يظهر أن مرادهم في التعريف التمييز في الجملة . لا مطلق الإقرار ، بل صريح كلاماتهم تتحقق الإقرار بضمون «له علي» وتحوه ، ومما يؤيد ذلك نسالهم في سائر أبواب الفقه في النكاح وغيره على إجراء حكم الإقرار على كل من المدعى والمنكر ، وأن "كلاً منها يؤخذ بأقراره ، ولاري في عدم صدق الإقرار بحق سابق على مثل إنكار الزوج أو الزوجة الزوجية ، ولا على مثل إنكار البائع المبيع أو المشتري الشراء ، ولا على مثل اعتراف الحاكم مثلاً بإنشاء الحكومة لزيد على عمره ، وتحو ذلك مما لا يشكي عدم صدق كواه إخباراً بحق سابق لازم على المقر للمقر له ، مع أنه إقرار قطعاً ، فيعلم من ذلك كله أنه ليس المراد من هذا التعريف الطرد والعكس ، بل إنما هو تعريف بعض أفراد الإقرار .

بل من ذلك يظهر لك زيادة قوة ما ذكرناه من أن "إيكال الإقرار إلى العرف أولى من التعرض لتحديده ، فإنه الذي يميز بين أفراده ، حتى أنه في القضية الواحدة يجعل قائلها مدعيأً من جهة ومقرأً من جهة أخرى ، ولعل ما ذكره في الصحاح من أن "الإقرار الاعتراف أولى من هذه التعريف ، فتأمل جيداً ، فإنه

(١) الوسائل الياب - ٤ - من أبواب المكتبة .

تحقيق نافع، والله العالم.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِلَاحًا وَلَا إِشْكَالَ فِي أُنْهَى﴾ يصح الإقرار بغير العربية ﴿
من العربي وغيره ، بل الاجماع بقسمييه عليه ، لتناول الإقرار للجميع ، بل عن
المفاصيح الاجماع على ذلك ﴿اضطراراً أو اختياراً﴾ بخلاف العقد والايقاع ، نعم يعتبر
العلم بالوضع ، فلو لم يعلم العربي مثلاً مؤدي المفظ لم يقع قطعاً ، بل لو ادعى
عدم العلم وكان ذلك ممكناً في حقه قبل عملاً بالظاهر وأصالة عدم تبجد علمه بغير
لقته ، ولا فرق بعد دلالة المفظ على ما يفيد الإقرار بين كونه على القانون العربي
مادةً وهيئةً أولاً ضرورة كون المدار على حصول مسمى الإقرار المعلوم عدم اعتبار
ذلك فيه ، بخلاف العقود والايقاعات التي هي أسباب لحصول مسبباتها لا كواشف
عن أسباب ، كالإقرار الذي هو إخبار عن حصول السبب ، فيكفي فيه ما يكفي في
الأخبار من غير فرق في ذلك بين الحقيقة اللغوية والعرفية والمجاز ، ضرورة كون
المدار على المفظ الدال بنفسه أو بقرينة على ما يفيد الإقرار

﴿وَمِنَ الْفَرِيبِ دُعَوْيِ بَعْضِ النَّاسِ ظَهُورُ كَلَمَاتِ الْأَصْحَابِ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ
صِيغَةِ الإِقْرَارِ حَقِيقَةً عَزْفًا أَوْ لَفْغَةً﴾ .

نعم لاختلاف بينهم في اشتراط التجيز لما فيه من كونه إخباراً عن حق ثابت ،
وهو لا يقبل التعليق المقتضي لعدم وقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه . فـ﴿لَوْ
قَالَ : لَكَ عَلَىٰ كَذَا إِنْ شِئْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُ﴾ بضم التاء أو فتحها ﴿لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا
وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ قَدِيمَ زِيدَ ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَ فَلَانَ أَوْ إِنْ شَهَدَ﴾ أَوْ تحوُّل ذلك
لاشتراك الجميع في التعليق المنافي للأخبار وإن كان على صفة يتحقق وقوعها ،
وليس هذا نحو تعقيب الإقرار بما ينافيه الذي يؤخذ ببعضه ويترك الآخر ، ضرورة
كون الشرط والجزاء كلاماً واحداً ، لكون الحكم بينهما لافي كل واحد منها ،
ولا في الجزاء فقط والشرط حرف كما عن بعض أهل العربية .

كما أنه لا يخفى عليك الفرق بين المقام وبين ما ذكرناه سابقاً من الإقرار
بالحق المستقبل المعلق على شيء ، فإنه ليس إقراراً مطلقاً ، بل هو إقرار بالحق

المتعلق بمقتضى السبب المتعلق به، كما هو واضح.

* ولو قال : إن شهد لك فلان فهو صادق لزمه الإقرار في الحال ، لأنه إذا صدق لزمه (وجباً لـ) الحق وإن لم يشهد * كما هو خيرة الشيخ في المحكى عن مسوطه ، وأبن سعيد في المحكى عن جامعه ، وخبرة الفاضل في جملة من كتبه ، بل عن فخر الإسلام عن والده نسبته إلى الأصحاب وإن كنا لم تتحققه لغير من عرفت ، وجهه ما أشار إليه المصنف من أنه إذا صدق على تقدير الشهادة لزمه الحق ، لو جوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره في الواقع ، فيكون في ذمته على ذلك التقدير ، ومن المعلوم أنه لا دخل للشهادة في ثبوت المفترض به في الذمة في نفس الأمر ، فيثبت حينئذ مطلقاً ، إذ الصدق مطابقة نسبة الخبر للنسبة الخارجية ، فلا بد من تتحقق النسبة الخارجية في تحقق الصدق على تقدير الشهادة .

وبالجملة الشهادة ليست سبباً محصلاً ، بل السبب المقتضي لشغل الذمة أمر آخر من بيع أو قرض أو تموها ، فإذا حكم بالصدق على تقدير الشهادة فقد حكم بثبوت سبب يقتضي شغل الذمة ، ومع ثبوته يجب الحكم على تقدير الشهادة وعدمه ، لما عرفت من أنَّ المقتضي للشغل غير الشهادة .

وأيضاً المال إنما يكون ثابتاً في ذمته أو لا ، والثاني باطل لاستلزماته كذب الشاهد على تقدير الشهادة ، لأنَّ خبر غير مطابق ، لكنه حكم بصدقه على تقديرها ، فيكون مخالفاً للفرض ، فيتعين الأول ، وأيضاً يصدق « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » وينعكس بعكس التقييض إلى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان المال في ذمته » لكن المقدم حق لا إقراره ، فإنه حكم بصدقه على تقدير الشهادة فال التالي مثله ، إلى غير ذلك مما فرِّز في وجه الحكم المزبور .

فما في غاية المراد - من توقف الطلبة فيه باعتبار أنَّ استثناء تقييض المقدم ينتهي تقييض التالي ، فيكون التقدير « لكنه لم يشهد فلا يكون صادقاً » - واضح

الفساد بعدهما عرفت من توجيهه ، ولذا قال فيها بعد أن حكى ذلك عنهم : « وهو خطأ ، لأنَّه عقيم » .

وكذلك ما في حاشية الكركي على الكتاب من أنه « خفي وجده هذه المسألة على كثير من الطلبة نظراً إلى أنَّ الاستثناء هل هو لغير المقدم أو لنقيض التالي ؟ ثمَّ كيف يلزم المطالع لزومه على شهادة لم تحصل ! » ضرورة أنه لا وقع لشيء من ذلك بعد الاحتاطة بما ذكر ثابه .

نعم أشكله في غاية المراد بأن تعليق الصدق على شهادته يوجب توقفه عليها ، لضرورة التعلق ، وشهادته وإن كانت ممكنته في نفس الأمر فانها قد تكون ممتنعة بالنظر إلى المقرر ، والمتعلق على الممتنع ممتنع ، وبأن التعليق مبطل للأفراح وإن كان المتعلق عليه ممكناً ، لأنَّ الواجب لا يقبل التعليق ، ولو كان لامكان الشهادة مدخل في الثبوت لم يكن فرق بين التعليقات مع كونها ممكنة ، لأنَّ لحظة « فهو صادق » في قوة « فله على » وهذه العبارة لاتلزم ، فكذا الأخرى .

وبناءً عليه الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما ، لظهوره كون المراد من مثل هذه العبارة في محاورات الناس أنه من الممتنع شهادة الشخص المزبور ، لامتناع الكذب عليه ، لأنَّ المراد الاعتراف بصدقه على تقدير الشهادة ، نحو قول أحدهم : « إن شهد فلان أني لست لأنَّ بي فهو صادق » ولا يزيد إلا ماسمعته ، للقطع بعدم تصديقه على كونه ليس لأنَّ بيه .

بل في المسالك « لا يخرج بذلك عن التعليق ، بل هو أدنى مرتبة منه ، فإنه إذا قال : « له على » كذا إن شهد به فلان » لا يكون إقراراً اتفاقاً ، مع أنه صريح في الاعتراف بالحق على تقدير الشهادة والإقرار في مسألة النزاع إنما جاء من قبل الالتزام ، فلا لأنَّ لا يكون إقراراً أولى ، وما ذكر في توجيه الإقرار وارد في جميع التعليقات ، فإنه يقال : ثبوت الحق على تقدير ثبوت الشرط يستلزم ثبوته لأنَّ ، إذ لا مدخل للشرط في ثبوته في نفس الأمر ، إلى آخر ما يقال في الدليل ، وإن كان هو كما ترى ، ضرورة أنَّ التعابق في مسألة النزاع بيان لحكم الشهادة

على تقديرها ، بخلاف غيرها الذي هو تعليق محض .

فالعمدة حينئذ في الإشكال عدم ظهور العبارة المزبورة في إرادة الإقرار على الوجه المزبور ، بل لعل الظاهر منها خلاف ذلك ، ولا أقل من الشك و الأصل براءة الذمة ، خصوصاً بعدما في مجمع البرهان من احتمال أن " القائل المزبور لم يعرف صحة ما أدعى عليه وعدمه ، فيقول : أنا أعرف صدق هذا الشخص ، فان شهد فهو صادق وإن أعطى المدعى لامكان لزومه لي حينئذ من غير شعور لي بسبب جنائية من غير اختيار أو استعراض وكيلي نحو ذلك ، واحتمال كون المراد ثبوت ذلك في ذمته قبل شهادته ، ولم يكن حين الإقرار ، فيكون الشهادة بعد ذلك صدقاً وحقاً ، فلا يدل على ثبوت الحق قبل الإقرار ، بل قبل الشهادة ، فإن الصدق يستدعي ثبوت ما يشهد به قبلها لا قبل الإقرار ، ويكون إقراره بالصدق حينئذ معرفته بصدقه بعدها لالعلم بوقوع المخبر به في نفس الأمر ، نحو ما يقول من لا يعلم بشيء في ذمته : « إنه لو قال المقصوم بأن ذمتك مشغولة فهو صادق » وليس هذا إقراراً بالعلم بما ي قوله قبل قوله ، بل لا علم له بذلك إلا من قوله ، فلو لم يقل لم يلزم منه القول به ، ولا قبله على تقدير القول .

ولعله لهذا قال الفاضل في المحكي عن تذكره بعد أن بالغ في ترجيح ما سمعته من الشيخ : « حتى لو قال زيد الذي علق الصدق على شهادته : لا أشهد وأن المدعى كاذب أو أني أشهد ببراءته ، والإقرب أنه إن ادعى عدم علمه بما قال وأن المقر له لا يستحق في ذمته شيئاً وأنه توهّم أن " فلا فائلاً لا يشهد فإن كان مما يخفى عليه ذلك قبل قوله ، وحمل على التعليق ، وكان لغواً » وإلى ذلك أشار فخر الإسلام فيما حكاه عن والده « أن المقر إن كان عارفاً بهذه الملازمات العقلية لزمته الإقرار وإلا " فلا - ثم " قال - وهو لا يصح عندى » .

قلت : لا يخفى عليك مقامات هذه العبارة ، فقد تصدر من يزيد الالتزام بالحق والاعتراف به ، فيقول : إن شهد على ذلك فهو صادق ، أي لأن " الواقع كما

شهد، فهو في الحقيقة بمنزلة أن يقول طن شهد عليه فعلاً : « هو صادق » كما اعترف به في المسالك في أول كلامه ، وبمنزلة من كان مطلعاً مثلاً على قيام زيد ، فيقول : « كل من يخبر بقيامه فهو صادق » وإن أخبر به زيد فهو صادق ونحو ذلك .

وقد تصدر هذه العبارة من يعلم ببراءة ذمته وأنه لا يقبل فيها شهادة شاهد ولا خبر مخبر ، فيزيد من هذا الترکيب شبه التعليق على مجال ، وهذا المقام غالباً يجري بين المتخاصمين .

وقد تصدر من الشاك فيزيد بها بيان أنني أعلم صدق ذلك بشهادة زيد ، وغير ذلك من المقامات التي لا تخفي على من له أدنى خبرة بالمحاورات .

نعم قد يقال إنها مع قطع النظر من سائر المقامات تستلزم الإقرار بالحق باعتبار ظهور الحكم بالصدق في معلومية الواقع لديه ، وهو لا يختلف بالشهادة وعدمه ، وحينئذ يكون التعليق فيها بمعنى أنه إن شهد كان متضناً بالصدق وإن لم يتم شهادته لم يكن متضناً به ، ضرورة تبعة الصدق للأخبار بالواقع لا للواقع نفسه وإن لم يخبر به ، وحينئذ فالواقع واقع لا يتغير بشهادته وعدمه ، ولكن الاتساف بالصدق يدور مدار الشهادة وعددها ، فمن الغريب إطناب ثانى الشهيدين تبعاً للشهيد في أن المقام كباقي صور التعليق .

وأغرب منه دعوى إرادة التعليق على المجال من هذا الترکيب على كل حال ومثله دعوى احتمالها كذلك لمحتملات متعددة ، ضرورة أنه لا ينكر ظهور الحكم بالصدق من أخبر به فعلاً أو من يقدر إخباره به في اطلاع الحاكم إلى الواقع وإن كشفه لديه ، ولذا حكم بصدق من يخبر به .

ومن ذلك كله يظهر لك الوجه فيما ذكره الشيخ والمصنف من الفرق بين تعليق الإقرار على شهادة زيد مثلاً وبين تعليق الوصف بالصدق ، وأن الثاني من لوازمه الإقرار بالحق بخلاف الأول ، بل ويظهر لك ما في كثير من الكلمات في المقام

التي ذكرناها وغيرها ، فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا قد ظهر لك عدم الفرق بين العبارة المزبورة وبين قوله : « إن شهد علي » شاهد بذلك فهو صادق « بل في القواعد والمسالك أن » مثله « فهو صحيح » أو « حق » وهو كذلك بناء على إرادة ما يساوى الصدق منه نعم لو قال : « إن شهد لك صدقته » أو « لزمني » أو « أديته » لم يكن مقرأ ، لعدم الملازمة بين التصديق والحكم بالصدق الذي هو إخبار عن الواقع وما في نفس الأمر لأن الكذب والصدق بحسب نفس الأمر ونحوه قوله : « لزمني » بعد معلومية عدم لزوم الحق بشهادة الواحد ، فالمراد منه الوعد بالتزام الأداء وأصرح منهما في الوعود قوله : « أديته » كما هو واضح ، بل وكذا لو قال : « فهو عدل » أو نحو ذلك مما لا ظهور فيه في الاعتراف بكون الواقع كما يشهد .

﴿ و﴾ كيف كان فلا خلاف بل ولا إشكال في أن ﴿ إطلاق الإقرار بالموزون﴾ من أهل بلد مخصوص ﴿ ينصرف إلى ميزان﴾ تلك ﴿ البلد﴾ إذ كان فيها ، لأن ألفاظ الإقرار كغيرها في العمل على المتعارف إن كان ، وإلا فعلى اللغة . ﴿ وكذلك﴾ الكلام في ﴿ المكيل﴾ .

بل ﴿ وكذا إطلاق﴾ التقدير من ﴿ الذهب والفضة فينصرف إلى النقد الغالب﴾ من المشكوك ﴿ في بلد الإقرار﴾ إذا كان المقر من أهله ، من غير فرق بين المفتشوش وغيره والنافق وغيره . وأما لو قال : « له عندي وزن درهم فضة » أو « متقال ذهب » فلا يجب حمله على النقد الغالب ، وهو المسكوك ، بل يعتبر فيه مصداقهما ولو من غير المضروب .

بل في المسالك « ويفارق النقد الغالب أيضاً في أنه يعتبر خلوصه من الغش ، بخلاف النقد ، فإنه يحمل على المتعارف وإن كان مفتشوشًا ، لأن ذلك هو المفهوم منهما » .

وفيه مالا يخفى من عدم اعتبار ذلك فيه أيضاً إذا كان المفتشوش متعارفاً في تلك البلد ، نحو ما يأتي من ذهب أهل الجزيرية ، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع

من وجوب حمل اللفظ على المفهوم منه عرفاً وإلاً فلغة .

نعم قد يظهر من المصنف اعتبار بلداً إقرار وإن تعارف في بلد المقر " غيره ، وفيه منع ، بل الظاهر اعتبار بلد المقر " كما عن جماعة التصريح به وإن أقر " في بلد تعارف فيها غير مافي بلده إلاً مع القرائن .

﴿ ولو كان تقادن غالباً أو وزنان مختلفان وهمما في الاستعمال سواء رجع في التعين إلى المقر ﴾ بلا خلاف أجدده فيه وإن عين في الناقص لأصلالة البراءة من الرائد ، ولو تعذر الرجوع إليه حمل على الأقل ، لأنَّه المتيقن .

وظاهر تقييد المصنف وغيره بالسواء يقتضي أنه لو كان بعض النقد أو الوزن غالباً في المعاملة حمل الاطلاق عليه ، كما صرَّح به بعضهم أيضاً ، وفيه منع واضح إذا لم تكن الغلبة في الاستعمال تورث ظناً بالمراد من الاطلاق على وجه يكون هو المفهوم منه عرفاً .

نعم لا إشكال في اعتبار التعدد في الرجوع إليه في التعين ، ضرورة انسياق المتعارف من اللفظ مع الانحاد ، ولكن في مجمع البرهان « لا يبعد القبول أيضاً ، لأنَّه يمكن أن يزيد غير المتعارف في البلد وإن كان خلاف الظاهر » وفيه ما لا يخفى مع التعين منفصلاً ، لكونه منافياً لما ثبت عليه بظاهر اللفظ الذي هو حجة شرعية ، فهو حينئذ كالإنكار بعد إقرار ، وستسمع تمام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف له في المقصود الثاني ، والله العالم .

﴿ ولو قال: له على درهم لزمه درهم واحد وإن كرر إلى المائة مثلاً ، بلا خلاف ولا إشكال ، لاحتمال إرادة التأكيد احتمالاً مساوياً لعدمه أو راجحاً ، والأصل براءة الذمة .﴾

نعم لو قال : **﴿ ودرهم لزمه اثنان﴾** بلا خلاف ، بل في المسالك ظاهرهم الاتفاق عليه ، لأنَّ المطْف يقتضي المغایرة ، فلا يحصل التأكيد ، واحتمال عدم

· معرفته بالقانون العربي أو إرادة درهم آخر لزید ونحوه لا يلتفت إليه بعد تبادر التعدد إلى الذهن ، فلا يلتفت إلى الاحتمال البعيد . ﴿ وكذا ﴾ الكلام فتوى ودليلًا لو قال : ﴿ ثم درهم ﴾ .

بل في المتن والتحرير والدروس والمسالك ومحكم المبسوط وتعليق الارشاد ، ﴿ أوقال : درهم فدرهم ﴾ لمساواته للأولين في العطف المقتضى للمعايرة وعدم التأكيد ، وأما احتمال « فدرهم لازم لي » ونحوه لمجيء الفاء غير عاطفة بعيد لا ينافي الحكم بالظاهر ، خلافاً للفاضل في قواعده وإرشاده وولده في المحكم من شرحه له ، فلا يلزمـه إلاً واحد .

بل عن المبسوط « أنه لاختلاف فيه ، لمجيء الفاء غير عاطفة ، والاً صل براءة الذمة » وفيه أن « الاحتمال لا ينافي الظهور الذي هو مدار الحكم ، وإلاً لجري نحـوه في الصورتين الاولتين اللتين وافق فيهما الخصم ، ضرورة إمكان مثل هذا الاحتمال باضمـارـ ونحوهـ فيـهماـ ،ـ هـذـاـ .

ولكن في المسالك تبعاً لما عن التحرير والدروس « أنه قال : « أردت فدرهم لازم لي » اتجهـ قـبـولـ قـولـهـ يـيمـينـهـ لـوـخـالـفـهـ المـقـرـ » له « بل ربما جعل بعض الناس هذا جـمـعـاـ بينـ الكلـمـةـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ كـلـامـ المـصـنـفـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـقـلـ ذـلـكـ ،ـ وـكـلـامـ الفـاضـلـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ قالـ .

وفيـهـ منـعـ القـبـولـ معـ فـرـضـ انـفـسـالـ القـوـلـ وـتـبـادـرـ التـعـدـدـ منـ اللـفـظـ المـزـبـورـ ،ـ لـأـنـهـ منـ تـعـقـيـبـ الإـقـرـارـ بـمـاـ يـنـافـيهـ وـلـوـ مـنـ حـيـثـ الـظـهـورـ المـزـبـورـ ،ـ إـلـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـالـدـرـهـمـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ ،ـ لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ ،ـ وـفـرـضـ تـساـوىـ اـحـتـمـالـ العـطـفـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـرـبـماـ تـسـمـعـ لـذـلـكـ زـيـادـةـ تـحـقـيقـ إـنـشـاءـ اللهـ .

لوـ قالـ :ـ «ـ درـهـمـ وـدـرـهـمـانـ»ـ لـزـمـهـ ثـلـاثـةـ ،ـ لـامـتـاعـ التـأـكـيدـ وـبـعـدـ اـحـتـمـالـ غـيـرـ العـطـفـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ :ـ «ـ درـهـمـ وـدـرـهـمـ وـدـرـهـمـ»ـ لـزـمـهـ ثـلـاثـةـ ،ـ بـلـ كـلـ مـازـادـ زـادـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـهـ مـنـ ظـهـورـ العـطـفـ .

لـكـنـ فـيـ القـوـاعـدـ وـالـاـرـشـادـ وـغـيـرـهـماـ أـنـهـ لـوـ قـالـ :ـ «ـ أـرـدـتـ بـالـثـالـثـ تـأـكـيدـ الثـانـيـ»ـ

قبل ، ولو قال : أردت تأكيداً الأول لم يقبل ، ولعله لصلاحية تأكيد الثاني بالثالث لفظاً يتكرر حرف العطف ، بخلاف الأول الحالى منه ، فلا يصلح الثالث المشتمل عليه تأكيداً له لفظاً فضلاً عن عدم صلاحيته له معنى » .

لكن قد يناقش بنحو ماسمعته من منافاة القول المزبور للظهور مع فرض الأقصال ، فلا يسمع وإلاً لم يحكم بالثلاثة وإن لم يقل ، لأن البراءة مع فرض تساوى الاحتمال .

وكذا تجب الثلاثة لو قال : « درهم ودرهم ثم درهم » أو « درهم ثم درهم ودرهم » لامتناع احتمال التأكيد اللفظي ، بل عن التحرير والدروس « وكذا درهم ودرهم فدرهم » وهو كذلك بناءً على عدم الاعتداد باحتمال مجبيها لغير العطف ، هذا كله إذا عبر بما سمعت من التعبير المزبور .

﴿ أما لو قال : له على درهم ﴾ فوق درهم ﴾ أو تحت درهم أو فوق درهم أو تحته درهم ﴾ أو مع درهم ﴾ أو معه درهم لزمه درهم واحد بلا خلاف أجدده فيه ، بل لم يحک عن أحدمنا التعبير بما لا يقتضى الجزم بذلك إلا الفاضل في محکي التذكرة ، فعُبَّر بالاقرب ، ولعله لأنّ الصلبراء الذمة بعد تساوى احتمال إرادة الإقرار بالزائد ، واحتمال إرادة درهم لى أو فوقه في العبودة وتحته في الرداءة ، بل في المتن والدروس لو قال ذلك ﴿ أو ﴾ قال : ﴿ قبل درهم أو بعده لزمه درهم واحد . ﴾ بل في محکي المبسوط أنه أقوى ، كالمثالك وجامع المقاصد أنه أصح ، ولعله ﴿ لاحتمال ﴾ إرادة له درهم قبل وجوب درهم لعمد ، أو مضروب قبل درهم احتمالاً مساوياً لاحتمال إرادة الإقرار ، فهو حينئذ كاحتمال ﴿ أن يكون أراد ﴾ في المثال السابق ﴿ مع درهم لى ﴾ والأصل براءة الذمة ﴿ فيقتصر على المتيقن ﴾ .

خلافاً للفاضل في القواعد ، فقال: يلزم درهماً ، ولعله لأنّ القبلية والبعدية يرجحان إلى الزمان ، ولا يتصف بهما نفس الدرهم ، فلابد من رجوع التقدم والتأخر

إلى المقر" ، وليس ذلك إلا الوجوب عليه .
وأجيب بأنهما كما يكونان بالزمان يكونان بالمزية والرتبة ونحوهما ،
بل لو سلم اختصاصهما بالزمان جاز رجوعهما إلى غير الوجوب ، لأن
يريد درهم مضروب قبل درهم وما أشبهه ، بل لو سلم إرادة الوجوب فيهما
جاز إرادته بالنسبة إلى غير المقر" لأن يريد لزيادة درهم قبل وجوب درهم لعمده
ونحوه .

والمناقشة بأنه لو سمع هذه الاحتمالات لسمعت في نحو « له على " درهم
ودرهم » الذي قد عرفت الاتفاق على لزوم درهmine يدفعها وضوح الفرق بينهما
باعتبار كونها خلاف المعنى الحقيقي فيه ، دون مثال القبلية والبعدية الذي لا يدل
على المدعى بطريق الحقيقة ، بل قد يمنع عدم اتصف الدرهم بهما مع معلومية
كون الظرف إذا وقع بعد تكررة كان صفة ، من غير فرق بين ظرف الزمان والمكان ،
وكون المتعلق في ظرف الزمان هنا كوناً خاصاً لا يقتضي كون المتعلق وجوب
درهم آخر له على المقر" .

قلت : هذا خلاصة ما ذكرته في المقام ، لكن الاصف ظهور شغل الذمة
بدرهmine لو قال : « له على " درهم قبله درهم » أو « بعده درهم » والثلاثة لو قال :
« قبله درهم وبعده درهم » بل قد يقال : بلزوم الدرهmine في نحو « فوقه درهم » أو
« مع درهم » أو « معه درهم » وإن قلنا لاختلاف بينهم في لزوم درهم واحد ، إذ لعله
لاختلاف عرف وقتهم وما نحن فيه من العرف ، ضرورة دوران المسألة على ذلك ، إذ
لاصيب فيها للتعبد ..

* * * كيف كان فـ (كذلك) لك يلزم درهم واحد (لوقال :) له على " درهم في عشرة و (قدعلم منه أنه لم يرد الضرب) بذلك وإنما يريد الظرفية
للدرهم الواحد بلا إشكال ولا خلاف ، كما أنه لا إشكال ولا خلاف في لزوم العشرة إذا
علم منه إرادة الإقرار بما يقتضيه الضرب .

إنما الكلام في صورة الاطلاق ، والظاهر لزوم درهم واحد لأن المتيقّن ،

والأصل براءة الذمة ، ولا ظهور في العبارة يترجح به أحد الاحتمالين ، بل ربما احتمل فيه ثالث ، وهو ارادة معنى « مع » من « في » نحو قوله تعالى (١) : « ادخلوا في أُمّ » فيلزم منه حينئذ أحد عشر ، وحينئذ يكون المثال كالمثال الذي يرجح فيه إلى المقر في التعين ، ويقبل منه بغير يمين إذا لم يدع عليه إرادة خلافه ، وإنما حلف ، ومع تعذرها يؤخذ بالأقل الذي هو المتيقن على كل حال وينفي الزائد بأصل البراءة .

﴿ ولو قال غصبه ثوباً في منديل أو حنطةٌ في سفينة أو ثياباً في عيبةٍ﴾ أو زيتاً في جرة أو تمرأً في جراب ﴿ لم يدخل الظرف في الإقرار ﴾ لاحتمال ارادة « لي » في الجميع ، وكذا الإقرار بالظرف لا يقتضي الإقرار بالمظروف ، فلو قال : « له عندي غمد فيه سيف » أو « جرة فيها زيت » أو « جراب فيه تمر » أو « سفينة فيها طعام » لم يكن إقراراً بالمظروف ، لاحتمال « لي » أيضاً والوصية لا يقتضي الاستحقاق على هذا الوصف ، إذ لا تناهى بين الإقرار بالموصوف مع التصریح بكلون الوصف له ، وكذا لو قال : « غصبه فرساً عليها سرج » أو « حماراً على ظهره لحاف » أو « له زمام » أو « دابةً مسرجةً » أو « داراً مفروشةً » أو نحو ذلك .

نعم لو قال : « دابة بسرجها » و « داراً بفراشها » دخل ، لظهور الباء في ذلك . وكذا لو قال : « ثوباً مطرزاً » لأن الطراز كالجزء منه ، مع احتمال العدم إذا كان الطراز يصنع بعد النسج .

ولو قال : « غصبه فصاً في خاتم» كان إقراراً بالفص ، أما لو قال : « خاتماً فيه فص » ففي المسالك « في كونه إقراراً بالفص وجهاً ، أظهرهما العدم ، لاحتمال أن يريد فيه فص لى « وفيه أن » المنافق في عرفنا دخوله ، على أنه كالجزء منه حتى أنه لو باعه دخل فيه ، فهو حينئذ كما لو قال : « له هذا الخاتم » وكان فيه فص ،

فلا يقبل منه منفصلاً استثناء الفص.

بل في القواعد «لو قال : له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناء فإن الظاهر عدم قبوله» وإن كان قد ينافي بأن الإقرار بالخاتم المطلق لا يقتضي الإقرار بأن فيه فصاً، ضرورة صدقه بذاته، ولعله لذا كان المحكى عن الفخر والمقدس صحة الاستثناء، وعن الكفر كى أنه لا يخلو من قوة.

ولو قال : «له عندي جارية» فجاء بها وهي حامل صبح «استثناء الحمل لعدم اندراجه في الإقرار السابق حتى يكون منافياً، بل عن التذكرة الحمل عندنا لا يدخل في الإقرار ولا في البيع.

بل ذكرها في كتاب القضاء أنه لا يسمع دعوى «هذه بنت أمتي» لجوائز ولادتها في غير ملكه، بل ولو قال مع ذلك : «ولدتتها في ملكي» لاحتمال الحرية أو تملك غيره لها، بل لو أقر بأنها بنت أمة فلان لم يلزمها شيء بمجرد ذلك، وأنه لو فسره بما ينافي الملك قبل منه، لكن مع هذا كله ذكر صحة الاستثناء في القواعد احتمالاً، بل عن التحرير والارشاد والإيضاح الاشكال في ذلك، ولعله لأن «الحمل نماؤها فيتبعها»، وفيه أنه لا يقتضي التبعية في الإقرار، كما هو واضح، والله العالم.

وكيف كان فلا يدخل الطرف في الإقرار بالظروف ولا بالعكس، فيصبح استثناؤه حينئذ منفصلاً خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة، فحكم بدخول كل من الظرف والظروف في الآخر، وكذا الباقي، وعن أبي علي «من تأكل مالا يوجد بغير ظرف كالسمون فالإقرار به إقرار بظرفه، وهو معاً كما ترى».

﴿ ولو قال : له ﴿عندى﴾ عبد عليه عمامة ﴾ ففي المتن وغيره ﴾ كان إقراراً بهما، لأن له أهلية الامساك ﴾ ف تكون له يد على ملبوسه مثلاً، وما في يده لسيده، فإذا أقر بالعبد كان ما في يده لسيده .

﴿ وليس كذلك لو قال : دابة عليها سرج ﴾ لعدم اليد للدابة على ما عليها وإن حكى عن بعض الأصحاب إلا أنه كما ترى. ومن هنا لو جاء بعد عليه عمامة

وقال : « هذا العبد لزید » كانت العمامة له أيضاً ، ولو جاء بدابة عليها سرج وقال : « هذه الدابة لزید » لم يكن السرج له .

لكن قد ينافش بأن دخول ما على العبد حينئذ من جهة اليد لا من جهة الإقرار ، ومع ذلك فالسيد المقر له لا يد له على العبد ، وإنما اليد عليه للمقر فإذا أقر ببعض ما تحت يده لا يسرى الإقرار لغيره ، بل في المسالك « هذا كله أوجه » .

ومما ذكر يظهر لك ما في تردد الفاضل في القواعد في دخول السرج والفراش لوقال : « دابة مسرجة » و « دار مفروشة » لأنها إذا سلمها بغير الوصف لم تكن المقر بها ، فهـي كما لـوقـال : « عبد عليه عمـامة » إذ قـدـعـرـتـ أـلـهـ لـامـنـافـةـ بـيـنـ التـصـرـيـحـ بـكـوـنـ الـوـصـفـ لـهـ وـكـوـنـ الـمـوـصـفـ لـلـمـقـرـ » له ، أـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ فـهـمـ الـعـرـفـ مـعـ عدم التصريح بتبعية الإقرار بالصفة للأقرار بالموصوف .

ولعل جعل المدار على العرف في جميع ما تقدم أولى من الاطناب حتى فيما حكوا الاتفاق عليه ، ضرورة معلومية عدم التعبد في أمثل هذه المسائل ، وهو مختلف باختلاف الأمكانـةـ والأـزـمـنـةـ والأـحـوـالـ .

ولعل من ذلك « له على ألف في هذا الكيس » ولم يكن في الكيس شيء ، فإنه يلزمـهـ الـأـلـفـ ، لأنـ «ـ عـلـيـ » يقتضـيـ ذلكـ ، ولاـ أـنـرـ لـقولـهـ : «ـ فـيـ هـذـاـ كـيـسـ » المقضـيـ لـرـفـعـ الإـقـرـارـ ، بلـ الـظـاهـرـ وـجـوـبـ الـاتـمامـ لـوـ كانـ نـاقـصـاـ .

بلـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ حتـىـ لـوـ قالـ : «ـ الـأـلـفـ الـذـيـ فـيـ كـيـسـ » وإنـ جـزـمـ فـيـ القـوـاعـدـ وـمـحـكـيـ التـحـريـنـ بـعـدـ إـلـزـامـهـ بـالـاتـمامـ ، وـفـيـهـ أـيـضاـ أـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ فـيـ شـيـءـ فـيـ لـزـومـ الـأـلـفـ وـجـهـانـ .

لكنـ قدـ يـقـالـ :ـ إـنـ قولـهـ «ـ عـلـيـ »ـ يـنـافـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ،ـ فـيـؤـخـذـ بـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ غيرـهـ مـاـ يـنـافـيـهـ ،ـ كـمـاـ عـنـ التـذـكـرـةـ ،ـ وـأـوـلـىـ مـنـ ذـلـكـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ ،ـ وـمـعـ الشـكـ فـالـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ .

ولعله إلى ما أشرنا من الرجوع إلى العرف مبني النصوص فيما أوصى بهندوق وفيه مال ، فقال الورثة : إنما لك المندوق ، فقال الصادق عليه السلام : «المندوق وما فيه له » (١) وفيمن أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ، فقال الورثة : إنما لك النصل ، فقال الرضاع عليه السلام : « لا بل السيف بما فيه له » (٢) وفيمن أوصى بالسفينة ولم يسم مافيها وفيها طعام ، فقال الصادق عليه السلام : « هي للذى أوصى لها ، إلا أن يكون متهمًا ، وليس للورثة شيء » (٣) والله العالم .

﴿ وَلَوْ عَطِفَ بَيْلَ فَإِنْ كَانَا مُطْلَقِينَ مُخْتَلِفِينَ أَوْ مُعْنَيْنَ لَمْ يَقْبِلْ أَمْسِرَابَهُ ، وَلَزَمْ بِهِمَا ، لِعُومَ « إِقْرَارُ الْعَقَلَاءَ » (٤) وَقَاعِدَةُ عَدْمِ سَمَاعِ الْأَنْكَارِ بَعْدِ الـ إِقْرَارِ بَعْدَ أَنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ الْأَخْرَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ . فَلَمَّا قَالَ : لَهُ ﴿ عَلَىٰ قَفِيزٍ حَنْطَةٍ ﴾ مَثَلًاً ﴿ بَلْ قَفِيزٌ شَعِيرٌ لَرْمَهُ التَّفِيزَانُ وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بَلْ هَذَا الثَّوْبُ ﴾ أَوْ هَذَا الدَّرْهَمُ بَلْ هَذَا الدَّرْهَمُ بَلْ خَلَافُ أَجْدَهُ بَيْنَ مَنْ تَعْرَضَ لَهُ كَالشِّيخِ وَالحَلِيِّ وَالْفَاضِلِينَ وَالشَّهِيدِينَ وَالْكَرْكَيِّ وَغَيْرِهِمْ .

نعم عن أبي علي أنه أوجب ما بعد (ها خ) بدل في المختلفين دون ما قبلها ، وكأنه مال إليه بعض متأخرى المتأخرين ، ولعله معلومة كونها للأضراب من غير تكير ، ولأن الإنسان قد يسهوا وقد يفلط فيستدرك بدل ، مضافاً إلى أصل البراءة .

ودعوى انسداد باب الـ إقرار بالأخذ بذلك لجريان نحو ذلك في أكثر الـ إقرارات ممنوعة ، ضرورة كون المدار على ما يقتضيه القانون العربي وتقتضيه قاعدة عدم اعتبار معنى الكلام إلاً بعد تمامه ، كما في صحيح هشام (٥) عن أبي

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من كتاب الوصايا الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٥٧ - من كتاب الوصايا الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٩ - من كتاب الوصايا الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرار الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب القاضى الحديث ٣ من كتاب

عبد الله قال : « كان أمير المؤمنين لا يأخذ بأول الكلام دون آخره » ودعوى تمامه قبل ذكر بل واضحة الفساد ، ضرورة كون المراد من الكلام مجموع ما يتكلم به المتتكلم في ذلك الأمر ، ولا يأس بالزمام ذلك ، حتى لو قال : « هذا الشيء لزيد ، بل لعمرو » فيحكم به حينئذ للأخير منها مع اتصال الكلام وإن لم يحك فيه خلاف فضلاً عن التزامه في المعنيين الذين هما في الحقيقة كالمختلفين باعتبار التشخيص .

لكن مع ذلك كله قد يقال : بعد صلاحية جميع ما سمعت ، لمعارضة قاعدة إقرار العقلاة وقاعدة عدم سماع الانكار بعد الإقرار ، خصوصاً بعد عدم الخلاف في العمل بهما في الفرض إلاّ ممن عرفت ، وليس العطف يدل من مكملاات الكلام ومتتماته كالاستثناء ونحوه ، نعم لو دلت فرائين الأحوال على صدور ذلك منه غلطاً عمل عليه وحكم بالثاني ، كما هو واضح .

* أَمَا لَوْ كَانَا مُطْلَقِيْنِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ لِزَمْهِ الْأَكْثَرِ بِالْخَلَافِ أَجْدَهُ فِيهِ بَيْنَنَا ، بَلْ وَلَا إِشْكَالَ بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفْتُ . فَلَوْ قَالَ : لَهُ قَفيْزٌ بَلْ قَفيْزٌ أَنْ لِزَمْهُ الْقَفيْزٌ حَسْبٌ دُونَ الْثَلَاثَةِ وَإِنْ حَكَى عَنْ زَفْرٍ وَدَادُودٍ ، لَكِنْهُ وَاضْعَضُ الْعَصْفِ ، ضرورة ظهور اللفظ في إرادة دخول الأقل في الأكثريّة لا أقل من الشك ، والأصل براءة الذمة عمما زاد عن الاثنين ، وَكَذَا لَوْ عَكَسَ وَقَالَ « لَهُ قَفيْزٌ أَنْ بَلْ قَفيْزٌ لِدُخُولِ الْأَقْلَى فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ولو قال : « لَهُ دِينَارٌ بَلْ دِينَارَيْنِ بَلْ ثَلَاثَةٍ » لِزَمْهِ الْثَلَاثَةِ ، وَهَكَذَا ، ولو قال : « دِينَارٌ بَلْ دِينَارَيْنِ بَلْ قَفيْزٌ بَلْ قَفيْزٌ أَنْ » لِزَمْهِ دِينَارَيْنِ وَقَفيْزَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : « دِينَارٌ وَدِينَارَيْنِ بَلْ قَفيْزٌ وَقَفيْزَيْنِ » لِزَمْهِ ثَلَاثَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةِ أَفْزَزٍ وَهَكَذَا ، مَا عَرَفْتُ .

* وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ لِمَ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ لِزَمْهِ وَاحِدٍ لَلَا أَصْلَ بَعْدَ احْتِمَالِ إِرَادَتِهِ مِنَ الثَّانِي عَيْنِ

الاول - بمعنى أنه أضر بليستدرك ، فذكر أنه ليس عليه إلا ذلك ، فأعاد الاول ولم يُستدرك - احتمالاً مساوياً لارادة درهم آخر غير الاول .

وميحصله أن "شرط صحة استعمال «بل» معاينة ما قبلها لما بعدها ، فكما لا يصح أن يقال : « جاء رجل بل رجل » إلاـ بتأويل أن أحد الرجلين غير الآخر فكذا لا يصح « له درهم بل درهم » إلاـ بتأويل أن "الأول غير الآخر ، وإلاـ كان الاستراب لاغاً .

وفيه منع تعين التأويل المزبور على وجه يقرب عليه الحكم بالاعتراض بهما، لامكان التأويل الذي ذكرناه وإن خرجت به عن الاضراب، والاصل براءة الذمة، بل ولو من التزام غلطة هذا الاستعمال.

ولو كان أحدهما معيناً والأخر مطلقاً فان اتحدا قدرأً ووصفاً حمل المطلقا على المعين ، سواء تقدم أو تأخر ، كما لو قال : « له درهم بل هذا الدرهم » أو « هذا الدرهم بل درهم » وإنما جمع بينهما لصدق المعايرة مع عدم المتنافاة ، إذ يصح أن يقال : « له درهم » يتحمل كونه هذا وغيره ، بل هو هذا الدرهم لكن يتبع الوصف الزائد في أحدهما ، وهو المتعين ، فتعم المعن .

وإن اختلافاً وكان المعين هو الأقل تعين إكمال المقرّ به بالمعنى لزوماً وبغيره تخييراً، كما إذا قال : « له هذا القفيز بل قفيزان » فيلزم المعين مع أحد ما شاء منهما ، ولو عكس فقال : « له قفيزان بل لهذا القفيز » ففي المسالك « دخل المطلق ولم يتغير حكم الاكثرين » وفيه منع التفاوت بينهما بل قد يقال بعدم دخول المطلق في جميع الصور ، فيلزم بالمعنى و بغيره مما هو مصدق للمطلق ، بل يمكن دعوى ظهور اللفظ في ذلك ، مضافاً إلى قاعدة الاضراب وغيرها ، بل لعل هذا أولى مما سمعته من الإيضاح في المطلقات .

نعم لو جمع بين المختلفين كمية وتعيناً كما لو قال : « له هذا القفير من الحنطة بل هذان القفيزان من الشعير » فأولى بعدم التداخل ، ويلزمه الثلاثة ، هذا مع تقدم الآيات على « بل » .

أما إذا تقدم النفي كما إذا قال : « ماله عليّ درهم بل درهمان » أو « ماله هذا الدرهم بل هذا » أو « هذان » أو « ماله عليّ درهم بل درهم » فالمتقدم منفي على أصله ، والثابت ما بعد « بل » على أنه لوعطف بل لكن لزمه ما بعدها ، إذ لا يعطف بها في الإقرار على وجه يكون ما بعدها إقراراً إلاّ بعد النفي ، لوجوب مغايرة ما قبلها لما بعدها نفياً وإثباتاً ، وإنما فقد يعطف بها بعد النفي لكن لا بحيث يكون ما بعدها إقراراً ، وعن بعض النحوين جواز العطف بها بعد الإيجاب .

ولو قال : « له عشرة لا بل تسعه » لزمه عشرة بلا خلاف بين من تعرض له ، ولكن يأتي فيه احتمال لزومهما معاً له .

﴿ ولو أقرَّ ملِيْتُ بِمَالٍ ﴾ صحيح بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وَ ﴾ وجب دفعه إلى وارثه ، فلو قال : لا وارث له غيرهذا ألزم التسليم إليه ﴿ إن كان ديناً بلا خلاف ولا إشكال لعموم « إقرار العلاء على أنفسهم » (١) مع عدم ضرر على الغير بعد أن يظهر لكون المال في ذمته والمال المدفوع عوضاً عنه ماله ، ولا يتعين إلاّ بقبض المستحق أو كيله .

بل ظاهر المصنف والارشاد وكالة القواعد إلزامه بالتسليم في العين أيضاً ، بل هو صريح المحكى عن المبسوط والجامع والتذكرة وغيرهم ، بل في مجمع البرهان أئمه المشهور ، بل في التحرير الاجماع عليه ، لأنّه بمنزلة إقراره بأنّ هذا لهذا ابتداء ، ولأنّه مخاطب بايصال الحق إلى أهله ، فيلزم بما هو تكليفه ، لأنّ المال في يده .

خلافاً للغخر والكركي وثنائي الشهيدين ، فلا يلزم بالتسليم إلاّ بعد البحث الذي يحصل معه اليأس من الوارث ، لأنّه بعد أن أقرَّ بكونه للميت كان إقراره بأن

لأو ارث له غير هذا إقراراً في حق الغير، فلا يلزم بالتسليم المقتضى للتقرير بعين المال لو ظهر بعد ذلك وارث، بخلاف الدين الذي لا تقرير فيه، لكونه باقياً في الذمة على كل حال.

نعم لو أراد تسلیمها إليه لم يمنع لعدم المنازع الأن، فان ظهر وارث آخر طالب بحقه، فان بقيت العين رجع إليها، وإلا تخير في مطالبة من شاء منها بالمثل أو القيمة.

وفوتش بأنه متى جاز وجوب كما أنه متى لم يلزم لكونه إقراراً في حق الغير لم يجز له التسلیم، فلامعنى لعدم المنع من التسلیم مع عدم الازام، وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الوكالة، فلاحظ وتأمل.

لكن في المسالك هنا «أن» مقتضى إطلاق المصنف هنا إلزامه بالتسليم حتى لو علم أن «الوارث غيره أو معه» - دووجهه - بأن الإقرار وقع جملة واحدة لازمهما أن المال لهذا المعين المشار إليه، فيلزم بالتسليم إليه، ولا يلتفت إلى الاحتمال، كما لا يجب علينا البحث في سبب الملك مع احتمال كونه غير صحيح - ثم ضعفه - بأنه مع العلم بوجود وارث للمييت غيره أو معه يكون تعينه الثاني منافياً لاقراره به للمييت المسموع، فلا يسمع بل يحكم به لوارثه كيف كان.

وفيه مالا يخفى من أنه لأوجه لازام الحكم له بدفع مال إلى غير صاحبه، بل عليه منعه منه لو فعل، والإقرار بعد فرض العلم بفساده لا يقتضي ذلك، كما هو واضح، والمنساق من عبارة المصنف وما شابهها مع عدم العلم بالحال، و تمام الكلام في المسألة في كتاب الوكالة، والله العالم.

ولو قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه الألف ، وكذا لو قال :
إذا جاء رأس الشهر فله على ألف لعدم الفرق بينهما في المعنى، فان الشرط وإن تأخر لظاهراً فهو متقدم معنى، وحينئذ فهما سواء في إفاده الالتزام بذلك فإذا جاء رأس الشهر إذا لم يعلم منه إرادة الالتزام بهذا اللفظ المخصوص الذي ليس هو من الملزمات الشرعية، بناءً على عدم وجوب الوفاء بالوعد، وإلاً كان إخباراً منه

باتزامه له بذلك عند رأس الشهر بملزم شرعى غير اللفظ المزبور ، فيندرج في قوله صلى الله عليه وآله (١) : «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» وفي أن «المرء مصدق على نفسه» (٢) بعد أن كان في الأسباب الشرعية ما يلزم على هذا النحو كالنذر ونحوه .

وهو معنى صحيح ، سواء جعلته من الإقرار بالمعنى المتعلق على معنى الإقرار بموجب السبب الذي شرع فيه التعليق ، أو جعلته من الإقرار المتعلق ، بناءً على صحته بالنسبة إلى المستقبل ، لأن الخبر عمّا وقع لا يقبل التعليق ، لأن الخبر بالمستقبل ، ضرورة معلومية صحة الإخبار بأن زيداً يضر عمرًا غدًا ان ضر به مثلاً ، كضرورة معلومية دلالة الصيغة المخصوصة في المقام على التزامه بذلك عند رأس الشهر على وجه لا يتوقف بعد على شيء آخر من تجديد سبب ونحوه ، فيجب حملها عليه إلا إذا علم إرادة الوعد به .

ومن هنا صح للمصنف إطلاق الالتزام بذلك ، بل في المسالك حكايته عن جماعة وإن كنت لم تتحققه من أحد سوى الفاضل في التبصرة ، حيث قال : « ولو قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألفاً وبالعكس لزمه ألف ، بخلاف إن قدم زيد » مع أنه غير ظاهر في تمام الموافقة للمصنف ، إذ لا يخفى عليك بناءً على ما ذكرنا عدم الفرق بين التعليق على رأس الشهر أو على قدوم زيد ، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع .

وأما اعتبار السبق في الإقرار فقد عرفت الكلام فيه سابقاً ، وأنه لا دليل عليه ، بل ظاهر إطلاق خلافه ، خصوصاً قوله عليه السلام (٣) : « المؤمن أصدق

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات الحديث ١ وفيه « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه » .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات الحديث ١ .

على نفسه من سبعين مؤمناً .

ومنه يعلم فساد ما في المسالك من «أن» العبارة المقتضية للإقرار بالحق المؤخر قد تكون صريحة في التعليق ، كما إذا علقه بشرط لا يطابق الأجل الشرعي ، كقوله : «إن قدم زيد» ونحوه ، وهذا لا إشكال في فساده ، وقد تكون صريحة في التأجيل ، كقوله : «له ألف مؤجلة إلى شهر» ولا إشكال في لزوم أصل المال ، وإنما الاشكال في قبول الأجل ، وقد تكون محتملة للتعليق والتأجيل ، كقوله : «له ألف إذا جاء رأس الشهر» والخلاف فيه في موضعين : أحدهما في أصل الصحة والثاني على تقدير الصحة في ثبوت الأجل وعدمه طافع من عدم انحصار وجہ الصحة في التأجيل الشرعي .

كما أنّ منه يعلم فساد ما فيها أيضاً من تحرير أصل المسألة ، حيث قال في الفرض ونحوه من التعليق على الأجل : «إن علم من قصده إرادة التعليق فلا شبهة في بطلان الإِقرار ، لما تقدم من أن الإِقرار يلزم منه التجيز ، لأنّه إخبار عن أمر واقع ، فلا يجتمع اشتراط وقوعه بأمر مستقبل ، لأن الواقع لا يعلق بشرط ، وإن قصد التأجيل صحيح إقراره ، وإن أطلق ولم يعلم منه إرادة أحد الأمرين ظاهر المصنف وجماعة حمله على المعنى الثاني ، لأنّه ظاهر فيه ، وحملًا للكلام على الوجه الصحيح ما يمكن حمله عليه ، ويحتمل قويًا الرجوع إليه في قصده ، وقبول قوله فيه مطلقاً أو مع اليمين إن ادعى المقرّ له خلاف ما ادعى قصده ، لاحتمال اللفظ للمعنيين ، وكما أنّ حمله على التأجيل يفيد حكمًا شرعاً فكذا حمله على التعليق ، لأنّ البطلان أيضاً حكم شرعى ، والأصل براءة الذمة من التزام شيء بدون اليقين والظهور ، وهو منتفٍ هنا ، لاشتراك اللفظ بين المعنيين ، وفصل بعضهم فقال : إن قدّم الشرط فقال : «إن جاء رأس الشهر فعلى كذا» كان إقراراً معلقاً فيبطل ، وإن أخرى كان إقراراً بموجل ، وفرق أنه إذا بدا بالشرط لم يكن مقرأً بالحق ، وإنّما علّقه على الشرط ، بخلاف ما إذا أخرى ، فإنه يكون قد أقر بالاتفاق أولاً ، فإذا قال : إذا جاء رأس الشهر احتمل أن يريده به محلها ووجوب تسليمها ، وأن يريده به الآخر ، فلا

يحمل على الثاني حذراً من تعقيبه الإقرار بالمنافى ، بل على الأول ، لعدم المنافاة » .

قلت : وإليه أشار المصنف بقوله : « ومنهم من فرق وليس شيئاً » إلا أن لم أجده لا أحد من أصحابنا ممن تقدم عليه ، نعم هو المشهور من أقوال الشافعية ، بل ومن تأخر عنه إلا الفاضل في التحرير ، فقال عند بيان بطلان الإقرار بالتعليق « وكذا إن قال : إن قدم زيد أو رضي فلان أو شهد ، أو إذا جاء رأس الشهر فلك على كذا ، ولو قال : لك على كذا إذا جاء رأس الشهر لزمه » .

وفيه مالا يخفى من أنه لا فرق في اللغة والعرف بين تقدم الشرط وتتأخره ، وأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم معنى وله صدر الكلام ، مضافاً إلى ما عرفت مما ذكرناه من وجه المسألة الذي لا يتفاوت فيه بين التقاديم والتأخير .

ومنه يعلم وجہ النظر في كلام جميع من تعرض للمسألة كالفاصل في القواعد وغيرها ، والشهيد والكركي والأردبيلي وغيرهم حتى الشیخ في المحکم عن مبسوطه ، حيث بنوا المسألة على عدم ظهور في اللفظ على كونه تعليقاً فيبطل ، أو تأجيلاً فيصح ، ولم يتقدموه إلى الصحة وإن لم يكن تأجيلاً ، لأن في الشرع أسباباً تشرع الالتزام معلقاً وقد أخبر بها ، وهو مصدق على نفسه ، بل لا يكاد يفهم التأجيل من حاق اللفظ المزبور ، ضرورة ظهوره في تعليق الملك عليه وأصل الاستحقاق لا أنه قد ملك عليه ولكن أداؤه يستحق عند رأس الشهر ، ولو فرض انحصر وجہ الصحة في التأجيل كان الجزم بالبطلان حينئذ متوجهها لظهور اللفظ في تعليق أصل الاستحقاق دونه ، كما يحكى عن ثانى الشهيدين في تمہید القواعد .

بل مما ذكرنا يعلم النظر فيما أطال فيه بعض المتأخرین هنا من أنه على تقدير الصحة ولزوم الألف هل تكون حالة كما عن أبي على " والمبسot والسائر وجامع الشرائع والارشاد وشرحه والإيضاح ، بل عن التذكرة نسبة إلى أكثر علمائنا ، لتوقف التأجيل على ما يقتضى الأصل خلافه ، أو لالتزام إلا إلى الأجل ؟

كما عن الشّيخ في أحد قوله والقاضي والمصنف جزماً أو ظاهراً، والفضل في الذّكرة والتحرّير والمخالف وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكافية، بل في المسالك نسبته إلى الأكثـر.

وفي جامع المقاصد أنّ "عليه القوى، لأنّه إقرار بهما باعتبار كون التأجـيل حقـه، فهو نحو قوله: «درـاهـم طـبـرـيـة» مثـلاً، إذـ الـكـلامـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ إـلـاـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ، فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ» بـعـدـ تـامـهـ الـذـيـ هوـ التـأـجـيلـ هـنـاـ، بلـ لـوـلاـ ذـلـكـ لـأـسـدـ بـابـ الـإـقـارـ بـالـمـؤـجـلـ، بلـ رـبـمـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ إـنـكـارـ أـصـلـ الـحـقـ الـمـؤـجـلـ مـخـافـةـ الـالـتـزـامـ بـالـحـلـولـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ أـطـالـوـاـ بـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاـ، وـذـلـكـ كـلـهـ مـبـنىـ عـلـىـ اـنـحـصارـ وـجـهـ الصـحـةـ فـيـ التـأـجـيلـ.

أما على ما ذكرناه فلا وقع لشيء من ذلك ، ضرورة أنه اعترف بأصل الاستحقاق عليه عند رأس الشهر ، وفي الشرع من الأسباب ما تشرع ذلك كذلك ، ولا يؤخذ بأزيد مما أقرّ به ، لأنّ الأصل البراءة ، نعم يتوجه الالتزام بالحلول بناءً على إرادة التأجـيلـ منـ ذـلـكـ ، لأنـهـ لـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـنـ الـأـسـبـابـ مـاـ يـقـضـيـ التـأـجـيلـ بـنـيـرـ الشـرـطـ الـذـيـ هوـ مـخـالـفـ لـأـصـلـ إـلـاـ فـيـ عـقـلـ الـدـيـةـ ، فـمـعـ فـرـضـ عـدـمـ اـحـتمـالـهـ يـتـجـهـ الـالـتـزـامـ بـالـحـلـولـ ، وـرـبـمـاـ تـسـمـعـ لـذـلـكـ تـتـمـ إـنشـاءـ اللهـ عـنـدـ الـبـحـثـ فـيـ تـعـقـيـبـ الـإـقـارـ بـهـاـ يـنـافـيهـ.

وبذلك كله ظهر لك التحقيق في أصل المسألة ، وأن الصواب إطلاق عبارة المصنف بعد جعل رأس الشهر فيها من باب المثال لكل تعليق وإن لم يكن من الأجال الشرعية .

كما أنه يظهر لك التحقيق في مسألة التأجـيلـ وـأـنـهـ دـعـوـيـ مـنـ المـقـرـ "الـذـيـ اـعـتـرـفـ بـوـجـودـ الـحـقـ فـيـ ذـمـتـهـ لـلـمـقـرـ بـهـ إـلـاـ" إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ سـبـبـ شـرـعـ فـيـ التـأـجـيلـ مـنـ غـيرـ اـشـرـاطـ ، كـفـلـ الخـطـأـ الـمـوـجـبـ لـلـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ مـؤـجـلـةـ ، فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ بـالـحـلـولـ ، لـاحـتمـالـ كـوـنـ مـاؤـقـرـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـوـ صـرـحـ بـهـ كـانـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ قـطـعاـ ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ الـفـاضـلـ .

لكن في الدّروس « ولو أُسند الأجل إلى عمل العقد فالقبول أظهر ، ومنهم من قطع به ، وهو ضعيف لأنّا نأخذ بأول كلامه ، وهو « له على ”ألف“ والباقي منافٍ ، فإن سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره ، وإنّا يسمع فكذلك ».»

وفيه أنه إنما لم نسمعه مع الاتصال في غيره لتضمنه دعوى الشرطية ونحوها مما هو خلاف الأصل بخلافه كما أشرنا إليه سابقاً .

وكان ماقبها أيضاً في أصل المسألة « ولو قال : « له على ”ألف مؤجل“ فهو كقوله : « له على ”ألف إذا جاء رأس الشهر“ إذا نوى به الأجل فليقبل فيهما على قول قوي ، لثلا ينسد ”باب الإقرار بالمؤجل“ ،نعم لو أُسند الأجل إلى الفرض لم يقبل إلا ”أن يدعى تأجيله بعد لازم“ إذ لا ينفع عليك أن ”انسداد باب الإقرار بالمؤجل لا يقتضي ثبوته فيه وإن كان مدعاياً بالنسبة إلى غيره ، كذلك دعوى تأجيل الفرض بعد لازم المعلوم عدم سماعها فيه بدون بينة ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً ، والله العالم .»

﴿ ولو قال المالك ﴾ للعبد متلاً : ﴿ بعتك أباك ﴾ فأنكر الولد أصل الشراء كان القول قوله في ذلك يمينه ، للفاعدة المعلومة ﴿ فإذا حلف الولد ﴾ أسفatت دعوى الشراء عليه .

ولكن على كل حال ﴿ انتق المسلط ﴾ باقرار سيده على أنه باعد من ابنه ﴿ و ﴾ إن لم يحلف الولد ،نعم إن حلف ﴿ لم يلزم منه التنم ﴾ ولا غيره مما يتربى على المشتري ، وهو واضح . كوضوح عدم الولاء لكل منهما عليه ، لأنّه قد اعترف بأن انتقامه كان بسبب ملك الولد له ، فلا ولاء له عليه ، والفرض أنّ الولد قد أنكر شراءه ، فلا يكون له ولاء عليه ، وقد تقدم الكلام سابقاً في هذه المسألة وجملة من فروعها المتعلقة باعتراف العبد معهما بالشراء وعدمه وغيره .

﴿ ولو قال : ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه كان إقراراً له بالدار ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ولا إشكال ، إلا ”ما يحكى

عن التذكرة من الحكم بذلك في الأول على إشكال **﴿و﴾** لا ريب في ضعفه ، ضرورة ظهور العبارة في انتقال الملك منه إليه ، كظهور الآخرين في كونها في يده .

نعم هو **﴿و﴾** ليس كذلك لو قال : **تمسكتها على يده ، لأنّه يتحمل المسوقة** **﴿و﴾** بسبب السعي في حصول الاتلاف والاتفاق على المعاملة ، ويتحمل إرادة إطلاقه أو شهادته على ذلك وغيرهما مما لا يقتضي إقراراً بملك أو يد مستلزم له احتمالاً مساوياً لاحتمال إرادة التمليل منه ، بل قد يدعى ظهوره في الأول كما هو واضح .

﴿و﴾ ولو قال : كان لفلان على **ألف لزمه الإقرار** **﴿و﴾** بها بلا خلاف أجدده بين من تعرض له ، كالشيخ والفضل والكركي وثاني الشهيدين والأردبيلي ، **إلا** ما يحكى عن يحيى بن سعيد ، فلم يجعله إقراراً والشافعى في أحد قوله ، ولا ريب في ضعفه ، **لا لأنّ** **كان لاتدلّ** على الرواى لغة ، قوله تعالى (١) : «**وكان الله عليماً حكيمًا**» وغيره كما في المسالك وغيرها كى ينافق ظهورها عرفاً في ذلك أو لغة أيضاً ، بل لدلائلها على ثبوت الحق في ذمته ، وإن سلّم أيضاً أنها دلت على زواله ، فهو كقوله : **«فثبتت دينك وتحوه ممن يكون مقرًا بالحق و مدعاً** سقوطه .

ولعله إلى هذا أشار المصنف في تعليله الحكم **﴿ بأنّه (٢) إخبار عن تقدم الاستحقاق ، فلاتقبل دعواه في السقوط** **﴿ أي المستفادة من قوله : «كان** **أو صرّح بها ولو متصلة بذلك ، وعدم سماع الدّعوى من المدعى لوادعى بمثل هذا اللفظ - لعدم ظهوره في الاستحقاق الفعلى ، أو ظهوره في العدم - لابنافي جعله إقراراً من المقرر ، فما عن المبسوط - من احتمال العدم لذلك - واضح الضعف ، ومن هنا جعل الإقوى خلافه .**

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٧ و ٩٢ و ١٠٤ و ١١١ و ١٧٠ .

(٢) وفي الشرائع : «**لأنه أخبار** ،

﴿الْمَقْصُدُ الثَّانِي﴾

﴿فِي ﴿الْإِقْرَارِ﴾ الْمُبْهَمَةِ﴾

﴿وَفِيهَا مَسَائلٌ﴾

﴿الْأُولَى﴾

لأخلاق في صحة الإقرار بالمبهم ولو لفظ «شيء» كما عن الشیخ في مبسوطه الاعتراف به، بل لعل ظاهره فيه بين المسلمين، وفي محكى التذكرة الأجماع عليه، لموم أدلة الإقرار الذي هو إخبار يقبل الإجمال والتفصيل، مؤيداً بأن الحاجة قد تدعوه إليه، وربما كان في ذمته ما لم يعلم قدره، ولابد له من التخلص منه، فيقر به، فيقع بعد الصلح، بخلاف غالب أفراد الانشاء الذي لا ضرورة فيه إلى تحمل الجهة والفرد مع كونه هو السبب الموجب لثبت الحق، وعلى كل حال فمن ذلك وغيره قلنا بسماع الدعوى المجهولة وإن لم تكن في دعوى الإقرار به، خلافاً لجماعة كما أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب القضاء، فلاحظ وتأمل.

وحيثـنـدـ فـ﴿إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ مـالـ﴾ صـحـ لـمـاـ عـرـفـتـ وـ﴿أـلـزـمـ التـقـسـيرـ﴾ بلا خلاف أجدـهـ فـيـهـ ، بل وـلـاـ إـشـكـالـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـ يـشـمـلـ الـالـزـامـ بـدـفعـ أـقـلـ

(جوامـرـ الـكـلامـ - ٤٢)

ما يصدق عليه فان امتنع مع قدرته عليه حبس وفافقاً للمشهور فيه وفي ترك المدعى عليه جواب المدعى الذي قد أشبعنا الكلام فيه في كتاب القضاء على وجه يعلم منه ضعف القول بعدم حبسه .

بل يقول له المحاكم : إن لم تفسّر جعلتك ناكلاً ، فإن أصر " حلف المقر " له الذي لا يتم هنا إلا " في صورة الدّعوى ، لا الإِقرار ابتداءً " بحيث لم يعلم المقر له الحق إلا " من إقراره ، وغير ذلك مما قيل فيه من استعمال مراد الأولين قطعاً بالمعروف فيه ، فلا حظ وتأمل لتعرف تحقيق المقام مما هناك ، إذ لا فرق في الظاهر .

ولو مات قبل التفسير ففي التحرير والدّرس فسر الوارث وفي القواعد وعن غيرها « طولب الورثة إن خلّف تركة » والشرط مراد الأولين قطعاً ، ضرورة عدم وجوب القضاء إذا لم تكن تركة قطعاً .

كثرة مطالبة بالتعيين مع علمه ، وإلا " فلو قال : « لا أعلم » كان القول قوله بيمينه إذا طلبه المقر له ، ثم " يسلم المدعى أقل ما يتمول ، ولا يسلّم إليه ما يدعى المدعى بيمينه ، إذ لا يمين على المدعى إلا " مع الرد المفقود في المقام .

فما عن التحرير والدّرس - من أنه لو قال المقر : « لا أعلم » أو قال المقر : « أسيت » أمكن قبول تعين المدعى بيمينه - لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد الاحاطة بما ذكرناه في كتاب القضاء من انحصر طريق ثبوت الحق للمدعى في مثله بالبينة .

وكيف كان فمطالبة الوارث بالتعيين مع دعوى العلم عليه لانتقال التركة إليه ، لاحق " الإِقرار الذي لا يورث ، كما هو واضح .

لو ادعى المقر له على الوارث بل والمقر " أنه أراد بمال خلاف مافسره به توجّه له اليمين ، ولكن يمين الوارث على نفي العلم ، وقد يتوجه من عبارة القواعد عدم سماع الدعوى إذا كانت على المقر ، لأنّه أدرى بما أراد ، وفيه ما لا يخفى من

أنه يقتضي تصديقه بيمينه لا عدم سماع الدعوى عليه ، والله العالم .

وكيف كان ﴿فَإِنْ فَسَرْ بِمَا يَتَمُولّ﴾ ممّا هو مصدق له ﴿قَبْلَ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، كما عن المبسوط الاعتراف به ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل ﴿وَلَا إِشْكَالَ لِلصَّدْقِ﴾ .

نعم ﴿لَوْ فَسَرْهُ بِمَا لَمْ تَجْرِيَ الْعَادَةَ بِتَمْوِيلِهِ﴾ كفشن الجوزة أو اللوزة ﴿وَنَحْرُ﴾ لم يقبل ﴿لِعَدْمِ صَدْقِ الْمَالِ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنِ اِنْصَافِ إِطْلَاقِهِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَشْبَهِ فِي الدَّمَّةِ مِنْ غَيْرِ خَلَافِ أَجْدَهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا﴾ من الفاضل في المحكى عن تذكرته ، فقبله ، لأن المال أعم من غير المتمويل ، إذ كلّ غير متمويل مال ولا ينعكس .

ورده في المسالك وغيرها بأنه وإن دخل فيه إلا أن قوله « على » يقتضى ثبوت شيء في الذمة ، وما لا يتمويل لا يثبت في الذمة وإن حرم غصبه ووجب ردّه . وفيه أن « مالم تجر العادة بتمويله إذا اتفق تمويله كان مالاً » ، ريثبت في الذمة بل يتبع القطع به في مثل حبة الشعير والحنطة ونحوهما مما ذكروه مثلاً أيضاً لغير المتمويل ممّا هي مال ومتموله عرفاً ، وإلا فلوفر من عنده جملة من المحب فأتلغها جماعة كلّ واحد منهم حبة أو أتلف واحد منهم الجميع حبة لم يكن إشكال في ضمانهم ، والتسامح في المحبة أو في جزء منها لقلتها لا لعدم ماليتها .

ولعل مراد المصنف بغير المتمويل هو الذي لم تجر العادة بتمويله وجعله من المال والاستيلاء عليه ، بل إن اتفق ملكه له تبعاً أعرض عنه ، فلا يقبل تفسير المال المقرّ به بذلك ، بل لعل الجزء اليسير من المال كذلك ، فتأمل والله العالم .

﴿وَكَذَا﴾ لا يقبل ﴿لَوْ فَسَرْ الْمُسْلِمُ﴾ لأنّه مثله ﴿بِمَا لَا يَمْلِكُه﴾ ينتفع به كالخمر ﴿الَّتِي لَيْسَ بِمَحْتَرَمَةٍ﴾ والخنزير وجلد الميتة ، لأنّه لا يعبد ﴿شَيْءٍ مِنْهَا﴾ ﴿مَالًا﴾ عرفاً ولا شرعاً فضلاً عن ثبوتها في ذمة له ، فيما في حاشية

الكركي - من أن في إقرار المسلم بالخمر إشكال ، أقرب به عدم القبول - لا يخلو من نظر ، اللهم إلا أن يرى الخمر المحترمة ، وفيه أن احترامها يمنع من غصبها منه وإن لاقتها عليه ، لا أنه يجعلها مالاً له على وجه يضمنها بالاتفاق أو يملكها المسلم بحيث له بيعها وشراؤها ، ضرورة كون المستفاد من أدلة الخمر والميضة والخنزير خلاف ذلك ، وأنها لا تدخل في ملك المسلم أبداً .

وما يقال من أن "كل" خل مسبوق بالخمرية مع أنه غير مسلم لا يقتضي ملكيته لها على الوجه المزبور ، بل أقصد خروجها حينئذ عن ملكه ، ولكن تبقى محترمة ثم تدخل في ملكه بالخلية باعتبار يده واستيلائه .

وكيف كان فإذا فسر بها أبوالخنزير المال للذمي فقد صرّح غير واحد بالقبول ، وأنه يضمن له القيمة ، لكن قد يشكل بأنه ليس مالاً في الواقع وإن اعتقد المقر له ، ولذا أطلق المصنف عدم القبول من المسلم إذا أقر بهما الذمي .

وفي الدروس « لو أقر به للمستحل فالاقرب الصحة ، ويشكّل بأنه لا يعد مالاً شرعاً ، ولا عبرة باعتماد المقر له ، لفساده ولا يرد الإقرار بالخمر ولا الخنزير للذمي ، لأنّه يقر في شرع الاسلام على اعتقاده فيما إذا لم يتظاهر ، نعم لوفسّر بجمل الميضة بعد الدين و كان المقر له معنّى يعتقد طهارته لم يبعد القبول لأنّه من جملة أمواله » وإن كان مافيها من الفرق بينهما وبين جلد الميضة لا يخلو من نظر ، ضرورة اشتراك الجميع في عدم الماليّة واقعاً ، فتأمل جيداً .

﴿وكذا﴾ لا يقبل ﴿لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور﴾ لعدم كونهما مالاً ﴿أما لو فسره بكلب الصيد أو الماشية أو كلب الزرع قبل﴾ لأنّها مال بناءاً على جواز بيعها ، بل في المسالك « وكذا الجرو القابل للتعليم » وفيه نظر .

﴿ ولو فسره برد السلام لم يقبل﴾ لا ﴿ لأنّه لم تجر العادة بالأخبار عن ثبوت مثله في الذمة﴾ بل لأنّه ليس مالاً لغة وعرفاً ، وبه حرم حمد القذف وعاصابه

من الحقوق التي لا تدرج في إطلاق المال .

ولو فسره بالمسؤولية له قبل ، كما جزم به الفاضل ، بل عن مجمع البرهان لا ينافي التزاع فيه ، لأنها مملوكة ومال وشيء ، فيصح الاقرار بها ، وأسئلته الكركي بأن « الاستيلاد حق مشترك بينهما وبين الله تعالى » ، وقبول التفسير لها يقتضي إبطاله - ثم قال : « وأحتمل في الدروج اعتبار تصدقها والاستفسار ، وفيه قوة » .

وفيه أن أقصى ذلك عدم إبطال حق الاستيلاد بالإقرار ، فلا يسلمها حينئذ إلى المقر له ولكن يفرم المقر قيمة الولد والمنافع وقيمتها للمقر له من حين الإقرار ، لأن الاستيلاد حق الله سبحانه وتعالى ، وهو مبني على التفليب ، فإن مات الولد قبله سلمت إليها واستعيدها القيمة ، بل لو قلنا بتسليمها إلى المقر له ، وأنه يفرم المقر قيمة الولد يوم سقط حيأ ، لأن الممنوع هو التصرف الناقل للملك ابتداءً ، والإقرار إخبار عن حق سابق كان تفسير المال بها أولى بالقبول .

وعلى كل حال فلا وجه للاشكال المزبور ، إذ أقصى ما ذكره أن يكون نحو تفسير المال بمال قد دفعه إلى آخر باقرار منه له ، فإنه ليست له القيمة في نعمته ، فتأمل جيداً .

* الثانية : *

﴿ لو قال : له على شيء ففسره ﴾ المسلم * بجلد الميتة أو السرجين
النحو قيل : يقبل ، لأنها **شيء** * يمكن الاتفاف به ، ويحرم أخذها
منه ، لثبوت الاختصاص فيها ، وفي المسالك سبته إلى العلامة في أحد قوله .

﴿ ولو قيل : لا يقبل لأنها لا يثبت **شيء** منها **في الذمة** كان
حسناً * بل جزم به غير واحد ، بل لم أجد القول بالقبول في الجلد من المسلم
المعروف لأحد من أصحابنا . بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الاجتماع عليه ، وعن
مجمع البرهان كأنه مجمع عليه ، فعم عن أحد وجهي الشافعية القبول ، لقبوله
الدجاج .

ومن مجمع البرهان « لا يبعد القبول فيه وفي الخنزير والكلب الذي لا منفعة
له أصلاً إذا كان القائل من يعتقد جواز الاتفاف بها ، سواء كان كافراً أو مسلماً
مخالفاً أو موافقاً جاعلاً مع كونه جاحلاً بمثله » وفيه أنها قرائن تخرج الفرض
عن البحث .

واما السرجين النحو ففي التذكرة « في التفسير بالكلب المعلم والسرجين
إشكال أقرب به القبول ، لأنها أشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ، ويحرم أخذها
ويجب ردّها ، وفي الدروس احتمال القبول ، وفيه أن ظاهر « له على » الملك
المعلوم عدمه فيه .

ومنه يعلم عدم القبول في ظاهره مما لا تملك ، بل لا يقبل تفسيره بما لا يتمول
كمحة الحنطة بناءً على عدم ثبوتها في الذمة ، وإن قال في المسالك : إنه أولى بالقبول
هنا ، وحكاه عن التذكرة ، لأنها **شيء** يحرم أخذها ، وعلى من أخذها ردّه ، ثم حكى عدم
القبول لأنّه لا قيمة له ، فلابصح التزامه بكلمة « على » وللهذا لاصح الدعوى به ، وردّه

بمنع عدم سماع الدعوى به ، قال : « وعليه يترتب ثبوته بعلى وإن لم يكن متوجلاً وهو مناف لتصريح كلامه في المسألة السابقة ، فلاحظ . على أن ” سماع الدعوى به لا يقتضي ملکه عليه في الذمة ، إذ يمكن دعواه برقة نفسيه .

وكيف كان فلا يخفى عليك أن ” الشيء أعم من المال ، فكل ما عرفت قبول تفسيره به من الكلاب الثلاثة وغيرها فهنا أولى بالقبول ، بل احتمل غير واحد قبول تفسيره بحق رد ” السلام ، وإن كان فيه أن ” مثله لا يملك ، ويسقط بالفوات ، وخلاف المتعارف في معرض الأقرار .

وأحتمل في مجتمع البرهان عدم سقوطه بالفوات ، فيجب الرد فيما هو واجب ، ويستحب في المستحب مع بقاء محله ، قال : « درأيت في كتاب الثورى أنه يصح ” من يرى في حق المسلم ، فيحتمل القبول » ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام . كثثير من الكلمات في المقام ، والله العالم .

* ولو قال مال جليل أو عظيم أو خطير * أو جزيل * أو فنيس * دنحوها من أي ” مال وغيره * قبل تفسيره ولو بالقليل * بلا خلاف أجده إلا ” من أبي على ” في العظيم ، فجعله كالكثير الذي تستمع الكلام فيه ، لاحتمال إرادة عظم الخطط من الأولين بكفر المستحل ” وزر الفاصل دنحوه ، واحتمال أن ” المقر ” مما يستعظم القليل ويستكثره ، وعنه أنه مال فنيس ، على أنه ليس معنى هذه الألفاظ حد ” في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ، والناس مختلفون في ذلك ، ولو جوب الأخذ في الأقرار بالمعتiken ، ومع قيام تلك الاحتمالات وغيرها لا يقين بارادة غير ما فسر ” بد إلى غير ذلك مما ذكره في المقام الذي بناءه أن ” لفظ العظيم والخطير دنحوهما ليس من الموضوعات اللغوية أو العرفية للعظمة العددية ، إذ لا يرب في استعمال العظيم مثلاً خرقية في غير ذلك من الشرف دنحوه . وحيثئذ فمعنى العظيم قدر مشترك بين الجميع الذي من أفراده العظمة من حيث العدد .

نعم قد يحصل من قرائن الأحوال وغلبة الاستعمال دنحوهما السياق في بعض التراكيب نحو ” مال عظيم ” مثلاً لارادة العدد ، إلا أنها قرائن أحوال ، و منها

حال سكته عن تفسير العظيم بغير ذلك ، فمع فرض ذكر تفسيرها بعد ذلك بما لامدخلية للعدد فيه قبل ، وانكشف به المراد من اللفظ ، فكان الانسياق المزبور الذي قلنا : إنه مستفاد من قرائن الاحوال مقيداً بحال عدم التغريب بالتفصير بغيره .

ومن هنا لم يكن ذلك من تعقيب الاقرار بالمنافي ، خرودة عدم كونه من معانى اللفظ حقيقة ، بل ولا مجازاً ، وإنما هو انسياق في حال مخصوص ، بل قد يتوقف في الحكم به مع فرض تعتد التفسير بموت ونحوه ، وإن كان ظاهراً ذلك ، وـ «كلامهم لا يأبه» ، إذ أقصى ما فيه قبول التفسير بغيره لو حصل ، فلا ينافي الحكم به حال عدمه ، ودعوى وجوب الأخذ بالطريقين في الاقرار يدفعها معلومية عدمها وأدله يؤخذ بما يدل عليه اللفظ ولو دلالة انسياق على الوجه الذي ذكرنا ، بل الظاهر شمول أدلة الاقرار بذلك أيضاً ، ولعل هذا أقصى ما يوجه به «كلامهم» ، وله شواهد كثيرة .

نعم قد تصل هذه القرائن في بعض التراكيب لشدة غلبة الاستعمال إلى حد تجعله كالمعنى المستفاد من وضع اللفظ بحيث لا يسمع فيه التفسير بعد ذلك بغيره ، كما سترقه فيما لو قال : «له عليّ مال أكثر من مال فلان» فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار التموّل هنا بناءً على اعتباره في المجرد عن العظمة ، ملائمة مكرراً من ظهور اللام للتمليل ، فالكلام فيه حينئذ كالكلام في ذلك بعد أن قبل تفسيره العظمة مثلاً بما لامدخلية له في المقدار ، فيجري فيه احتمال قبول تفسيره هنا بالقليل وإن لم يكن متّمواً لا الذي قد سمعت القول به من الفاضل في التذكرة ، كما أتيك سمعت كون التحقيق خلافه .

﴿ ولو قال : كثير قال الشّيْخ﴾ في المحكي من خلافه ومبسوطه : ﴿ يكون ثمانين﴾ وتبعد ابن زهرة وقطب الدين الكيدري والقاضي ، بل هو المحكي عن أبي عليّ ، بل قال : إن العظيم كالكثير في العدد المذكور ، بل عن الخلاف والفنية

الاجماع عليه ، وهو المحبة للقول المزبور .

و^{هـ} رجوعاً في تفسير الكثرة إلى رواية النذر^(١) المتضمنة للمجواب عما نذرته أم المتكوكل إذا عوفي ولدها ، وحاصله أن من نذر الصدقة بمال كثير لزمه تماين درهماً ، لقوله تعالى^(٢) « لقد هر كم الله في مواطن كثيرة » فانها عدت فوجدت تماين موطنًا ، بدعوى أن ذلك فيها تحديد لا أول مصدق الكثرة أينما وقعت في وصيّة أو إقرار نحو ما وقع في تحديد الوجه^(٣) والركوع^(٤) والمسافة^(٥) وغيرها من الألفاظ التي لاتنصب للعرف في تعين أول مصاديقها ، ولذا قال في محكى^إ الخلاف : « إذا قال : اعطوه كثيراً من مالي فإنه يستحق تماين على مارواه أصحابنا في حد الكثرة » لكن في المحكى عن إقراره الاستدلال بالرواية التي تضمنت أن الوصيّة بمال الكثير وصيّة بثمانين ، ولذا اعترف ابن ادريس وغيره بعدم وجود هذه الرواية ، وقد سمعت ما حكيناه عنه في الوصايا .

و على كل حال فالرواية مرسلة و موردها خاص بالنذر ، و إطلاقها في الآية على التمانين على فرض تسليمها لا يقتضي انحصر أول المصاديق فيها ، اللهم إلا أن يراد أن أقصى ما ثبت إطلاقه عليه ذلك لا غير ، لكنه أيضاً كما ترى .

و عن بعض العامة الموافقة على انحصر الكثير فيما دلت عليه الآية ، لكنه جعل العدد اثنين وسبعين مدعياً أن غزواه و سراياه عَنْهُ اللَّهُ كانت كذلك ، وفي المسالك « أكثر السير على خلاف الأمرين ، والأشهر فيها أن غزواه كانت بضعا

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب النذر والمهود الحديث ١ و ٢ و فيما الماذن
تش المتكوكل .

(٢) سورة التوبة : ٩ - الآية ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .

(٤) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الرکوع من كتاب الصلاة .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلة المسافر من كتاب الصلاة .

وعشرين ، وكذا سراياه ستين ، وفي كثير منها لم يحصل قتال ، ولا يوصف بالنصرة ، وبعضها يكون فيها خلافها » قلت : ومن ذلك كله يحصل الظن القوى بعدم كون المرسلة المزبورة عن المقصوم عليه السلام .

* وربما خصتها بعض الأصحاب بوضع الورود ، وهو حسن * وأحسن منه عدم العمل بها مطلقاً خصوصاً مع إجمال المال هنا ، فان أفراد المال جنساً ووعاء مختلفة أشد اختلاف .

ومن الغريب بعد ذلك كله ما عن ابن الجنيد من جمل العظيم كالكثير في إفاده العدد المذكور ، والمعروف بين الأصحاب - عدا من عرفت - العكس ، فيقبل فيها التفسير بأقل ما يتمول ، نحو ما سمعته في « عظيم » و « جزيل » وإن كان فيه أيضاً ما عرفت ، و المتوجه الرجوع إلى الرعف مع مراعاة الاحتياط في أقل العصدق و إن كان هو مختلفاً في بعض الأحوال بالنسبة إلى المقر . « والمقر » له .

* وكذا لو قال : * مال * عظيم جداً كان كقوله : * مال * عظيم * بلا خلاف أجدده فيه ، ضرورة تبعيته لما سمعته من الاحتمال في العظيم . * و * لكن في المتن * فيه ترد * ولعله من ذلك ، ومن اقتضائه المبالغة في الكثرة المقصنة زيادتها بما دل عليه اللقطة الحالى عنها ، فلا يقبل تفسيرهما بأمر واحد ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الموافقة على ما سمعته في المجرد عن ذلك ، إذ لفظ « جداً » ليس إلا تأكيداً للمعنى المراد من العظيم ، ومن هنا لم تجد هذا الترد لغيره ، كما اعترف به غير واحد .

* ولو قال : * له علي * مال * أكثر من مال فلان ألزم بقدرها وزيادة * كما عن الشيخ ويحيى بن سعيد والشهيدين في الدروس واللمعة والروضه ومجمع البرهان ، وظاهرهم عدم قبول التفسير بالكثرة من حيث الاعتبار وإن قيل في لفظ « كثير » ولعله لبعد إرادته هنا من حيث التقييد المزبور . ولكن الفاضل في التحرير والارشاد بعد أن وافق على العمل على ذلك هند

الاطلاق قال : « ولو ادعى عدم إرادة الكثرة في المقدار – بل أنَّ الدِّين أكثر بقاء من العين ، والحلال أكثر بقاء من الحرام – وقبل قوله حينئذ في التفسير بأقل ما يتموّل ». .

و في القواعد : « ولو قال: أكثر من مال فلان وفسره بأكثر عدداً أو قدرأاً ألزم بمثله ، ورجع في الزيادة إليه إلى أن قال: ولو فسر بالبقاء والمنفعة والبراءة وكان أقل في العدد والقدر ففي السَّماع نظر » وظاهره أنه مع الاطلاق وعدم التفسير يتحمل على كثرة العدد والمقدار .

وفي محكى التذكرة القطع بقبول التفسير بأقل ما يتموّل وإن كثر مال فلان ، قال: « لأنَّه يتحمل أن يريده أنه دين لا يتطرق إليه الهلاك ، وغير ذلك معرض للهلاك ، أو يريده أن مال زيد على حلال ومال فلان على حرام ، والقليل من الحلال أكثر برقة من الكثير من الحرام – وقال: وكما أنَّ القدر مبهم في هذا الأفراط فكذلك الجنس والنوع مبهمان ، ولو قال: له على أكثر من مال فلان عدداً فالابهام في الجنس والنوع ، ولو قال: له من الذهب أكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع ، ولو قال: من صاحح الذهب فالقدر وحده ، ولو قال: له على أكثر من مال فلان وفسره بأكثر منه عدداً أو قدرأاً لزمه أكثر منه ، ويرجع إليه في تفسير الزيادة ولو حبة أو أقل ». .

وفي المسالك بعد حكاية ذلك عنها « وهذا القول هو الموافق للحكم المتفق عليه في المسائل السابقة ، فإن الكثرة ونظامها إذا لم تتحمل عند الاطلاق على كثرة المقدار وأكفى في نفي الزيادة باحتتمال إرادة كثرة الاخطمار فكذلك الاكثريه ، ودعوى أنَّ كثرة المقدار هي المتبادره من اللفظ مشتركة بين الموضعين ، ولا أقل من قبول تفسيره بما شاء من ذلك لا كما أطلقه المصنف ». .

وفيه (أولاً) إمكان الفرق بين المقام والسابق بالتنقييد المزبور الذي تشمئز النفس مما ذكر فيه من الاحتتمال ، و(ثانياً) أنَّ الموافق للضوابط ماذكره هنا ، وإن خفي علينا ماذكره هناك ، فلا ينبغي أن نجري في المقام على ماذكره هناك

وإن لم يقولوا به هنا مع عدم معرفة وجه الأول.

ثم إن قبول التفسير مع انفصاله بعد فرض ظهور اللفظ في معناه ظهوراً كاد أن يلحقه بالتصريح مخالف لقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار التي تسمى إنشاء الله في البحث عن تعقيب الاقرار بالمنافي.

ومن الغريب ما عساه يظهر من التذكرة من كون اللفظ المزبور مبهمًا وإن لم يذكر تفسيره ، ضرورة عدم اقتضاء قبول التفسير بعض التأويلات المذكورة الا بهام مع عدم ذكرها ، والفرض ظهوره في معناه عرقاً ، ومثله يجري في اللفاظ السابقة التي إن سلّم لهم قبول تفسيرها بما سمعته من الاحتمال ، وإن كان منفصلاً فلا يسلّم لهم دعوى إبهامها لو لم يذكر التفسير ، بل يحكم بمقتضاهما العرجي مع مراعاة الاحتياط مع عدم التفسير أو تغدره ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا إشكال **(و)** لخلاف في أنه **(يوجع في)** تفسير **(تلك** الزيادة إلى المقر **)** لأنها مجهولة ، بل عن المسوط أنه يقبل تفسيرها ولو بمحنة خنطة بلا خلاف ، بل قد سمعت في التذكرة الاجتزاء بأقل من ذلك ، بل في المسالك التصريح بعدم اعتبار التمويل فيها ، لأنها جزء من المقر به الذي لا يعتبر في أجزائه ذلك ، إذ لا بد من انتهاءها إلى مالا يتمول ، وإنما يتشرط التمويل في مجموع المقر به فيما إذا قال : « له على مال » .

ومنه يعلم الفرق بين المقام وبين الإقرار بمال الذي قد عرفت اعتبار التمويل فيه ، وفيه أن "المنساق مالية ما يكون به أكثر مستقلة" ، ولعله لهذا اعتبر في جامع المقاصد كونها متمولة ، فهو واضح .

(ولو قال : كنت أظن **(أ أو أعتقد **(** ماله عشرة **)** مثلاً **)**** قبل ما يبني عليه إقراره **(إلا** أن يعلم كذبه **)** **(ولو ثبت **(** شرعاً **)** أن مال فلان يزيد عن ذلك لأن **"**الإنسان يخبر عن وهمه ، والمال قد يخفي على غير صاحبه **)** بل هو الغالب بلا خلاف أجده بين من تعرّف له في الحكم والتعليق ، مضافاً إلى أصل**

البراعة وعدم العلم ، بل لا فرق بين قوله قبل ذلك : « إِنِّي أَعْلَمُ مَا فِي لَهْ » و عدمه ، لأن علمه مستند إلى ما يظهر له .

ولاشك ذلك بواقعية اللفظ و تبديه الإقرار للعلم بأن طريق الواقع هنا اعتقاده ، والمقام مقام إخبار لا إشارة يكون عنوانه الواقع كيف ما كان ، وليس في لفظه الذي أقر به دلالة على أن « معتقده كذا » و حينئذ فأخباره بأن عليه أكثر من مال زيد لا طريق له إلا اعتقاده ، كما لا طريق له إلى معرفة اعتقاده إلا إخباره ، نعم إن لم يقل إن معتقدى كذا أمكن القول بالعمل بظاهر إقراره الذي هو ظاهر في مطابقة الواقع لعلومه إذا لم يذكر خلافه ، فتأمل جيداً .

ولو علم كذبه في دعواه بأن كان لفلان مال ظاهر أزيد مما ادعاه فلا إشكال في عدم القبول ، كما أنه لو شهد بالقدر ثم « أقر » بالأكثر لم تسمع ، وكذا لو أقر « بأنه قدر يزيد عما أدعى ظنه » ، لكن في بعض الكتب أنه ينبغي تقدير ذلك بما إذا لم يطل ، بحيث يتعدد دلنه والنسيان والاشتباه ، وفيه أن « مقتضى التبديد بالأخذ بإقراره عدم الالتفات إلى احتمال ذلك » .

ولو قال : « لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِينَارٍ » فقال : « لَكَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » لزمه الآلف وزيادة ، ولو فسر بأكثر فلوساً أو حب حنطة أو حب دخن ففي القواعد الأقرب عدم القبول ، ولعله لكونه من تعقيب الإقرار بالمنافي لأن أفعل التفضيل سواء قرن بمن أو أضيف من جنس المفضل عليه حقيقة ، فاستعماله في غيره مجاز .

لكن في محكى التذكرة في المثال لم يلزم أكثـر من الآلف ، بل ولا الآلف ، لأن لفظة الأكثـر منهـمة ، لاحتمالها الأكثـر في العدد والقدر ، فيحتمل أنه أراد أكثر منه فلوساً أو حب حنطة أو حب شعير أو دخن فيرجع إليه في ذلك ، ثم قال : « وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ « أَكْثَرَ » إِنْ قَرَنَ بِمَنْ لَمْ تَجُبْ مِشَارِكَتَهُ فِي الْجِنْسِ ، وَإِلَّا وَجَبَ ، لَأَنَّ « أَفْعَلَ » بَعْضَ مَا يُنَافِي إِلَيْهِ » .

بل في جامع المقاصد النظر فيما ذكره أخيراً ، لصحة قوله : « يوسف أحسن

إِخْوَتِهِ، مَعَ أَنْهُ لَيْسَ بِعَصَمًا أَضَيْفُ إِلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: « وَالَّذِي يَقْنَعُنِي النَّظرُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمَيْتَ فِي التَّفْصِيلِ فَالْأَبْهَامُ قَائِمٌ، وَالْمَرْجُعُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وِجْوبِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَعَا يَذْكُرُ مِنَ الْآيَاتِ هَذِهِ فَأَكْثُرُهَا مَعَ الْمَيْتِ، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَذْفُهُ مِنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْعَمِ، وَلَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِشُغْلِ الدَّوْمَةِ بِعِرْدِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى قِرَآنِ الْأَحْوَالِ مِمَّا عَدَمَ التَّفْسِيرُ ».

نعم إن نفس بعد ذلك بما ينافيها ولم يكن ثم مجاز في لفظ قبل ، وهذا هو المدار كما ذكرناه مكررًا ، فالكلام حينئذ في المقام مبني على أن التفسير بغير الجنس في أفعال التفضيل من المجاز فلا يقبل في المنفصل ، أو من العقيقة فيقبل وإن تأفي قرائن الأحوال التي منها السكوت ، ولعل الأقوى الأدلة .

ولو قال في المثال : « أكثر ذلك » لم تلزم الآلف وإنما يلزمها أكثرها ، وهو مازاد على نصفها ، وتقدير « من » فيه لبيان الجنس لا للابتداء كما هو شأن في « من » التفصيلية في المفرد ، فيكون التقدير حينئذ « له على » الأكثر من بين أفراد الآلف ، والله العالم .

بـ ولو قال غصبتك شيئاً وقال : أردت نفسك لم يقبل **﴿بـ بلا خلاف أجده﴾** لأن المـر لا ينـصب ، إذ هو على المشـهور الاستـيلـاء على مـال الـغـير عـدـاـنا ، **«نفسـه** لـيـس مـالـا ، دـلـيـلـادـر كـونـمـخـصـوبـغـيرـمـخـصـوبـمـنـه ، دـلـأـنهـجـعـلـهـمـفـعـولـينـ

الـثـالـثـاـمـاـنـاـمـنـهـماـ»ـشـيـاـ»ـفـيـصـبـمـنـاـبـرـتهـلـلـأـوـلـ.

لكن في جامع المقاصد «لم لا يكون شيئاً، بدلاً من الضمير، فال فعل حينئذ متعد المفعول واحد».

واجِبُ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ إِذَا كَانَ حَرًّا لَزِمٌ إِثْبَاتُ مَفْعُولٍ آخَرٍ يَتَعَلَّقُ الْفَحْسَبُ بِهِ
جَفِيقَةً ، وَفَدَ أَنَّ "الْبَدْلَةَ عَلَى فَرْمَزٍ" صَحِحَّتْهَا كَافِةً فِي ذَلِكَ .

دأجبيه أياً مَا اشتراط إيدال النكرة من المعرفة أن تكون منعوته ، نحو قوله تعالى (١) : « بالناصية * ناصية كاذبة » وهو متنفس هنا ، وفيه أنه متناف.

(١) سورة الملك : ٩٦ - الآية ١٥ و ١٦ .

لما حكاه في المسالك عن محققى أهل العربية كالزمخشرى وابن هشام من جواز إبدال كلّ منها من الآخر مطلقاً . وجعلوا من ذلك قوله تعالى (١) : «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَامِ قَتَالُ قَيْمَهِ» وقوله تعالى (٢) : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والشواهد اللغوية ، وفيه أنه يمكن قيام الظرف في الأول مقام النعت ، ومنع البدلية في الثاني ، بل هو خبر للضمير الذي لفظ الجملة عطف بيان أو بدل منه .

نعم قد يقال : إن المنساق في الفرض المفعولية لا البدلية التي هي إن صحت يكون بدل انتصار فيه ، وصحته مع تنكيره وخلوه عن ضمير راجع إلى المبدل منه لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً .

ولو كان المقر له عبداً فبناء على أن مدرك المسألة الأول صح التفسير به ، لأنّه مال بخلافه على الثنائي ، إذ لا مغایرة حينئذ ، ولعله الأقوى كما عن الشهيد الجزم به .

ولم قال : «غبنته» وقال : «أردت نفسه» . ففي القواعد قبل ، و كذلك لو قال : «غبنته» لأنّه قد يصعب ويفسّر في غير المال ، وقد يناقش بأنه منافي لما سمعته من تعریف الفصب عند المشهور ، نعم لو قلنا بأن الفصب القهر ظلّاماً اتجه حينئذ تفسيره به .

اللهم إلا أن يقال : إن أصل البراءة وقاعدة الأخذ بالمتيقن في الـ إقرار يقتضي قبول تفسيره الفصب بذلك وإن كان مجازاً إلا أن إرادة الحقيقة متوقفة على إضمار «مالاً» أو « شيئاً» والأولى ، لما عرفت ، بل قد يقال : إن قبول تفسيره بذلك أولى مما ذكر ومه من قبول تفسير اللفاظ السابقة بتلك الاحتمالات البعيدة .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢١٧-٢٣٣

(٢) سورة الأخلاص : ١١٢ - الآية ١

المسألة * (الثالثة)

﴿الجمع المنكّر يحمل على الثلاثة كقوله: له دراهم أو دنارين﴾ مع تعدد التفسير، وإلاً ألزم به، فإن أبي حبس على حسب ما سمعته سابقاً، ضرورة عدم الفرق بين المقام وغيره في الابهام، وإن حصل متىقн يؤخذ به، إلاً أنك قد عرفت كونه خيراً لا إنشاء، فهو مبهم فيما دفع منه في نفس الأمر، كما عرفت الكلام فيه منفصلاً.

نعم حمله على الثلاثة أو فبول تفسيره بها مبني على ما حرر في الأصول من أن "الحق" كون أقله ذلك من غير فرق بين جمع القلة والكثرة عرفاً وإن ذكر أهل العربية الفرق بينهما، لكنه لعله اصطلاح خاص، نعم لو فسره بالاثنين بناءً على أنه من أهل النظر وكان إخباره مبنياً على ذلك أو قلبه من بري ذلك قبل تفسيره به، أما لو فسره به بارادة المجازية فلا يقبل فإذا كان منفصلاً.

﴿ ولو قال : ﴿له ثلاثة آلاف﴾ واقتصر كان بيان الجنس إليه إذا فسر بما يصح "تملكه" بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة معلومية الجنس والوصف في فقد التمييز من العدد، فيقبل تفسيره حينئذ بما يتمولّ ولو بحب الدخن ونحوه، نعم لو فسره بقطعة واحدة تقبل التجزئة إلى ثلاثة آلاف جزء لم يقبل، لأن المتبادر من ذلك الکم المنفصل لا المتصل، كما هو واضح.

المسألة * الرابعة *

* إذا قال : له على ألف ودرهم ثبت الدرهم قطعاً * درجع في تفسير الألف إليه لا بهامه باعتبار عدم ما يدل في اللفظ على تمييزه .

* وكذا لو قال : ألف ودرهمان بل * وكذا لو قال : مائة ودرهم أو عشرة ودرهم * بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه . لأن الدرهم وقع معطوفاً لا مميّزاً فكان كقوله : « ألف و عبد » و « ألف ثوب و فرس » ، إلأى أن عرفاًنا الأإن قد يخالفه في مثل قوله : « له على درهم وألف ، أو ألف درهم وعشرون » بناءً على أن ذلك و نحوه منه أيضاً باعتبار عدم ذكر المميّز للألف والعشرين ، والسابق لا يصلح مميّزاً للعتأخر عنه .

* أما لو قال : مائة وخمسون درهماً مثلاً * كان الجميع دراهم ، للعرف * بخلاف قوله : مائة و درهم * الذي بالمعنى يظهر منه عدم التمييز به .

* وكذا * يراد من الجميع الدراهم * لو قال : « ألف وثلاثة دراهم » بل * وكذا لو قال : « ألف ومائة درهم » أو « ألف وثلاثة وثلاثون درهماً » لأن العرف يقضى بأن التمييز المتأخر للجميع ، خلافاً لما تسمعه من الفاضل وغيره ومن حكى عنه ، نعم لو فسره بعد ذلك بغيره أمكن القبول بناءً على أن ذلك فهم اسياق لا حقيقة ، وأن مثلك يقبل فيه التفسير بخلافه ، بل جزم به في التحرير ، لا أنه إذا لم يفسره يبقى مجملًا ، فيقتصر فيه على المتيقن مما هو أقل ما يتموّل .

* ولو قال : « على درهم وألف » كانت الألف مجهولة * بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلأى ما في المختلف من أنه لو قال : « له على ألف وثلاثة دراهم »

أو «مائة وخمسون درهماً» رجع إليه في تفسير الألف دالماة لا في الدرهم، والدرهم ليس تمييزاً للألف دالماة، وكما يحتمل أن يكون تمييزاً للمجموع يحتمل أن يكون تمييزاً للأخير، فلا يثبت في الذمة شيء بمجرد الاحتمال، قيل و لقوله تعالى (١) : «أربعة أشهر و عشرة» و مقتضاه التعدية إلى نحو ذلك من الأمثلة.

بل في المسالك عن بعضهم التصريح بأن كل تمييز متاخر يعود إلى الذي يليه خاصة مطلقاً لأصلالة البراءة، وأنه كالاستثناء المتعقب للجمل المتعددة،خصوصاً إذا كان التمييز غير مطابق لجميع الأعداد، كقوله : «مائة وعشرون درهماً» فإن تمييز المائة مفرد مجرور ومميزة العشرين منصوب، فلا يصلح لهما.

إلا أن ذلك كله كما ترى بعد دروده في الكتاب العزيز (٢) : «إن هذا أخي له تسعة وتسعون نعجة» وفي الحديث (٣) «أن النبي عليه السلام توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة» وقال الشاعر :

ولها اثنتان و أربعون حلوبة * سوداً كخافية القراب الأسمح .
إلى غير ذلك مما هو دال على المقصود ، مضافاً إلى فهم العرف الذي لا وجده معاً للاستدلال من بعضهم على الخلاف ، إذ هو من قبيل إثبات اللغة بالعقل ، ومن الفريب دعوى عدم الالتفات إلى ذلك وإن كان ظاهراً في العرف ، بناءً على أن القاعدة في الإقرار الاقتدار على المتيقن ، فالاحتمال البعيد كافي في ذلك ، إذ هو كما ترى لا محsteller له .

ومما ذكر ما يظهر لك الحال فيما في عوه على المسألة من صحة البيع لوقال : «بعتك بمائة وعشرين درهماً» بناءً على فهم العرف ، وبطلانه بناءً على

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢١٧ - ٢٣٢ .

(٢) سورة من : ٣٨ - الآية ٢٣ .

(٣) البخاري ج ٢٢ ص ٥٠٣ ط الحديث .

ما سمعته من المختلف، أللهم إلأّا أن يقال : فرق بين الإقرار وغيره ، للقاعدة السابقة ، فتأمل .

ولو قال : « له درهم ونصف » ونحوه فالظاهر عرفاً إرادة نصف درهم ، كما سرح به غير واحد ، لكن في الإرشاد يرجع إليه في تفسيره ، إلأّا أنا لم علم أن ذلك لأنكار ظهوره في ذلك ، أو لعدم العبرة بهذا الظهور في الإقرار البيني على اليقين أو الحقائق اللغوية ، وإن كان على كلّ حال فيه ما لا يخفى .

نعم لو قال : « له نصف ودرهم » فالنصف مبهم عرفاً ، وكذا لو قال : « مائة وفizer حنطة » فالمائة مبهمة ، ولا ينافي ذلك ما تقدّم من الحمل على الدرهم في نحو مائة وثلاثة دراهم بعد أن كان العرف الذي عليه المدار في جميع الأمثلة فارقاً .

المسألة * (الخامسة)

* إذا قال : له على كذا كان إليه التفسير كما لو قال : شيء فيقبل بما يقبل فيه ، كما عن جماعة التصريح بذلك مضافاً إلى ما عن السحاح والقاموس من التصريح بأن « كذا » كناية عن الشيء ، بل وإلى العرف إذا لم يكن إشارة إلى شيء مخصوص .

لكن عن التنتيجي أجمع الأدباء على أنه كناية عن العدد ، بل عن المذهب البارع لم يوجد في كلام العرب غير ذلك إلأّا أنهما معاً اعتبرا بأنه يستعمل عرفاً لغير المدد ، وبأن الحقيقة الفرقية مقدمة وحينئذ فالنتيجية واحدة ، بل عن جماعة التصريح بأن اصطلاح الأدباء عرف خاص ، فلا يحمل عليه ألفاظ العرف العام ، بل لو قلنا إنه في اللغة والعرف العام يكون كناية عن العدد وعن الشيء فاللازم في الإقرار

الأخذ بالمتين ، وحيثئذ فلو كرّه مرة أو أزيد بلا عطف كان تكريراً للإقرار بالشيء .

﴿ وَلَوْ فَسِّرْهُ بِالدرْهَمِ ﴾ مثلاً ﴿ نصباً ﴾ على التمييز كما هو المعروف وعلى القطع كما عن بعض الكوفيين ﴿ أَوْ رفْعاً ﴾ على البديلية من كذا الذي هو بمعنى شيء ﴿ كَانَ إِقْرَاراً بدرْهَمِ ﴾ واحد ، بل عن التذكرة والايضاح والمذهب البارع والمقتصر الاجماع على ذلك في الرفع ، ﴿ وَلَعِلَهُ كَذَلِكَ .

نعم ﴿ قَيْلَ ﴾ و القائل الشيخ و ابن زهرة والفضل في الارشاد والتبصرة : ﴿ إِنْ نَصَبَ كَانَ لَهُ عَشْرُونَ دَرْهَمًا . ﴾ وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد ﴿ المتضمن لارادة الكناية به عن عدد مفرد تميزه منصوب ، وهو وإن كان متعدداً إلا أنَّ أصل البراءة يوجب الاقتصار على المتين الذي هو الأقل ، و في محكمي التذكرة إن كان المقر عارفاً وإلا ” رجع إلى تفسيره ، وعن المختلف وغيره يتحمل على ذلك وإن كان من أهل اللسان ، وعن السراير أنه يرجع إلى تفسير المقر ” .

ولا يخفى عليك ما في الجميع مالم يعلم بإرادة المقر ” الكناية بذلك عن العدد على الوجه الذي ذكر فاما ، لعدم فهم العرف العام منه ذلك ، والأصل البراءة ، فيقتصر فيه على المتين الذي هو الدرهم إن لم نقل إنه الظاهر منه ، بل لو قلنا إنه كناية عن العدد لكن لا يفهم منه عرقاً الكناية به على الوجه المزبور ، لامكان كون النصب كالرفع في إمكان إرادة الواحد الذي هو عدد أيضاً ، كما هو واضح ، هذا كله إن نصب أو رفع .

﴿ وَإِنْ خَفِضَ ﴾ على الاضافة ﴿ احتمل بعض الدرهم ، وَإِلَيْهِ تَفْسِيرُ الْبَعْضِيَّةِ ﴾ لامكان إرادته جزء درهم ، كذا كناية عنه احتمالاً مساوياً لغيره ، فيقبل تفسيره به ، وحيثئذ مع تعذرها يقتصر عليه ، لأنَّه المتين ، ومن هنا جزم به المعمم .

﴿ وَلَكِنْ ﴾ ﴿ قَيْلَ ﴾ و القائل من عرفته في صورة النصب : ﴿ يَلْزَمُهُ مَاذَا درهم ﴾ وفيما حضرني من نسخة الشرائع بل هي التي شرحها في المسالك أيضاً ﴿ مراعاة لتجنب الكسر ﴾ أي بعض الدرهم ﴾ ولست أدرى من أين تشاً هذا

الشرط $\frac{1}{2}$ الذي مقتضاه اعتبار الصحة في الدرهم ، مع أنه على تقديره ، لا يقتضي المائة ، بل أقصاه لزوم الدرهم ، كما في النافع والدروس واللمعة والتنقية ونهاية المرام ، بل في الآخر والرياض نسبته إلى الآخر يجعل الإضافة بياتية أو اللحن في الاعراب ، فيتحقق بصورة الرفع والنصب .

بل في الإيضاح « لو قال كذا درهم صحيح بالجر » لم يلزم مائة باتفاق الكل ، وإن كانت موازنة المبهمات بالمعينات بواسطة الاعراب يقتضى ذلك ، لأن التقييد بالصحيح ينفي احتمال نصف درهم أو ثلث درهم » إلى آخره وإن كان دعوه الاتفاق المزبور لا يخلو من نظر أو منع .

ومن الغريب دعوى ذلك من الشيخ ، مع أن المحكى عنه الاعتراف بأن الصيغة من غير الإقرار بالشيء لا تكون إقراراً بذلك الشيء ومن المعلوم أن دالة الاعراب إن كانت فهـى ظنـية ، كـمـلـومـيـة بنـاء نـفـل الأمـوال عـلـى الـاحتـيـاط التـام ، بل في الإيضاح الاجماع عليهـا .

نعم لـوـلـعـمـ مـنـ المـقـرـ إـرـادـةـ الـكـنـايـةـ بـذـلـكـ عـنـ العـدـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ اـتـجـهـ حـيـنـثـ إـلـزـامـهـ بـالـمـائـةـ ، وـلـعـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الفـاضـلـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ ، فـلـأـوـجهـ مـلـؤـاخـذـةـ الشـهـيدـ لـهـ بـأـنـ إـنـ أـرـادـ بـكـونـهـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ كـوـنـهـ عـرـيـيـاـ فـلـأـثـرـةـ لـهـ ، وـإـنـ عـنـيـ بـهـ كـوـنـهـ نـحـوـيـاـ – وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ – فـلـنـاـ أـنـ نـمـنـعـ الـلـزـومـ ، لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ وـاحـتـمـالـ الرـفـعـ الـبـدـلـ وـالـنـصـبـ الـتـميـزـ وـالـجـرـ الـإـضـافـةـ ، إـلـىـ آـخـرـهـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـأـرـيـبـ فيـ دـعـوـةـ لـزـومـ الـمـائـةـ مـعـ دـعـوـةـ الـعـلـمـ بـأـرـادـةـ الـكـنـايـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ ، لـلـأـصـلـ وـدـعـوـهـ فـهـمـ أـهـلـ الـعـرـفـ مـوـازـنـةـ الـمـبـهـمـاتـ بـالـمـعـيـنـاتـ بـوـاسـطـةـ الـاعـرـابـ وـمـقـارـنـةـ الـلـفـظـ لـأـخـرـ ، بـلـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ رـجـوعـ عـنـ التـعـيـنـ إـلـىـ التـخـمـينـ ، وـلـأـ حـمـلـ لـلـنـفـطـابـاتـ الـجـارـيـةـ مـجـرـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ عـلـىـ الـاـصـطـلاـحـ الـخـاصـ ، بـلـ الـأـقـوـيـ دـعـوـةـ لـزـومـ الدـرـهـمـ بـعـدـ اـحـتـمـالـ إـرـادـةـ الـجـزـءـ عـلـىـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ ، هـذـاـ .

ولكن في حاشية الكركي على الكتاب «أن» المصنف علل ماحكمه عن الشيخ بلفظ القيل، ببراءة جانب الكسر، ثم طعن فيه بعدم استلزماته ذلك مبعداً له ذلك بعدم علمه بالمنشأ، لاحتماله البعض، وكأنه أراد بالشرط الخفض وعبارته تحتاج إلى تكليف ما .

قلت : الظاهر بناءً على النتيجة المزبورة أنه يريد التعليل ببراءة جانب الكسر أي الخفض المقضي للموازنة بأقل عدد يكون كذلك وهو المائة كما يحكي عن الشيخ التعليل به، وردّه بأنه لم أدر من أين نشأ هذا الشرط، وهو اعتبار الموازنة المذكورة على تقدير العجر والنصب بعد احتمالهما غير ذلك، فتأمل جيداً وإن كانت العبارة غير تقية .

ولعل ما فيها من التشويش ناشٍ (١) من عبارة المبسوط، إذ هي تحرير ما فيه، فإنه بعد أن جعل الأصح أولاً ماذكره المصنف من لزوم أقل درهم ثم حكى القول بلزوم درهم أو مائة درهم قال : «وألزم من قال بما صحفناه بأنه إذا كسر كان إقراراً بدون الدرهم، لأنَّه أقل ما يضاف إلى الدرهم، فيقال: ثلثا درهم أو بعشر درهم أو نصف أو ربع أو ثمن ثم نظر الأول بأن لقائل أن يقول : إن ذلك ليس ب صحيح، وإنما هو كسر» وهي كما ترى، ضرورة عدم فساد بالتزام كونه كسراً، والأمر سهل بعد أن عرفت تحقيق الحال .

كسهولة أمر المناقشة من المسالك في المحكى عن التذكرة عن بعض - ممّا حاصله أنه إن قال: كذا درهم صحيح لزمه مائة، وإن لم يصفه بالصحة اكتفى بالجزء، لأن الوصف بالصحة يمنع من العمل على الجزء، لأنَّه كسر لا صحيح - بأن الصحيح يقبل التجزئة كما يقبلها غيره، فيصبح أن يريد به بعض درهم صحيح، بمعنى أنَّ بعض درهم الصحيح مستحق له، وباقيه لغيره، والنتيجة وإن كان الأصل فيه أن يعود إلى المضاف دون المضاف إليه لأنَّه المحدث عنه إلا أنه مع العجر يتquin كونه

(١) في النسختين الأصلتين : «ناشا»، والصحيح ما أثبتنا .

نمتاً للمضاد إليه، وهو سائع أيضاً مع ظهور قصده، بل لعل التأمل يقضى كونها مناقشة لفظية.

ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم ، بل يلزم بذلك مع تعدد التفسير ، لما عرفت من كونه كذلك في صورة عدم الوقف ، فمع الوقف المحتمل للرفع والجر ينبغي الأخذ بالمتيقن ، وهو جزء الدرهم ، ولا يحتمل النصب بناءً على وجوب الألف فيه وفي الوقف ، نعم لو قلنا بوجوب الدرهم في صورتي الرفع والجر اتجدد إلزامه به في الوقف المحتمل لهما إذا أعرّب ، ولذا حمله غير واحد عليه ، بل نسبة بعضهم إلى الآخر وإن كان فيه مافيته .

* كيف كان فقد ظهر لك الحال مما ذكرناه فيما لو قال : * له على * كذا وكذا * فان الظاهر منه إرادة التأكيد الموفق لأصالة البراءة ، كما لو قال : شيء شيء ، وحينئذ * فان اقتصر * عليه * فالإيه التفسير * بما يتمحقق به مساماه * وإن اتبعه بالدرهم نسباً * على التمييز أو القطع * أو رفياً * على البديلية * لزمه درهم * واحد وإن خفضه فيه الكلام السابق من الالتزام بالدرهم أو جزء جزءه الذي من جمه إلى الجزء أيضاً .

* وفيه * والسائل من عرفت : * إن نسب ازمه أحد عشر * درهماً بناء على الموازنة العزبودة ، فإنه أقل عدد مركب من دون عطف ، ومع الجر * والوقف يلزم منه تعدد التفسير ما يلزم من الجر بلا تكرار ، ضرورة احتماله على المختار إضافة جزء إلى جزء ثم أضاف الآخر ، فيكون نحو صفت تسعة درهم ، وحينئذ لا فرق بين تكرار « كذا » المحمول على التأكيد وعدمه .

أما على كلام الشيخ فيأتي التزامه بثلاثمائة درهم ، لأنه أقل عدد أضيف إلى آخر ويميز بمفرد مجرور ، إذ فوقه أربع مائة إلى تسعة مائة ، ثم مائة مائة ألف ، ثم ألف ألف ، فيحمل على المتيقن ، واحتمال ترکيب أحد عشر وشبيهه مما لا يأتي ، لأن مميزه لا يأتي بمجروراً ، و المأنان وإن كانت أقل و في قوته تكرار المائة إلا أنه متثنى والفرص الأفراد ، وهذا وإن لم يصرح به الشيخ

لكنه لازم له .

وَكَذَا لَوْ كَرِّرُهَا وَأَتَبَعَهُ مِرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا لِزَمْهَدَاحِدَ عَلَى مَا قَلَنَاهُ ، فَمَعَ الْجَرِ وَالْوَقْفِ يَلْزَمُهُ جَزْءُ دَرْهَمٍ أَوْ جَزْءُ جَزْءٍ جَزْءُ دَرْهَمٍ ، وَهُمَا بِمَعْنَى ، إِذَا الْآخِرُ أَحَدُ مَصَدَّاقِ الْأُولَى أَيْضًا وَلَمْ يَحْكُ عن الشَّيْخِ هُنَا شَيْءٌ لَافِ النَّصْبِ دَلَالًا فِي الْجَرِ .

﴿ وَلَوْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا نَصِيبًا أَوْ رَفِيعًا لِزَمْهَدَارْهَمٍ ﴾ بلا خلاف فيه يبيننا في صورة الرفع، نعم عن الشافعى قول بلا زروم درهم وزيادة، لأنّه ذكر سبعين متباينين بالعطف، فيجعل الدرهم تفسيرًا للقريب منهما، وهو معطوف، فيبقى المعطوف عليه على إبهامه، فيرجع في تفسيره إليه على حسب ما عرفته، وهو منافق لا أصل البراءة بعد احتمال جعل الدرهم بدلاً من مجموع المعطوف والمعطوف عليه، على أن يكون المعنى « لَدَ عَلَى » كذا وَكَذَا شَيْءٌ وَشَيْءٌ هو درهم .

وَمِنْهُ يَعْلَمُ الْحَالُ فِي صُورَةِ النَّصْبِ الْمُحْتَمَلَةِ لِكَوْنِ التَّمْيِيزِ بِالدرْهَمِ لَهُمَا أَيْضًا إِنْ احْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ دَرْهَمَيْنِ ، لَا نَهْذَكُ جَمْلَتَيْنِ وَفَسِيرَ بِدَرْهَمٍ ، فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ كَمَا هُوَ وَعِشْرُونَ دَرْهَمًا وَاحْتَمَلَتْ أَكْثَرُ مِنْ دَرْهَمٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرُ الْآخِرِ وَيَبْقَى الْأُولَى عَلَى إِبْهَامِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْلَ الْبَرَاءَةِ يَعْتَيِنُ الْأُولَى .

﴿ وَمِنْهُ يَعْلَمُ ضَعْفَ مَا ﴿ قَيْلٌ ﴾ مِنْ أَنَّهُ ﴿ إِنْ يَصُبُ لِزَمْهَدَ أَحَدُ وَعِشْرُونَ ﴾ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ وَمِنْ عِرْفَتِ بَنَاءً عَلَى الْمُوازِنَةِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي بَعْدَ تَسْلِيمِ احْتِمَالِ الْلَّفْظِ تَنْفَى بِأَصْلِ الْبَرَاءَةِ وَقَاعِدَةُ الْاِقْتِصَادِ فِي إِقْرَارِ بِمِثْلِ ذَلِكِ عَلَى الْمُتَقْيِنِ ﴿ وَ ﴾ هَكَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي صُورِ الْمَفَانِ الَّتِي عَرَفَتِ الْكَلَامُ فِي أَصْلِهَا مَفْسَلًا .

كَمَا عَرَفْتَ أَنَّ ﴿ الْوَجْهُ الْاِقْتِصَادُ ﴾ فِي الْمَفَانِ وَنَظَائِرِهِ ﴿ عَلَى الْيَقِينِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالْقَصْدِ ﴾ إِنْ تَعْذِرُ التَّفْسِيرُ ، وَإِلَّا كَانَ إِلَيْهِ عَلَى حَسْبِ مَا سَمِعْتَ

في غيره من الإقرار بالمبهم ، وألزم البيان على نحو ما سمعت في الإقرار بالمبهم .

المسألة * السادسة *

* إذا قال : هذه الدار * مثلاً * لأحد هذين * مثلاً صح * و * ألزم البيان * على نحو ما سمعته في الإقرار بالمبهم ، إذ لا فرق في الإبهام بين المقر به والمقر له ، وحينئذ * فان عين * أحدهما * قبل * وسلمت إليه ، لأن ذويه ولو للأصل ، فينفذ إقراره ، وربما احتمل عدم قبول إقراره في التعين ، لخر وجها عن يده بـ الإقرار الأول ، فهو حينئذ شاهد يجري عليه حكم ، وهما معايدهما عليها أو خارجان عنها ، وتفصيل ذلك في كتاب القضاء .

* و * على الأول * لواحد عاها الآخر كاتا خصمين * إلا أن * من أقر * بها له ذويه ، فيكون داخلاً والآخر خارجاً ، ويجري عليهم حينئذ حكم دعوى الداخل والخارج .

* ولو ادعى * الخارج * على المقر * العلم كان له إخلافه * على نفسه وعلى البنت إن ادعى عليه القصب مثلاً منه ، لعموم «البيينة على المدعى واليمين على من أنكر » (١) ولا أنه لو أقر له تبعه بالغرم عنها ، فان نكل حلف المدعى وغرم ، ولكن عن التذكرة « لو قلنا إنك لا يغرم لو عاد إلى الإقرار لم يخالف إذا نكل ، لأنك لا يلزمك شيء ، وإن قلنا إنك لا يغرم عرضنا عليه اليمين ، فان حلف سقطت الدعوى ، وإن نكل حلف المدعى وغرم » وفيه أن « أصل الدعوى غير متوجهة على البناء المزبور فضلاً عن الحلف ، على أن ما ذكره مبني على أن اليمين

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥ من كتاب القضاء وفيه «البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وفى المستدرك الباب - ٣ - منها الحديث ٤ وـ من البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٢ ، البيينة على المدعى واليمين على من أنكره .

المردودة كالاقرار ، أمّا بناءً على أنها كالبيضة أو أصل مستقل برأته فالمتوجه بإحلاف المدعى وغرامة المقر و إن لم تقل يغفر بالاقرار ، ضرورة كونها كالبيضة أو أصلاً مستقلاً .

ثم إن أصر المقر على أنها من عين فذاك (ولو أقر لآخر) المدعى (لزمه الضمان) للممثل أو القيمة ، للجيولة ، إذ لا تنزع من الأول الذي قد سبق حقه بالإقرار السابق ،نعم لو صدقه الأول دفعت إليه ولاغرامة ، كما أنه كذلك لو ثبت سبق إقراره بها للعين وكذب المقر له ثابتاً ذلك ، أما إذا لم يكن بذلك فالغرامة له عليه ، كما هو واضح .

وكيف كان فعل للمقر بعد إقراره للثاني بإحلاف الأول ؟ وجهان : من عموم « اليدين على من أذكر » (١) وأنه يدفع به القرم عن نفسه لو أقر بها ، ومن أن المقر مكذب نفسه في دعوه أنها للثاني باقراره الأول ، وأنه لو نكل امتنع الردة ، إذ لا يحلف على إثبات مال غيره ، وفي المسالك « هو حسن إلا أن يظهر لا إقراره ما يدفع التكذيب كالغلط فال الأول أحسن » وفيه أن الظاهر حسينه على كل حال .

وعلى الأول فحلقه على نفي العلم بأنها للثاني ، لأن رقبما استند في ملوكها إلى الإقرار خاصة ، فلا يمكنه الحلف على البث مع احتماله ، لأن مالك بحسب ظاهر الحال وقد أدى عني عليه فيما هو ملك له ، فيحلف على البث .

(ولو قال) المقر ملاظلوب بالبيان : (لا أعلم دفعها إليهما) برضاهما أو بالدفع إلى وكيلهما ، لاتحصر الحق فيهما ، أو العاكم (وكانت معاً) خصمين (فيلزمها حكم المتدعين الخارجين عن العين ، لأن يد وكيلهما كانت احتياطاً .

نعم إن صدقاً على عدم العلم فذاك (ولو أديعيا) معاً (أو أحدهما علمه) بأنها لا أحدهما (كان القول قوله مع يمينه) على نفي العلم ، كما أن لا أحدهما

على الآخر ذلك أيضاً إن أدّعاه عليه وذلك كله واضح.

بل مما ذكرناه في تفسير العبارة يندفع ما أورده الكركي وثاني الشهيدين على المصنف بأن في تسليميه إلهما قسليماً لغير المالك بعد أن اعترف أنها لا تُحدهما دون الآخر قال: «والوجه رفع الأمور إلى الحاكم ليسلمها إلى من ثبت له خاصة» إذ قد عرفت أن المراد دفعها إليهما على الوجه المزبور.

ولو قال: «هذا لزید أو للحائط» مثلاً فلا إقرار وإن تردد فيه الفاضل وولده بلا ترجيح، لأن تردده بين القابل للملك وغيره يجري بجري قوله: «هو لزید أو ليس له» ولاريب في عدم كونه إقراراً، نعم لو قال: «هو له وللحائط» كان إقراراً له بالنصف في وجه قوي، بل في القواعد وغيرها هو الأقوى، بل ربما احتمل كون الجميع لزید، لامتناع كون الحائط مالكاً فيلغو بعد اعترافه بانحصر الملك فيهما وإن كان فيه أن إلغاء ذكر الحائط لا يقتضي استحقاق زید مالم يقر» له به، كما هو واضح.

المسألة # السابعة:

* إذا قال هذا الثوب أو هذا العبد مثلاً (لزید) كان من الإقرار بالبلهم عكس السابقة، لأن «أو» للابهام لغة وعرفاً، وحينئذ (ف) يتأتى فيه ما يأتى في ظاهره مما سمعته سابقاً.

و (إن عين قبل منه) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال حتى في قبول تعينه، استصحاباً لبقاء حكم يده على الملك، فإن وافقه المقر لـ فذاك (وإن أنكر) أي (المقر) له كان القول قول المقر مع يمينه فاذا حلف سقطت دعواه ولكن ليس له تسليم ما أقر به له مع إصراره على نفيه منه. (و) إنما هو مجهول الملك باقراره الأول ف (للحاكم انتزاع ما أقر به) منه وحفظه إلى أن يظهر مالكه، لأنه ولـ "من لا ولـ" له، وفي المسالك وغيرها

«أو يرجح المقر له عن الإنكار ~~ف~~ قوله إقراره في يده ~~ف~~ التي لم يثبت عدوانها ، ولا أنه يكلف بايصاله إلى مالكه ببسط ونحوه .

هذا وظاهر ما سمعته من المسالك وغيرها المفرغية من قبول رجوع المقر له إلى التصديق واستحقاقه حينئذ المقر به ، ومن عدم تسليمها إلى المقر له بعد نفيها عنه ، وفي حاشية الكركي تعليل الأول باتحصار الحق فيما ، وبأنه برجوعه يد عى مالاً لا يد لأحد عليه ، ولم يسبق منه الاعتراف به لغيره ، قال : «فإن قيل يلزم من إنكار كونه ملكاً له كون الملك لغيره ، لامتناع ملك بغير مالك ، قلنا : كلامه لا يدل على ذلك بشيء من الدلالات ، نعم هو مستفاد من خارج ، فلا يكون مانعاً من قبول رجوعه إذا لم يثبت بقوله حقاً لغيره ثم رجع عنه » .

قلت : قد يناقش (أولاً) بأن الاعتراف به لغيره مدلوّل التزام لعبارته و (ثانياً) بأن نفيه له عن نفسه اعتراف بخر وجه عنه ، فيؤخذ به وإن لم يعترض به للغير ، إذ قد عرفت أن متعلق الإقرار يكون إثباتاً ونفياً ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، وقاعدة سماع الإقرار بعد الإنكار إنما هي فيما لا يقتضي الرجوع عن الإقرار الأول ، كما لو أنكر مثلاً ديناً لزياد عليه ثم أقر به وتحو ذلك ، فتأمل جيداً .

ولعله لهذا قال في المحكى من قضاء التحرير : «فإن رجح المقر له وقال : غلطت بل هو لي ففي قبول ذلك منه إشكال ، ولو رجح المقر » وقال : غلطت بل هو لي فإن كان في يده فالاً قرب القبول ، وإن لم يكن في يده فالاً قرب العدم ، لاتفاق سلطنة اليد ، وهكذا كل من نفي عن نفسه شيئاً ثم رجح فيه قبل أن يقر لغيره أو بعده » إلى آخره .

إلا أنه منافي لما جرم به هنا في القواعد ومحكمي التذكرة والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد ومجمّع البرهان من التسليم إلى المقر له إذا رجح إلى الإنكار الذي قد سمعت المفرغية منه في المسالك وحاشية الكركي معللين له بما سمعت ،

وبأن أقوال المسلمين وأفعالهم محمولة على الصحة إذا احتملت ، وهي هنا محتملة ، لاحتمال نسيان كونه له أولاً ثم تذكر ، واحتمال انتقاله إليه الآن بارث وتحوه وقد نهى الشارع عن التجسس ولا أنه مال لا يدْ عليه غيره ، وصاحب اليمقر له به ، وقد ذال حكم الانكار بالتصديق ، فيبقى الإقرار سليماً عن المعارض .

والجميع كما ترى بناءً على مؤاخذة المقر باقراره بعيداً وإن كان نفياً . نعم لو قلنا بمؤاخذته للمعارض اتجه قبول رجوعه ، لعدم المعارض حينئذ .

لكن منه يتوجه قبول رجوع المقر " فيما أقر " به للغير الذي نفاه وبقي مصراً ، مع أنه في القواعد جعل الأقرب عدم القبول فارقاً بين المقر " له ، بل هو المحكى عن الكتب السابقة أيضاً بل ظاهر ما سمعته من تعليم الكتاب كي المفروغية من عدم قبول رجوعه ، لأنَّه قد صرَّح بكونه للغير ، ولم يقتصر على نفسه عن نفسه كالمقر " له ، فاقراره الأول حينئذ قد مضى عليه ، وحكم عليه به ، والمشروط بعدم التكذيب إنما هو ثقُودُ الأقراد في حق المقر " له بحيث يجب عليه تسليم المقر " بدلاً أن ذلك شرط صحة الأقراد في نفسه ، إذ لا دليل عليه ، نعم قد سمعت ما حكيناه عن قضاء التحرير وعن مجمع البرهان أنه لم يستبعد قبول رجوعه مع إصرار المقر " له على الانكار ، لما سمعته من أصلالة الصحة وعدم المعارض .

وفي القواعد الحكم ببطلان الإقرار لو أدعى المقر " له جنساً غير ما فسره المقر " أو لم يدع شيئاً ، ونحوه عن المبسوط بناءً على أنَّ معنى بطلان إقراره عدم مؤاخذته بما أقرَّ به من الدوافع مثلًا تفسيراً التي أذكرها المقر " له .

وتحقيق المسألة ما أشرنا إليه من أنَّ أقصى أدلة الإقرار إلزام المقر " بما أقرَّ به ملن أقرَّ له به على وجه لا يسمع إنكاره مع مطالبة المقر " له بما أقرَّ به وإن لم يكن له طريق إلا إقرار المقر " ، أما إذا اعتقد فيه عنه ونفاه ورجح المقر " عن الإقرار وادعى المال لنفسه فلا دليل على لزوم إقراره به .

وربما يشهد له في الجملة قولهم : « ينتزعه القاضي أو يقرَّ في بيده » معللاً

بعضهم الآخر بإمكان رجوعه وإن كان فيه ما فيه. بل العبارة في أصل الحكم أيضاً لا تخلو من تشويش ، ضرورة ظهورها في كون التخيير للقاضي على وجه لامعارضته للمقر في ذلك . مع أن ماذكره من التعليل بأن يده غير عادية وتحوه قاضي بعدم سلطنة للحاكم على ماله في يد مسلم يعلم صاحبه بزعمه ومكلفو بايصاله إليه ولو بدس وتحوه دلع يثبت عدوان يده عليه .

ولعله من هنا جعل فخر المحققين «أو» في قول والده : «ثم إنما أن يترك في يد المقر أو القاضي» للترديد لا التخيير ، بل عن جامع الشرائع الحكم بمقاييسها في يد المقر إلا أنه خلاف ظاهر المتن أو صريحة كالارشاد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها على ما حكى عن بعضها .

نعم في غاية المراد «أنها تبقى في يد المقر» إن قبلنا رجوعه ، لأن صالة بقائه ، ولا مكان أن يدعها قتبنت له ، وإن لم نقل به ففي انتزاعها منه وجهان ، الأول نعم ، لأنها عزاء إلى غيره ، والحاكم ولبيه الفير ، والثاني لا ، لأن القابض له أحليه الامساك ، والظاهر أنه غير ظالم ، لأن صالة صحة تصرف المسلم ، فتبقى يده على ما كانت عليه ، لأن صالة بقاء حق الامساك ، وإن اعتبر ضنه الكراكي بأن الاستحقاق خلاف الأصل ، كما أن العداون خلاف الأصل ، لتوقف كل منها على سبب يقتضيه ، والأصل عدمه ، وباليد الشرعية أعم من استحقاقها الإدامة وعدمه ، لامكان حصول المقر به في يد المقر بوجه حسبة كالتخليص في يد ظالم وإطارة الريح الثوب إلى داره ، والأصل عدم ما يقتضي أمراً زائداً .

ولكن فيه أن يد المسلم يكفي في صحتها الاحتمال ، ذو اليد الشرعية أيضاً هو المكلف بايصال المال إلى صاحبه ، بل التحقيق أن مجهول المالك ليس للحاكم انتزاعه من يده قهراً ، لطلاق أوامر (١) الصدقة به الظاهرة في أن من في يده ذلك ، وحيثئذ فالتحقيق عدم سلطنة الحاكم على انتزاع ما تمحن فيه قهراً من

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة الحديث ٢ و ٧ و الباب - ٧ -

يده لأن أقصاء كونه مجهول المالك بلا عداوان من صاحب اليد .
و منه يظهر لك النظر في التخيير المزبور الذي قد صرّح به غير واحد .

كما أن التحقيق كون الإقرار حجة للمقر له على المقر ، فمع فرض تكذيبها لا تكون حجة كاليقنة ، فحينئذ إذا توافق المقر و المقر له على خطأ الإقرار و كذبه أو التواتر فيه والفرض انحصر الحق فيما يتوجه قبول الرجوع من كلٍّ منهما إثباتاً و دليلاً ، نعم لو أصر المقر على كونه للغير والمقر له على نفيه كان من في يده المال بالخيار بين إبقائه في يده والتوصل إلى إيساله ، والدفع إلى الحاكم بناء على شمول ولائته للفرض .

ولا فرق في ذلك بين عدالة المقر و عدمها ، فما عن التذكرة والإيضاح من اعتبارها في البقاء في يده لا دليل عليه ، ولا تصفى في المقام إلى دعوى الاجماع ، فإن المتعذر من عرفت مع عدم خلو كلامهم عن التشويش والاضطراب ، على أن جملة منهم ذكرها الحكم بلفظ الأقرب و نحوه .

نعم يبقى الكلام بناء على ما ذكرنا فيما لو رجع المقر والمقر له دفعة ، ولعل المتوجه فيه كونه للمقر ، وأولى من ذلك لو رجع قبل رجوع المقر له ، أما لو رجع المقر له والمقر باقي على الإقرار أنه له فهو للمقر له دون المقر ، فتأمل جيداً ، فإن المقام لا يخلو من مزلقة للأقدام ، والله أعلم بحقائق الأحكام .

ثم إن ظاهر قوله في القواعد وغيرها : « لا يسلم للمقر له مع التكذيب » عدم جواز ذلك ، لكن قد يشكل بأن المقر مع إصراره على الإقرار بأنه له إذا دفعها إليه مع الإنكار لم يكن قد دفع إليه إلا ماله بزعمه ، فله التسليم حينئذ بمقتضى إقراره .

ومن هنا قيل : إن المراد من نحو العبارة المزبورة عدم التسليم على طريق اللزوم والوجوب .

وربما وجّه الأول بأن المقر له قد نفاه عن نفسه بتكذيبه ، فكيف يجوز

تسلبه ما ليس له ؟ بل لعله من الاعانة على الآثم بزعم المقر له ، وفي جامع المقاصد « ربما بني ذلك على أن "المقر" هل هو مواجبه باقراره هذا أم لا ؟ فعلى الأول يجوز له التسليم ، إذ هو بالنسبة إليه مال المقر له ، وعلى الثاني لا يجوز له » و كان فيه إشارة إلى ما ذكرناه من اعتبار عدم التكذيب في حجية الإقرار وعدمه .

وليس في شيء من كلامهم التعرض إلى أن " موضوع المسألة بالنسبة إلى الحاكم أو بالنسبة إلى ما بين المقر والمقر له ، كما أنه ليس فيه التعرض إلى أن " ذلك من حيث الإقرار أو من حيث الاطلاع على الواقع أن " العين للمقر له ، فإنه جهة أخرى غير الالتزام بمقتضى الإقرار الذي قلنا يعتبر في حجتيه على المقر " عدم تكذيبه كاليقنة ، ولذا قلنا فيما سبق : إن العين يبقى في يد المقر يدستها في مال المقر له أو يوصلها إليه بطريق آخر .

ولو أسر " المقر " على عدم التعيين ليجهل أو نسيان رجعا إلى الصلح في العين ، وفي المسالك « يتحمل قوياً - مع عدم اتفاقهما على الصلح - القرعة بينهما في العين ، لأنها لكل " أمر مشكل ، خصوصاً فيما هو معين عند الله مشتبه عندنا ، والحال هنا كذلك » .

قلت : كما أنه يتحمل كون الصلح قهراً من الحاكم قطعاً للخصوصة ، فلا مدخلية لاتفاقهما عليه ، بل قد يستفاد مما تقدم في الصلح وتسمعه في كتاب القضاء احتمال الحكم باشتراك العين بينهما .

ولو قال : « له درهم أو درهماً » ثبت الدرهم وطلوب بالجواب عن الثاني ، وكذا لو ردّ بين ألف وألفين مطلقين ، لكن في المسالك احتمال لزوم الأكثر على تقدير البدعة به لأنّه كالرجوع عن الإقرار ، فلا يسمع ، ونحوه ماعن أول الشهيدين فيما لو قال : « له على دينار أو درهم » من الالتزام بالأول ، بل عنه أنه قواماً ، وفي الدّروس « لو قال : له على ألف أو مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأول ، ولو قال : له على مائة أو ألف احتمل لزوم الثاني » .

ولكن الجميع كما ترى ضرورة اعتبار تمامية الكلام نصاً (١) وفتوى في الزرم بمقتضاه، كما هو واضح.

المسألة * الثامنة:

لو قال: له عندي دراهم وديعة، ففي القواعد والدروس وجامع المقاصد ومحكى المبسوط والتذكرة والتحرير والحواشي قبل تفسيره سواء اتصل كلامه أو انفصل، بل هو مقتضى إطلاق المحكى عن السائر قبول تفسيره، بل في جامع المقاصد إطباقيهم على القبول سواء صدّقه عليه المالك أو لا، وذكروا وجهه أنه مع الاتصال لا يرفع مقتضى الإقرار فيقبل، وأمامع الانفصال فلا لأن قوله: «عندي» يحمل الوديعة وغيرها، فيكون التفسير بها تفسيراً لللسفط بعض محتملاته مع اعتقاده بأصل البراءة، هذا.

ولكن في القواعد متصلة بما سمعت « ولو أدعى المالك أنها دين فالقول قوله مع اليمين ، بخلاف ما لو قال : أمانة » وقد قال بعض شراحه : « إنما لم يجد ذلك لغيره من العامة والخاصة » .

ووجهه بأن الوديعة تقتضي القبض والأخذ من المالك، فبمقتضى قوله تعالى (٢): « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » يجب أن يقدم قول المالك في أنها دين ، لأن الدين لا يتحقق البراءة منه إلا بأدائه ، ولو قدّمنا قول المقر لوجب أن يقبل قوله في المسقط كالتلف ، وهو خلاف مقتضى الخبر .

أو يقال : كونها وديعة يتضمن تقديم قول المقر في الرد في التلف ، وذلك

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب القاضي الحديث ٣ من كتاب القضاة .

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

زاد على أصل كونها عنده ، وهو دعوى على الغير ، فمقتضى قوله عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣) : « البينة على المدعى » يجب أن لا ينفذ الإقرار في ذلك ، لأن نفوفه إنما هو في حق المقر دون غيره .

أو يقال : إن المراد من قبول التفسير في العبارة مع عدم مخالفته المالك .

إلا أنه في جامع المقاصد قال : « في الكل نظر ، أما الأول فلا سلسلة أن تقديم قول المقر يقتضي خلاف مقتضى الخبر ، لأن ذلك إنما يلزم لو لم يكن بهذه التي أقر بها تقديم قوله ، أما معه فلا ، وذلك لأن الأصل براءة ذمة ، فإذا أقر بما شفطها دجباً الوقوف على مقتضاه ، والمقر به هو الاشتغال بحكم الوديعة ، فلا يتبعاً إلى حكم الدين وغيره ، وأما الثاني فلأن نفوذ التفسير بالوديعة يقتضي عدم شغل ذمة بالبينة على الرّد أو التخلف عن الاختلاف فيما استناداً إلى أسلة البراءة وعدم تحقق شاغل سوى الوديعة المقر بها ، فتقديم قوله ليس لكونه مدعياً لبعض مقتضى الخبر ، بل استناداً إلى أصل البراءة ، وأما الثالث فلا أنه مع مخالفته ظاهر العبارة المتBADir من قبول التفسير غير صحيح في نفسه ، لاطلاقهم على قبول التفسير ، سواء صدق عليه المالك أم لا ، ولأن اعتبار عدم مخالفته المالك يقتضي عدم الفرق بين هذه المسألة وغيرها وقد سرح المصنف في التحرير بخلاف هذا الحكم ، قال : « إذا قال : له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها ودية قبل تفسيره ، سواء فسره بمتصل أو منفصل فيثبت فيها أحکام الوديعة من قبول أدلة التلف أو الرّد ، وبهذا سرح في الذكرة أيضاً وشيخنا في الدروس ، وهو المختار . ثم قال : له عندي دراهم أمانة دادعني المالك أنها دين قدّم قول المقر باليمين لا المالك ، والفرق أن الأمانة لا تستلزم القبض ، لامكان إطارة الربح المال إلى ملك المقر أو وضع المالك إليها أو غيره في

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كتبية الحكم الحديث ٥ من كتاب النساء .

منزله ، فلا يثبت دخوله في العهدة إلى الأداء وهذا الفرق ضعيف كما عرفت ، والحكم واحد» .

قلت : قد تقدم في الكتب السابقة معلومية تقديم مدعي القرض على مدعي الوديعة ، موثق إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكان والتهدیب « في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكن وديعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه » (موثقه الآخر) (٢) . الذي رواه المشائخ الثلاثة قال : « سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت لي عليك قرضاً ، قال : المال لازم له ، إلا أن يقيم البيينة أنها كانت وديعة » .

بل ظاهر المحکي عن ظاهر التذكرة في ذلك المقام موافقتها لما قضى القنوات بطبيعتها أصله الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، قال : « لوادعى صاحب اليد أنَّ المال وديعة عنده وادعى المالك الاقتراف قدْ قول المالك مع يمينه ، لأنَّ المتثبت ببرهان بدعواه ردَّ ما يثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول المالك ، ولرواية إسحاق وحكاه في المختلف عن الشیخ في النهاية وأبن الجنید ، ثمَّ حکي عن ابن إدريس التفصیل بأنَّ المدعى عليه إنْ دافق المدعى على صيرورة المال إليه وكونه في يده ثمَّ بعد ذلك ادَّعى أنه وديعة فلا يقبل قوله ، وأما إذا لم يقرَّ بقبض المال أولاً بل ماصدق المدعى على دعواه ، بل قال : « لك عندي وديعة » فليس الإقرار بالوديعة بالتزام الشيء في الذمة ، وقال : وفرق ابن إدريس ضعيف .

وبالجملة لا إشكال في أصل المسألة نصاً وفتوى ، نعم كان الفاضل نظر إلى اقتصر الخبر بين على الوديعة ، ففرق بينها وبين الأمانة ، بل عن الشهيد أنه حکي

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الرهن الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الوديعة الحديث ١ .

عن إملائه التصريح بما سمعته من الفرق المزبور وزاد بأن الاعتراف بالوديعة يستلزم القبض ، والأصل فيه الضمان للخبر .

نعم قد ينافق بأن الاعتراف بكونها أمانة يستلزم الاعتراف بالقبض ، على معنى دخولها في قبضته واستيلائه ، ومع فرض أن "الأصل فيه الضمان لا يتفاوت بين دعوى الوديعة وغيرها مما يندفع به الضمان .

كما أنه قد ينافق بالتنافي بين الحكم بأن القول قول المالك مع اليمين لو ادعى القرض وبين قبول التفسير بالوديعة أصل كلامه أو افصل ، **أَللَّهُمَّ إِلَا** "أن يرید بالقبول عدم التنافي بين إقراره بأن عنده دراهم وبين كونها وديعة ، سواء اتصل أم افصل لأن المراد القبول على وجه يمضي على المالك لواحد عى القرض مثلاً ، والاطباق الذي ذكره في جامع المقاصد واضح المنع إذا فرض إرادته ذلك ، وما حکاه عن التحرير والد روس لا ينافي ما ذكرنا من إرادة قبوله من حيث عدم المنافة فتأمل جيداً .

وكيف كان فـ **إِنْ** إذا قال : «**إِفْلَانُ عَلَيْهِ الْفَ** » ثم **دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَ** **وَقَالَ** : **هَذِهِ الَّتِي كُنْتَ أَقْرَرْتَ بِهَا كَانَتْ وَدِيْعَةً فَانْسَدَقَهُ الْمَقْرُورُ** له فلا بحث ، وإن **كَذَّبَهُ أَيْ** **أَنْكَرَ الْمَقْرُورَ** له **ذَلِكَ** ، وقال له : «**هَذِهِ هِيَ وَدِيْعَةٌ وَلِيَ عَلِيهِ الْفَ** **أُخْرَى دِيْنًا** **وَهِيَ الَّتِي أَرْدَتْهَا بِأَقْرَارِكَ** » **كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَقْرُورِ** مع يمينه **وَفَاقَ لِلْأَكْثَرِ** ، **لِلْأَصْلِ** ، **وَلَاَنْ « عَلَيْهِ »** غير منحصر مدلولها في الثبوت في الذمة ، لاحتمال إرادة صيروتها مضمونة عليه بالتعدي وإن كانت عينها باقية ، ولو سلم اتساق الأول منها فهو تبادر إطلاقي يقبل فيه التفسير بخلافه الذي لم يخرجه عن حقيقته ، بل أقصاه الخروج به عن إطلاقه مع السكوت عليه ، كما عرفت الكلام في نظائره . بل لم أجده في ذلك خلافاً إلاّ من الحلي في المحكي من سائره منا ومن أبي حنيفة وأحمد من العامة .

نعم توقف فيه الفاضل في القواعد من دون ترجيح ، وكذا الشهيد في المحكي من حواشيه عليها ، ولعله لاقتضاء « على » الإيجاب في الذمة بفرينة الاكتفاء بها

في الضمان ، فلا يقبل تفسيره بالوديعة ، بل هو كما لو أقر بثبوت ثوب في ذمته فجاء بعد قد اعترف بأقه للمقر له مفسراً به ذلك .

ولكن فيه مالا يخفى ، ضرورة عدم وضع « على » لذلك ، بل هي للأعم منه مع دخولها في ضمانه وعهده تتعذر أو تفريط ، فإن صدق كونها عليه لا ينكر ، فهي حينئذ للقدر المشترك الذي لو سلّم انسياق الذمة منه فلا يخرج تفسيره بها عن الحقيقة ، وقد عرفت قبول التفسير بالخلاف في نظائره .

مضافاً إلى ما عن الشّيّخ في الخلاف من أنه « أجمعنا على أنه إذا قال : لفلان ألف وديعة قبل منه ذلك ، ولو كان قوله : له على ألف يقتضي الذمة وجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعة ، لأنّه أقر بـألف ثم عقبه بما يسقطه ، ولأن حروف اللّسات يقوم بعضها مقام بعض ، كما في قوله تعالى (٣) : « وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبِهِ أَيْ عَذَابٍ . وَلَا صَلَبَنَّكُمْ فِي جَزْوَنَ النَّخْلِ » (٤) أي عليها ، فيجوز إرادة عذابي من « على » هنا وإن كان قد يناقش بأن قبوله مع الاتصال الذي لا بحث فيه لا يقتضي قبوله مع الانفصال الذي هو محل البحث ، وقيام حروف اللّسات مقام بعض من باب المجاز الذي لا يقبل في الإقرار مع الانفصال ، وإلا لفسد بابه ، فالتحقيق حينئذ في الجواب ماذكرناه ، ولا ينافيه الاكتفاء بها في الضمان الذي يكفي فيه إشارة كون ما في ذمة زيد مثلاً في عهده الذي هو معناها ، لكن مال لم يكن فرد غير الشّبّوت في الذمة فيه تعين كونها ضماناً ، والله العالم .

* وكذا لو قال : « لك في ذمتي ألف » وجاء بها وقال : هي * أي التي أقررت بها * وديعة وهذه بدلها * إذ أفصى ما في كلامه تفسير كيفية كونها في ذمته ، ولعله لأنّها تلفت منه بتعذر أو تفريط ، فصح الأخبار عنها أنها في ذمته وأنّ مادفعه ببدل عنها ، وكأنه إلى ذلك أشار في الدّرس بقوله : « أما لو قال

(١) سورة الشّرار : ٢٦ - الآية ١٤ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٧١ .

هذه بدلها وكانت وديعة فايه يقبل للمطابقة ، أي بين دعواه وتفسيره ، فيكون المراد من قوله : « وديعة » في المتن أي كانت وديعة ولكن تلفت تلف ضمان ، فصار بدلها في الذمة فدفعه بدلًا عنها ، وبذلك تطابق تفسيره دعواه ، ولعله لذا لم يحك الخلاف فيها عن ابن إدريس ، نعم توقف فيها الفاضل كلاً ولـي » .

ولكن في المسالك « إن لم يقبل في الصورة الأولى فهنا أولى ، وإن قبلنا قوله فوجهان هنا : أحدهما - وهو الذي قطع به المصنف - القبول ، لجواز أن يزيد به ألف في ذمتي إن تلفت الوديعة ، لأنني قد تعديت فيها ، أو يزيد كونها وديعة في الأصل ، وأنها تلفت ووجب بدلها في الذمة ، وغايتها إرادة المجاز ، وهو كون الشيء في الذمة وديعة باعتبار أن ”سببها“ كان في الذمة ، والمجاز يصار إليه بالقرينة ، والثاني عدم ، لأن العين لا ثبت في الذمة ، والأصل في الكلام الحقيقة وقد تقدم كثير من الدعاوى المجازية في الإقرار ولم يتلفت إليها ، فلا وجه لخصيص هذه ، وهذا لا يخلو من قوة » .

وفي أنه لا وجہ للقبول مع فرض المجازية وانقسام القرینة ، كما أنه لا ينبغي التردّد فيه مع فرض التفسير بأنه وديعة قد تلفت و هذه بدلها ، كما فرضها في المسالك ، ولا أنه يؤؤد إلى ما ذكرناه من التفسير من دون تجاوز ، نعم لو اعترض بأنها وديعة باقية أمكن فيه حينئذ الكلام السابق الذي منشأ عدم القبول فيه انسياق ثبوت المال في الذمة ، بل قد يزيد هنا احتمال عدم القبول بظهور اللفظ ظهوراً إن لم يكن حقيقة ، في إرادة ثبوت عين المال في الذمة ، فهو كالحقيقة بحيث لا يقبل التفسير بالخلاف ، كما أن ”منشأ القبول“ و دعوى المساواة للأول في الصدق مع الدخول في المهددة مثلاً . فالتحقيق حينئذ تفصيل فرض المسألة بما ذكرناه ، ولعل عدم القبول في الثاني لا يخلو من قوة ، كما سيظهر لك في المسألة الثالثة .

وفي جامع المقاصد « أن ”القبول أرجح ، لأن“ غايتها إرادة المجاز ، وهو كون الشيء في الذمة وديعة باعتبار أن ”سببها“ كذلك ، والمجاز يصار إليه بالقرينة » وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا .

﴿أَمَا لِوْقَالُ : «لَكُ فِي ذُمْتِي أَلْفُ وَهَذِهِ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا كَانَتْ وَدِيْعَةً لَمْ يَقْبَلْ﴾ كَمَا فِي الْقَوَاعِدِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّلْخِيصِ وَالْحَوَافِي وَالْمَسَالِكِ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِهَا ، وَعِنْ الْمَبْسوِطِ أَنَّهُ قَوَاهُ ، وَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ أَنَّهُ أُولَى ، وَلَعْلَهُ لِمَا اشْتَهِرَ بِنَهْمَمِ مِنْ تَعْلِيلِ ذَلِكَ بِـ﴿أَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَكُونُ وَدِيْعَةً﴾ .

﴿وَمَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَ كَـ﴾ الْمَسَالَةُ ﴿الْأُولَى وَلَا كَالْوَسْطَى﴾ بل في المسالك «الفرق بينهما واضح، أما الأولى فلا أنه لم يصرح فيها بكون المقر» به في الذمة فلابد من كونه وديعة ابتداء. وأما الثانية فإنه وإن صرحت بكونها في الذمة المنافي لكونها وديعة إلا أنه أدعى أن الذي أحضره بدلها لاعينها، فرفع التنافي بتاؤيله. وأما الثالثة فقد جمع فيها بين وصفها بكونها في الذمة وكونها وديعة من غير تأويل، فلهذا لم يسمع المجاز وإن كان ممكناً هنا، بأن تكون قد تختلف بعد الإقرار والذى أحضره بدلها وأطلق عليه الوديعة باعتبار كونه عوضاً ومسبياً عنها، إلا أنه لما لم يدع المجاز لم يكن عن الحقيقة صارفاً، ولو صرف عنها بمجرد تمثيل المجاز من غير أن يدعى لم يحكم بشيء من الحقائق أصلاً، فيما قبل هنا من توجيه القبور أيضاً كالسابقة في احتمال المجاز - وام جداً كما لا يخفى ».

وكانه عرض بذلك إلى الشهيد في الدروس، لأنَّه قال: « ولو قال: لك في ذُمْتِي أَلْفُ ثُمَّ أَحْضَرْتَهَا وَقَالَ : هِيَ وَدِيْعَةٌ فَادْعُ إِلَيْهِ الْمَقْرَرَ لِهِ التَّغَيِّيرُ فِيهِ وَجْهَانُ مِنْ تَبَانِ ، أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، لَأَنَّ «عَلَى» مُشَتَّرَكَةِ بَيْنِ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ ، بِخَلَافِ الذَّمَّةِ فَانِّهَا لَا تَسْتَعْمِلُ فِي الْعَيْنِ ، وَالْوَجْهِ الْمَسَاوَةِ ، لَأَنَّ تَسْلِيمَهَا وَاجِبٌ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَأَنَّ الْمَجَازَ مُمْكِنٌ ، وَاسْتَعْمَالُهُ مُشَهُورٌ مَعَ اعْتِنَاصَاهُ بِالْأَصْلِ الْمُقْطُوعِ بِهِ ، وَهُوَ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ ، وَلَأَنَّ التَّفْرِيطَ يَجْعَلُهَا فِي الذَّمَّةِ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَهَا بِاقِيةً ».

وفي جامع المقاصد «لا يخفى أنه إن كان المشار إليه بقوله وهذه هو الألف الذي قال إنه في الذمة لم يلزمه سوى ما أقر به إذا لم يفسر بشيء آخر، ولو سلمنا أنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ يَنْافِي التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيْعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَعِيَّةٌ مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونُ

قد وصف المقرّ به بوصف يمنع ثبوت مثله ، وإن كان المشار إليه بهذه شيئاً غير مذكور ، بل هو مقدر ، بأن أحضر ألفاً ، وقال : هذه التي أقررت بها إلى آخره فهنا يتوجه وجوب ألف أخرى ، وعدم قبول قوله في أن "المقرّ به هو ما أحضره وجهان كالمسألة السابقة ، لكن عدم القبول هنا أولى ، لأن هافي الذمة لا يكون وديعة - ثم قال - : ليس يبعد القبول ، لأن قوله : «كانت وديعة» لainanفي تجدد ثبوتها في الذمة بتلف قارئه الضمان ، وغاية ما يلزم ارتكاب المجاز في حكمه بأن المأْتى به كان وديعة ، فإن الوديعة حقيقة التالف ، والمأْتى بدلها ، ولا محظوظ في المجاز إذا دل عليه دليل ، خصوصاً إذا كان شائعاً في الاستعمال » .

وفي مجمع البرهان بعد أن ذكر أن "ظاهر العبارات الالتزام بالعين قال : « وفيه تأمل ، لما قد تقدم من أنه يصح إطلاق كون « على » على الوديعة ، وهو مثل « في ذمتي » لأن ظاهر « له على » ذلك ، وإن سلم الفرق وظهور كون « في ذمتي » في غير الوديعة فليس يبعد إطلاقه عليها ، فيحمل عليه للضابطة المتقدمة ، وكذا يصح إطلاق مافي الذمة على الحاضرة ، وهو متعارف ، إنما بالمعنى المتقدم ، أي باعتبار ما يؤول إليه بالتألف مع التفريط أو بغيره فينبغي القبول هنا أيضاً للضابطة ، إذ لم يكن خلاف الأجماع فتأمل » .

قلت : وقد تذكر منا غير مرة أن الإقرار من الاخبار الذي وقت حاجته وجوده ، فلا يقبل فيه تأخير قرينة المجاز ، فلا يخرج بذلك عن الكذب ولا عن الالتزام بمقتضى الإقرار ، نعم إذا كان متصلةً على نحو غيره من قرائن المجاز قبل ، من غير فرق في ذلك بين دعواه وعدمه .

ولا ريب في أن "مقتضى الحقيقة في قوله : « لك ألف في ذمتي » ثبوت نفس الملاي في الذمة ، وليس هو نحو « على » كما اعترف به في الدروس ، فحينئذ قوله منفصلاً : « وهذه التي أقررت بها كانت وديعة » وقد أحضرها بعينها وادعى أنها هي المراد بما أقرّ به من كونها في ذمته لغيرها لم يقبل ، لأنّه من المجاز المنفصل ، حتى لو استعد سبب ضمانه لها بالتعذر أو التفريط فإنه لا يصدق حقيقة أنها في ذمته

قبل التلف .

نعم لو قال ذلك ثم "قال ولو منفصلًا" : « وهذه - مثيرةً إلى الألف التي أقر بها - كانت وديعة » ولم يعترض بما أحضره أنه عينها لم يتلزم بالعين ، ضرورة عدم اقتضاء قوله : « كانت وديعة » زيادة على الإقرار بأنها في ذمته ، إذ يمكن كونها وديعة في الأصل ، وقد تلتفت ببعدي أو تفريط فاشتغلت ذمته بمنتها وهي التي أقر بها ، فهو في الحكم مساوٍ لما لو قال : « له ألف في ذمتي و قد كانت وديعة وتلتفت وهذه بدلها » الذي قلنا إنه مطابق لما أقر به ، أقصاه أنه تفصيل لكيفية ما ثبت في ذمته ، لا زيادة على ما أقر به ، فلا بد من حمل عبارة المصنف وما شابهها على الصورة الأولى لا الأخيرة .

وبذلك يظهر لك النظر في الكلمات السابقة ، وخصوصاً ما في جامع المقاصد مما ذكره على التقدير الثاني ، أما دعوى الاتحاد على التقدير الأول فهو جيد ، ضرورة أن أقصاه بقوله أخيراً : « هذه - مثيرةً إلى الألف التي أقر بها أنها - وديعة » فهو إما غالط بوصف ما في الذمة بالوديعة ، أو أن المراد كونها وديعة في الأصل ثم سارت في الذمة . وعلى كل حال هي ألف واحدة إذا لم يشر إلى وديعة حاضرة عنده ، وهو التقدير الثاني .

﴿ ولو قال : « له على ألف ودفعها ﴾ أو لم يدفعها كما هو مقتضى إطلاق محكى المبسوط والفنية والتذكرة ﴿ و ﴾ على كل حال ثم ﴿ قال ﴾ منفصلًا عن الإقرار السابق : ﴿ كانت ﴾ الألف التي أقررت بأنها له على ﴿ وديعة وكنت أظنها باقية بفوات تالفة ﴾ قبل الإقرار من غير تعدٍ ولا تفريط ﴿ لم يقبل ﴾ بلا خلاف أجده ﴿ لأنَّه مكذب لا إقراره ﴾ السابق الذي كان مقتضاه وجودها وأنه ال عليه حتى لو أقام البينة بذلك ، لاشترط حجيتها بعدم تكذيبه لها ، نعم لو قال : « باتت تالفة بوجه يكون ضمانها عليه » قبل ، لموافقته حينئذ لا إقراره الأول ، هذا .

ولكن في المسالك « لو قيل بقبول قوله أيضاً كما في السابقة كان وجهاً ، بل هنا أولى ، لأن قوله كان مبنياً على الظاهر من أنها موجودة يجب عليه حفظها وكونها عنده كما سبق ، وإنما ظهر بعد الاقرار تلفها قبله ، فلامنافاة بين كلاميه إلا» على تقدير تفسير « على » بكونها في الذمة ، ولعل إطلاقهم ذلك بناءً على أنَّ الظاهر من « على » هو هذا المعنى لامجرد وجوب الحفظ ، وذلك المعنى لو سلم كونه مجازاً فقد سمع منه دعوى المجاز فيما سبق » .

وفيه أنَّ دعواه التلف قبل الإقرار منافي لقوله : « على » بجميع معانيه الحقيقية والمجازية ، ضرورة أنها مع تلفها بغير تفريط ليس عليه حفظها ولا التخلية بينها وبين مالكها فضلاً عن دخولها في عهده ، وكون إقراره مبنياً على الظاهر لامنافى إلاَّ خذ منه بعيداً من هذه الجهة ، كما هو واضح .

إنما الكلام في قوله كمحكم المبسوط والفنية وغيرهما: « أما لو أدعى تلفها بعد الإقرار قبله » معللين له بعدم التنافي بين إقراره الأول والتلف بعده ، وظاهره القبول بغير بيضة ، ووجهه أنَّ قوله : « على » مشترك بين الالتزام بها وغيره ، والدعوى الأولى غير منافية له ، ولكن في القواعد « قبل بالبيضة » ومقتضاه عدم السماع بدورها ، كما أنَّ مقتضاه عدم السماع في السابق حتى مع البيضة ، ووجه الثاني قد عرفته مما قدمناه ، أما الأول فعل وجهه أنَّ ظاهر قوله الأول الالتزام بها إما لتلفها مضمونة أو لدخولها في عهده ، فقوله الآخر منافي ، فلا يسمع منه إلاَّ بالبيضة .

وفيه أنَّ البيضة على تلفها بعد الاقرار لا يرفع ضمانه المستفاد من إقراره الأول ، اللهم إلاَّ أن يكون قوله : « على » أعم من الالتزام ومن وجوب الحفظ والتخلية وتحوهما من الحقوق التي لا يتقتضي الثبوت في الذمة .

ولكن فيه أنه إذا فرض سماع ذلك منه كفى مجرد دعواه التلف بعد الإقرار بيمينه ، ولعله لهذا في الدروس بعد أن جمل العنوان « لك في ذمتى » قال : « ولو قال : كانت وديعة أظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان على » فإن عللنا

باحتمال التجوز صدق يمينه ، وإن علّلنا باحتمال التفريط أفرم » وإن كان فيه مناقشة من حيث التفصيل بين التلف قبل الإقرار وبعده وبأن محل البحث لو قال : « على » لا « لك في ذهني » .

إلا أنه على كل حال يعرف منه ما في المناقشة فيما ذكر و هو من التعليل في المسألة السابقة من احتمال الدخول في العهدة و وجوب الحفظ والتخلية ، و نحو ذلك التي مثلها يجيء في المقام لو أدعى التلف بعد الإقرار ، مضافاً إلى إمكان الفرق بينها بالنسبة إلى اللفظ المزبور من حيث الحقيقة والمجاز اللذين قد عرفت تفاوت قبول تفسير الإقرار مع الانفصال بتفاوتها .

المسألة * التاسعة :

* إذا قال : له في هذه الدار * مثلاً * مائة قبل * بلا خلاف أجدده بين من تعرض له من الشييخ والفاضلين والشهداء والكركي وغيرهم وإن فرضوا المثال في العبد الذي يقبل فيه التفسير بأرش الجنائية ، لعموم أدلة الإقرار ، إلا أنه لما كان المقر به من غير جنس الدار صار الإقرار مجملًا لاحتماله وجوهها * و * قد عرف سابقاً أنه إذا أقر ببعضهم * رجع في تفسير الكيفية إليه * على نحو ما سمعته في الإقرار بالبعض .

وحيثئذ فإن فسْرَه بجزء منها قيمته مأة الذي هو أحد محتملات اللفظ قبل وصار المقر له شريكاً بنسبة ذلك الجزء ، وكذا يقبل إن فسْرَه بجزء يقص قيمته عن مائة على معنى أنه اشتراه بذلك ، بل في المسالك « وإن قال : إنه دفع في ثمنها مائة وهو اشتراها لنفسه كانت قرضاً عليه » و نحوه ما في القواعد ومحكم المبسوط و التذكرة والتحرير والدروس و جامع المقاصد في العبد الذي فرضوه مثلاً في المسألة .

لكن قد ينافق بأن ذلك ليس من مضمونات اللفظ ، وفيها أيضاً « وإن قال : إن المقر » له نقد في ثمنها لنفسه مائة سئل ثانيةً عن مجموع ثمنه ، وهل وزنـ هو شيئاً أم لا ؟ فـان قال : الثمن مائة ولم أزنـ فيه شيئاً كان إقراراً له بالدار » وقد ينافق بنحو ما سمعت أيضاً .

نعم إن قال : إنه وزنـ أيضاً سـئـلـ عنـ كيفيةـ الشـاءـ هـلـ كانـ دـفـعـةـ أوـ علىـ التعـاـفـ ؟ فـانـ قالـ : دـفـعـةـ وـأـخـبـرـ أـنـهـ وزـنـ مـائـةـ أـيـضاـ فـهـيـ بـيـنـهـماـ صـفـانـ ، وـإـنـ قالـ : إـنـهـ وزـنـ مـائـةـ فـلـلـمـقـرـ لـهـ ثـلـثـاـ ، وـهـكـذـاـ . سـوـاءـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ مـطـابـقـةـ لـذـلـكـ أـمـ لـاـ . وـإـنـ أـخـبـرـ أـنـهـماـ اـشـتـرـيـاـهاـ بـعـدـ قـدـمـيـنـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـدـارـ كـلـ جـزـءـ ، وـقـبـلـ ماـ يـفـسـرـهـ ، حـتـىـ لـوـ قـالـ : إـنـهـ اـشـتـرـىـ تـسـعـةـ أـعـشـارـهـ بـمـائـةـ وـالـمـقـرـ لـهـ اـشـتـرـىـ عـشـرـهـ بـمـائـةـ قـبـلـ لـأـنـهـ مـحـتـمـلـ ، سـوـاءـ وـافـقـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـمـةـ أـوـ لـاـ بـلـاـخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ إـلـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـ مـالـكـ ، نـعـمـ عـنـ التـذـكـرـةـ تـقـيـيـدـ قـبـولـهـ بـالـيمـينـ ، وـفـيـهـ أـنـهـ كـفـيرـهـ مـنـ صـورـ التـقـسـيرـ إـذـاـ أـنـكـ المـقـرـ لـهـ .

وـإـنـ قالـ : أـرـدـتـ أـرـصـىـ لـهـ بـمـائـةـ مـنـ ثـمـنـهاـ قـبـلـ ، وـبـيـعـتـ وـدـفـعـ إـلـيـهـ مـنـ ثـمـنـهاـ الـمـائـةـ ، حـتـىـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـعـطـيـهـ الـمـائـةـ مـنـ غـيرـ ثـمـنـهاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـرـضـاهـ ، لـأـنـهـ اـسـتـحـقـ أـلـفـاـ مـنـ ثـمـنـهاـ ، فـوـجـبـ الـبـيـعـ فـيـ حـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ بـتـرـ كـهـ ، بـلـاـخـلـافـ أـجـدـهـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ مـنـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ ، نـعـمـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـثـلـثـ .

وـإـنـ فـسـرـهـ بـأـنـهـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـائـةـ لـيـشـتـرـيـهـاـهـ فـقـعـ فـيـ الـمـسـالـكـ «ـ فـهـوـ إـقـرـارـ لـهـ بـهـاـ » ، أـجـمـعـ وـفـيـ الـمـنـاقـشـةـ السـابـقـةـ ، وـإـنـ فـسـرـهـ بـأـنـهـ رـهـنـ عـنـدـهـ عـلـىـ الـمـائـةـ فـقـيـ قـبـولـهـ وـجـهـاـنـ : مـنـ أـنـ "ـ ظـاهـرـ إـقـرـارـ كـوـنـ الدـارـ مـحـلاـ لـلـأـلـفـ ، وـمـحـلـ الـدـيـنـ الـذـمـةـ لـاـ مـلـهـوـنـ الـذـيـ هـوـ وـثـيقـةـ لـهـ ، وـمـنـ أـنـ "ـ لـهـ تـعـلـقاـ ظـاهـرـاـ بـالـمـلـهـوـنـ ، وـعـنـ الـمـبـسـطـ أـنـهـ الصـحـيـحـ ، وـالـتـحـرـيرـ أـنـهـ الـوـجـهـ ، وـالـتـذـكـرـ أـنـهـ أـقـوىـ ، وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ فـيـ قـوـةـ ، وـجـزـمـ بـهـ الـفـاضـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ .

هـذـاـ كـلـهـ مـعـ تـصـدـيقـهـ إـيـاهـ *ـ فـانـ أـنـكـ *ـ أـيـ *ـ المـقـرـ *ـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ تـقـسـيرـهـ

كان القول قول المقر مع يسنه حيث يكون اللفظ قابلا له ، لأنه أعم بما أراد ولا صالة براعة فعنته مما سوى ذلك .

المسألة العاشرة :

* إذا قال : له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة مثلاً * كان إقراراً * بلا تناقض عند المشهور ، لأن المراد تركة أبيه ، وقد يكون استحق ذلك بوصية أو دين أو نحوهما من المتعلقات التي يكون في التركة .

* و * أما * لو قال : في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي لم يكن إقراراً * على المشهور بين الصحابة * وكان كالوعد بالهبة * .

* وكذا لو قال : « له ألف من هذه الدار » صح * إقراراً بلا تناقض

* و * أما * لو قال : « من داري » لم يقبل * .

* و * كذا * لو قال : له في مالي ألف * و نحو ذلك * لم يقبل * للتناقض بين ظهور إضافته إليه المقضية له ملكاً حال الإقرار وبين كونه ملكاً سابقاً للغير متصلة إلى حين الإقرار ، ومن المعلوم عدم كون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين في زمان واحد .

* ومن الناس * القائلين بعدم صحة الإقرار مع الإضافة * من فرق بين « له في مالي » وبين « له في داري » * فجعله إقراراً في الأول بلا تناقض بخلاف الثاني ، وذلك * بـ * سبب * لأن بعض الدار لا يسمى داراً * لأنها اسم للمجموع ، فإذا قال : « لفلان بعض داري » لم يقبل ، لأن الباقي على ملكه لا يسمى داراً * و * أما * بعض المال * فإنه * يسمى مالاً * فإذا قال مثلاً : « له في مالي مائة » صح إقراراً ، لأن الفاضل يسمى مالاً .

ومن هذا يظهر أنه لا فرق عندهما القائل بين قوله : « داري لفلان » و « مالي

لغلان» لأنّه استقر بالآفراط الجميع، فلم يبق مع الإقرار ما يصحّ الاضافة إلى نفسه فيما، وإنما يفرق بينهما حيث يقرّ بعض المال والدار، وهو كما ترى ليس بشيء.

كالفرق من بعضهم بين «من ميراث أبي» و «في ميراث أبي» في جمل «في»، «إقراراً دون من»، محتاجاً بأن «في» تقضى كون مال المقرّ ظرفاً طال المقرّ له بخلاف «من» المقضية للفصل وللتبعيض الظاهرين في الوعد بأنه يقطع له شيئاً من ماله، إذ هو مجرد دعوى بلا شاهد.

نعم في المختلف الخلاف في أصل المسألة، فصحّ الإقرار في الأمثلة المزبورة جميعها، للاكتفاء في الاضافة بأدبي ملاقبة التي هي إن لم تكون من أفراد الحقيقة فلا ريب في أنها من المجاز المشهور، بل قد يدعى هنا أنه المناسب منها عرفاً، ولأنّ الاضافة قد تكون للملك وقد تكون للتخصيص، وما امتنع الحمل على الأول لاستناد الملك المصرح به باللام إلى غيره حمل على الثاني، لوجود الفرينة الصارفة للنفاذ عن أحد معامله إلى غيره مسادات عليه، ولا يحکم ببطلان الثاني المصرح به للاحتمال في الأول.

وتبعد على ذلك الكراكي، بل مال إليه أيضاً ثانى الشهيدين، بل حكم هو أيضاً عن أولهما وإن لم تتحققه وعلى كلّ حال فحجتهم ماسمت.

مضافاً إلى أنّ ذلك إن اقتضى التناقض فليقتضنه أيضاً فيما ذكر، وأنه لا تناقض فيه بين قوله: له في ميراث أبي أو منه، لأنّ مكان ميراثاً لأب المقرّ ملك له أو على حكم مال الميت مع الدين، وعلى كلّ تقدير فليس ملكاً للمدين وإن اقتضى الإقرار المذكور كونه ملكاً له.

و دعوى إرادة الاستحقاق لا الملك مخالفة للظاهر بل وللوضع اللغوي والشهرة في الاستعمال العرفى، ولا إن بجاز مثله فيه فجواز تحوه في المسألة المزبورة أولى.

﴿ وَ كُذَا مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضُ فِيمَا لَوْ قَالَ : فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ : بِسَقْ وَاجِبٌ » أَوْ « بِسَبِبِ صَحِيحٍ » أَوْ مَا يَجْرِي « جَرَاهُ صَحٌّ » فِي الْجَمِيعِ ﴾ إِقْرَارًا بِلَا خَلَفٍ فِيهِ بَيْنَهُمْ بِاعتِبَارِ كُونِ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الاضَافَةِ بِأَدْنَى مَلَابِسَةٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى الْعَدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ : « فِي دَارِي » فَصَحَّةُ الْإِقْرَارِ وَإِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَنِ التَّنَاقُضِ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ، إِذْ أَقْصَاهُ أَنَّهُ آكِدٌ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ حِيثِ نَفْسِهِ لَا يَرْفَعُ التَّنَاقُضَ ، بَلْ يَزِيدُهُ وَيُؤْكِدُهُ .

هَذَا ، وَلَكِنْ يَظْهُرُ لِي خَلُوُّ هَذَا الْبَحْثِ عَنِ الشُّرْعَةِ الْمُعْتَدَدَةِ بِهَا ، بَلْ هُوَ أَشَبَّهُ شَيْءًا بِالنَّزَاعِ الْلُّفْظِيِّ ، ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا كَلَامٌ وَلَا بَحْثٌ فِي صَحَّتِهِ إِقْرَارًا عَلَى فَرْضِ الْفَهْمِ مِنْهُ عَرْفًا عَلَى وَجْهِ يَلْحَقُ بِالْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ لِلْهَيْئَةِ التَّرْكِيَّةِ بِحِيثِ يَعْدُ التَّفْسِيرُ بِمَا يَنَافِيهِ مُنْفَصِلاً رَجُوعًا عَنِ الْإِقْرَارِ إِلَى الْإِنْكَارِ ، أَمَّا مَعْ فَرْضِ عَدْمِ ذَلِكَ وَلَوْ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ قَسْمِ الْمُنْسَاقِ مِنْهُ الْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَفْسُرْ بِمَا يَنَافِيهِ فَقَدْ عَرَفَ قَبْوُلَ التَّفْسِيرِ فِيهِ وَلَوْ مُنْفَصِلاً .

كَمَا لَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّهُ مَعَ الرَّجُوعِ إِلَى حَقِيقَةِ الْلُّفْظِ مِنْ حِيثِ هِيَ وَاضْعَفُ التَّنَاقُضَ ، ضَرُورَةُ مَجَازِيَّةِ الاضَافَةِ بِأَدْنَى مَلَابِسَةٍ ، بَلْ لَارِيبٌ فِي اشْتِراكِ قَوْلِهِ مُثَلًاً : دَارِيُّ أَوْ عَبْدِيُّ لِزِيَدِ بَيْنِ الْوَعْدِ وَإِنشَاءِ التَّمْلِيكِ ، بَلْ لَعْلَ مِرَاعَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الاضَافَةِ يَقْتَضِي أَحَدَهُمَا وَإِلَّا ” كَانَ تَنَاقُضًا لَوْ أَرِيدَ مِنْهُ الْإِقْرَارِ ، ضَرُورَةُ رَجُوعِهِ إِلَى أَنَّهُ مَا هُوَ مَلْكٌ لِي الْآنَ لِزِيَدٍ .

وَدَعْوَى وَجْبُ صُونِ كَلَامِ الْعَقَلاءِ عَنِ مَثْلِهِ – بَعْدِ تَسْلِيمِهَا ، لَامْكَانِ إِرَادَةِ الْلَّاْفَظِ ذَلِكَ إِفْسَادًا لِلْإِقْرَارِ ، إِذْ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَقَلاءِ ، وَقَدْ تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَخْلُصًا أَوْ غَيْرَهُ – لَا يَنْحُضُ عَلَاجُهَا فِي التَّنْزِيلِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِجَعْلِ الاضَافَةِ بِأَدْنَى مَلَابِسَةٍ ، وَجَعْلُ الْلَّامِ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، بَلْ يَمْكُنُ جَعْلُ الْلَّامِ لِلْعَاقِبَةِ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مَا لَا يَكُونُ مَعْهُ إِقْرَارًا ، بَلْ وَعْدًا وَغَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا وَلَا أَقْلَى مِنَ الشُّكُّ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ .

وَكَانَ مَقْصُودًا لِصَحَابِ ذَلِكَ كَمَا يَوْمَئِ إِلَيْهِ تَصْرِيْحُهُمْ بِتَنْزِيلِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ

لـ شم إـليه ما يـدل عليه من قوله : « بـسبـب صـحـيـح » أو « بـحق لـازـم » أو نحو ذلك مما يـدل على كـونـه مـسـتـحـقـاً لـه سـابـقاً بـسبـبـ من الأـسـبـابـ الصـحـيـحةـ ، فـيـكـونـ حـيـنـيـذـ من الـقـرـائـنـ الصـارـفـةـ وـالـمعـيـنـةـ ، بـخـلـافـ ما إـذـا لمـ يـضـمـ إـليـهـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ ، فـانـ أـفـصـاهـ تـعـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـازـ بـلاـ قـرـيـنةـ مـعـيـنـةـ ، وـحـيـنـيـذـ يـكـونـ كـالـمـشـتـرـكـ وـنـحوـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ إـقـرـارـاًـ ، وـقـدـ عـرـفـ التـمـسـكـ فـيـ نـفـيـهـ بـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ وـنـحوـهـ ، وـبـذـلـكـ ظـهـرـ لـكـ الـوـجـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـحـذـافـيرـهـ .

* المقصود الثالث *

* في الأقرار المستفاد من الجواب *

* فـلوـ قـالـ : « لـيـ عـلـيـكـ أـلـفـ » فـقـالـ : رـدـدـهـاـ) أوـ قـيمـتـهاـ (أوـ أـقـبـضـتـهاـ) أوـ أـبـرـأـتـنـيـ مـنـهاـ (كانـ إـقـرـارـاًـ) بـلـ خـلـافـ أـجـدهـ فـيهـ ، بـلـ عنـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ أـنـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ ، وـالـكـفـاـيـةـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ ، بـلـ لـاـ إـشـكـالـ فـيهـ ، ضـرـورـةـ اـفـتـنـاءـ الـرـدـ وـالـإـبـراءـ الـاـعـتـرـافـ بـمـاـدـ عـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـمـافـرـعـ الـثـبـوتـ وـالـاسـتـحـفـاقـ وـلـازـمـهـماـ ، فـادـعـأـهـماـ يـسـتـدـعـيـ ثـبـوتـ الـمـلـزـومـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـلـازـمـ ، وـحـيـنـيـذـ فـهـوـ مـقـرـ وـمـدـعـيـ نـحـوـ مـالـوـ قـالـ : « كـانـ لـهـ عـلـيـ دـيـنـ أـلـفـ وـقـضـيـتـ مـنـهـ خـمـسـيـةـ » أـلـذـيـ لـاـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـاـيـقـبـلـ فـيـ الـقـنـاءـ فـيـهـ إـلـاـ بـيـسـتـهـ ، وـهـوـ وـاضـحـ . وـكـذـاـ دـعـوـيـ قـضـيـتـهـ فـيـ جـوـابـ (لـيـ عـلـيـكـ أـلـفـ) فـاـنـهـ ظـاهـرـ وـلـوـمـنـ حـيـثـ كـوـنـ الـجـوـابـ مـشـتـمـلاـ عـلـيـ الضـمـيرـ الـرـاجـعـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـلـامـ المـدـعـيـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ لـكـ عـلـيـ (وـ) لـكـ قـضـيـتـهـ .

نعم (لـوـ قـالـ : زـنـهـاـ) أوـ أـنـقـدـهـاـ أـوـ خـذـهـاـ أـوـ خـدـهـ (لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاًـ)

بلا خلاف أجدده ، لعدم صدق الإقرار على مثله عرفاً ، خصوصاً بعد قوة احتمال الاستهزاء في مثل ذلك ، نحو « حل كيسك » أو « هي ميراثك » و نحوهما مما يستعمل في التهكم والاستهزاء في جواب الدعوى ، بل ربما كان اللفظ سريحاً في التصديق ولكن تنضم إليه قرائن تخرجه عن موضوعه إلى الاستهزاء ، نحو قوله : « صدقت وبررت » مع تحريك الرأس الدال على شدة التعجب والاتهام وغيرهما مما يستعمل في العرف كثيراً ، والقرآن أن هذه الألفاظ مع عدم القرائن لا تدل على الإقرار والاعتراف بعذالة ، وإشعار الحال إذا لم يكن من دلالة لفظ لا يترتب عليه حكم الإقرار الذي قد عرفت .

﴿ و لو قال : نعم أو أجل أو بلى كان إقراراً ﴾ بلا خلاف أجدده ، بل ولا إشكال ، لأن قوله : « لي عليك ألف » إن كان خبراً فنعم حرف تصديق له ، وإن كان استفهاماً بحذف أداته فهي بعده للإثبات والإعلام ، كما أن « لا » لنفيه و « أجل » مثلها ، بل « بلى » عرفاً لذلك ، فتفتح جواباً للخبر المثبت على إرادة إثباته نحو « نعم » وإن كان لغة لا بطل النفي ، فلا يجاحب بها الإثبات وإن قدر استفهاماً محذوف الأداة فهي تأتي لجوابه أيضاً وإن كان قليلاً لغة نحو قول الشبي عليه السلام (١) : « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا : بلى » لكنه في العرف كثير ، والمدار في الإقرار لأن عليه ، بل لو قلنا بأن استعمالها في الإثبات غلط ولكن يترتب عليه حكم الإقرار وإن كان غلطاً ، بمعنى خروجه عن القانون اللغوي ، كما هو واضح .

﴿ ولو قال : أنا مقر به ﴾ أو بما تدعيه أو بدعوك أو بما أدعىتك أو نحو ذلك لزمه ﴾ مقتضى الإقرار به .

﴿ ولو قال : أنا مقر واقتصر لم يلزمك ، لتطرق الاحتمال ﴾ على المشهور في الأول ، للتباين عرفاً خلافاً لمحكي التذكرة والدروس وغيرهما ، فلا يكون إقراراً

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٥٢٣ الطبعة الأولى بمصر .

حتى يقول : إنّه مقرٌ به لك ، لأنّه وإن كان ظاهراً في الإقرار إلاً أنّه لا يظهر فيه في الإقرار للمخاطب ، لجواز إرادة الإقرار للغير ، ولتصادم الوجهين وأصلة عدم الإقرار توقف فيه جماعة : منهم الفخر والارديلي وغيرهما .

وفيه أنَّ الضمير عائد إلى الألف في عبارة المقرٍ له التي هي الدعوى ، مؤيداً بثبوت الكلام عن الهدر والبعث والسفه ، ضرورة تتحققها لو أجاب مثلاً بأنّي مقرٌ بأن الزكاة مثلاً واجبة ، ولو أنَّ الاحتمال كائناً ما كان كان معتبراً لكان موجوداً حتى لو قال : « لك » لأنَّ « مقرٌ » اسم فاعل يحتمل الحال والاستقبال ، فيكون دعماً ، كما لو قال : « أقرٌ لك » لكن من الواضح عدم العبرة فيه عرفاً ، فكذا المفروض .

بل في المسالك « مع أنه قد قيل : إن قوله : « أقرٌ به لك » إقرار أيضاً لأن قرينة الخصومة وتوجه الطلب يشعر بالتنبيه » .

قلت : ظاهر جامع المقاصد عدم كونه إقراراً نعم فيه وفي القواعد بل قيل يلوح من التذكرة والدروس التصریح بأن الإقرار بالإقرار بإقرار ، معللاً بعضهم بذلك بأن الإقرار إخبار جازم بحق سابق ، والإقرار حق أو في معنى الحق ، لثبت الحق به ، فيندرج في عموم « إقرار العلاء على أنفسهم جائز » : (١) وظاهرهم إرادة الإقرار بأنه لك سابقاً لا أنّه يقرٌ بد فيما يأني إذ هو دعماً .

« اللهم إلا أن يقال : إنّه بقرينة كونه جواباً لقوله : « لي عليك ألف » يفهم منه الاعتراف بالحق » فعلاً ولكن دع بالأخبار به فيما يأتي ، وكذا الكلام في قوله : جواباً : « لست منكراً له » كما صرّح به غير واحد وإن استشكل فيه في محكى التحرير ، واحتمل عدمه جماعة : منهم الشهيدان في الدروس والروضة ، لاحتمال السكوت المتوسط بين الإقرار والإنكار ، فيكون حينئذ عدم الإنكار أعم من الإقرار وأيضاً الأصل عدمه .

لكن لا يكاد ينكِّر تبادر الإقرار من مثله عرفاً، ولا ينافي صحة قوله : « لا انكره ولا اقر » به لغة وعرفاً، إذ الكلام في قول : « لست منكراً له » نعم صرح غير واحد بعدم كونه إقراراً لو اقتصر على قوله : « لست منكراً » من دون ضم « له » مع أنه لا يخلو من إشكال، كالاشكال فيما حكى عن التذكرة من أنه لو قال : « لا انكر أن تكون محقاً » لم يكن إقراراً، لجواز أن يريد في شيء آخر فتأنِّع.

بل لو لا فتوى المصنف ومن تأخر عنه في ما لو اقتصر على قول « أنا مقر » بأنه لم يكن إقراراً لأمكن الاشكال فيه بظهوره عرفاً في مقام الجواب في الإقرار، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) : « أقررتم وأخذتم على ذلکم إصری ؟ قالوا : أقررنا » و قوله (٢) : « فاشهدوا » وإن كان في نفسه محتملاً للإقرار بغير ذلك .

﴿ ولو قال: أشتريت مني أو استوحيت مني فقال: نعم فهو إقرار بالشراء منه أو الهبة كذلك، فيترتب على كلّ منها حكمه من المطالبة بالثمن، وكونه ملكاً بالأصل للبائع والواهب، وجواز الرجوع لو كان في البيع خيار، أو كان يجوز الرجوع بالهبة أو ظهر بطلانهما أو غير ذلك .

ولو قال: « أشتريت مني أو اتهب » فقال: « نعم » فهو إقرار على ما صرَّح به الفاضل والكركي وثنائي الشهيدين وغيرهم وظاهرهم إنَّه إقرار بالملكية، لأنَّ وعده بالشراء منه يقتضي ذلك، إذ البيع الصحيح لا يصدر عن غير مالك، لكنَّ قد يشكل ذلك كلياً بأنه أعم من الاعتراف له بالملكية له، ضرورة احتمال التوكيل وغيره، ودعوى أنَّ إقراره بذلك يقتضي الإقرار باليد المقتضية للملكية مع أنَّ الأصل عدم التوكيل كما ترى .

ولعله لهذا فرق في محكى التذكرة بين أنه يقول : « أشتري مني عبدى هذا »

فيقول : « نعم » وبين أن يقول : « اشتهر هذا العبد » فيقول : « نعم » لظهور الأول في الإقرار بالملكية بخلاف الثاني ، فإنه ظاهر في ملكية البيع لا المبيع . بل عن بعض الجزم بعدم كونه إقراراً بالملكية ، ولا أقل من الشك ، والأصل عدم .

* ولو قال : « أليس لي عليك كذا » فقال : « بلـي » كان إقراراً بلا خلاف ولا إشكال ، لأن « بلـي » أصلها « بل » زيدت عليهما ألف ، فهي رد لقوله : « ليس عليك » الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ، ونفي النفي إثبات ، فيكون إقراراً ، وهذا معنى قوله في المسالك : « إن » بلـي « مختصة بالنفي لغةً ومبطلة له ، سواء كان مجردأ ، نحو « زعم الذين كفروا أن لـي يعتواـلـ : بلـي وربـي » (١) أم مـقـرـونـاً باـسـتـفـهـامـ حـقـيقـةـ ، نحو « أليس زـيدـ بـقـائـمـ » فـتـقـولـ « بلـي » أو تـقـرـيرـاً نحو « ألم يـأـتـكـمـ نـذـيرـ ؟ قـالـواـ : بلـيـ » (٢) « ألسـتـ بـرـبـكـمـ قـالـواـ : بلـيـ » (٣) إـجـراءـ للـنـفـيـ معـ التـقـرـيرـ مـجـرـىـ النـفـيـ الـمـجـرـدـ فيـ ردـهـ بـلـيـ ، ولـذـاـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ (٤) بلـ فيـ غـاـيـةـ الـمـرـادـ حـكـيـتـهـ عنـ إـطـبـاقـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـفـسـرـيـنـ أـنـ لـوـ قـالـواـ : نـعـمـ كـفـرـواـ وـلـعـلهـ لـأـنـ نـعـمـ تـصـدـيقـ لـلـخـبـرـ نـفـيـاـ كـانـ أـوـ إـثـبـاتـاـ .

* د من هنا قال غير واحد في المفرد ونـعـمـ * لو قال : « نـعـمـ » لم يكن إـقـرارـاـ بلـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ وـأـكـثـرـ الـاصـحـابـ ، كـمـاعـنـ الـايـضـاحـ وـغـيـرـهـ وإنـ كـنـتـاـ لمـ تـتـحـقـقـهـ ، بلـ عنـ الشـيـخـ أـيـضاـ سـبـتـهـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ ، لـأـنـ حـيـئـهـ تـصـدـيقـ لـلـنـفـيـ لـإـثـبـاتـ لـلـخـبـرـ وـإـبـطـالـ لـلـنـفـيـ ، كـمـاـ سـمعـتـهـ فـيـ «ـ بـلـيـ » .

* د لكنـ معـ ذـلـكـ * فـيـهـ تـرـدـدـ مـنـ جـبـتـ يـسـعـمـلـ فـيـ الـأـمـرـانـ * أـيـ «ـ نـعـمـ » وـ «ـ بـلـيـ » فـيـ ذـلـكـ * اـسـتـعـمـالـاـ ظـاهـراـ * فـيـ الـعـرـفـ الـذـيـ هوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـلـغـةـ ،

(١) سورة التذابن : ٦٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة الملك : ٦٧ - الآية ٩ و ٨ .

(٣) سورة الاعراف : ٧ - الآية ١٧٢ .

(٤) تفسير روح المعانى ج ٩ ص ١٠١ .

بل عن جماعة من أهل العربية منهم ابن هشام أنها كذلك لغة ، وحکاه في المعني عن سيبويه ، بل قال : نازع السهيلي وغيره في المحکي عن ابن عباس وغيره في الآية (١) متمسكين بأن الاستفهام التقريري خبر موجب ، وكذلك منع سيبويه من جعل «أم» متعلقة في قوله تعالى (٢) : «أَفَلَا تبصرون * أُمْ أَنَا خير» لأنها تقع بعد الایجاب ، وإذا ثبت أن الاستفهام التقريري إيجاب فنعم بعده تصدق له ، واستشهد على درودها لغة في جواب الاستفهام التقريري يقول الأنصار للنبي ﷺ وقد قال لهم : «الستم ترون ذلك لهم» : «نعم» و يقول الشاعر :

أليس الليل يجمع أُمَّ عمرو * دِإِيَا نَا فَذَاكَ بَنَاتِدَانِي
نعم و أرى الهمال كَمَا ترَاه * دِيَعُلُوْهَا النَّهَارَ كَمَا عَلَانِي
و في المسالك « و حينئذ فالحكم بِكَوْهِ إِقْرَارًا قَوِيًّا دِعَلِيهِ أَكْثَرِ
المتأخرِينَ » .

قلت : لا يخفى عليك أن أقصى ما في هذه الشواهد صحة قيام «نعم» مقام «بلى» في إفاده الآيات ، وهو لا يجدي في الحكم بكون ذلك إقراراً ، نعم لو ثبتت أنها في العرف كذلك على وجه لا يراد منها التصديق ولو استعملت فيه كانت مجازاً نحو «بلى» ترتب عليها حكم الإقرار ، وهو وإن كان ظاهر الآية في كشف الرموز لكن دون ثبوته خرط القتاد ، ولا أقل من الشك ، والالأصل عدم الإقرار .

بقي الكلام في شيء وهو أن ظاهر ترتيب حكم الإقرار على الدلالات اللغوية وإن كانت ظنية ، من غير فرق في ذلك بين المحقائق والمجازات ، واحتمال قصره على الأول لادليل عليه ، ضرورة عموم الدليل الدال على الجحبية من غير فرق بين الإقرار وغيره ، وما اشتهر بين الأصحاب من أن القاعدة في الإقرار الاقتصار على

(١) سورة الاحرار : ٧ - الآية ١٧٢ .

(٢) سورة الزخرف : ٤٣ - الآية ٥١ و ٥٢ .

المتيقن إنما المراد به غير ما كان من دلالة الألفاظ التي هي حجة في غيره ، نعم قد تكرر مرتين قبول التفسير بالمنافي فيما كان يظهر من السياق ونحوه مقيداً بما إذا لم يتعقبه التفسير بالمنافي ، وإنما فإذا وصل في الظهور إلى حد "بعد" تفسيره بالمنافي منفصلاً من الإثبات بعد الإقرار لا يسمع أيضاً .

* المقصود الرابع *

* في صيغ الاستثناء *

الذي لا خلاف عندنا في جريانه في الإقرار ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل وعند غيرنا عدماً يحكي عن مالك ، فمنعه فيه ، ولاريب في فساده ، نعم يعتبر فيه عندنا الاتصال العادي بالمعنى الذي يصح في الاستعمال عادة ، خلافاً للمحكي عن ابن عباس ، فهو "زه إلى شهر" ، وحمل على قبول خبره إلى تلك المدة وإن كان هو كما تراه أيضاً ، وحكاه في الرّيامى عن ابن إدريس ولم تتحققه .

* و * على كل حال في * (قواعد) * كثيرة قد ذكر منها جملة في الأصول ، ولكن اقتصر المصنف منها هنا على * (ثلاثة) :

﴿الأولى﴾

﴿الاستثناء من الآيات نفي ، ومن النفي إثبات﴾ بلا خلاف معتمد به بين الخاصة والعامّة أجدده في الأوّل ، بل استفاض نسبته إلى جميع علماء الإسلام ، نعم عن بعض الأصولين حكاية الخلاف فيه عن الحنفية ، مع أنّه حتى عنهم القول بالنفي في «له على عشرة إلا ثلاثة» وإن أمكن أن يكون ذلك عندهم لأصل البراءة لا للاستثناء ، لكنه على كل حال واضح الفساد ، بل ولا في الثاني من غير أبي حنيفة ، والبداعية تشهد بخلافه ، ضرورة كونه كالأوّل كما حرّ في محله .

﴿الثانوية﴾

﴿الاستثناء من الجنس جائز﴾ إجماعاً بقسميه ، بل ﴿و من غير الجنس﴾ و إن قال المصنف : ﴿على تردد﴾ والفضل على الأقوى مشعرين بوجود الخلاف فيه يبينا ، إلا أنّه لم نجده كما اعترف به غيرنا ، بل عن الفاضي في شرح المختصر لأنّه لا ينكر خلافاً في صحته لغة و وروده في كلام العرب والقرآن ، وتأويله بما يرجع إلى المتصل لامقتضى له ، وظاهره لفيه يبنهم أيضاً .

لكن عن الفاضل في التذكرة حكاية منع الاستثناء من غير الجنس عن أبي حنيفة إلا في المكيل والموزون والمعدود بعضها من بعض ، وحذى عن محمد بن الحسن وذرف وأحمد بن حنبل عدم جوازه مطلقاً بحال ، بل عن سعد الدين في شرح الشرح حكايته في الجملة عن الأُمدي .

وكيف كان فلادرب في ضعفه بل فساده نعم في كونه حقيقة أو مجازاً خلاف ، والحق الثاني .

ثم إن الظاهر إرادة دخول المستثنى في المستثنى منه لو لا الاستثناء من الجنس وعدم دخوله فيه من غير الجنس ، حتى لو قال : «قام القوم» وأراد منهم معدودين ليس منهم زيد ثم قال : «إلا زيد» كان من غير الجنس .

القاعدة * (الثالثة)

* يكفي في صحة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقية سواه كانت أقل أو أكثر * كما صرَّح به غير واحد ، بل في الإيضاح نسبته إلى أكثر علمائنا وأكثر الأشاعرة وأكثر الفقهاء وأكثر المتكلمين ، بل عن المبسوط والفنية والسرائر جواز استثناء الأكثر بلا خلاف إلا من ابن درستويه التحتوي وأحمد بن حنبل ، بل في التبيين نسبته إلى الفقهاء ، كما أُنِّي في نهاية المرام نسبة المنع إلى شاذ .

ل لكن في الإيضاح منع قوم من استثناء الأكثر ، ومنع القاضي وأبو بكر والحنابلة من الاستثناء الأكثر والمساوي ، وأوجبوا في المستثنى أن يكون أقل ، وأوجب أبو الحسين البصري بقاء كثرة تقرب من مدلول اللفظ ونحوه غيره ، بل نقل عن الأكثرين المحققين في مسألة منتهى التخصيص بالـ "أو" غيرها اعتبار بقاء جمع و كثرة تقرب من مدلول العام .

وربما يوهم التنافي بينه وبين ما سمعت من كلامهم هنا ، ولكن يمكن دفعه بأن المراد في الأصول بيان الحقيقة ولو للهيئة التركيبية وحينئذ لا يُرِيب في اعتبار بقاء كثرة تقرب من مدلول العام بخلافه في الفقه فإنَّ المراد أصل الجواز ولو مجازاً ، لأنَّ المراد في المقامات ونحوه الالتزام الذي لاتفاقه فيه بين الحقيقة والمجاز .

و كيف كان

* فـ (التفريع)

* على القاعدة الأولى أنه إذا قال : « له على عشرة » * من الدرارم إلا درهماً كان إقراراً بتسعة ونفياً للدرهم * لأنَّه أثبت العشرة ثم نفى عنها بالاستثناء واحداً إذ الفرض أنه استثناء ، * وقد عرفت أنه من الأثبات نفي .
نعم * لو قال : إلا درهم * بالرفع وكان مراده البرهان على القابون

العربي ﴿ كان إقراراً بالعشرة ﴾ لا أنه ليس استثناءً حينئذ وإنما لنصب ، فلا يرد من حمل « إنما » فيه على معنى غير التي يوصف بها وبما بعدها ما قبلها ، ولما كانت العشرة من فوهة بالابتداء كان الدرهم صفة للمرفوع فارتفع ، وكان المعنى عشرة موصوفة بكل منها غير درهم ، وحينئذ فقد وصف المقر بد ولم يستثن منه شيئاً ، وأقصاها أنها صفة مؤكدة صالحة للأسقاط ، إذ كل عشرة هي درهم نحو لفحة واحدة ، كما هو واضح .

* ولو قال : « ماله عندي شيء إنما » كان إقراراً بدرهم ﴿ لا أنه نفي كل شيء وأثبت الدرهم بالاستثناء الذي هو من النفي إثبات . * وكذا لو قال : ماله عندي عشرة إنما درهم ﴾ بالرفع الدال على أنه استثناء من المنفي التام ﴾ كان إقراراً بدرهم ﴾ فيكون إثباتاً * (و) أما لو قال : إنما درهماً ﴾ بالنصب لم يكن إقراراً بشيء ﴾ على المشهور كما في المساواة . فيل : لأن النصب غير جائز فيه حتى يكون قرينة على جعله استثناءً من الموجب بجعل النفي داخلاً على المستثنى والمستثنى منه ، فكأنه قال : « المقدار الذي هو عشرة إنما درهماً ليس له على » ، أي التسعة ليس له على ، فلا يكون إقراراً بشيء ، لأن اتفاق النحاة على جواز النصب والرفع فيه وإن كان الثاني أكثر ، بل لكونه محيطلاً لذلك وال الاستثناء المقتضي للإقرار بدرهم للقاعدة المزبورة ، ولاريء أن « إنما » أصل البراءة .

وفيه منع العبرة بمثل الاحتمال المزبور بعد أن كان اللفظ ظاهراً في الاستثناء وإنما لانسد باب الإقرار ، بل يشك في أصل جوازه ، ضرورة عدم الاستثناء فيد حقيقة كي يتوجه نصبه حينئذ عليه . لأنه الارتفاع من الحكم لامن نفس العدد ، بل هو أشبه شيء بالتوصيف الذي هو ممتوخ هنا للنصب .

واحتتمال ذكره على الحكاية في جواب من قال : « لي عليك عشرة إنما درهماً » لا يتم في الفرض الذي هو ابتداء كلام ، كاحتتمال خروجه من النسبة الإيجابية التي تسلط عليها السلب ، ضرورة أن « السالب ليس له إنما » حكم واحد وهو السلب ، كما هو واضح . فلا صحة له إنما على تقدير وتکلف لا يخرج به عن حقيقة الكلام ،

بحيث لا يفرم المقر .

ومن ذلك يندرج الاشكال فيما ذكره دفعاً للتنافي بين دخول المستثنى في المستثنى منه وخروجه منه، إذ الشيء الواحد لا يكون داخلًا خارجًا، بل الأولى في دفعه حينئذ أن يقال: إن دخوله في ظاهر اللفظ لا ينافي خروجه في نفس الأمر كما حرر في محله، والله العالم .

و حينئذ فادا قال: «ليس له على عشرة إلا خمسة» التزم بالخمسة سواء وقف أو رفع أو نصب إلا مع القريئة الدالة على إرادة بيان عدم الالتزام بالخمسة التي يعبر عنها بالعشرة إلا خمسة، كما هو واضح، فتأمل جيداً .

* ولو قال: «له خمسة إلا اثنين وإنماً واحداً كان إقراراً باثنين * بلا خلاف ولا إشكال، إذ النباضط في هذه المسائل أنه مع تعدد الاستثناء إن كان متعاطفاً أو الثاني مستغرقاً لما قبله سواء زاد عنه أو زاد عنه ، كما لو قال: «له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة - أو إلا ثلاثة». رجع الجميع إلى المستثنى منه، ويكون إلا إقرار بالباقي وهو الانتهاء في الأول والثلاثة أو الأربعة في الثاني ، وإن كان الثاني أقل من سابقه ولم يكن معطوفاً عليه عاد الثاني إلى متلوه لا إلى الأول .

نعم لو استفرق المتعدد الراجح إلى الأول بالتعاطف أو غيره بطل ما حصل به الاستفراغ، كما لو قال: «له على عشرة إلا ستة وإنماً خمسة» أو قال: «له على عشرة إلا سبعة» فيبطل حينئذ الاستثناء الثاني، لأن لا خلاف كما اعترف به غير واحد في بطalan الاستثناء المستغرق قبل في الرؤبة الاتفاق عليه، ولعله قاعدة ثالثة، بل الظاهر عدم حمله على الفلط قبل لواضعه لم يسمع، نعم لو تعقبه استثناء آخر يزيل استفراغه كما لو قال مثلاً له ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين احتمل البطalan فيهما أيضاً، وبطalan الأول خاصة دون الثاني، فيلزم منه درهم حينئذ، وصحتهما فيلزم منه درهمان، لأن ثلاثة إلا درهرين في مقام درهم، وهو المستثنى بعد إلا إقرار، ولعل الأخير لا يخلو من قوة، بل عن الفخر الجزم به .

* كيف كان فإذا تعدد الاستثناء ولم يتعاطف ولا استغرق الثاني رجع كل "قال إلى متلوه" ، سواء كان قد ابتدأ بالنفي أو بالاثبات وصار الاستثناء الأول مضاداً للمستثنى منه في النفي والاثبات . ولو قال : له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة كان إقراراً بثمانية لأن العبرة مثبتة والخمسة منافية ، فيبقى خمسة والثلاثة مثبتة ، فتضاد إلى الخمسة الباقية ، فيعتبر المقر به ثمانية .

ولو ابتدأ بالنفي فقال : « ماله على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » فالإقرار باثنين لأن الخمسة مثبتة من النفي ، والثلاثة منافية من الخمسة ، فيبقى المقر به اثنان ، ولو قال : « له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية » فهو إقرار بتسعة ، ولو عد إلى الواحد فهو إقرار بخمسة .

والظباط على ما ذكرناه أن يسقط المستثنى في الأول من المستثنى منه ويتجبر الباقى بالثانى ، ويسقط الثالث ويتجبر بالرابع ، وهكذا . أو يسقط جملة المنفى من جملة المثبت بعد جمعهما ، فالمقر به هو الباقى ، وهو ضابط آخر ، بل قد يضبط أيضاً بأن تحاط الآخرين مما يليه ثم باقيه مما يليه ، وهكذا إلى الأول ، فالمقر به الباقى .

وعلى الثلاثة يكون المقر به مع الاتهاء إلى الواحد خمسة . شرورة أى أنه على الآخر يحط الواحد من الاثنين يبقى واحد ، يحط من الثلاثة بقى إثنان . يحطان من الأربعه يبقى إثنان أيضاً ، يحطان من الخمسة سقى ثلاثة ، تحاط من الستة يبقى ثلاثة ، أيضاً ، تحاط من السبعة تبقى أربعة ، تحاط من الثمانية تبقى أربعة أيضاً ، تحاط من التسعة تبقى خمسة ، وعلى سابقه يكون المثبت ثلاثة ، لأنه عشرة وثمانية وستة وأربعة وإثنان ، والمطفي خمسة وعشرين ، لأن تسعه وسبعين وخمسة وثلاثة واحد ، فإذا أسلطنا جملة المنفي الذي لا إقرار فيه من المثبت الذي فيه الإقرار يكون الباقى خمسة ، وأمّا على ما ذكرناه فلذلك كما هو واضح .

إنما الكلام فيما ذكره جماعة من أنه لو قال متصلاً بقوله : « إِلَّا وَاحِدًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ » إلى التسعة لزمه واحد، وقال في الدروس : « ولو أنه ملأ وصل الواحد قال : إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةِ إِلَّا التسعة لزمه واحد، لأننا نضمن الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا أُسقطنا الأول من الثاني بقي واحد ». .

و فيه (أولاً) أن ضم الأزواج إلى الأزواج يقتضي أن تكون خمسين ، لأنها في السابق كما عرفت كانت ثلاثة ، ويضم إليها الاثنان والأربعة والستة والثمانية ، وهي عشرون ، والعشرة لا تعدد إلا في المرة الأولى ، والأفراد إذا ضمت إلى الأفراد تبلغ تسعة وأربعين ، لأنها كانت في السابق خمسة وعشرون ، ويضم إليها الثلاثة والخمسة والسبعة والتاسعة ، وهي أربعة وعشرون ، والواحد لا يعد إلا في المرة السابقة ، فيكون المجموع تسعة وأربعين ، وحينئذ فتسقط الأفراد التي هي منفية لا الأزواج المثبتة - من الأزواج ، يكونباقي واحداً .

و (ثانياً) أن هذا متوقف على معرفة استثناء الاثنين على وجه يكُون مثبتاً إذ لا يصح أن يكون مستثنى من الواحد الذي يليه للاستغراب ، ولا من الاثنين المستثنى منهما الواحد للاستغراب أيضاً ، ولا من الخمسة الثابتة التي حصل الإقرار بها ، لاقتضائه حينئذ كونهما منفيين لا ثابتين ، ولا من الخمسة المنفية ، لافتضاه الاستغراب في قوله بعدهما : « إِلَّا ثَلَاثَةَ » ضرورة كون الباقي منها بعد إخراج الاثنين ثلاثة ، ودعوى خروجها حينئذ من السبعة المثبتة التي حصلت بضم الاثنين إليها يقتضي تعدد المستثنى به في الاستثناء .

وبالجملة هو مجمل غير موافق للضوابط إلا مع القرينة التي لا يأس به معها ولو بأن تجعل جملة الأزواج مثبتة مستثنى منها ، و جملة الأفراد منفية مستثناء ، ويكون جملة الكلام بمنزلة إقرار واحد بخمسين ، مستثنى منه تسعة وأربعون ، وبصير جملة الكلام بمنزلة قوله : « لِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ » يخرج منها تسعة ، ويضم إليها ثمانية ، ويخرج منها سبعة ، ويضم إليها ستة ، وهكذا من دون نظر إلى استغراب

التالي مسلسلة .

وهو كما ترى خارج عن عد المفروغ منها عندهم ، بل لا يوافق ما ذكره الشهيد أيضاً في عكس أصل الفرض بأن قال : « له على عشرة إلا واحد إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة » وهكذا إلى التسعة ، فائد يلزم واحد ، لأن الثلاثة الأول كلها منافية من العشرة ، لعدم صحة استثناء التالي فيها من متلوه لاستغرافه ، فتكون جملة واحدة مستثنة من العشرة منافية فيها ، وهي حينئذ يبقى منها أربعة ثم تجبر بالرابع ، وهو الأربعة ، فتكون ثمانية ، وقد انحط بالخامس منها خمسة يبقى ثلاثة ، فتجبر بالسادس وهو ستة ، تكون تسعة ، ويحيط منها بالسابع سبعة يبقى اثنان ، فتجبر بالثامن ، وهو الثمانية ، ويكون عشرة ، ثم يحط منها التسعة يبقى واحد ، كما هو مقتضى ضابط ضم الأفراد إلى الأزواج وإسقاطها منها ، والباقي هو المفرد . ضرورة كون الأفراد هنا سبعة وعشرين ، لأنها ستة الأولى المنفبة ثم الخمسة ثم السبعة ثم التسعة وهي سبع وعشرون ، والأزواج المثبتة ثمانية وعشرون ، لأنها العشرة والأربعة والستة والثمانية ، وهي ثمانية وعشرون ، فإذا أسقطت الأفراد منها يبقى واحد ، نعم لا يأتي فيه الضابط الثالث وإن كان هو كما ترى ، ضرورة اقتضاء ما ذكرناه من القواعد بطلان الاستثناء الرابع ، لعدم سماعه من متلوه ، واستغرافه ، لو رجع إلى العشرة ، فليس هو حينئذ إلا بالجعل المزبور الذي لا يلائم القواعد المذكورة ، فالالتزام بمثله مع عدم القرائن الدالة على إرادة ذاك من نوع خصمه صائباً بعد النظر إلى أصل البراءة ونحوه .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد بان ذلك بما ذكرناه الحال في جميع أطراف المسألة وضوابطها وقواعدها التي منها أنه ﴿ لو كان الاستثناء الأخير يقدر الأول ﴾ أو أزيد ﴿ رجعاً جميناً إلى المستثنى منه ﴾ لا إلى متلوه للاستغراف . ﴿ كقوله : « عشرة إلا واحداً إلا واحداً » فيسقطان ﴾ معاً ﴿ من الجملة الأولى ﴾ دماً هو واضح .

﴿ و ﴾ لا فرق عندنا في صحة الاستثناء في الإفراد بين الأعداد والأعيان

للعرف ، فـ**سلو** قال : لفلان هذا التوب إلا ثلاثة أو هذه الدار إلاً هذا البيت أو
هذا **(الختام إلاً هذا الفص)** صحيح ، وكان كالاستثناء **(من العدد)** **(بل ظهر)** منه
في النفي والابيات ، خلافاً للمحذكي عن بعض الشافعية فمنعه ، لأن الإقرار بالعين
نص فيها أجمع ، فالاستثناء منها رجوع بعد الإقرار ، ولا ذه غير المعمود ، وفيه
من المصادر مالا يخفى .

﴿ وَكَذَا لَوْ قَالَ : « لِفَلَانٍ هَذِهِ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي » أَوْ « الْخَاتَمُ لِفَلَانٍ وَالْفَصَّ »
 لِي » إِذَا اتَّقْسَمَ الْكَلَامُ ﴾ دِيْنٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ الْمُصْطَلِحُ إِلَّا أَنْ لَهُ حُكْمَهُ ،
 ضَرْوَرَةً كَوْنَهُ كَلَامًا وَاحِدًا مُتَصَلِّحًا بِعْضُهُ يَعْصُمُ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيدِ وَتَحْوِهِ مَا لَا يَكُونُ
 مَا يَعْدُهُ مِنَ الْأَنْكَارِ بَعْدَ إِلَاقَرَارِ عَرْفًا ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ .

وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقْدَ ظَهَرَ لَكَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذِهِ الْعِبَدُ لِزِيدٍ إِلَّا وَاحِدًا صَحٌّ عِنْدَنَا، إِذَا هُوَ مِنَ الْأَبْهَامِ فِي اسْتِئْنَاءِ الْأَعْيَانِ وَ كُلُّ فَلَكِ الْبَيَانِ كَمَا سَمِعْتَهُ فِي الْمُبَهِّمِ غَيْرِ الْمُسْتَئْنَى، وَ حِينَئِذٍ فَإِنَّ عِيْنَ صَحٌّ وَ لَوْأَنَّكَ الْمُفَرِّغُ لَهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُطَقَّرِ مَعَ يَمِينِهِ لَا نَهَى أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ وَ إِنْ اهْتَنَعَ حَبْسُ عَلَى مَا تَهْدِمُ فِي الْأَقْرَادِ الْمُبَهِّمِ .

* وكذا لو مات أحدهم وعيّن الميت قبل منه * لأنّه أبصر ، * ومع المنازعه فالقول قول المقر مع يمينه * خلافاً للمحكي عن بعض العامة ، فلم يقبله ، للتهمة ولندرة الاتفاق ، كما هو واضح الفساد .

﴿التفسير﴾

﴿على﴾ القاعدة ﴿الثانية إذا قال : «له ألف إلا درهما» فإن منعنا الاستثناء من غير الجنس ﴿حقيقة أو حقيقة ومجازاً﴾ فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ﴿كما في القواعد والتحريم والارشاد والدروس والمسالك وغيرها، لأن إخراج الدرهم منه دال على كونها من جنسه، إذ الاستثناء إخراج مال الولاء لدخل، فالدرهم من أفراد الألف لو لا الاستثناء﴾.

لكن فيه أنّ القاعدة المزبورة تقتضي خروج المستثنى من جنسه ، وهو أعم من كوفه الألف ، بل يكفي كونه من جملة الألف دراهم يصح استثناء الدرهم منها ، فلابيقبل تفسيرها بالخالية عن الدراعم ، ولعله لهذا قال في الإيضاح : إنّ الأصح عدم كونها دراهم ، بل عن الشهيد في العواشي الأقوى أنه يؤتى بالتفسير ، إذ لا وجه لذلك إلا ماقلناه .

نعم قد يقال : إن العرف يفهم من ذلك كون التمييز للألف أجمع الدراعم ، وهو إن تم غير القاعدة المزبورة التي فرعوا عليها ذلك على القول بعدم الجواز ، كما هو واضح .

﴿و﴾ من هنا قال المصنف وغيره من تقدم عليه وتأخر عنه : ﴿إن أجزئنا﴾ أي الاستثناء من غير الجنس حقيقة على أن يكون مشتركاً لفظاً أو معنى ﴿كان تفسير الألف إليه﴾ ، لأنها مجملة لا يعيّنها استثناء الدرهم بعد فرض صحته حقيقة من الجنس وغيره ، وحينئذ ﴿فإن﴾ فسرها بالجنس فلا يبحث وإن ﴿فسرها بشيء﴾ من غيره كالجوز والنبق ونحوهما فان كان ﴿يسع وضع قيمة الدرهم منه﴾ ويبقى منه ما يصلح كوجه مستثنى منه ﴿صح﴾ وألزم بما يبقى منه بعد وضع الدرهم ، بلا خلاف أجدده فيه بينهم ﴿وإن كان﴾ الدرهم

﴿ يستوعبه ﴾ بحيث لم يبق مستثنى منه فلا خلاف بينهم أيضاً في عدم صحة التفسير .

ولكن ﴿ قيل ﴾ والسائل أبو علي فيما حكى عنه : ﴿ يبطل الاستثناء ﴾ ويلتزم بما فسر به الألف ﴿ لا أنه ﴾ بتفسيره يكون قد ﴿ عقب الإقرار بما يبطله ، ﴾ إذ التفسير بيان للألف التي أقر بها أولاً مبهمة . ووقع الإقرار بها صحيحاً ، فكان التفسير بها ينزع لها ، وهو وإن كان متأخراً إلا أنه في قوة المقدم ، لأنه كشف عن حقيقة ما أقر به أولاً لا إحداث أمر جديد لم يكن حتى يقال إنه متأخر ، وإنما المتأخر الاستثناء، وقد وقع مستغرقاً ﴿ فيصح الإقرار ويُبطل المبطل ﴾ ويلزمه الألف المفسرة غير المستثنى منها شيء واحتاره الفخر والشهيدان والكركي .

﴿ وقيل : لا يبطل ﴾ إقراره الأول بالمستثنى والمستثنى منه ، للأصل و عموم « إقرار العلاء (١) » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يكلّف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد إخراج قيمة الدرهم ﴾ كغيره من الإقرار بالطبع إذا فسره أولاً بما لا يصح ، فإنه يلزم بغير ذلك التفسير كالابتداء وإن تذكر ذلك غير مرة ، لاتحاد الدليل ، ودعوى كونه من تعقيب الإقرار بالمنافي واضحة الفساد ، ضرورة أن التفسير ليس ابتداء إقرار ، بل هو بيان وكشف للأول ، فمع فرض عدم صلاحيته يطالب بغيره ، لأنّه يؤخذ ببعض ويلغى آخر ، ولعل هذا لا يخلو من قوة وإن كثراً لم تجد قائلًا به قبل المصنف ، نعم جرم به الفاضل في الارشاد ، وجعله الوجه في المختلف ، ولا ترجيح في القواعد ومحكم المبسوط والتذكرة والنافع والتحرير وغيرها ، والأمر في ذلك كلّه سهل .

إنما الاشكال في منافاة ما سمعته بل وما تسمعه في المسألة الآتية لما هو معلوم عند أهل العربية من أن الاستثناء المنقطع لا إخراج فيه ، وإنما « إلا » فيه بمعنى « لكن » وحالاته بناء على جوازه حقيقة أن « إلا » تأتي لآخر مالوأه لدخل ولغيره ، قال نجم الآئمة : إن المتصل ما دخل في المستثنى منه قبل « إلا » لفظاً

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الإقرار الحديث ٢.

أو تقديرًا والمنفصل ما خرج قبله» وقد اعترف في المسالك في المسألة الأئية بأن الاستثناء المنقطع لا يقتضي الارتجاع فيه، و «إلا» فيه بمعنى «لكن» كما صرحو به في فنسه.

وحينئذ فاطلبنا في المثال الالتزام بالآلف المفسرة من غير أن ينقص منها ما يقابل الدرهم، إذ يكون المراد بقوله: «إلا درهماً» لكن درهم ليس له على وهو أمر خارج عما أقر به، وإلاً فتقدير وضع ما يقابل الدرهم المقرر به يجعل الاستثناء متصلةً لامتناعاً، كما هو الفرض في بناء التفريع عليه.

قال العندى: «اعلم أنَّ العقَدَ المتصلُ أَظْهَرَ، فَلَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا أَيْ لفظًا، وَلَا لِلْمُشْتَرِكِ، بَلْ حَقِيقَةُ فِيهِ وِمَجَازُ الْمُنْقَطِعِ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْأَمْسَارُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ إِلَّا عَنْدَ تَعْدَدِ الْمُتَصَلِّ، حَتَّىْ عَدَلُوا لِلْحَمْلِ عَلَى الْمُتَصَلِّ عَنْ الظَّاهِرِ وَخَالِفُوهُ، وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا فِي قَوْلِهِ: «لَهُ عِنْدِي مائة درهم إلا نوبًا» و «لَهُ عَلَى إِبْلٍ إِلَّا شَاةً» معناه إلا قيمة الثوب وقيمة الشاة فيرتکبون الإضمار، و هو خلاف الظاهر فيصير متصلةً، ولو كان المنقطع ظاهراً لم يرتكبوا مخالفة الظاهر حذرأ عنه» وهو صريح في أنه مع التقدير المتزبور يكون متصلةً.

وفي جامع المقاصد عن الفاضل في كتاب نهج الوصول وابن الحاجب أنهما حكيا عن علماء الأمصار إضمار قيمة الثوب في «له على عشرة إلا نوباً» وهو ظاهر في ذلك أيضاً.

* من ذلك يعلم الاشكال أيضاً فيما ذكره المصنف وغيره من أنه (لو قال:)
له على ألف درهم إلا نوباً فإن اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء لأنه من
غير الجنس وإن لم نعتبره بل قلنا بجوازه حقيقة أو مجازاً (كلفنا المقرر
بيان قيمة الثوب، فإن بقي بعد قيمته شيء من الآلف صح وإلاً كان فيه الوجهان)
السابقان، بل لا أجد خلافاً بينهم في شيء من ذلك .

نعم في المسالك «إن قلنا : إن الاستثناء المنقطع مجاز فقد صرّح بارادة

(جواهر الكلام - ج ٤)

المجاز فلا إشكال في صحته من هذا الوجه ، ورجع إليه أيضاً في بيان قيمة التوب ، لكن هل يعتبر فيها عدم استغراق الألف ؟ ظاهر كلام المصنف وكثير ذلك ، لأنهم بنوه على القول بصحبة الاستثناء الشامل للحقيقة والمجاز ، بل هو في الثاني أظهر ، لأنّه القول الأشهر ، ويشكل بأن الاستثناء المنقطع لا يقتضي الاتّخراج ، و « إلا » فيه بمعنى « لكن » كما صرّحوا به في فنه فلا مانع حينئذ من استغراقه ، ويكون بمنزلة جملتين : إحداهما إقراراً والأخرى إثباتاً مُر آخراً ، ولا إشكال في عدم ثبوت الزائد منه غير المستثنى منه ، لأن الزائد محض دعوى ، وإنما الكلام في المساوى ، لكنه مع ذلك يشكل باستلزماته مع الاستغراق إلغاء الإقرار بل قد ذكر بعض الأصوليين والفقهاء أن الاستثناء في المثال المذكور متصل ، وأن المراد منه قيمة التوب ، فكانه استثنى من الألف درهماً بقدر القيمة ، فاعتبر فيه عدم الاستغراق كالمتصل ، وهذا متّسجه .

قلت : هو مع أنه أمر آخر غير ما ذكرناه يأتي عليه ما فعلنا من الأشكال ، بل فيه أوضح ، لاعترافه بعدم اقتضاء الانقطاع الاتّخراج ، وأن « إلا » فيه بمعنى « لكن » فلا تفاوت بين المستوى وغيره في عدم تعلقه بالمقرّ به ، كما عرفت : ولا مخلص عن هذا الإشكال إلا بفرض كلامهم في منقطع علم إرادة سقوط عينه من المقرّ به ولو بأن يكون له عليه ألف درهم مثلاً ، فدفع وجاء ثوباً ولم يحاسبه عليه ، فأراد الإقرار به كذلك ، ولا يلزم من ذلك كونه متصلاً ، ضرورة أنه لم يقدر القيمة على وجه الأضمار حتى يكون كذلك ، بل استدرك الوفاء بالثوب عنها ، وهو غير داخل ، فأراد إخراج غير الجنس من جنس آخر ، وإخراجه منه ليس إلا على معنى تنقيصه منه ، ضرورة عدم دخوله فيه حتى يخرج منه ، وليس مرادهم أن ذلك من لوازمه المنقطع ، بل فرض كلامهم في منقطع هو كذلك .
بل قد يدعى أن المنساق من نحو هذا الفرد من المنقطع ذلك ، كأنسياب إرادة النقصان من نحو قوله : « له على عشرة دنانير إلا خمسة دراهم » مثلاً أو « عائنة درهم إلا ديناراً » وليس هذا لتنقيص من المستثنى منه إخراجاً كي ينافي الانقطاع ،

بل هو أمر آخر غير الراجح الذي يلاحظ في المتصل .

و دعوى إجماع علماء الأمصار على إضمار القيمة في مثله فيكون متصلةً يمكن منعها على مدعويها ، ولو سلّمت فمفر و من البحث إرادة الانقطاع منه ، فليس حيثئد إلا دعوى تبادر التفصيص المزبور الذي لا ينافي الانقطاع ، بل قد يدعى أن هذا أقرب إلى الحقيقة ، وأولى من الإضمار المحصل للاتصال مع ظهور اللفظ في الانقطاع .

بل قد يقال بالتزام ذلك في كل " مقام يقبله ، و مع التعذر يكون منقطعًا لا مدخلية له في المستثنى منه ، حتى في التفصيص الذي لا ينافي الانقطاع ، بل يمكن تنزيل ماعليه علماء الأمصار من تقدير القيمة في المثال المزبور على هذا المعنى لاعلى ما ذكره العضدي من إرادة تحصيل اتصال الاستثناء .

بل قد يشهد له أن علماء الأمصار إنما لهم كلام في هذا المقام ، وإلا " فلامقاوم له آخر ذكره فيه ذلك ، على أن الاحتمال المزبور مجاز لا قرينة عليه ، بل لا يتم فيما ذكرناه من المثال المشتمل على إخراج الدرهم من الدنانير و بالعكس :

. وبذلك كله يتوجه ما سمعت من الأصحاب ، بل ظاهرهم أنه مفروغ منه ، و عليه فرقوا مسألة التفسير بالمستوعب وغيره ، ولقد أطرب الأردبيلي و تبعه بعض من تأخر عنه في إيراد الأشكال المزبور على كلام الأصحاب ، ولم يطمئن بمحاضره منه ، ولكنه قد سأله تعالى التوفيق لحل المشكلات ، وقد استجاب دعاه بما عرفت .

بل من جميع ما ذكرنا تعرف الحال في باقي ما أورده من الأشكالات على الأصحاب ، و الحمد لله الذي رزقنا ما اطمأننا به أنفسنا و إن قصرت عنه أذعان جملة من المتفقّهة ، والله الهادي .

﴿ و لو كانوا مجهولين كقوله : له ألف إلا شيئاً ﴾ صحيح ، و ﴿ كلف

تفسيرهما^{*} لأنَّه كما يصح الإقرار بالمجهول واستثناء المجهول يصح الجمع بينهما ، لعموم « إقرار العقلاء » (١) وغيره .

(و) حينئذ^{*} كان النظر فيهما كما قلناه^{*} في السابق ، فان فسرهما بجنس واحد بأن قال: « الْأَلْفُ دِرَاهِمٌ وَالشَّيْءُ عَشْرَةً » فلا بحث ، وإن فسرهما بال مختلف فقال: « الْأَلْفُ حَوْزٌ وَالشَّيْءُ دِرَاهِمٌ » بنى على صحة الاستثناء حقيقته من غير الجنس عدمه . و في المسالك « فان أبطلناه صح تفسير الْأَلْفُ وجاء في بطلان الاستثناء أو التفسير الوجهان » .

قلت : قد يحتمل بطلان أصل التفسير وتكييفه بتفسير ينطبق عليه المستثنى والمستثنى منه ، لأنَّه كلام واحد فتأمل ، وإن صحّحناه حقيقة صحيحاً معاً ، واعتبر في الدرهم عدم الاستغراف ، ومعه يأتي فيه البحث السابق ، وإن صحّحناه مجازاً ففي المسالك احتمل قبول تفسيره كما يصح لورسح بهما مختفين ابتداءً ، لأنَّ التفسير بيان للواقع لا إحداث حكم كما مرّ ، وقد تقدم أنه مع التصريح بارادة المنفصل يقبل و يحتمل العدم ، لأنَّ إطلاق الأول منزل على الحقيقة ، وإنما يرجع إليه في تفسير المجمل بما يوافق الحقيقة لا بما يخالفها .

و ذهب جماعة منهم الشهيد في الدروس والعلامة إلى قبول تفسيره بالمنقطع مطلقاً مع حكمهم بأنه مجاز حتى حكمو فيما لو قال : « لَهُ الْأَلْفُ إِلَّا ثُوبَاً » لأنَّه لو فسر الْأَلْفُ بالجوز قبل ، ولا يخلو من نظر لأنَّ في قبول المجاز في المنفصل سدّ باب الإقرار ، و دعوى الفرق بينه وبين تفسير المقتضى له واضحة المنش . و من ذلك يعلم شرف الاحتمال الأول .

ولو اقتصر في المسألة على تفسير أحد هما فان قلنا ببطلان المنفصل أو جعلناه مجازاً تبعه الآخر في التفسير حملاً على الحقيقة ، وفيه البحث السابق ، بل المتجه . تقدير ما يتحقق به الاتصال و يطالب بالبيان في غيره ، كما أنَّ في قبول إخباره بالمنفصل الكلام الذي تسمعه .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الإقرار الحديث ٢ .

ولو كانوا مجهولين من كل وجه بأن لا يذكر العدد بأن قال : « له شيء إلا شيئاً » أو « مال إلا مالاً » صح ورجع في تفسيرهما إليه أيضاً، وروعي في الاستقرار والاتصال ما قد مناه في السابقة ويعتبر مع ذلك في الأول زيادة عن أقل متمول ليستثنى منه أقل ما يتمول؛ وبقية تكون متمولة .

وعن بعض العامة بطلان هذا الاستثناء، لاستيعابه في الصورة، فيبطل، ويجب أقل متمول، وهو وإن كان موافقاً في الحكم إلا أن فيه نظراً واضحاً، ضرورة قبول المستثنى والمستثنى منه للقليل والكثير، فلا يلزم الاستقرار، وحينئذ فلابد من تكليفه بالتفسير لهما، ويتفرع عليهما مسألة الجنس والاستقرار وعدمهما، نعم على قول البعض المزبور يقتصر في تكليفه على تفسير الأول من غير نظر إلى غيره، وهذه فائدة القولين، كما هو واضح.

﴿ التفريع ﴾

﴿ على ﴿ القاعدة ﴿ الثالثة : لو قال : « له على درهم إلا درهماً » لم يقبل الاستثناء لاستيعابه المقتنى لبساده، فيلزم بالدرهم المقرب به بل لو ادعى القلط لم يسع منه إلا مع القرآن الدالة على ذلك .

﴿ ولو قال : له درهم ودرهم إلا درهماً فـ ﴿ يعن المبسوط و السرائر أنه ﴿ إن قلنا : الاستثناء يرجع إلى الجملتين كان إقراراً بدرهم ﴿ لصحة الاستثناء من مجموع الدرمين في الجملتين : ﴿ وإن قلنا يرجع إلى الجملة الأخيرة وهو الصحيح ﴿ عند المصنف هنا وفي النافع والأبي ﴿ كان إقراراً بدرمين و بطل الاستثناء لاستيعابه حينئذ .

بل لعله قضية كلام الفاضل في كثير من كتبه و ولده والمقداد وسيد المدارك وإن كان مدرك آخر ، و هو بطلان الاستثناء على كل حال ، لاستلزم التناقض

والرجوع عن الاعتراف لوقوع الاقرار على الدرهم بلفظ يفيد التصوصية ، فلم يصح إخراج أحدهما بعد أن نص على ثبوته ، كما لو قال : « جاء زيد المسلم و عمر و المسلم و خالد المسلم إلا زيداً » بخلاف ما لو قال : « له درهماً إلا درهماً » فإنه قابل للتتجوز في الدرهرين .

وأجيب أن التجوز عن نصف الدرهم بدرهم صحيح لصحة قوله « له درهم إلا نصفه » فكأنه استثنى من كل درهم نصفه ، ونصفاً درهم ، وذلك لأن دلالة لفظ « درهم » على مسماه ليس كدلالة « زيد » الغلط على مسماه ، إذ لا يمكن أن يراد بالاسم بعض مسماه ، بخلاف إرادة البعض من المجموع لصحة إطلاق اسم الكل على الجزء ، فلا يلزم النقض ، بل غايتها التجوز في إطلاق كل من الدرهرين على بعض .

والأولى أن يقال : إن المنساق عرفاً بعد تعدد الاستثناء مما يليه و من سابقه استثناؤه من المفهوم عرفاً ، وهو الدرهمان ، كاستثناء الستة من الخمسة والخمسة في قوله : « له على » خمسة وخمسة إلا ستة « ونظائره التي حكم العضدي فيها الاتفاق على صحته .

بل لا يخفى بناءً على ما ذكره النحاة والمفسرون من الحذف و التقدير في مثل الاستثناء والمعطف و نحوهما أن الأمر أوسع من ذلك كله .

على أن واد العطف بمثابة ألف التثنية عند النحاة والأصوليين ، وقد عرفت سابقاً أن الاستثناء من العين صحيح مع قيام احتمال التناقض فيه ، و من هنا كان على ما حكى خيرة الخلاف والدروس والحواشي وجامع المقاصد ومجمع البرهان الالتزام بدرهم واحد ، ولعله الأقوى لما عرفت ، من غير فرق بين القول بالرجوع إلى الأخيرة أو إلى الجميع ، وما ذكره الشيخ ومن تبعه من البناء المزبور غير ظاهر ، لأن الاستثناء إنما يختص بالآخرة إذا لم يستفرق ، أما معه فيجب عوده إلى الجميع ، كما يجب عوده إلى المستثنى منه لو كان مستفرقاً .

ووجهه أن فريضة المقام تقتضي عوده إلى الجميع ، و الاختصاص بالآخرة

إنما هو مع عدم القرينة، وليس عود الاستثناء خاصة على القول به لكونه حقيقة في ذلك ليتمكن حمله على المجاز، بل لابد من أمر آخر يدل على إرادة المجاز. لجواز الفعلة عن تعذر الحقيقة وعدم إرادة المجاز، بل لأن مخالفته للأصل أكثـر و هو إلغاء العود إلى الأـخـيرـة أقلـ ، فإذا عارضـهـ أمرـ آخرـ - مخالفـتهـ للأـصـلـ أـكـثـرـ وـ هوـ إـلـغـاءـ الاستثنـاءـ وـ جـعـلـهـ هـذـرـأـ - تعـيـنـ اـرـتـكـابـ العـوـدـ إـلـىـ الـجـمـيـعـ ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ ماـ ذـكـرـ نـاهـ منـ الـأـنـسـيـاقـ عـرـفـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيبـ ،ـ وـ لـعـلـهـ العـمـدـةـ ،ـ وـ حـيـنـئـذـ فـالـمـرـادـ مـنـ الـجـمـيـعـ هـنـاـ مـجـمـوعـ مـاـ حـصـلـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ دـرـهـمـ وـ درـهـمـ »ـ لـأـكـلـ وـأـحـدـ وـأـحـدـ مـنـهـمـ ،ـ لـعـدـ قـابـلـيـتـهـ ،ـ وـ الـمـرـادـ بـالـجـمـيـعـ فـيـ قـوـلـ القـائـلـ بـرـجـوعـهـ إـلـيـهـ إـذـ تـعـقـبـ الـجـمـلـ الـمـتـعـدـدـ كـلـ وـاحـدـ بـخـصـوصـهـ ،ـ لـأـنـوـيـنـ الـمـزـبـورـ الـذـيـ مـسـتـنـدـ الـأـنـسـيـاقـ الـعـرـفـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيبـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ بـعـدـ تعـذـرـ الـمـسـتـنـدـ مـنـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ .ـ

أما لو قال : « له ثلاثة دراهم و درهماً إلـاـ درهـمـينـ »ـ صـحـ وـ كانـ الاستـثنـاءـ منـ الـثـلـاثـةـ الـقـابـلـةـ ،ـ فـيـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ ثـلـاثـةـ درـاـهـمـ ،ـ بـخـلـافـ ماـ لـوـقـالـ :ـ «ـ لـهـ درـهـمـانـ وـ درـهـمـانـ إـلـاـ درـهـمـينـ »ـ فـاـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ الـذـيـ هـوـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ لـمـ سـعـتـهـ منـ الـأـنـسـيـاقـ ،ـ وـ قـدـ وـافـقـ عـلـيـهـ هـنـاـ الـفـاضـلـ وـ إـنـ مـنـعـهـ فـيـ مـثـلـ «ـ درـهـمـ وـ درـهـمـ »ـ لـلـفـرقـ بـيـنـ الـمـقـرـدـ وـ الـتـنـتـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ الـمـزـبـورـ مـنـ جـهـةـ النـصـوصـيـةـ وـعـدـمـهـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ فـرقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ إـرـادـةـ الـمـجـمـوعـ بـعـدـ تعـذـرـ كـلـ مـنـهـمـاـ .ـ وـ لـوـقـالـ :ـ «ـ لـهـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ درـهـمـاـ وـ درـهـمـاـ وـ درـهـمـاـ »ـ فـالـظـاهـرـ لـزـومـ الـاتـنـيـنـ وـ بـطـلـانـ خـصـوصـ الـأـخـيرـ الـذـيـ حـصـلـ بـهـ الـإـسـتـفـرـاقـ ،ـ وـ رـبـّـمـاـ اـحـتـمـلـ بـطـلـانـ الـجـمـيـعـ ،ـ لـكـنـ ضـعـفـهـ لـاـ يـخـضـىـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .ـ

* النظر الثاني *

* في المقر *

ولا بد أن يكون مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف * بلا خلاف * ولا إشكال * (لا تعتبر عدالته) عندنا بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه، كما عن السائر الاجماع على إطلاق يشمل العدل والفاسق، بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك، لكن في المسالك « تبَّهْ » بذلك على خلاف الشيخ، حيث حكم بالحجر على غير العدل في التصرفات المالية المقتصي لعدم ثقود إقراره بها .

قلت : قد تقدم البحث في ذلك في السفيه ، فلا حظ وتأمل . ولكن الانصاف ، عدم قبح مثله في تحصيل الاجماع المزبور ، خصوصاً بعد إمكان حمل كلام الشيخ على الفاسق فسقاً يكون به سفيهاً . سيما مع ملاحظة ماسمعته منه هنا من نفي الخلاف ، وكذا ما يحكى أيضاً عن الروايني وأبي المكارم من اعتبار العدالة في الرشد .

ومن الغريب ما يحكى عن الشهيد في الحواشي من أنه يشرط العدالة في المقر إلا في المفلس والموصي في حال المرض والسفه ، وظني أن نسخة الحاكي غلط ، وأنها « لا يشرط » ويكون اعتبارها حينئذ في الثالثة للتهمة ، وهذا ليس بشرط في الإقرار من حيث كونه كذلك بل إنما هو في خصوص بعض الأفراد في بعض الأحوال مما تسمعه في إقرار المريض .

و على كل حال * (ف) لا إشكال في عدم اعتبار العدالة في صحته ، لعموم أداته معتمدة بما سمعت ، كما أنه لا إشكال بل ولا خلاف عندنا في أن * الصبي

لا يقبل إقراره ولو كان باذن وليته^{*} وعن التذكرة لا يقبل عند علمائنا سواء كان مراهقاً أولاً، وسواء كان مميازاً أولاً، خلافاً لبعض العامة، فأجاز إقراره باذن وليه، وهو كما قررت، لما عرفته مكرراً من أن عبارته مسلوبة إقراراً وإنشاءً. نعم هو كذلك مما لا يصح به إنشاؤه.

و^{*} أما لو أقر بما له أن يفعله كالوصية^{*} بالمعروف التي قد عرفت الحال في جوازها منه في محله^(صح)^{*} على ما صرحت به غير واحد، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به التي طفت بها عباراتهم، بل صريح بعضهم أنه لا خلاف فيها عندهم، وأنه لا ينبغي أن يقع وإن كان لنا فيها إشكال فيما زاد على مقتضي قوله صلى الله عليه وآله (١) : «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ونحوه مما سمعته في محله، ومنه ما نحن فيه، ضرورة عدم التلازم بين جواز وصيته بذلك وجواز إقراره به، ولعله لذا قال الكركي في حاشيته: «لا يصح فتأمل جيداً».

و^{*} كيف كان ف^{*} ولو أقر المجنون^{*} مطبيقاً أو أدواراً حال دوره^(لم يصح)^{*} بلا خلاف ولا إشكال.

و^{*} و^{*} كذا المكره^{*} بجميع أفراده، وعن التذكرة الاجماع عليه، نعم لو أكره على الإقرار بشيء فعدل عنه إلى الإقرار بغيره صح، لعدم الالتمام فيما أقر به، كما لو أكره على الإقرار بماء فأقر بما تين ألزم به، أما لو أقر بال أقل فهو مكره على ما صرحت به غير واحد، وبالجملة فالمدار على تتحقق الإقرار على ما أقر به، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق جملة من الفروع في (المكره)^(٢) لا يخفى عليك إثبات ما يأتي منها هنا.

و^{*} كذا لا يصح الإقرار من السكران^{*} ولو بمحترم وإن وجب عليه قضاء الصلاة، خلافاً للإشكال في فألزم من أسكر حراماً باختياره باقراره كفضاه الصلاة، وهو مع أنه قياس - واضح الفرق، وفي محكم التذكرة «السكران الذي

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث ٢

(٢) رابع ج ٣٢ ص ١٠٧ - ١٠٨ .

لا يحصل أولاً لا يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل إقراره عند علمائنا أجمع ، وكذا الكلام في النائم والمغمي عليه والمبرسم والساхи والغافل وغيرهم من غير المكفين بالأخلاق أجدوه في شيء منها ، بل يمكن تفصيل الأجماع عليه ، ضرورة وضوح اعتبار الاختيار من النصوص المتفقة في الأبواب والفتاوی في جميع الأسباب الشرعية التي منها الإقرار إلا ما خرج بدليله ، كضمان المثلثات ونحوه » .

* أما المحجور عليه للسفه فإن أقر « بما لم يقبل » بالخلاف أجدوه فيه ، بل عن بعضهم الأجماع عليه ، كما تقدم في كتاب الحجر ، بل في الدروس هنا « ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله » وفي المسالك « وإذا فك الحجر عنه لا يلزم ما أقربه من المال ، هذا بحسب الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى شأنه فيلزم منه التخلص مما لزمه منه ، كما لو كان قد لزمه بغير اختيار صاحبه ، لأن أثلف عليه ما يضمن بالمال » ونحوه في مجمع البرهان .

و هو إن تم إجماعاً فذاك ، وإن لم يكن المناقشة فيه ، لعموم « إقرار القلاء » (١) المقتصر في تخصيصه على الحجر عن تعجيل ما أقر به له ، لأنه لا يلتزم به حتى لو فك حجره ، إذ هو غير مسلوب العبارة ، ولذا صح « يبعث للغير بل و لنفسه باذن ولبيه ، ولا هو أقل من العبد الذي يؤخذ بأقراره بعد المتنق .

اللهم إلا أن يقال : إن الحجر عليه في المال لعدم قابليته لحفظ المال ، فكل سبب يصدر منه فيه حال سفهه لا أثر له في الظاهر بدون انجباره بنظر الولي ، ومنه المؤاخذة بما صدر منه من الإقرار حاله .

نعم لو علم اشتغال ذمته فيما بينه وبين الله تعالى فيما أقر به وجوب عليه التخلص ، بل عن التذكرة أنه لو حصل بيده مال باختيار صاحبه حال الحجر كالقر من لا يلتزم به ، لأن الحجر منع من معاملته وصار حاصبي ، ولكن في المسالك

(١) الوسائل الباب -٣- من كتاب الأقرارات العدبية ٢ .

«الوجه الضمان إن باشر اتفاقه كالصبي» وفيه أن ضمانه حينئذ لا للمعاملة التي هي الفرض، بل للاتفاق الذي لا يعتبر فيه جواز التصرف.

نعم الاصف إن لم يكن إجمالاً جواز تصرفاته في ذمته، لأن الحجر إنما هو في ماله لا في ذمته فيتبع بها حينئذ بعد فك الحجر، وفي مجمع البرهان بعد أن حكى عن التذكرة أنه إذا سلطه المال على ماله بالبيع وشبيهه بعد الحجر لا يجب عليه أداء ذلك، لأنه بتسليم السفيه على ماله مضيق ماله، فلا عوض له، فكأنه ألقه بنفسه، قال: «هذا مع عدم علمه بفسمه مشكل، بل مع علمه أيضاً، فإنه «على اليد ما أخذت» (١) وما سلمه إليه إلا للعوض، بل يكون حينئذ مع علمه بعدم لزوم العوض سفيهاً أيضاً، كالمتصف فلا يخرج ماله عن ملكه، ولا يلزم مه عدم العوض بتسليميه بلا عوض كالهبة ونحوها، فكيف على وجه العوض؟ فالظاهر العوض بناءً على قوائمه فافهم».

وهو وإن لم يكن عين ما قلناه لكنه قريب منه مع فرض إرادته لزوم العوض الذي سماه، وإن كان مراده مطلق الضمان ظاهره أيضاً عدم اختصاصه بما إذا باشر الاتفاق، كما سمعته من المسالك، بل يكفي فيه بيده.

نعم الظاهر أنه بناءً على ما ذكرنا لا تسلط له على الولي بتعجيز ذلك إليه للحجر، أما بناءً على ضمانه لقاعدة الضمان بالاتفاق وباليد فالمتجه مطالبة الولي، كمال اتفاق السفيه مال الغير بغير اختيار مالكه، بخلاف ما احتملناه الذي مقتضاه صحة المعاملة في ذمة السفيه.

نعم مع جهل البائع يثبت له الخيار وإلاً كان له التمن في ذمته، وليس له مطالبة الولي، لأن معاملته معه قد وقعت بغير إرادته، فتأمل جيداً، والله العالم.

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِلَاقْلَافَ فِي أَنَّهُ يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ فِيمَا عَدَاهُ﴾ أي

المال كالخلع والطلاق و نحوهما مما هو ليس تصرفًا ماليًا ، إلا أنه قد قدّمنا في كتاب الحجر (١) احتمال عدم جواز الخلع له بدون مراعاة الولي البذل جنساً و قدرأ ، لأنه تصرف مالي وإن جاز له الطلاق بلا عرض ، كما أنه قد تقدّم هناك احتمال عدم وجوب الإنفاق عليه لو أقر بحسب يتبعه النفقه وإن أمعقناه به ، لأنه ليس مالاً ، فيكون حينئذ كمن لا نفقة له ، فينفق عليه من بيت المال وإن التحق نسبة به ، بل قد احتملنا عدم نفوذ إقراره بما يوجب القصاص إذا أراد فداء نفسه منه بالمال ، بل يجب على الولي "فداه منه مع الامكان ، إلا" أن ذلك كلّه يدفعه ما أومأنا إليه هنا من أن المتىقّن من الحجر عليه التصرف في نفس المال دون غيره وإن استتبع مالاً ، لطلاق الأدلة وعمومها .

و لو أقر حال الحجر (ب) **و** **أمن مشتمل على أمرين** : مال وغيره كالسرقة **فإنها مال و عليه الحد** **قبل في الحد** **لعدم كونه تصرفًا ماليًا** **لا في المال** للحجر عليه فيه ، ولا ضرر في التبييض ، لعدم الملازمة بين الحد وبينه ، فقد يجتمعان ، وقد يوجد ضمان المال بشهادة رجل و امرأتين دون الحد ، وقد ينعكس كما في الفرض ، وقد أشـكـلـ العـالـ علىـ الـأـرـديـليـ ، ولكن يدفعه أن ذلك ليس من التناقض في شيء ، كما أوضـحـناـهـ فيـ غـيرـ المـقامـ .

ولا يقبل عندنا **إقرار المملوك** **وإن كان بالغاً عاقلاً** **بمال** **ولا حد** ولا جنائية توجّب أرضاً أو قصاصاً **بل عن التذكرة وظاهر السرائر وقضاء المبسوط الاجماع على أنه لا يقبل إقراره بعقوبة ولا مال ، و في جامع المقاصد «أجمع أصحابنا على أنه لا يقبل إقراره على نفسه بمال ولا حد» ولا جنائية مطلقاً» وفي المسالك وعن غيرها نفي الخلاف فيه ، وعن الخلاف والغنية الاجماع على عدم قبول إقراره بما يوجب حنائية على بيته ، وعن المبسوط لا يقبل إقراره بحدٍّ عندنا ، ولا يقبل إقراره بمال على مولاه بلا خلاف .**

وبالجملة فالمسألة مفروغ عنها عندنا ، لأنَّه لا مال له ، وببيته مملوك لغيره ،

فإِقراره إنما هو في حق الغير، بل لو قلنا بملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه فهو محجور عليه بالتصرف فيه الذي منه الإِقرار.

خلافاً لبعض العامة فقبله في الحدّ و القصاص طرفاً ونفساً دون المال ، لأنّ
عليّاً عَلَيْهِ قطع عبداً بإِقراره ، لأنّ الإِقرار أولى من البيضة .

و فيه مع عدم ثبوت ما أرسله في طرقنا أنه يمكن أن يكون بتصديق المولى له ، والفرق بين البيضة والإِقرار الذي قد عرفت أنه في حق الغير واضح .

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي سُلُوْأَقْرَر﴾ و صدقه المولى قبل بخلاف ، كما عن الفنية د السرائر ، بل ولا إشكال ، من غير فرق بين المال والجناية ، لأنّ الحق لا يعودهما ، والمنع إنما كان لحق السيد و قد انتفى .

وقد يظهر من بعض العبارات احتمال العدم في الحد و القصاص ، لعدم أهليته للإِقرار ، لأنّه لا يقدر على شيء ، و المولى لا يملك ثبوت الحدّ و القصاص عليه .

و فيه ما لا يخفى من منع عدم أهليته ، للعموم المعتمد بعدم الخلاف ، و خصوصاً في المال المتعدد في المدرك مع غيره ، فينزل حينئذ عدم القدرة على ما عارض حق المولى ، و حينئذ يتوجه تعجيز الحدّ و القصاص .

أما المال فان كان عينه موجوداً دفع إلى المقرّ له ، وإن كان تالفاً أو لم يصدق المولى أو كان مستنداً إلى جنائية أو إثلاف مال (١) تعلق بذلك .
و ويتبع به إذا أعتق بخلاف ولا إشكال ، لعموم «إِقرار العلاء» (٢)
بعد معلومية عدم ضمان السيد لما يتلفه من مال الغير بغير إذنه .

و منه يعلم أن المراد بما في المتن وغيره من عدم القبول عدم تعجيزه مما هو للسيد

(١) وفي الشرائع : «مال»

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث ٢ .

ملكًا أو ولاية .

هذا ، وفي المسالك « والفرق بين المملوك والمحجور عليه للفسخ حيث فقد بعد العتق ولم يقع لا غيًّا بخلاف السفيه أن المملوك كامل في نفسه ، معتبر القول لبلوغه ورشده ، وإنما منع من نفوذه حق المولى ، فإذا زال المانع عمل السبب عمله ، بخلاف السفيه ، فان عبارته في المال مسلوبة شرعاً بالأصل ، لقصوره كالمصبي والمجنون ، فلا ينفذ في ثاني الحال كما لا ينفذ إقرارهما بعد الكمال » ، وفيه ما عرفت من أنه مجرد دعوى لا شاهد لها ، بل عموم الأدلة على خلافها ، بل الفرق بينه وبين الصبي في كمال الوضوح .

هذا ولكن قد يظهر من المتن اختصاص التبعية بعد العتق بالمال دون الجنائية ، بل لعله ظاهر الفاضل في القواعد أيضاً لأنَّه قال : « لا يقبل إقرار العبد بمال ولا حدي ولا جنائية توجب أرضاً أو قصاصاً إلاًّ أن يصدقه السيد ، ويتبع بعد العتق بالمال ، ولو قيل يقبل ويتابع به وإن لم يصدقه السيد كان وجهاً ، لكنه فرض المسألة في صورة التصديق ، ولا ريب في اختصاص المال حينئذ بذلك ، ضرورة التعميل بالحد والجنائية مع التصديق بخلاف المال الذي لا يضمنه السيد عنه وإن صدقه .

نعم لا فرق بينهما في صورة عدم التصديق بلا خلاف أجدده فيه إلاً ما في الدروس فإنَّ ظاهر التوقف في المقام ، قال : « وأما العبد فلا يقبل إقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه أو ماله ، نعم يتبع بالمال بعد العتق ، وقيل يتبع في الجنائية أيضاً ، وكذا لو أقر بحد أو تعزير » .

و في جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنه قال : « و مقتضي إطلاق عبارة المصنيف أنه يتبع في الجميع ، ولا أرى مانعاً إلاً في الحد من حيث ابتنائه على التخفيف ودرائه بالشبهة » .

وفيه أنَّ احتمال عدم البررة باقراره بعد أن كان الظن الاجتهادي بقبوله لا يبعد شبهة يسقط بها الحد» و إلاً كان ظن المجتهد في الحد غير حجة .

فالتحقيق التبعية به مطلقاً كما عن السرائر والتحرير وقضاء الدروس وكشف اللثام وظاهر قضاء المبسوط وغيرها ، بل قد عرفت أنني لم أجده خلافاً في ذلك ، لعموم « إقرار العلاء » (١) الذي كان المانع من نفوذه معجلاً حق المولى ، فإذا زال بالعتق مثلاً عمل المقتضي عمله ، و دعوى عدم أهلية إقرار لأنّه لا يقدر على شيء كما قرر ، خصوصاً بعد اتفاقهم ظاهراً عليه في المال ، و توقف الفاضل فيه في حجر القواعد وجعله وجهاً هنا في غير محله كما عرفت ، ومن هنا لم أجده من اختار العدم في مال أو في جنائية أو في حدّ .

﴿ وَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُوناً فِي التِّجَارَةِ فَأَقْرَرَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ من دين ونحوه ﴿ قَبْلَ ﴾ على المشهور تقلاً إن لم يكن تحصيلاً ﴿ لَا تَنْهِ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِيمَلِكُ الْإِقْرَارَ ﴾ ملأ عرفت من أنه من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، لكن في التذكرة استشكله ، و في جامع المقاصد والمسالك أن عذرها واضح ، بل عن حجر الآخرين أن الأصح عدم القبول ، و لمد لعموم الحجر على المملوك إلاً مادل عليه الآذن ، وهو التجارة ، و كون الاستدامة من لوازمهها ممنوع ، ولو سلم افتقارها إليها في بعض الموارد فلا يدل على الملامة ، و لو سلمت فاللزوم غير بين ، فلا يدل الآذن فيها على الآذن فيها بالالتزام ، و انتفاء دلالتي المطابقة و التضمن ظاهر وشهادة الحال ليست حجة لشغل الذمة الداخلية ، وضرر المعاملين بالصبر إلى ما بعد المتق يندفع بالشهاد ، و ليس إقرار العبد بأولى من إقرار الوكيل الذي ذكره عدم نفوذه على الموكّل .

و من هنا فصل بعض الناس بين ما كان من لوازمهها عرفاً وبين ما ليس من لوازمهها ، و إن تعلق بها فلا يقبل ، بل احتمل بعضهم تنزيل إطلاق كلام الأصحاب على ما حكمه من ظاهر التحرير من فرض المسألة في أن سيده آذن له في التجارة و المعاملة بمائة دينار مثلاً ولم يدفع إليه شيئاً فعاد وبيده أغراض

(١) الوسائل، الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث ٢ .

يُدْعى شرائها في ذمته وبقاء الشمن ، فإنه يقبل إقراره في المقدار الذي أُسْأَلَ له فيه ، ويؤخذ منه المال الذي في يده ، والفاصل يكون في ذمته يتبع به بعد العتق . و عن آخر احتمال تنزيل عبارة القواعد التي هي كعبادة المتن على أنه أذن له في التجارة بمقدار معين ودفع إليه مالاً ليتجربه ، ثم عاد وبيه أغراض يدعى أنه شراؤها في ذمته وأن دينها باق ، وادعى تلف مكان في يده ، إلى غير ذلك من كلماتهم في المقام التي لا تخلو من تشويش .

و تحقيق الحال أن يقال : أنه إن كان الأذن في التجارة على وجه الاستثناء وكانت بمال مخصوص أو بقدر مخصوص كان حاله كحال عامل القراء في أنه يصدق في ما اتمن عليه ، وإن كانت الأذن في التجارة مطلقة على وجه يشمل الاستدانة وغيرها كان مصدقاً في ذلك ، وبالجملة فتصديقه يتبع ما أذن له فيه ، وعبارات الأذن مختلفة ، بل لا حظ لتفقيه في كثير منها ، ضرورة كون المدار على ما يفهم منها عرفاً .

نعم قد ذكرنا في كتاب الوكالة أن قاعدة تصديق الأمين فيما اتمن عليه لا يقتضي عدم صحة الدعوى بين الأذن وبين غير المأذون فيما أقر به وأنكره الأذن في بعض الأحوال . لأن أقصاها عدم دعوى له على الأمين ، بمعنى نفوذ قوله عليه بيمينه ، فلا يتوجه له حينئذ غير ذلك ، وأما غيره فلا دليل على سقوط دعوى الأذن فيه ولا على نفوذ إقرار المأذون على وجه لم يكن للأذن دعوى على ذلك الغير .

وحينئذ فالمتجه في المقام هو ما ذكرناه في الوكالة من أن الوكيل مصدق فيما دُكِّل فيه بالنسبة إليه نفسه ، فلو أقر مثلاً بأني قد قبضت ما في ذمة زيد منه بالوكلة عنك وتلف من يدي وأنكر الموكل قبضه بعد اعترافه بوكالته لم يكن له على الوكيل إلا اليمين ، ولكن له مطالبة من عليه المال ولا تبرأ ذمته منه باعتراف الوكيل أنني قد قبضت ، كما تقدم الكلام في ذلك محرداً ، بل لعل هذا معنى قولهم : « إن إقرار الوكيل ليس إقراراً على الموكل » نعم قاعدة

التصديق مقعدة و ما نحن فيه من هذا القبيل .

و إن كانت الاذن على معنى رفع الحجر عنه في التصرفات لا على وجه الاستئابة فلا ريب في قبول إقراره فيما رفع الحجر عنه فيه وإن لم يتلزم بذلك الولي ، لأنَّه ليس وكيلًا عنه ، ولعل حمل كلامهم و قولهم : « يؤخذ ما أقر به مما في يده » إلى آخره كما ستسمع على هذا أولى من الأول .

* على كل حال في المتن والقواعد ومحكم المبسوط والتصرير والإرشاد والدروس وظاهر الغنية وغيرها أنه **يؤخذ ما أقر به مما في يده** وإن كان أكثر لم يضمنه مولاه * بل في جامع المقاصد لا ريب أن القبول إنما هو بقدر ما في يده ، لأنَّ الاذن في التصرف إنما يتناوله ، فالزائد لا يضمنه المولى * ولكن * يتبع به إذا أعتقدت * .

وفي ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه من أن المدار في ذلك على ما يفيده الاذن التي بها يكون العبد بمعنى الوكيل .

نعم لو فرضت دفع مال إليه وأذن له بالتجارة فيه واستدان لها أزيد مما في يده توجّه حينئذ أتباعه به بعد العتق ، إذ هو كالاقراضي بلا إذن وتحوه مما يكون ضمانته على العبد دون المولى .

و لعله لهذا قال في مجمع البرهان في عدم ضمان المولى الزيادة عما في يده تأمل ، لأن الناجز قد يخس بحيث يذهب رأس ماله ويلزمه الديون في ذلك ؛ لأنَّه قد يكون ظن النفع للنقل من بلد آخر مثلاً بأجرة ، وظهر بعد النقل عدم حصول الأجرة ، أو لوقوع سرقة أو ظلمة أو حرق أو غيره أبو نحو ذلك ، كما إذا كان وكيلًا في التجارة ودفع الدين ، فإنه على الموكِّل ، فتأمل .

قلت: قد يقال: المراد أن بالاذن في التجارة هنا رفع المنع عن معاملته على الوجه الذي عرفته ، لأنَّها بمعنى الوكالة عن المولى على وجه تشتمل ذمتها بما يستدعيه لها ، ولا ينافي ذلك ملكية المولى طاف في يده ، إذ لا مانع من كون العين التي استقرضها مثلاً (جواهر الكلام - ٤٧)

ملكاً لمولاه ، وكون عزضها في ذمة العبد المأذون، بل لامانع من التزام مثل ذلك لو اشتري عيناً بشمن في ذمته ، فإن العين تكون ملكاً للسيد، ولكن الثمن في ذمة العبد ، إذ هو من جملة أموال السيد أيضاً، نحو ما لا يزال في ذمته ، فإن ما في ذمة عبده باذنه لا ينحصر عن المال الذي في ذمته ، فيكون للمولى حينئذ ذمتان : إحداهما ذمته والأخرى ذمة عبده ، فله جعل ثمن البيع في كل من الذمتين برضاء البائع، ولا يلزم من ذلك جوازه في ذمة الأجنبي ، ضرورة عدم كون مافيها من أمواله كما هو واضح .

و حينئذ فإذا اتفق خسارته في التجارة تبقى ذمته مشغولة من دون ضمان على المولى إلا أن يكون وكيلًا عنه في ذلك ، وليس مجرد الاذن في التجارة توكيلاً .

بل ربما يؤيد ذلك ذكرهم أحکاماً للعبد المأذون لا تتنطبق على الوكالة ومنها ما سمعته من أخذ ما أقر به مما في يده وإن زاد أتبع بعد العتق ، مع أنه إذا كان وكيلًا بالجه الرجوع به على الوكيل الذي هو السيد ، كما سمعته من الأزدييلي ، خصوصاً مع إطلاق المعظم العبد المأذون في التجارة سواء دفع له سيده مالاً أولاً ، وقد يكون في يده شيء وقد لا يكون ، فلا إصلاح لهذا الكلام إلا بما سمعت ، ويكون الرجوع على ما في يده وإن كان من كسبه الذي هو للمولى أو من الأعيان التي اشتراها في الذمة ، باعتبار اقتضاء الإذن ودفع الحجر عنه ذلك ، بل قد يقوى عدم جواز الرجوع بها لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » فتأمل جيداً .

وقد أشبعنا الكلام في مسألة المأذون وقلنا النصوص المتعلقة بها في كتاب الفرض (١) فلاحظ . وربما كان بعض ما ذكرناه هنا منافقاً لبعض ما هناك . وعلى كل حال فعلمه بهذا يمكن إصلاح إطلاقهم السابق أن المأذون في التجارة يقبل إقراره فيما يتعلق بها ، فتأمل جيداً .

نعم قد يقال : إنه يتوجه على هذا تعلق الدين بكسبه متناقاً إلى ما في يده

وقد يتكلف تناول ما في يده له أو يقال : لا يلتزم السيد به ، لأن له قطع الأذن فيبقى العبد مشغول الذمة غير متمكن من الأداء ، فيتبع به بعد العتق ، و على كل حال فهو أمر آخر لا تتعلق له في أصل المسألة .

و كيف كان فاقراره يقبل فيما يتعلق بالتجارة المأذون فيها دون غيرها و حينئذ فلو أقر بدين ولم يذكر سببه لم ينفذ إلا أن يسنده إلى الوجه الذي يقبل إقراره فيه .

وهل يشترط في نفوذ الإقرار وقوعه حالة الأذن أو ينفذ وقد وقع بعد زوال الأذن في المسالك « وجهاً ، أظهرهما الأول ، كمالاً أوفر ” الولي ” يتصرف في مال المولى عليه بعد زوال الولاية » قلت : قد تقدم في الوكالة ما يستفاد منه قوة الثاني .

و لا يصح إقرار المولى عليه بحد ولا غيره من العقوبات كالتعزير و ضرب اليد في الاستثناء وتحوذلك ، بل لخلاف أجدده فيه كما اعترف به في جامع المقاصد ، بل عن الخلاف والايضاح الاجماع عليه ، لأن إيلام العبد حق متعلق به وبالمولى ، فلما يكفي إقرار المولى .

نعم لو أقر عليه بجنائية في النفس أو الطرف نفذ فيه ، لكن لا على معنى القصاص منه ، بل على معنى رفعه فيها أو فدائها بأدراشها على حسب ما عرفته في جنائية العبد ، وكذا لو أقر عليه بما يرجع إلى ما في يده أو إلى كسبه لعموم « إقرار المقلاء على أنفسهم » (١) .

أما لو أقر ” عليه بما يرجع إلى نعمته بعد العتق ” كان شهادة لا إقراراً ، وقد ذكرنا تمام الكلام في كتاب الفضاء عند قوله : « فإذا أذعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالاً أو جنائية » إلى آخره فلا حظ وتأمل كي تعرف مما ذكرنا توجيه الدعوى تارة على المولى خاصة وأخرى على العبد كذلك و ثلاثة عليهما .

هذا وفي القواعد « لو أقر عليه بالجنائية فالاقرب قبل قوله ، دينجب المال

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث . ٢

و يتعلّق برقبته ، لا في حق العبد كفّك" الارث ، فيتعقّ بالقيمة و إن قصرت على القولين ، و المراد أن إقرار مولاه بالجناية عليه لا ينفع إلا" في حق المولى خاصة ، سواء كانت خطأً أو عمداً ، دون العبد الذي هو غير المولى ، حتى لو فرض موت مورثه المقتضي لفكه بالقيمة ليترث لا يدفع من ماله أزيد من قيمته وإن كانت أقل من أرض جنابته المقر" بها .

نعم لو كانت جنابته ثابتة ببيانه مثلاً اتجه حينئذ فكه بأرشها من التركة و إن زاد على قيمة العبد بناءً على أن الواجب فيها الأرض كائناً ما كان .

و تفصيل الحال في ذلك أنه لو أقر المولى بجنابته خطأً فان كانت مستوعبة لقيمه تخيس بين دفعه فيها و بين فدائه بقيمه و إن كانت أقل من الأرض على الأصح ، لأن الجاني لا يعني على أكثر من نفسه ، و قيل بالأرض بالغًا مابلغ كما سمعته في المكتب ، و يأتي في الديات ، إنشاء الله .

وإن لم تكن مستوعبة تخيس بين دفع ما قابلها من العبد وبين فكه بأرشها ، فلو اتفق موت مورثه في هذا الحال قبل الفداء أو الدفع لم يتغير الحكم المزبور ، فتدفع إليه القيمة من التركة فيدفعها إلى المجنى" عليه أو ما قابل جنابته منها والزائد له ، ويفك" العبد ويرث بقيمة المال .

نعم بناءً على احتمال وجوب الأرض كائناً ما كان يمكن دفع ذلك من التركة ، لتوقف الفك" عليه ، ولا يجب على المولى دفعه من نفسه ، إذ المولى مخيسر بين دفعه وفداده ، فله اختيار الأول ، ويجتهد هنا عدم استحقاقه وإن قلنا باستحقاقه في غير الفرض ، لتجدد خطاب الفك" بالقيمة هنا ، فتقوم حينئذ هي مقام العبد ، ويتعلّق بها حق المجنى" عليه . ولأن الجنابة إنما هي باقراره الذي لا يعنى على العبد ، لأنها ثابتة ببيانه أو باقرار العبد ، ولعله إلى هذا لمح الفاضل واختار ماسمعت .

وإن كانت الجنابة المقر" بها عمداً فقد عرفت أنه لا فاصعن عليه لأنّه إقرار

بحق الغير ، بل قد يقال : ليس له دفعه للإسترداد من فرض عروض موت المورث في هذا الحال ، لكن يدفع القيمة التي أخذها من التركة إليه ، نعم لو كان قد دفعه فيها قبل ذلك واسترد المجنى عليه فك منها بها ، كما أنه كذلك لو دفعه في الخطأ أيضاً .

هذا وفي الدروس «فلو أفر أي المولى بالجناية عمداً على المكافئ» وأنكر سلنم المجنى عليه و لم يقتضي منه ، ولو اتفق موت مورثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فكذلك بقيمه ، ويتعلق بها حق المجنى عليه مع الابعاد ، ولا يتوجه هنا الفك بأقل الأمرين ، لأن ذلك وظيفة المولى» .

و قد ناقشه الكركي في إطلاقه ، بل أطرب في أصل المسألة ، بل حتى عن فخر المحققين بناء صورة العمد فيها على أن الواجب في العمد القصاص خاصة أو أحد الأمرين : هو أو الديبة ؛ وقد حكم عن الاكثر الثاني . ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحتاطة بما ذكرناه .

﴿ و ﴿كيف كان فقد تقدم في كتاب الفلس (١) أنه لاختلاف معنى به في أنه ﴿يقبل إقرار المفلس﴾ بدين سابق (و ﴿لكن ﴿هل يشارك المقر﴾ له الفرمان﴾ لعموم «إقرار العلاء» (٢)﴾ أو يأخذ حقه من الفاصل﴾ لأنه إقرار في حق الغير؟﴾ فيه تردد (و خلاف ، وقد أشبعنا الكلام فيه بل وفي باقي أطراف المسألة من الإقرار بالعين وغيره في كتاب الفلس (٣) فلا حظ و تأمل .

﴿ و تقبل وصيّة المريض﴾ و الصحيح (في الثالث وإن لم يجز الورثة) (إجماعاً أو ضرورة من المذهب إن لم يكن الدين (وكذا) يقبل (إقراره) من الثالث (للوارث أو الأجنبي مع التهمة) (فيهما (على ظهر القولين) بل الأقوال التي هي ستة أو سبعة ، بل قليل هي عشرة كما أشبعنا الكلام فيه

(١) راجع ج ٢٥ ص ٢٨٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الأقراد الحديث ٢ .

(٣) راجع ج ٢٥ ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

و في غيره من فروع المسألة في كتاب الحجر (١) وقلنا إن هذا القول هو الذي تجتمع عليه نصوص (٢) المسألة وأن غيره من الأقوال مستلزم لطرحها أجمع أو بعضها ، فلا حظ وتأمل .

* ويقبل الإقرار بالمبهم ويلزم المقر بباهه ، فإن امتنع جبس وضيق عليه حتى يبين ، وقال الشيخ رحمه الله : يقال له إن لم تقر " جعلت نكالاً ، فإن أصر " أخلف المقر " له * كما تقدّمت الاشارة إليه في المقصد الثاني .

* كيف كان فقد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يقبل إقرار الصبي بالبلوغ * أي دعواه * حتى يبلغ الحد " الذي يتحمل البلوغ * فيه كالعاشر سنين ، فإنه يقبل حينئذ لو ادعاه بالاحتلام فيها ، كما صرّح به العلوي فيما حكى عنه الفاضل والكركي والشهيدان وغيرهم ، بل لم يحك أحد منهم خلافاً في ذلك .

بل ظاهر المصنف و صريح غيره القبول بلا يمين و إلا دار ، ضرورة توقف صحة يمينه على بلوغه ، فلو توقف عليها ثبوت البلوغ دار .

وفي الدروس « يمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفة على إمكان بلوغه ، والموقوف على يمينه إنما هو وقوع بلوغه ، فتغيرات الجهة » وفي جامع المقاصد « ضعفه ظاهر ، لأن إمكان البلوغ غير كاف في صحة أقوال الصبي وأفعاله » .

قلت : وهو كذلك إذ دعوا اختصاص اليمين بالاكتفاء بإمكان البلوغ مصادرة واضحة ، لكن مقتضاه عدم صحة دعوام أيضاً مطلقاً ، للآخر وغيره .

وما في مجمع البرهان - من أن دليل المسألة كأنه الامكان وظهور الصدق في المسلمين وعدم إمكان الاشهاد عليه مثل قبول القضاء العدة عن المرأة وغيره - كما ترى ، ضرورة عدم كون الامكان من الأدلة ، و ظهور الصدق في المسلمين إنما هو في البالغ ، كقاعدة القبول فيما لا يمكن إلا من قبل المدعي بناءً على تسليمها

(١) راجع ج ٢٤ ص ٥٩ - ٩٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ - من كتاب الوسايا .

التي منها تصديق المرأة في الحيض واقتناء العدة ، مضافاً إلى مادل^(١) (١) على تصديقها في نحو ذلك .

و حينئذ فنبوت البلوغ بمجرد دعوه أو مع اليدين - بحيث يجب على من بيده مال له دفعه إليه ويجب قبول شهادته و جميع الأحكام المترتبة على البلوغ وإن تعلقت بغيره سواء كان في مقام الخصومة أولاً - لا يخلو من منع ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً .

ثم على تقديره فقد صرخ غير واحد بأن الصيحة مثله أيضاً في قبول دعوى الاحتمام ، بل عن التذكرة قبوله لو ادعته بالحirst في وقت الامكان ، وأشاركه في الدروس بأن مرجمه إلى السن ، أي مرجمه إلى دعوى البلوغ بالتسع ، لأن إمكان الحirst لا يكون إلا معه ، وناقه في مجمع البرهان بأنه لا فرق بين الاحتمام والحirst ، وقد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الاحتمال ثم يعلم السبق .

قلت : قد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الحirst وغيره في قاعدة الامكان ، وفي جعلهم الحirst علامه للبلوغ ، وفي غيرذلك . إنما الكلام هنا في قبول دعواها الحirst على الوجه الذي عرفته في الصبي ، ولا ريب في اقتناء القواعد عدمه ، وتوهم الاجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم عدم ، كما لا يخفى على الخبر المتبع .

ولو ادعاه بالآيات اعتبر ، لأن محله ليس عورة كما صرخ به غير واحد ، بل لوفرض كونه عورة فهو موضع حاجة ، كرؤية الطبيب وشهاده الزنا .
ولو ادعاه بالسن طلوب بالبينة ، كما صرخ به الفاضل والشهيدان والكركي ، وظاهرهم عدم الفرق بين الغريب وحامل الذكر وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن التذكرة ، فألحقوها فيها بمدعى الاحتمام لعجزه عن البينة .

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الحirst من كتاب المهاورة ، والباب - ٢٤ -

من أبواب العدد من كتاب المطلاق .

و فيه أن ما يعتبر فيه البينة لا يتغير حكمه بعجز المدعى عنها ، وما سمعته في الاحتلال مملا يجري نحوه هنا يقتضي عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في التصديق كما لعله ظاهر المتن إلا أنه واضح الضعف .

و يمكن إرادةه قبول دعوه البلوغ على الاجمال بناءً على أن من أسبابه ما يصدق فيه وهو الاحتلال وإن كان هو أيضاً واضح الضعف وإن استوجهه بعضهم ، ضرورة عدم صلاحية ذلك لسماع دعوه المجملة ، خصوصاً بعد ما عرفت من عدم قبول دعوه المفصلة فضلاً عن المجملة .

ثم لا يخفى عليك إرادة الدعوى من الإقرار في المتن وغيره وإن استلزمت هي بعض الأحكام المتعلقة به ، كغيرها من الدعاوى ، لكن لا يكون بذلك إقراراً وإلا لم يكلف البينة في السن ، ولم يتحتاج إلى الاختبار في الانبات ولا إلى اليمين في الاحتلال بناءً عليه ، كما هو واضح .

ولو أفر المراهق ثم اختلف هو و المقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين إن كان الاختلاف قبل تحقق بلوغه ، وإن كان بعده قيل يحلف أنه حين أقر لم يكن بالغاً ، لكن قد ذكرنا في كتاب البيع (١) أنه لو اختلفا فيه كذلك احتمل تقديم قول مدعى البلوغ ، لاصالة الصحة ، وفي الدروس و جامع المقاصد فيه وجهان .

* النظر الثالث *

* في المقر له *

وقد ذكر المصنف له شرطاً واحداً * و هو أن يكون له أهلية التملك * لكن في القواعد وغيرها له شرطان : أحدهما ذلك ، و الثاني عدم التكذيب ، بل في الدروس و ممحكي التذكرة وغيرها ثلاثة ، و الثالث تعين المقر " له فمن أقر " لرجل لا يعرف بطل إقراره ، لكن قد يشكل بطلان الإقرار المزبور بخروجه عن ملكه بالإقرار على كل تقدير ، و إنما تعذر معرفة مستحقه ، فيكون مالاً مجهول المالك ، بل قد يشكل الشرط الثاني بأنه ليس شرطاً في صحة الإقرار على نحو الشرط الأول ، بل في نفوذه في حق المقر " له ، كما سمعت تحقيقد في مسألة ما لورجع المقر " له عن إنكاره ، و لعله لهذا اقتصر المصنف هنا على الشرط الأول الذي لم أجده خلافاً فيه ، بل ولا إشكالاً .

* فلو أقر " * بالملك * لبهاية * مثلاً * لم يقبل * قطعاً نعم في الدروس لو أقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ، ونفي عنه البايس بعض الناس ، لأنه إذا أوصى بذلك لعلفها أو نذرها له جاز ، كما ذكره الفاضل و جماعة فيما إذا أوصى لها وقصد صرفه لعلفها .

و فيه أن ذلك لا يقتضي صحة الإقرار بالملكية الظاهرة من اللام ، والاستفسار إنما يصح في الطبع ، ولا إبهام في الفرض ، كما لا انصراف إلى إرادة ذلك من مثله * و * لو بملاحظة تعذر الحقيقة الذي لا يصلح بمجرده معيناً ، كما هو واضح .

نعم * لو قال : * على كذا * بسببيها صح ، ويكون الإقرار للملك * كما

عن المبسوط ، بل عن شرح الارشاد للفخر نسبته إلى نص الأصحاب ، لأن المراد من السبب كون الألف في ذمته مالكها بسبب جنائية منه عليها أو استيفاء منفعة أو تحوّل ذلك مما يرجع إلى مالكها .

﴿و﴾ لكن مع ذلك كله ﴿فيه إشكال﴾ كما اعترف به الفاضل في قواعده وغيرها ، ﴿إذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك ، كأرواح الجنایات على سائقها أو راكبها﴾ أو قائدتها ، ولا انساق في اللفظ للأول ، ودعوى غلبة إرادة الأول على وجه يفهم من اللفظ المزبور ذلك واضح المنع وإن أطنب بعض الناس في بيانه بما لا طائل تحته ، نعم في الدروس الأقرب الاستفسار ، فلو فسّره بالجنائية على شخص قبل وإن لم يعيشه على الأقرب ، ويطلب بالتعيين ، ويتحمل بطلاًن الإقرار ، كما لو أقر لرجل مبهم ، كواحد من خلق الله أو من بنى آدم ، وقوتى الفاضل في هذا القبول ومطالبة الحاكم بالتعيين ، وتحوه في المسالك وجامع المقاصد وممحكي التذكرة والحواشي .

ولكن لا يخفى عليك عدم دليل على وجوب الاستفسار ، ضرورة عدم كونه كالاقرار بالمبهم ، وما عن الفاضل من مطالبة الحاكم بالتعيين لا وجه له ، لعدم توجّه حق له على المقر ، وإمكان إبداء العذر عن بيانه ، كما هو واضح . نعم لو أدى عي المالك أنه قصد توجّه له اليمين عليه ، وإنما فلا .

ولو قال : « مالكها - أو لزيده - بسببها على » كذا « لزمه بلا خلاف ولا إشكال ، خلافاً لبعض الشافعية فأبطله ، لأن الفاصل لزوم المال بالمعاملة التي لا تتصور معها ، وهو كما ترى .

هذا وفي القواعد « ولو قال : بسبب حملها لم يلزمها شيء ، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل » و فيه أنه إن كان المراد أنه قال : مالك الدابة على « كذا بسبب حملها توجّه عليه إمكان صحة الإقرار وبطلان الضمية ، تحوّل ما لو قال : « له كذا من ثمن خمر أو خنزير » أو نحوهما ، مع احتمال كون المراد

بسبب إتلاف حملها أو الوصيّة له بذلك ، وكذا إن كان المراد «علي» كذا بسبب حمل بهيمة .

* و لو أقرَّ عبد صح * بلا خلاف كما عن نهاية المرام الاعتراف به * ويكون المقرَّ به * حينئذ * مولاه * والفرق بينه وبين البهيمة واضح * لأنَّ للعبد أهلية التصرف * على وجه يكون صاحب يد ، ولذا تصح إضافة البيع والبهبة وسائر الانشآت إليه ، وعدم ملكية العبد شرعاً لا ينافي الملكية العرفية التي هي عبارة عن السلطة واليد ، فهو إن لم يكن حقيقة ، فهو مجاز شائع على وجه ينصرف إلى الاطلاق المزبور ، فعموم «إقرار العقلاء» (١) حينئذ بحاله ، وملكية مولاه بذلك ، لأنَّ جميع ما في يده مولاه ، كما هو واضح .

و نحو ذلك في الصِّحة لو أقرَّ طبقة أو مسجد أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام أو مشعر من مشاعر الله أو نحو ذلك مع الاسناد إلى سبب صحيح من الوقف و نحوه إجمالاً كما عن الإيضاح ، و وجهاً واحداً كما عن جامع المقاصد ، بل لعلها كذلك مع الاطلاق المتصف عرفاً إلى السبب الصحيح وإن توفر فيه بعضهم ، نعم لو أُسنده إلى سبب باطل فيه البحث السابق .

* و لو أقرَّ لحمل * فلانة مثلاً * صحيحاً سواء أطلق أو بين سبيباً محتملاً كالارث أو الوصيّة * بلا خلاف أجدده فيه في صورة التصريح ، بل عن ظاهر التنقيح الاجماع عليه ، بل عن شرح الارشاد للغرض الاجماع عليه صريحاً ، بل ولا إشكال لعموم «إقرار العقلاء» (٢) ولا ينافي صحة الإقرار اعتبار سقوطه حيأً في استقراء ملكه ، كما لا ينافي ميراثه والوصيّة له ، وهو واضح .

ومن الصِّحة فيها يستفاد الصِّحة في صورة الاطلاق ، ضرورة الاكتفاء في صحة الإقرار بإمكان صحته ، خلافاً للغرض في إيضاحه فقال : «إن الأصح البطلان» ولم أجد من وافقه عليه ، بل المحكمى عنه هو في شرح الارشاد كالتنقيح تسبته إلى الأصحاب مشعرأً بدعوى الاجماع عليه .

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإقرار العدديث ٢ .

ضفافاً إلى ضعف وجه المنع ، وهو أنه لاملك للعمل في الحقيقة وإنما يوجد بسبب يصلاح للتمليك ، فإذا لم يقر به لم يصح ، وأن الملك في صورة صحته كالوصية والارث مشروط بسقوطه حياً فقبله لا يعلم الصحة ، بل هو مراعي ، فكان جانب عدم الصحة أولى على القدرين .

وفيه أن الاقرار محمول على وجود السبب المصحح ، و السقوط حياً إنما هو لاستقرار الملك لا لأصل وجوده ^(١) مع تسليمه فالاقرار محمول على المعنى الحاصل بالوصية والارث مثلاً الذي قد عرفت عدم الاشكال في صحة الإقرار به مع التصریح ، فلا محیص عن الصحة في صورة الاطلاق أيضاً .

بل ^(٢) لو نسب الإقرار بذلك ^(إلى السبب الباطل كالجناية عليه) والمتعلقة معه المعلوم عدمهما ^(فالوجه الصحة) عند المصنف والفضل والكركي والشهيدین ، بل في المسالك أنه أشهر ^(نظراً إلى مبدأ ١) الإقرار والإفاء لما يطلبه) نحو غيره من صور تعقب الإقرار بالمنافي ، مثل الاستثناء ، وقوله : « من ثمن خمر » بل في المسالك « الفرق بينه وبين المتعلق على شرط أن الشرط مناف للخبر بالاستحقاق في الزمن الماضي ، فلم يتحقق ماهية الإقرار مع الشرط ، بخلافه مع المنافي المتعقب ، فإنه إخبار تمام ، وإنما تعقبه ما يطلبه ، فلا يسمع ، و كون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم إلا باخره يتم فيما هو من متمماته كالشرط والصفة ، لا فيما لا يتعلق به بل ينافيء ، ومن ثم أجمعوا على بطلان المتعلق دون المتعقب بالمنافي » .

وفيه أن ظاهر العبارة في الفرض اتحاد قصد المتكلم بها وإن وقع بيانها تدريجياً ، فلا فرق عرفاً بين سبق الإقرار مسندأ له إلى السبب الباطل وبين تقديم ذكر السبب على الإقرار المسبب به ، بخلاف الاستثناء المستغرق الذي هو قصد مستقل عائد إلى تقدير القصد الأول ، فهو كالرجوع عن الأول ، نحو ما سمعته

(١) و في الشرائع : « نظراً إلى المبدأ الإقرار » .

في الأضرب بلفظ « بل » .

بل لعل معنى عدم أخذه عَلَيْهِ بِأَوْلِ الْكَلَامِ حَتَّى يَأْتِي بِآخِرِهِ (١) هو ما ذكرناه من انتظار ما يتم به ما قصده من افتتاح كلامه إلى آخر ما يتم به مقصوده ، فمتى عقبه بقصد مستأنف يقتضي فساد الأول لا يسمع ، لا ما إذا كان المقصود الأول في نفسه غير صحيح .

ولعل الفساد في قوله : « من ثمن خمر » من جهة اعترافه بذلك بالثمن الظاهر في المعاوضة المحمولة على الصحة ، فيكون كالمترد بها مدعياً فسادها ، أمالو قال : « له على رطل خمر » مثلاً أو « له على خنزير » لم يتلزم بشيء ولا يقال : إنه قد اعترف بأنه له عليه ، فلا بد من إزمامه بما يتحقق التزامه ، ولا يقبل قوله : « رطل خمر أو خنزير » .

بل التأمل في العرف يشهد لما قلناه الذي من جمهه إلى أنه في الفرض قد يبيّن « ما أقر » به على وجه لا يمكن صحته فالضمية وما يضم إليه شيء واحد ، لا أنه أقر » ثم « جاء بالمنافي ، بل تكلم بكلام لا يمكن وقوعه ، فلا يكون إقراراً ولا أقل من الشك في ذلك ، والأصل البراءة .

ولعله لذلك لم يرجح في محكى المبسوط وشرح الارشاد للغتير والدروس والتنقیح و مجمع البرهان ، بل عن أبي علي والقاضي الجزم بالبطلان ، وفي الإيضاح هو الأصح .

﴿ وَ يَمْلِكُ الْحَمْلَ ﴾ بقدر ﴿ مَا أَقْرَبَ بَهْ بَعْدَ وُجُودِهِ حَيَاً ﴾ كما صرّح به غير واحد ، بل لا أحد فيه خلافاً ، لكن ظاهر المتن ومن عبر كعباته عدم الملك له قبل تولته وإن منع غيره عن التملك في تلك المدة ، بل صرّح بعض الناس بذلك ، ولعله للأصل وغيره ، خصوصاً إذا كان مضطراً ولو حواها من الجمادات ، وعزل النصيب له في الميراث أعم من ملكه له .

هذا ولكن قد يظهر من بعض حصول الملك له وهو حمل وإن لم تحمله

(١) الوسائل الباب - ٤ - من آداب القاضي الحديث ٣ من كتاب القضاة .

الحياة إلا أن إقراره مشروط بتأولده حيأً ، وقد ذكرنا جملة من الكلام في ذلك في غير المقام ، ولعل المتوجه القول بالكشف بناءً على ظهور النص (١) والقتوى في ملك الحمل إذا ولد حيأً ، ضرورة كونه حينئذ شرعاً متأخراً عن المقتضى للملك من الوصية و الارث دون غيرهما من الوقف و الهبة و نحوهما وإن قبل الولي أو الحاكم له .

﴿و﴾ كيف كان فلا إشكال في ملكه بعد تولده حيأً ، كما لا إشكال في عدم وجوب الاستفسار مع فرض اتحاده ، لاستقرار ملكه حينئذ عليه سواء مات بعد ذلك فينتقل إلى وارثه أم بقى ، لعدم افتراق الحال في الملك على هذا التقدير ، وهو واضح .

نعم ﴿لو أُسقط ميتاً﴾ احتياج حينئذ إلى التفسير ﴿فإن فسره بالميراث﴾ تبيّن بطلان كونه وارثاً و ﴿رجع إلى﴾ بقية ﴿باقي الورثة﴾ لأن الحكم بالصحّة كان مراعي بتأولده حيأً ﴿ وإن قال : هو وصيّة﴾ تبيّن بطلانها و ﴿رجع إلى ورثة الموصي﴾ ، وإن أجمل طلوب بيانه ﴿و عمل عليه كما في القواعد وغيرها﴾ .

و ظاهرهم استحقاق ذلك عليه على وجه إن امتنع حبس نحو ما سمعته في إلا إقرار بالبلبل ولا يخلو من مناقشة ، للأصل بعد عدم ثبوت حق طعن عليه ، فييو كل أمره إليه ، و هو أعرف بتكليفه فيه ، فيما في المسالك – من أن المتولى بتكليفه بالتفسير حيث يتمتنع هو الحاكم ليوصل الحق إلى مستحقه – واضح الضعف ، ضرورة عدم تكليفه بذلك بعد أن كان المال في يد من هو مكلف بايصاله إلى مستحقه .

ولو تعذر التفسير موط المفسر ونحوه ففي القواعد ومحكمي التذكرة والتحرير وجامع المقاصد بطلان الإقرار ، كمن أقر لرجل لا يعرف ، ولا مجال للفرقة هنا ،

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخثني من كتاب المواريث

لعدم انحصرار من يقرع بينهم .

ولكن أشكل في المسالك ومجمع البرهان بخر وجه عن ملكه بالإقرار على كل تقدير، فإما تعدد معرفة مستحقه ، فيكون مالاً مجهول المالك ، وبطلان ملكه بالموت قبل الوضع إنما أوجب بطلان السبب التألف إلى العمل لا بطلان ملك غيره كالوارث ، وورثة الموصي ، وكما يحتمل كون المقر هو المالك يحتمل كونه غيره .

وفي الأول منها أنه يمكن دفع الإشكال بأن الأصل في المال المقر به أن يكون ملكاً للأقرء ، وإنما خرج عنه باقراره للحمل ، وملكه مناعي بولادته حياً، فكان خروجه عن ملكه مناعي كذلك ، فان فقد شرط الملك لم يصح الإقرار لأنَّه كان مناعي ، فيرجع إلى أصله ظاهراً .

و فيه أنه باقراره للحمل المقتضي كون المقر به لغيره من الورثة أو ورثة الموصي خرج عن مقتضي حكم اليد و احتمال كون المقر مالكاً باعتبار احتمال كونه من أحدهم ، وإلاً فمع القطع بكوفه ليس منهم يكون مجهول المالك لو كان قد خرج عن يده ، وإنما فهو أعرف بتكليفه فيه بناءً على ما ذكرناه ، والله العالم .

﴿ ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً كاملاً لدون ستة أشهر من حين الإقرار ﴾ المتعقب للوطعه . ولو بأنما بلا خلاف ولا إشكال ، للعلم حينئذ بوجوده حين الإقرار ، إذ لا يمكن تولده لدون الستة لو لم يكن موجوداً ، فان الأقل الستة ، فيتبين صحة السبب المسوغ له من وصية أو إرث .

﴿ و كذا لخلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يبطل استحقاقه لو ولد لا أكثر من ﴾ أقصى ﴿ مدة العمل ﴾ على الخلاف فيها ، للعلم حينئذ بعدم وجوده حال الإقرار ، لعدم إمكان تأخذه عنها كما يبين في محله .

﴿ وإنما الإشكال ﴿ لوضع فيما بين الأقل والأكثر ﴾ من الأقصى ولو

في منهي التسعة فمادوفها ، لتعارض الأصل والظاهر فيه ، فإذاً لاً صل عدم تقدّم العلوق به على أزيد من الأقل ، و عدم استحقاقه المقر به ، و الظاهر أنه لا يولد لما دون تسعة أشهر للعادة .

* * * لكن إن لم يكن للمرأة زوج * * ولو بالتحليل * * ولا مالك * * تمكّن وطؤهما لها * * حكم له به * * لا * * لتحققه حملًا وقت الإقرار * * إذ احتمال الشبهة وغيرها حينئذ قائم ، بل لقوة الظاهر حينئذ الدال على وجوده في حال الإقرار ، وعدم العبرة بالاحتمال المزبور ، ولذا يحكم بثبوت نسبة ملن كانت فرائشًا له معه .

* * لو كان لها زوج أو مولى * * حاضر ان معها على وجه يمكن حصول وطء منها لها * * قيل * * و القائل الشيخ د يحيى بن سعيد و القاضي و الشهيد والكركي : * * لا يحكم * * بطال * * له لعدم اليقين بوجوده * * الذي هو شرط في صحة الإقرار له .

* * لكن في المتن * * لو قيل يكون له بناءً على غالب العوائد كان حسناً * * إذ عادة النساء لا يلدن إلاً في تسعة أشهر ، فإذا ولدته لهذه المدة من حين الإقرار كان وجوده حين الإقرار غالباً ، فلو ولدته فيما بين الأقل والأكثر فوجوده حال الإقرار ثابت بطريق أولى وإن لم يكن غالباً .

وعن حواشي الشهيد أنه قوي ، لأن الأصل في الإقرار الصحة ، للقاعدة القائلة بأن الإقرار يحمل على الصحة مهما أمكن ، و وجوده حين الإقرار أمر ممكّن فلا يحكم ببطلان الإقرار بمجرد الاحتمال .

و فيه ما لا يخفى من عدم قاعدة تقضي ذلك بعد عدم العلم بوجود المقر له بناءً على أنه شرط لصحة الإقرار ، بل لو لم نقل بشرطيته و قلنا : إن الباطل من علم عدم أهلية التملك ، فيبقى المحتمل تحت عموم « إقرار العلاء » (١) كما لو

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات الحديث ٢ .

أقر لشبح لا يعلم أنه إنسان أو غيره أمكن تبنّيّح عدم وجوده حال الإقرار فيما تمحن فيه بأسالة عدم تقدّمه ، لأنّه حادث والأصل تأخّره ، والعادة بعد تسلّيم أنها كما ذُكر لا يعمل عليها مع عدم دليل على اعتبارها في مثله ، والفرص من عدم حصول العلم منها ، فالمتّجّه حينئذ ما ذكره الشيخ والجماعة .

بل لعله كذلك في الصورة السابقة إن لم يكن إجماعاً ، لاتّحاد المدروك فيهما ، و عدم وجود الزوج والمالك لا يرفع الاحتمال الذي لا يقتضي عدم اعتباره بالنسبة للالحق لقاعدة الفرائض عدم اعتباره في المقام ، فالمتّجّه تساويهما في الحكم مع فرص عدم الاجماع وعدم حصول العلم الذي يكتفي به في الشرعيات .

ثم " لو كان العمل مستحقاً لما أقر له به فإن كان متّحداً استحق الجميع ذكرآ كان أو اثنى بوصية أو ميراث عندنا . ﴿ ولو كان العمل ذكرين ﴾ أو اثنين مثلاً ﴿ تساويما فيما أقر به ﴾ كذلك إلا أن ينص على التفضيل في الوصية لأنّ الظاهر التسوية في كل سبب اقتضى التعميل التشريفي حتى الإفراد إلا مع التصرّف بالتفضيل .

و إن كان ذكرآ وأثنى تساويما في الوصية وتقاويا في الارث ، إلا أن يكونا من يرثان على السواء ، كلاً خوة من الأم .

﴿ ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للأخر ، لأنّ الميت كالمعدوم ﴾ إذا كان جهة الاستحقاق الوصية للعمل كيف كان أو الارث بالولادة مع الحصار الارث بالعمل ، أمّا إذا كانت الوصية مفصلة على وجه تكون الوصية لأحد هما لا يرجع إلى الآخر أو كان إرثاً بجهة لا توجب الانتقال إلى الآخر – بأنّ كاتباً أخوين لا م لا ثالث لهما من جهتها فحياتهما توجب لهم الثالث ولا يحدهما خاصة السادس – فلا يكون ما أقر به للأخر مطلقاً .

ومن هنا قال في المسالك : « الأَجُود أَنْ يقال : ينْزَلُ الميت كأنْ لم ي يكن ، وينظر في الحبي على ما ذكر من حال جهة الاستحقاق ، وحينئذ فلا بد من الرجوع (جوامِر الكلام - ٤٨)

إلى المقر في الجهة ليعلم مقدار استحقاق الحى ، ولا يلزم من كون الميت كالمعدوم على ما أشار إليه في التعليل أن يكون مجموع ما أقر به للأخر كما عرفت .
قلت : يمكن إرادة المصنف وغيره كونه كالمعدوم في بطلان الإقرار بالنسبة إليه ، والأمر سهل .

﴿ وَإِذَا أَقْرَبَ بُولَدَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِزُوْجِيَّةِ أَمِهِ ﴾ عندنا دلو كانت مشهورة بالحرية) والعنف لاحتمال وطه الشبهة والاكراء وتحوهما ، خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة فجعله إقراراً بها إذا كانت عفيفة ، وضعفه واضح .

نعم في المسالك « هل يلزم باقراره مهر المثل ؟ قوله : أقر بهما ذلك ، لاستلزم تولده منه الوطء عادة ، ولمحوه به يقتضي كون الوطء شبهة وهو يوجب مهر المثل » .

وفيه (أولاً) إمكان التوليد منه بلا وطء و (ثانياً) هو أعم من الوطء الموجب لذلك ، إذ من المحتمل إكراها لها على ذلك أو غيره ، والله العالم .

* النظر الرابع *

* في اللاحق *

* و فيه مقاصد :

* الأول : *

* في تعقيب الأقرار بالأقرار *

* إذا كان في يده دار على ظاهر التملك * بمقتضى اليد * (فقال) * مقرأ * (هذه لفلان بل لفلان قضى بها للأول ، وغنم قيمتها للثاني) * إن لم يصدقه * لأنَّه حال بيته و بينها ، فهو كالمختلف * بلا خلاف معتمد به أجدده فيه ، لعموم « إقرار العلاء » (١) وللحيلولة التي سمعتها .

بل في الإيضاح من قواعدهم « أن كل إقرارين متساوي الدلالة على الإقرار صدراً من شخص واحد أهل للإقرار حكم عليه لا على غيره بموجب كلِّ منهما لو لا الآخر ، ويقدم الأول فيما يتعارضان فيه ، يعني العين ، ويكون تفويتاً منه على الثاني » وظاهره الاجماع على ذلك .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون سلبيها هو المقر له أو العاكم المستند لـ إقراره وإن حكى عن بعض العامة ، خلافاً لأبي علي فقال : « إن كان المقر حيّاً

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرار الحديث .

سئل عن مراده ، وعمل عليه ، وإن كان المقر "ميّتاً كان المقر" لهما بمنزلة متدعين لشيء هو في يد غيرهما ، فیأخذنه ذو البيضة ، ومع عدمها فالحالف ، فان حلفاً اقسماه » و في الدروس « ليس بذلك بعيد » و نحوه عن ظاهر الحواشي .

بل مال إليه بعض متأخرى المتأخرين ، لأنَّه قد يسهوا وقد ينسى وقد يغلط و قد يشك ، و « بل » للاضراب من غير ارتياط ، فرجوعه إما عن تحقيق أو تخمين ، و هو سبب الإقرار لهما في كلام متصل في المعلوم انحصر الحق فيهما ، أما التخصيص لأحدهما فلا ، و مرجع ذلك إلى ما في الدروس ، فإنه بعد أن نفي البعد عنه قال : « لأنَّه نسب الاقرار إليهما في كلام متصل ، و رجوعه عن الأول إلى الثاني يتحمل كونه عن تحقيق و تخمين ، فالمعلوم انحصر الحق » فيهما ، أما تخصيص أحدهما فلا » .

و على كل حال ففيه أن احتمال السهو وغيره لا ينافي التعبيد بظاهر قوله صلى الله عليه و آله (١) : « إقرار العلاء ، إلا أن إقرار الثاني (٢) وقع بعد تعلق حق الغير به ، فلا ينفيه في نفس الين ، لكن لما كان ذلك من جهة إقراره الأول صار هو السبب في الميلولة ، نحو الشهادة التي رجع عنها ، و اتصال الكلام مع ما سمعته من الاحتمال لو أن لاقتني الاختصاص بالثاني الذي هو مقتضي رجوعه ، بل واستقر عليه ، و لذا لو اتفق ملكيته لها سلّمها للمقر له ثانياً ، ولعله هو الذي سمعته من ابن الجنيد ، فكان ذلك قوله غير قوله . وعلى كل حال فهما واضحاً الضعف .

وأشعر منه ما عن أبي حنيفة من أنه لا يفرم للثاني وإن حكاه في المسالك احتمالاً ، لأنَّ الإقرار الثاني صادف ملك الغير لها ، فلا ينفي عاجلاً .

وكذا لو قال : « لزيد بل لعمرو بل لخالد » في الدفع للأول والفرامة لكل

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرار الحديث ٢

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المببطة و الصحيح « أن الإقرار الثاني ، كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه ،

من الآخرين كمال القيمة ، نعم لو قال «بل لعمر و لخالد» لزمـه قيمة واحدة بينـهما ، ولو قال: «لزید و عمر و بل لخالد» لزمـه كمال القيمة لـخالد ، ولو قال: «بل ولـخالد» فالـثالث ، ويـحتمـل التـصف ، لأنـ «بل» للـاضـراب والـعطـف يـقتضـي التـشـريـك معـ أحـدـهـما ، والأـوـل أـظـهـر .

* كـذا لـوقـال : غـصـبـتـها منـ فـلانـ بـلـ مـنـ فـلانـ) لأنـ الإـقـرارـ بالـغـصـبـ منـ الشـخـصـ يـسـتـلـزـمـ الإـقـرارـ لـهـ بـالـيدـ الدـائـلـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ لـكـنـ فيـ القـوـاعـدـ الـاشـكـالـ فيـ ذـلـكـ ،ـ وـ لـعـلـهـ لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الإـقـرارـيـنـ ،ـ فـاـنـ الـغـصـبـ مـنـ ذـيـ الـيدـ صـادـقـ وـ إـنـ لمـ يـكـنـ مـالـكـاـ ،ـ لـأـنـهـاـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ يـدـهـ باـجـارـةـ أـوـ اـعـارـةـ وـ تـحـوـهـماـ ،ـ فـيـحـكـمـ بـهـاـ لـلـأـوـلـ ،ـ لـسـبـقـ الإـقـرارـ بـالـيدـ لـهـ الدـائـلـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ وـ لـاـ يـنـرـمـ لـلـثـانـيـ لـاـنـفـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ .

وـ فـيـهـ أـنـ الإـقـرارـ بـالـغـصـبـ إـمـاـ أـنـ يـقـتـضـيـ الإـقـرارـ بـالـطـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـتـضـيـ الضـمـانـ أـوـلـاـ ،ـ فـاـنـ اـقـتـضـاهـ فـقـدـ أـقـرـ لـلـاثـيـنـ بـذـلـكـ ،ـ فـكـاتـ كـالـسـابـقـةـ فـيـضـمـنـ لـلـثـانـيـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـقـتـضـ لـمـ يـجـبـ الدـفـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـضـلـاـ عـنـ الفـرـمـ لـلـثـانـيـ ،ـ لـعـدـمـ الإـقـرارـ لـهـ بـمـاـ يـقـتـضـيـ الـمـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـفـرـمـ مـنـ أـعـمـيـةـ الـغـصـبـ مـنـ الـمـلـكـ ،ـ وـ اـحـتمـالـ الـفـرـقـ بـعـدـ الـمـعـارـضـ لـلـأـوـلـ بـخـالـفـ الـثـانـيـ الـذـيـ عـادـهـ حـقـ الـأـوـلـ بـسـبـبـ الإـقـرارـ يـدـفـعـهـ أـنـهـ مـقـتضـ لـعـدـمـ الـفـرـامـةـ لـلـثـانـيـ وـإـنـ صـرـحـ بـالـمـلـكـيـةـ .

أـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـأـنـ الـغـصـبـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـ ثـانـيـاـ لـاـ يـتـقـومـ عـلـىـ فـرـصـ اـشـتـراـكـهـ بـيـنـ أـمـوـرـ مـتـعـدـدـةـ لـاـ يـقـتـضـيـ بـعـضـهـاـ ذـلـكـ ،ـ فـاـلـتـحـقـيقـ ظـهـورـ الإـقـرارـ بـالـغـصـبـ فـيـ الـيدـ المـقـتـضـيـةـ لـلـمـلـكـ ،ـ بـلـ فـيـ غـيرـ الـمـقـامـ كـالـفـرـودـغـ مـنـهـ ،ـ فـتـساـوىـ الـأـوـلـيـ حـيـنـشـدـ ،ـ وـ مـعـنـهـاـ مـاـ لـوـقـالـ:ـ «ـغـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ لـاـ بـلـ مـنـ عـمـرـ»ـ ،ـ أـوـ قـالـ:ـ «ـغـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ»ـ أـوـ «ـغـصـبـهـ زـيـدـ مـنـ عـمـرـ»ـ بـلـ ظـاهـرـ الـقـوـاعـدـ دـعـمـ جـرـيـانـ الـاـشـكـالـ السـابـقـ فـيـهـماـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ .

* أـمـاـ لـوـقـالـ:ـ غـصـبـتـهاـ مـنـ فـلانـ وـهـيـ لـفـلانـ لـزـمـهـ تـسـلـيـمـهـ إـلـىـ الـمـنـصـوبـ مـنـهـ) باـعـرـافـهـ بـالـغـصـبـ مـنـهـ الـمـقـتـضـيـ لـوـجـوـبـ الرـدـ إـلـيـهـ ،ـ لـاستـلـازـامـهـ كـونـ الـيدـ شـرـعيـةـ .

﴿نَمْ لَا يَضْمِنُ﴾ مِنْ أَقْرَبْ له بملكها ، كما عن الشيخ والفضل وولده وإن وجوب دفع المال إليه إذا اتفق صيرورة المال إليه بارث ونحوه ، للأصل مع عدم التغريط فيه بإقراره للأول بما أقر به للثاني الصورة الأولى التي فرط فيها بذلك واستحق عليه الفرم .

﴿وَ﴾ حينئذ فـ ﴿لَا يحُكِّمُ لِمَقْرَبِهِ بِالْمُلْكِ﴾ لأن الإقرار بما قد أثبتت لغيره عليه حقاً إقرار بما في يد شخص لغيره ، فلا يكون مسماً ، بل هو ﴿كما لو كانت دار في يد فلان وأقر بها الخارج لا آخر ، وكذا لو قال : هذه لزيد وغضبتها من عمرو﴾ فيما ذكرناه من التعليل وإن وجوب الدفع فيها لزيد باعتبار سبق الإقرار بملكه له ، كما صرحت بالفضل وغيره ، ولا يفرم حينئذ لعمرو عكس الأولى .

لكن قد يشكل بأنه حال أيضاً يبينه وبين ماله بالإقرار الأول الذي قد عرف ظهوره في الاعتراف باليد المقتضية بملك ، فيحصل التنافي بين الإقرارين في المعنى وإن لم يتناهيا صورة ، ومن هنا لم ينفذ إقراره بملك للثاني مع كونه صريحاً فيه .

ولعله لذا كان خيرة الفخر والشهيدين والكركي الفرامة للثاني أيضاً كالإولي بل جمل الأول الضمان قطعياً إن قلنا بالضمان في المسألة الثانية وإن فوجها ، وإن كان قد ينافي بأن ضمانه في تلك الصورة بسبب اعترافه فيها بما يقتضي الضمان وهو الغصب ، بخلاف هذه الصورة التي لم يعترف فيها إلا بكونها ملكاً للثاني فليست أولى منها بالضمان ، نعم هي كالإولي بسبب الحيلولة بالإقرار الأول وإن كان متعلقه الغصب ، إلا أنك قد عرفت ظهوره في الاعتراف باليد التي مقتضاها الملك .

وقد يقال إن الضمان لما سمعته من القاعدة التي من المعلوم انتفاها في الفرض ، صرورة عدم إقراره للثاني بعين ما أقر به للأول حتى يحصل التنافي المقتضي للرجوع وإن أقر بالغصب من شخص الملك لا آخر ، وهذا غير متنافي

لتحقق الغصب منه بسبب تعلق حق "إجازة ونحوهما مما لا يقتضي امتلاك ، ولا يستلزم ذلك ثبوت الملك ملن أقر" له بها باعتبار عدم التنافي لأنَّه باعترافه أولاً بأنه قد غصبهها من زيد خرجت عن يده على وجه ينفذ إقراره فيها ، ولذا كان كالشهادة ، واستلزم الاعتراف بالغصب للإعتراف باليد المقتضية للملك إنما هو إذا لم يتصل به ما يقتضي كونها غير يد الملك كما في الفرض ، بخلاف الصورتين السابقتين ، لكن مقتضى ذلك عدم وجوب دفعها عليه ملن اعترف بغضبها منه ، لاحتمال نفوذ الحق ، فيرجع إليه في تفسير الحق ، ولم تجد أحداً التزم ذلك ، وليس إلا لأنَّ الاعتراف بالغصب مستلزم للإعتراف باليد المقتضية للملك شرعاً ، فلا يجدي دعوى كونها غير يد الملك وإن أتمن ، كما أنه لم تجد من ادعى التبعيد في القاعدة المزبورة ، وأنَّ صدق الرجوع له مدخلية في ذلك نحو رجوع الشاهد ، وإنما ذكر داد وجهها ماسمحته مما هو مشترك بين الصور الثلاثة . فالتحقيق حينئذ دفعها للأول والفرامة للثاني .

* ولو أقرَّ بعد لسان فأنكر المقر" له قال الشيخ * بل في المسالك وأتباعه وإن كثنا لم تتحقق غير القاضي منهم : * يعتقد حتى لو أقرَ العبد بملكنته الثالث وصدقه * لأنَ كل واحد منها * أي المقر" و المقر" له قد * أنكر ملكيته * و إقرار العبد غير مقبول * فيبقى بغير مالك * والأصل الحرية ، و زاد من تأخر عنه في الاستدلال على ذلك بعد أن فرضوا المسألة من دون الزيادة التي ذكرها بما يرجح حاصله إلى ذلك ، وهو كونه لا مالك له بمعنى المقر" والمقر" له وإن اختللت العبارة في تقريره .

وفي (أولاً) أن فرض المسألة لا يتم إلا إذا كانت للمقر" يد شرعية على انسان تقتضي سلطنة الملك بحيث يكون مملوكاً بمقتضى ظاهر الحال ، إذ لو لم يكن كذلك لم ينفذ إقرار المقر" و إن صدقه المقر" له ، بل لا يمتد ذلك إقراراً ، و حينئذ فلا يلزم من نفي المالك ظاهراً انتفاء واقعاً بعد أن كان الفرض أن رقية العبد أمر متتحقق كما عرفته ، بل معنى إقرار المقر" أنه سلك وأنه لزيد ، وبطليان

الثاني بالتكذيب لا يقتضي بطلان الأول وإن كان مقتضاه حصر الملك فيه ونفيه عن غيره . وإلا " لكان في غير العبد من الأموال كذلك على وجه يتحقق بالمحاجات : دعوى محالية الجمع بين الرقية واتفاق العلقة عن المقر " والمقر له وغيرهما يدفعها ما سمعت من أن نفي العلقة إنما هو ظاهراً فيتبعها نفي الرقية ظاهراً .

واحتمال القول إن المراد الحرية ظاهراً التابعة لنفي الرقية ظاهراً يدفعه أن المنفي ظاهراً علقة المعين لا مطلق العلقة ، بعد ما سمعت من كون الفرض تتحقق ملكيته ، فليس العبد حينئذ على هذا الفرض إلا " كغيره من الأموال التي لا تكون بنحو ذلك من المحاجات قطعاً ، وحينئذ فاصل الحرية بعد هذا الفرض لا وقع له ، ولعله لهذا قال المصنف :

﴿ و لو قيل : يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسناً ﴾ بل اختاره سائر من تأخر عنه كالفضل والكركي و ثاني الشهيدين وغيرهم .

و منه يعلم ضعف ما احتمل الفاضل من الحرية إن ادعاه العبد ، بل عن الايصال أنه الأصح ، ففي الدروس والحواشي أنه أقرب لأنه مدع ولا منازع له كالكتسي و فيه - بعد ما سمعت من فرض تتحقق ملكيته - أنه يجب على الحاكم وعلى المقر " العالم بملكيته أن ينزعه ويدافعه ، ويشبت اليده عليه ويصوته عن الصياغ كما في غير العبد من الأموال .

بل منه يعلم أيضاً فساد ما أطرب فيه بعض الناس من إنكار ما يقتضي تتحقق ملكيته ، وأنه ليس هو المفروض في كلامهم ، فيبقى أصل الحرية بحاله ، إذ قد غرفت مقتضاها على وجه لا ينافيها الاتفاق عن العين ظاهراً .

﴿ و لو أقر أن المولى أعتقد عبده ثم " اشتراه قال الشيخ : صح " الشراء ، ولو قبل يكون ذلك استنقاذا لشراء " كان حسناً ﴾ و ذلك لأنه وإن ذكروا من غير خلاف يعرف بينهم أنه يشترط في الإقرار كون المقر به تحت يد المقر " و تصر " فيه الدالين على الملك لولا الإقرار ، إلا " أنه بقرينة كلامهم في المقام مؤيداً بعموم

«إقرار العلاء» (١) وغيره يراد منه عدم تفوه بالإقرار فيما هو في يد غير المقر، إذ قد عرفت أن دليل الإقرار إنما يقتضي جوازه على نفسه، لأن المراد لغوية الإقرار من أصله، بل هو فيما يتعلق بنفسه ما ذكر عليه فعلاً، فلا يجوز له استخدامه بمجرد الاذن من من هو في يده دون رضا العبد، ولا برأً بدفع منافعه وكسبه إلى صاحب اليد، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة.

نعم هو لا يمضي على غيره، فيبقى على الملكية له شرعاً على وجه يصح له ومعاملته التصرفات أجمع كما اعترف به ثانى الشهيدين، بل و الفخر والمقداد في المحكى من شرح الارشاد للأولى منهما و التنقح للثانى، و حينئذ فإذا اشتراه منه المقر بعقه صح في الجملة بالخلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الأجماع عليه، وليس من الاعادة على الائمه قطعاً، و هكذا الحال في ظاهره أجمع.

نعم في المسالك «بخلاف ما لو قال فلانة أختي من الرضاع ثم أراد نكاحها لم يمكن منه لأن في الشراء غرمن استنقاذه من أسر الرق، وهذا الفرض لا يحصل هناك، إذ يمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام عليه».

و فيه أنه يمكن إجراء صورة العقد عليها لغير من الأغراض، وهو غير الاستمتاع بفرجه، فهو إيقاع صورة الشراء في الفرض وإن لم ينتفع بالعبد، و على كل حال فلا إشكال في جواز إجراء الصورة في الفرض، بل ظاهرهم عدم اعتبار إذن العاكم، كما صرحت به في الدروس، خلافاً لما يحكي عن بعض من اشتراطه.

إنما الكلام في كونه شراء حقيقة من العابرين أو استنقاذأ كذلك منها، أو بيعاً من جهة البائع واستنقاذأ من جهة المشتري؟ أو وجه أو أقوال، إلا أن الثاني منها في غاية الضف، ضرورة عدم تصورأخذ البائع الثمن استنقاذأ من يشتريه، بل والأول و إن توهم من ظاهر المحكى عن الشيف، وجنه بأنه

(١) المسائل الباب - ٢ - من كتاب الإقرار الحديث ٢

محكوم برقيته ظاهراً، وإنما يحكم بعنته على المشتري بعد الحكم بصحة البيع، وبأن العتق يتربّع على ملكه المتوقف على صحة الشراء، إذ ليس هنا سبب وجوب لانتقاله عن ملك البائع الثابت ظاهراً سواه.

لكن فيه منع الحكم برقيته ظاهراً في حق المشتري المعترض بحرنته قبل الشراء، فالمتيجه فساد الشراء بالنسبة إليه، لامتناع شراء الحر، كمنع دعوى العتق على المشتري بعد الحكم بصحة البيع، ضرورة عدم اعتقاد على المشتري، لعدم دخول في ملكه، وإنما ثبت حريته باعتبار نفوذ الإقرار منه بعد استقلال اليد عليه ولو بالاستنفاذ المقتضي لانقطاع تشبيث البائع.

ومن ذلك يعلم ما في دعوى قرتب العتق على الملك المتوقف على صحة الشراء لعدم سبب غيره، إذ قد عرفت أن السبب الإقرار المزبور لا الشراء.

ومن هنا يظهر قوة الثالث الذي مر جمه إلى جريان أحكام البيع الصحيح بالنسبة إلى البائع والاستنفاذ بالنسبة إلى المشتري، وظاهره في الأحكام الظاهرية كثيرة، منها مامر في النكاح في اعتراف أحد الزوجين بالزوجية وإتكار الآخر، وغيره.

ولا يخفى عليك ما يتفرع على الوجوه الثلاثة، ضرورة ثبوت خيار المجلس والشرط لهما معاً، وخيار الحيوان للمشتري على الأول، بل لو كان البيع بمعنى معين فخرج معيناً كان له ردة واسترداد العبد، بخلاف ما لو باع عبداً وأعتقده المشتري ثم خرج الثمن المعين معيناً وردة، فإنه لا يسترد العبد، بل يعدل إلى القيمة لاتفاقهما على حصول العتق هناك.

وأشكك في المسالك أصل الخيار على هذا القول بأنه ينبع على المشتري قهراً بتمام القبول كما ينبع قريبه إذا اشتراء، بل هذا أقوى، لأن هذا حر" بالنسبة إليه قبل الشراء، وبالنظر إلى غيره بعده بلا فصل، فلا يتوجه ثبوت خيار المجلس للبائع ولا خيار العيب، بل يتوجه له الأرش، وليس هذا كتصرف المشتري بالعقل

وغيره حيث يكون للبائع خيار ، لأن الممنوع من التصرف إنما هو الواقع باختياره ، وهذا لا يتوقف على اختياره ، وبهذا يقوى جانب كونه فداءً من الجالبين من هذا الوجه وإن كان من جانب البائع لا ينتظم الفداء بحسب الصورة ، من حيث جواز أخذه العوض وتوقيفه على رضاه ، وعلى ما يريده من العوض مخالف لحكم الفداء .

ولكنه كما ترى من غرائب الكلام ، ضرورة وضوح الفرق بين المقام وبين اعتاق القريب كما عرفت . وكيف كان فلا يخفى عليك ما يتفرع على الأول غير ما ذكرناه .

وأما ما يتفرع على الثالث فقد ذكرنا ثبوت أحكام البيع أجمع للبائع ، فإنه باائع حقيقة ، فله الفسخ ب الخيار المجلس والرد ” بالعيوب والغبن والشرط وغير ذلك مما هو من توابع البيع ، أما المشتري فليس له الخيار في المجلس ، بل ولا الرد ” بالعيوب ولا غير ذلك مما هو من توابع الشراء ، لعدم كونه مشترياً حقيقة ” كي يترتب عليه ذلك أو غيره من أحكام الشراء .

نعم قد يقال : إن له أخذ الأرض لأنه بزعم البائع شراء بوجبه ، وبزعم المشتري يستحق جميع الثمن ، فالارض الذي هو جزء من الثمن متفق عليه على التقدير بين .

قلت : قد يقال بشبه ذلك كله له أيضاً ، لأنه بعد أن كان مشترياً حقيقة بالإضافة إلى البائع ، فله إجراء جميع ذلك على البائع من حيث كونه مشترياً حقيقة بالنسبة إليه ، كما مال إليه الأردبيلي ، أو لأنه بيع في ظاهر الشريعة فيتبعه أحكامها كذلك أيضاً إلا أن ذلك كله لا يخلو من بحث .

نعم قد يقال إنه بإنشاء الفسخ في المجلس يعلم استحقاقه رد ” الثمن ، لأنه إن كان شراء حقيقة ” فقد فسخه ، وإلا فهو على استحقاقه للثمن ، لعدم حصول عقد اقتنى انتقاله عنه بزعمه ، فشمرة الفسخ تحصل له على هذا الوجه .

ودعوى عدم تأثير فسخه بعد زعمه عدم بيع يقتضي الفسخ واضحة المنع ، ضرورة عدم مدخلية الرعم في تسبب الأسباب في حد ذاتها ، ولكن هو لزعمه عدم

الفسخ ليس له إلزام البائع بما يقتضيه الفسخ حقيقة ، ولكن له على الوجه الذي ذكرناه .

وبذلك يفرق بين الفسخ الواقع من البائع والفسخ الواقع منه ، فان الأول حقيقي ، وله الازام بمقتضاه ، بخلاف الثاني ، فإنه بزعمه ليس كذلك ، ولكن يستحق الرد بالوجه الذي ذكرناه .

ولعله على هذا ينزع لـ كلام الأصحاب وإطلاقهم عدم إجراء أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري بخلاف البائع ، بل يمكن تنزيل كلام الأردبيلي على ذلك لأن مراده ثبوت الأحكام له على نحو ثبوتها للبائع ، وأن كلامه في المقام لا يخلو من تشويش ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك اندفاع ما يورد على هذا الوجه من أن البيع منكب من الإيجاب والقبول ، ولا يتصور الصحة في جانب والفساد في آخر ، وكيف يكون القابل مستنقذاً والواجب بائعاً؟ إذ قد عرفت أنه مشترٌ حقيقة بالنسبة إلى صحة بيع البائع ، فجميع أحكام الشراء جارية عليه من جهة البائع وإن كان هو مستنقذاً بالنسبة إلى نفسه .

(و) كذا مما ذكرنا يعلم المراد فيما ذكره المصنف وغيره من أنه ينعتق لأن بالشراء سقط عنه لواحق ملك الأول فلا علة له حينئذ بزعمه ، لا يجاد القاطع لعلقته فيه بزعمه وبظاهر الشرع ، فيبقى مقر آ يعتقد ممن هو في يده بزعم البائع ، لأن المراد أنه ينعتق بالإقرار ، ضرورة عدم كون الإقرار من أسباب العتق ، وإنما هو كاشف عن السبب له سابقاً .

(و) كيف كان في مات هذا العبد كان للمشتري إذا كانت دعواه أن المالك أعتقد على وجه يكون الولاء له من تركته قدر الثمن مقاصدة ، لأن المشتري إن كان صادقاً فالولاء للمولى إن لم يكن له وارث سواه ، وإن كان كاذباً فما ترك للمشتري ، فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين ، وأما

﴿ ما فضل ﴾ فـ﴿ يكون موقفاً ﴾ لاحتمال رجوع البائع إلى تصديق المشتري ، و مع اليأس يجري فيه البحث السابق الذي عرفته في تكذيب المفتر له ، كما أنتَ قد عرفت جملة من الكلام في هذه المسألة و فروعها في كتاب العنق (١) .

لكن في الدّروس هنا إشكال المقاومة بأأنه دفع مالاً متبرعاً به ، فإذا استهلك مع التسلیط فلا ضمان ، و زاد في المسالك بأنه إنما افتدى متربعاً إلى الله تعالى باستئناف حرّ ، فيكون سببـه سبـيل الصـدقات ، والـصـدقات لا يرجـعـ فيها .

و في الدّروس « وقد يجـابـ بأنـ مثلـ هـذاـ الدـفعـ مـرـغـبـ فيـهـ لـلاـسـتـئـنـافـ ، وـيـكـونـ ذـلـكـ مـضـمـبـوـناـ عـلـىـ الـقـابـضـ لـظـلـمـهـ » وـزـادـ فيـ الـمـسـالـكـ بـأـنـ «ـ الـبـذـولـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـدـيـةـ لـأـيـمـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ فـيـهـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ تـبـرـعاـ مـحـضـاـ ، وـالـقـرـبةـ لـاتـنـافـ نـبـوتـ الـعـوـضـ ، كـمـاـ لـوـ فـدـيـ أـسـيـراـ فـيـ بـلـدـ الـمـشـرـكـينـ ثـمـ اـسـتـولـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ بـلـادـهـ ، وـوـجـدـ الـبـاذـلـ عـيـنـ مـالـهـ ، فـلـهـ أـخـذـهـ ».

قالـتـ : قدـ عـرـفـتـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ (٢) أـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ مـفـصـوبـاـ عـالـمـاـ بـفـصـبـهـ وـقـلـفـ الـثـمـنـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ تـسـلـيـطـهـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـ كـمـ مـاعـنـدـنـاـ فـيـ ذـلـكـ هـنـاكـ ، إـلـأـنـ الـمـقـامـ لـيـسـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـدـفـوـعـ هـنـاـ إـنـمـاـ كـانـ لـقـطـعـ عـلـقـةـ الـمـالـكـ فـيـ ظـاهـرـ الـشـرـعـ ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ تـسـلـيـطـهـ عـلـىـ مـاـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ عـوـضـ تـسـلـيـطـهـ عـلـىـ الـمـفـصـوبـ عـلـىـ نـحـوـ شـرـاءـ الـمـلـوـكـ مـنـ مـالـكـهـ ، فـلـاـ تـسـلـيـطـ مـنـهـ لـهـ عـلـىـ مـادـفـعـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـمـعـ فـرـضـهـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ مـعـ التـلـفـ كـالـمـفـصـوبـ ، بـلـ قـدـ يـتـوقفـ فـيـ أـصـلـ الـمـقاـصـةـ مـعـ فـرـضـ جـهـلـ الـبـائـعـ بـمـاـ اـدـعـاهـ الـمـشـتـريـ ، وـالـفـرـضـ تـلـفـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـهـ ، وـقـدـ كـانـ بـوـجـهـ شـرـعيـ ظـاهـرـيـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـظـلـمـ وـإـنـ كـانـ هـوـ مـحـتمـلاـ باـعـتـبارـ عـمـومـ «ـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـ » (٣) وـنـحـوـهـ مـسـاـيـقـتـنـيـ الضـمـانـ ، وـلـاـ يـنـافـيـهـ الـحـكـمـ ظـاهـرـاـ

(١) راجـعـ جـ ٣٣

(٢) راجـعـ جـ ٢٢ مـ ٣٠٥ إـلـىـ ٣٠٩

(٣) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ جـ ٦ مـ ٩٥

بعد معلومية الواقع للمشتري .

وفي الدّروس « ثم إن كان أقرّ بأن المعتق غير صاحب اليد أو بأئمه حرّ » الأصل أو بأنه عتيق صاحب اليد إلا أنه لا ولاء له عليه ضاع ماله ، ولو قدر على مقاومة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقداً أو عالماً بالحرية ، لا مع اتفاء الأمرين » وظاهره عدم المقاومة في غيرهما كما ذكرنا .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الأحكام المزبورة بين شراء من اعترف بحريته وبين من اعترف بعتقده ولم يكن طريق شرعى إلى إثبات ذلك على من في يده ، وكذا في غير ذلك .

لكن في المسالك « ولو كان إقراره بأنك غصبت العبد من فلان ثم اشتراه منه ففي صحة المقدوجهان : أحدهما الصحة ، كما لو أقرّ بحرّيته ثم اشتراه وظهور الفائدة في لحوق أحكام البيع بالنسبة إلى البائع ، ووجوب دفعه على المشتري إلى المالك ، والثاني المنع ، لأن التصحیح ثم الاستناد والإلقاء من الرّق ، ولا يتّسّعه مثله في تخلیص ملك الفیر » .

وفيه أن « الاستناد والإلقاء للرّق ليس منصوصاً بخصوصه كي يقتصر عليه ، بل هو من عمومات الاحسان وبحوره مما هو مشترك بين الجميع ، بل لا ينبغي التأمل في الصحة لوفر من أن» دعوه القسب منه ، كما هو واضح . هذا وفي الدّروس أشكال أيسناً أصل تفود الإقرار بالحرية على وجه يحكم بها بمجرد شرائه ، فإن في ذلك ضرراً على العبد . وربما كان عاجزاً عن التكسب ، فلا ينفذ إقراره في حقه إلا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة أو يصدقه العبد على الحرّية ، وفيه معلومية عدم توقف الحرّية بإخباراً وإنشاءً على اختيار العبد ، ولذا يصح عتق العاجز وينفذ إقرار مالكه بعتقده .

* المقصود الثاني *

* في تعقيب الأقرارات بما يقتضي ظاهره الأبطال *

* وفيه مسائل :

* الأولى :

* لو قال : « له عندي وديعة وقد حللت » لم يقبل * بخلاف أجده بين من تعرّض له من الشیخ والفاضل والشهیدین والکرکی وغيرهم ، لظهور قوله « له عندي » في بقائهما ، فینافیه دعوی الہلاک ، إذ الہلاک لا یکون وديعة ، وکذا لو قال : « ردتها » .

* أما لو قال : « كان له عندي » فإنه يقبل * بيمينه بخلاف أجده فيه أيضاً ، لعدم ظهور ذلك فيبقاء المنافي لدعوى الہلاک أو الرّد ، فيبقى على مقتضى قبول قول الودعی في الرّد والتلف ، نعم لو فرض استعمال أهل العرف - ولو المبتذر - للأولى في معنى الثانية ولو على أن يكون قوله : « وقد حللت » قرينة على إرادة « كان » اتجه القبول أيضاً طافرت ، ولا يكفي احتمال إرادة ذلك في رفع اليد عن ظاهر ما يقتضي الإقرار الذي به انقطع الأصل وغيره ، وقد تكرر منّا غير مرّة أنَّ ما يوجد في بعض العبارات - من دعوى الاكتفاء في عدم الإقرار بالاحتمال الذي لا يقابل بظاهر الحقيقة - لا ينبغي الالتفات إليه ، لعدم دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

﴿ولو قال﴾ المسلم : ﴿له على مال﴾ ثم قال : ﴿من ثمن خمر﴾ غير محترمة ﴿أو خنزير لزمه المال﴾ إجماعاً مع الفصل ، كما عن التذكرة ، بل ومع الوصل بلا خلاف أجدده فيه ، بل في نهاية المرام نسبته إلى علمائنا ، لاقتضاء ذلك سقوط الأول ، ضرورة عدم سقوط الثمن لهما في شرع الاسلام ، لكن في الدّرس « قيل » مشمراً بنوع توقف فيه ، بل في مجمع البرهان « فيه تأمل ، من قاعدة الْإِقْرَار المذكورة في التذكرة مراداً ، وهي أنه مبني على اليقين ، فكلّما لم يُتَيقَّن لم يلزم شيء ، ولا يخرج عنه بالظن وغيره ، ويسمح فيه الاحتمال ولو كان نادراً ، ولاشك في أنه يتحمل كون اعتقاده لزوم الثمن بشرطهما لاعتقاده صحة ذلك مطلقاً ، أو إذا كان الشاء من الكافر ، أو لزوم ذلك إذا كان في زمان الكفر ، وفعلاً ذلك وبالجملة مع إمكان الاحتمال لا يلزم منه شيء ولا يصير الكلام لغواً محضاً ومتناقضاً بحسب اعتقاده يشكل الحكم باللزوم بمجرد ذلك ، للأصل والقاعدة ، ولهذا قال في التذكرة تفلاً عن بعض الشافعية : « لو قال : لفلان على من ثمن الخمر ألف لم يلزم منه شيء يرده بحال - إلى أن قال - : و يؤيده نقل الاجماع في التذكرة في صورة الفصل الخارجبة عن العادة دون صورة الوصل ، و ماحكاها فيها أيضاً عن الجويني أنه كان يقول كنت أود لو فصل بين أن يكون المقر جاهلاً بـثمن الخمر لا يلزم وبين أن يكون عالماً ، فيعد العاجل دون العالم ، ولكن لم يصر إليه أحد من الشافعية ، وقد قبّعه في ذلك تلميذه في نهاية الملام ، حتى قال : إن ما ذكره الجويني لا يخلو من قوة » و نحوه في الرّياضن .

إلا أنّ الجميع كما ترى لا ينبغي الالتفات إليه ، خصوصاً من القاعدة التي قد عرفت مافيها غير مرة ، ولو صحت لانسد باب الْإِقْرَار ، وأما ما ذكره من التهجسات فليس شيء منها بشيء ، ولهذا لم يذهب إليه أحد من العامة الذين مذهبهم على نحو هذه الاعتبارات .

نعم لو قال المقر : « كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظنته لازماً لي » وأمكن الجهل بذلك في حقه توجّهت دعواه ، وكان له تحليف المقر له على نفيه إن

ادعى العلم بالاستحقاق، ولو قال : لا أعلم حلف على عدم العلم بالفساد، ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت إلى دعواه، والله العالم.

المسألة # الثانية

* إذا قال : له على ألف وقطع ، ثم قال : من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف * بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، سواء عين المبيع أو أطلق ، واستقرار الإقرار ، * حينئذ فالثاني مجرد دعوى عدم استحقاق التسليم عليه فلا يسمع .

نعم * لو وصل فقال : « له على ألف من ثمن مبيع » وقطع ثم قال : « لم أقبضه » * فعن المبسوط والخلاف والقاضي * قبل سواء عين المبيع * كهذا العبد * أو لم يعيشه * وعن الإيضاح أنه أقوى ، وعن المختلف تقى البعد عنه ، وكأنه مال إليه بعض متآخرين ، لأن قوله : « من ثمن مبيع » مقبول من جهة انصاله ، وهو أعم من كونه مقبوضاً وغير مقبوض ، فإذا قال بعد ذلك : « لم أقبضه » فقد ذكر بعض محتملاته بل ما يوافق الأصل ، مضافاً إلى أصل البراءة والقاعدة التي سمعتها ، وأنَّ الإنسان محل الشهادة والنفي ، وفيه أنَّ قبول قوله : « من ثمن مبيع » يعني عدم الحكم بمنافاته ، لأنَّه بحيث يمْضي على المقر له على وجه لو وصله بعد ذلك بالمنافي لظاهر الأول القاطع لأصل البراءة قبل ، والقاعدة المزبورة قد عرفت عدم إيقاعها .

ومن هنا قال المصنف : * وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ، ولعله أشبه * بأصول المذهب وقواعده ، بل هو خيرة الحل والفاضل والكركي وغيرهم ، بل لعل الأقوى عدم القبول لو وصل الكلام ب تمامه ، بأن قال : « له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه » وفاما للفاضل والمصنف في النافع والشهيد في اللمعة والمعكسي عن الحلبي (جواهر الكلام - ٩)

و يحيى بن سعيد ، بل مال إليه غير واحد من المتأخرین ، ل نحو ما سمعته في الأولى من منافاة الآخر للأول الذي مقتضاه ثبوت المال في ذمته على وجه يستحق أداؤه عليه .

خلافاً للمحکي عن المبسوط والخلاف فيقبل ، بل مال إليه في المسالك ، بل في نهاية المرام أنه الأصح ، وفي الكفاية أنه الأقرب ، لأن الكلام جملة واحدة ، ولا إمكان صدقه فيما أخبر به وأراد التخلص بالإقرار به ، فلو لم يقبل وألزم بخلاف ما أقر به لانسد باب الإقرار بالواقع حيث يراد ، وهو مناف للحكمة ، والمنافاة ممنوعة ، وإنما هو وصف زائد على الإقرار المطلق ، والواقع هو الإقرار المقيد لا المطلق ، كما لو قيد الألف بقيد آخر غير ذلك .

وفيه أن كون الكلام جملة واحدة لا يقتضي قبول ما يقتضي إبطال الإقرار منها ، وإلا لقبل قوله : « له على عشرة دراهم فضيتها » وإمكان صدقه لا محsteller له ، فلا يكفي في رفع اليد عما يقتضيه الإقرار الأول وكذا ما ذكره أخيراً .

المسألة * الثالثة *

* لوقال: ابنتت بخيار أو كفلت بخيار أو ضمنت بخيار قبل إقراره بالعقد ، ولم يثبت البخيار * بلا خلاف أجدده فيه قبل الأردبيلي وتلميذه والخراصاني ، بل عن موضع من التذكرة ما يشعر بالاجماع عليه ، ضرورة ظهوره في العرف في كونه إقراراً وعدوى .

بل ينبغي القطع بعدم القبول إذا كان المراد منه إفساد ما وقع منه من الضمان والكافلة بذلك بناءً على بطلان الشرط المزبور فيهما ، ولكونه مجهولاً باعتبار عدم ذكر الأجل ، ضرورة كونه من مدّعي الفساد حينئذ الذي لاريب في عدم قبوله من دون بيضة خصوصاً بعد معلومية توقف ثبوت البخيار على اشتراطه ، والأصل عدمه كفierre من الشرائط ، فيما وقع من المقدس الأردبيلي - من القبول في الفرض ،

لكون الكلام جملة واحدة ، وللقاعدة والأصل ونحو ذلك مما تكرر من نقله عنه – لا ينبغي الالتفات إليه .

ومن الغريب ما في الرّيّاض من التسوية بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، وهي لو قال : « له على كذا من ثمن مبيع لم أقبضه » في الخلاف وإن قلنا بحقن : إن حكمهما واحد باعتبار تضمن الآخر دعوى فيما أقر به أولاً وإن لم يكن منافياً له ، لا أنه أحد أفراده .

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما اعترف به المخالف في المقام من عدم ذكره منافياً للأول ، إذ هو كما عرفت دعوى جديدة فيما أقر به وإن لم يكن منافياً ، نحو قوله : « كان لك على دين قضيته » .

هذا وفي المسالك في المسألة السابقة « وموضع الاشتباة ما إذا كان المقرّ غير معتقد لزومه على هذا الوجه باجتهاد أو تقليد ، وإلا فلا إشكال في اللزوم ، لأنها مسألة اجتهادية ، فيؤخذ على المعتقد بما يدين به ، ويبيّن على مقتضى نظر المفتى » .

وقد سبقه للكلام في هذه المسألة الكراكي في جامعه وقال : « وهنا نكتة ستحذرها هنا ، وهو أن المؤاخذ بهذا الإقرار ونظائره من المواريث المختلف فيها هو كلّ مقرّ ، سواء كان ممتن له أهلية الاجتهاد أم لا ، معتقداً قبولاً مثل ذلك أم لا . أم يقال : إن من يعتقد مثل ذلك وعلم بذلك من مذهبة يعامل بمعتقداته ؟ لا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب ، والذي يقتضيه النظر أنه يلزم بمعتقد الحاكم كائناً ما كان » .

قلت : لعله جملة من نقض القتوى بالحكم الذي يبنّاه في كتاب القضاء ، وكون المسألة عرفية لا يقتضي صدور الكلام من المعتقد على اعتقاده الذي قد يغفل عنه ويتكلم على طريقة العرف ، فيصب في استعماله وإن كان مخططاً في اعتقاده الذي هو ليس اصطلاحاً ولا قرينة على إرادته بخطابه ذلك ، نعم لو علم منه الخطاب على ذلك اتجه حينئذ المؤاخذة به ، والله العالم .

المسألة * الرابعة *

* إذا قال : « له عليٌ دراهم ناقصة » صح إذا اتصل بالإقرار ، * لأنَّه حينئذ * كالاستثناء * بلا خلاف أُجده فيه إلاً ماعن الإيضاح من أنَّ الأصح عدم القبول عملاً بأول الكلام وكون الوصف منافيًّا للسابق ، لاقتضائه الرُّجوع عن بعضه ، ولا يخفى ضعفه ، إذ لم يثبت بالإقرار سواه حتى يقال إيه سقط ، ولامنافاة بين الأمرين ، فقطع بعض الكلام عن بعض وإزالته به بعيد عن مقصد الشارع ، خصوصاً بعدهما سمعت من صحيح هشام (١) المتضمن عدم الأخذ بالكلام حتى يتم ، متنافياً إلى فهم العرف كونه كلاماً واحداً أو أنه ليس إقراراً ودعوى ، ولا رجوعاً ، بل قيل : لو لا ذلك لاذتى إلى تغذُّر الإقرار متن عليه دراهم ناقصة .

نعم لو انفصل لم يسمع بلا خلاف أُجده فيه ، بل في جامع المقاصد لا يبحث فيه ، ولعله لكونه حينئذ دعوى جديدة يقتضي رفع ما حكم بشبوبته ، فلا تسمع بدون البيانة ، لكن عن التحرير احتمال القبول إذا كان التعامل بالناقص غالباً ، وهو كذلك .

* و * على كل حال فـ * يرجع في قدر النقيمة * مع فرض تعددها * إليه * بلا خلاف ولا إشكال .

* و كذا * يقبل مع الاتصال * لو قال : * له عليٌ * دراهم زيف * أي مفروضة لنحو ما سمعته * لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة * من أفرادها المتعددة .

* و لو فسّره بما لا فضة فيه لم يقبل * لعدم صدق الدرهم الزيف أي

(١) الوسائل الباب - ٤ - من آداب القاضي الحديث ٣ من كتاب النماء .

المغشوش عليه ، ولو فرض تعارف الناقص والمغشوش معاملة " وإطلاقاً كالنام والصحيحة لم يعتبر الاتصال في قبوله ، كما هو واضح .

ولو قال : « له على دريهمات » أو « دراهم صغار » وفسرها بالناقص لم يقبل إلا مع الاتصال ، لأن الغالب في الدرهم النام وإن كان صغيراً في شكله ، نعم لو كان في الدراهم ما يبعد صغيراً وكان ناقصاً قبل والمدار في هذه وغيرها قبول التفسير مع الانفصال بما يندرج تحت إطلاقها عرفاً دون غيره .

وأما مع الاتصال فقد تذكر منا قبول كل " ما يبعد " في العرف أنه كلام في مقصود واحد ، وبعضاً يشهد لبعضه ولو على حسب قرائن المجاز دون غيره مما يكون رجوعاً عن الأول ، أو دعوى فيه تقضي رفع ما يقتضيه ولو بإطلاقه ، ومع ذلك يؤخذ بظاهر ما يقتضي الإقرار ، ويتحمل العدم ، للأصل وغيره .

ومن ذلك :

المسألة * الخامسة :

التي هي لـ لو قال : « له على عشرة لا بل تسعة » لم يقبل منه ذكره لزمه عشرة لـ لأن ذلك يعد رجوعاً عن الأول عرفاً وليس كذلك لو قال : « له عشرة إلا واحداً » فإنه كلام عن مقصود واحد ، واحتمال بداء الاستثناء له بعد الإقرار بالعشرة لا يلتفت إليه في مثله ، ولو قال : « أودعوني مائة فلم أقبضها » أو « أقرضتني مائة فلم آخذها » فمن التحرير والتذكرة الجزم بالقبول مع الاتصال ، لاستعمال ذلك عرفاً مع عدم القبض ، بل يستعمل فيه الإيجاب وحده ، فيقال « أودعوني فلم أستودع » و « أقرضتني فلم أقرض » من دون تناقض .

لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، بل لآخر جيد في محتكي الإيضاح والدروس والحواشي ، بل في الجامع المقادس « إن الذي يقتضيه النظر إن باع وأودع وأقرض إن صدق على الإيجاب حقيقة لم يفرق بين الاتصال والانفصال في القبول ، وإلا لم يقبل مع الانفصال قطعاً ، ومع الاتصال فالراجح عدم القبول ، لأنَّه يقتضي رفع

الإقرار من أصله ، وأنا في ذلك من المتوففين » .

وهو كما ترى لم يأت بشيء ، بل احتمال صدق « باعنى » على الإيجاب وحده بحيث يقبل منه قول : « فلم أقبل » منفصلاً واضح الضعف .

فالتحقيق الرجوع إلى ما ذكرناه من القاعدة التي مقتضها هنا على الظاهر القبول في مفروض المسألة مع الاتصال وعدمه مع الانفصال وإن حكى عن التذكرة الاشكال فيه لكنه في غير محله .

بقي الكلام في صحة البديل في عبارة المقر ، والتحقيق الرجوع فيه إلى ما ذكرناه من القاعدة التي مر جمعها إلى العرف . لكن في القواعد « الأقرب صحته إن لم يرفع مقتضى الإقرار ، كما لو قال : له هذه الدار هبة أو صدقة » ونحوه من التذكرة والتحرير والإيضاح ، وفي جامع المقاصد أنه الأصح » ، بل عن الحواشى أنه المشهور ، وحينئذ يكون المقر به في المثال هبة يجوز له الرجوع فيها ، لأن البديل مستعمل عرفاً ولغةً فيجري منحه الاستثناء ، وليس رافعاً للإقرار من أصله ، والكلام إنما يتم بأخره ، مضافاً إلى أصل البراءة وغيره ، وظاهرهم صحة البديل الذي لا يقتضي رفع الإقرار من أصله .

أما لو قال : « له هذه الدار عارية أو سكنى » ففي القواعد « فيه نظر ينشأ من كونه رفعاً لمقتضى الإقرار ومن صحة بدل الاستعمال لغةً » وعن التذكرة الجزم بالصحة ، وعن التحرير أنه أقرب .

لكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء صحة بدل الاستعمال لغةً صحته إقراراً ، ضرورة صحة بدل الغلط وبدل الأضراب لغةً ولاري في عدم قبولهما ، لكونهما رجوعاً ، ولعله لهذا حزم الكلمة كي بعدم القبول وإن قال بقبول البديل الذي لا يرفع أصل الإقرار ، نحو ما سمعته من الفاضل أولاً .

ومن الفريب قوله في القواعد أيضاً « لو قال : له هذه الدار ثلثها أو رباعها ففيه الاشكال » أي الذي سمعته منه في بدل الاستعمال الذي لا يخفى وضوح الفرق بينه وبين ذلك باقتضاء الأول بطلان الإقرار من أصله بخلاف الثاني الذي هو كالاستثناء ،

مع أن المحكى عن الإيضاح أن "الأقوى عدم قبوله، ولا يخلو من وجہ إن لم یفهم العرف منه أنه على حسب المجاز الذي یذكر قرينته متصلة به على نحو الاستثناء، وإلا" كان رجوعاً حتى مع الشك بناءً على ماسمعته سابقاً.

المسألة * المسألة *

* إذا شهد على نفسه بالإقرار * بالبيع وقبض الثمن ثم انكر * القبض * فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم یقبض قيل * وإن لم تتحقق هنا قائمة من العامة فضلاً عن الخاصة * لانقبل دعواه لأنَّه مكذب لا إقراره * . وفيه أنه معترض باقراره ولكن يدعى كونه على الوجه المزبور، فلا تكذيب. ومن هنا لم نجد خلافاً في القبول نعم عن أبي إسحاق من العامة عدم قبول دعوى الواهب عدم الاقبال من بعد إقراره به .

وربما احتمل الاشارة بالخلاف هنا إلى ما بنى عليه المسألة وهو مسألة سماع الدعوى بالإقرار التي قد حررنا الكلام فيها في كتاب القضاء، مع أنه لم نجد خلافاً في سماعها، وإنما تردد فيها المصنف وبعض من تأخر عنه .

وعلى تقديره لامدخلية لها في مسألتنا . ضرورة الاعتراف في المقام باقراره ، لكنه يدعى كونه على الوجه المزبور بل في الدروس في الهبة «أنه إن قلنا بسماع الدعوى بالإقرار صح له إحلاله على عدم الموافاة وإلا» فلا .

* وقيل * والسائل الشیخ ومن تأخر عنه إلى الكفاية: * (قبل) * دعواه ويتوجه له على المقر له اليمين على نفي ما يدعى من عدم القبض * لأنَّه أدعى ما هو معتمد * من الإقرار لرسم القبالة مخافة تعذر الشهود أو غيره .

* وهو أشبه * بأصول المذهب وقواعداته التي منها البيضة على المدعى واليمين على من انكر الشامل للفرص ، ولا يشكل بكونها تكذيباً لا إقراره ، * إذ ليس

هو مكذبًا لا إقراره، بل **»هو مدعياً شيئاً آخر معه، فيكون على المشتري اليدين«** لعموم قوله **»عليه أثباته (١) واليمين على من أنكر«**.
»وليس كذلك في سماع الدعوى لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض، فإنه لا يقبل إنكاره، ولا يتوجه له اليدين« عندنا وأكثر العامة في المحكى عن قضاء كشف اللثام **»لأنه إكذاب للبيضة«** وهو كذلك فاني لأجد فيه خلافاً إلا من الكراكي في حاشية الكتاب، حيث قال : «هذا إذا لم يدع الموافطة في القبض عند البيضة وإعادة المقبوض بعد المفارقة ، فإن أدعاه كان له الأحلاف أيضاً» ونحوه عنه في تعليق الارشاد أيضاً .

لكن فيه ما لا يخفى ضرورة خروجه عن الفرض إذ هو دعوى إعادة المقبوض بعد مضي البيضة لا إنكار مشهودت به عليه ، كما هو واضح .

هذا وفي الدروس «لو أقر ثم ادعى الموافطة فله إحلاف المقر» له على الاستحقاق لاعلى عدم الموافطة أما لوأقر بين يدالحاكم ثم أدعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض «ومن شرح الارشاد للغخار أنه يحلف على الاقباس أو الاستحقاق ، وفي محكى الكفاية يحلف على الاقباس ، لكن في جامع المقاصد والرؤبة يحلف على الاقباس أو عدم الموافطة .

وفي أن «الحلف على تفويت الموافطة لا يقتضي نفي دعوى عدم القبض للموافطة ، إذ يمكن عدمه من دون موافطة ، وكما هو الذي لاحظه الشهيد في عدم الاكتفاء بالحلف على نفيها وإن أبرز الدعوى بها ، إلا أن المراد عدم القبض موافطة ، لأن الدعوى نفس الموافطة ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

نعم قد يناقش في قوله : «أما إلى آخره بأن إقراره بين يدي الحاكم لا يقتضي عدم قبول دعواه المستأنفة حتى لوحكم الحكم باقراره الذي لا يزبده على

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥ وفيه د البيضة

على المدعى و اليدين على المدعى عليه ، وفي المستدرك الباب - ٣ - منها الحديث ٣

وسنن البهقى ج ١٠ س ٢٥٢ «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» .

اعترافه بالأن حال الدّعوى لكنه يدعى كونه على الوجه المزبور ولم يكن باقراره بمحض من الحكم قطع لهذه الدّعوى المفروض سمعها منه .

كما أنه قد ينافق فيما ذكره المصنف وغيره من أن " ذلك ليس تكذيباً لا إقراراً إلى آخره بأن المراد من تكذيبه هو دعوى خلاف مقتضاه لا إنكاره ، ولاريب في أنه هنا كذلك ، لكنه ادعى كون صدوره للوجه المزبور ، فإن كان ذلك كافياً في قبول دعواه على وجه يستحق اليمين على المدعى عليه لعموم «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» (١) اتجه التعديبة لنفي المقام، فلو ادعى المقرّ مثلاً أن " إقراره كان لمصلحة من المصالح التي منها أن يقر المدعى عليه بماله عليه في مقابلة إقراره الصوري ، ومنها دفع ضرر يكون عليه وغير ذلك إلا " أن " ذلك منافٍ لما يفهم من المصنف وغيره أن " السبب في سماع الدّعوى في المقام جريان العادة .

بل في جامع المقاصد وغيره تعليله بكونه ممّا تعمّ به البلوى ، وبنحو ذلك ممّا يظهر منه خصوصية للمقام سوّغت سماع الدّعوى فيه وإن كانت مكذبة لا إقراره .

نعم قول المصنف: «إذ ليس» إلى آخره ظاهر أو صريح في أن المقام ليس من تكذيب لا إقرار ، بل من دعوى شيء آخر معه ، ونحوه غيره في التعليل المزبور وإن كان هو كما ترى ، ضرورة جصدق التكذيب عليه ، إذ دعوى عدم القبض بعد لا إقرار به تكذيب له قطعاً وإن ذكر وجهاً لا إقراره .

ولعل الأقوى في النظر إن لم يكن إجماع عدم خصوصية للمقام ، فتسمى الدّعوى بما لا ينافي لا إقرار مطلقاً إذا ذكر وجهاً ممكناً لا إقراره الأول ، بل لو ادعى علم المقرّ له به استحق له اليمين عليه ، بل لا يبعد جريان نحودذلك في البيضة ، لعموم الأدلة التي منها «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» (٢) وليس

(١) ٢٦١) راجع من ١٥١ .

في شيء منها اعتبار عدم استلزمها تكذيباً للإقرار والبيئة في القبول وإن ذكر وجهاً ممكناً لهما.

بل لعل اتفاقهم ظاهراً على سماع دعوى الفساد بعد فعل ما حكم الشارع بصحته واعترافه بذلك مؤيداً لما ذكرناه ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب القضاء .

* المقصود الثالث *

* في الاقرار بالنسب *

الذى أجمع العلماء كافة على قبوله فيه ، كما في نهاية المرام ، ولا خلاف بين العلماء في ثبوته به كما في الكفاية ، مضافاً إلى عموم أدلة ، وخصوص النصوص (١) الوارددة التي فيها الصحيح والقوى " والمسل ، وقد تقدم جملة منها في كتاب النكاح .

(د) كيف كان في فيه مسائل :

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث واد الملاعنة الحديث - .
من كتاب المواريث

* الأولى : *

﴿لأنشت الإقرار بنسب الولد الصغير﴾ و لو أتنى ﴿حتى تكون البنوة مسكنة ، ويكون المقر به مجهولاً﴾ ، ولا ينزعه فيه منازع ، فهذه قيود ثلاثة ﴿لا خلاف في اعتبارها في الإقرار بنسب الولد وإن اختلف التعبير عنها ، ففي كثير من الكتب التعبير بالعبارة المطبورة ، وفي جملة أخرى «يشترط في الإقرار به عدم تكذيب الحس والشّرّع وعدم المنازع» إلا أن المراد واحد ، مضافاً إلى مانقدم اعتباره في المقر من البلوغ والعقل ، بل في الواقع من عدم الحجر وإن كان فيه ما فيه .

نعم ظاهر ما حضرنا من نسخة الشّرائع ومحكي السّائر والتابع اختصاص اعتبارها في الصغير ، وليس كذلك قطعاً وإن أدهمه المحكى عن عبارة المبسوط أيضاً ، لكنه قال بعد ذلك : « وإن كان كبيراً ، فإنه يعتبر فيه أربعة شروط : الثلاثة التي ذكرناها ، والرابع تصديقه » ويمكن تنزيل العبارات الثلاثة على ذلك أيضاً .

بل لعل المعروف من نسخة الشّرائع المشروحة فيما عندنا من المسالك عدم التقيد بالصغير ، بل لا يكاد يتم قوله : « فلو انتفى » إلى آخره مع فرض بلوغ المقر وصغر المقر به ، كما أنه يمكن تنزيل إطلاق الإرشاد ومحكي المبسوط والسّائر والتذكرة وغيرها على ما في الكتاب والقواعد والدّروس وغيرها من التقيد بأمكان التولّد عادة ، لأنّه المتيقن من الأجماع الذي هو عمدة دليل المسألة وإن قلنا سابقاً في اللحوق بالفرائض : « إن ابن العشر يمكن التولّد منه على خلاف العادة » .

بل في المسالك هنا «أن» الأولى اعتبار مطلق الامكان » لكن فيه ما عرفت من عدم الدليل هنا غير الأجماع المعلوم منه ذلك ، بخلاف قاعدة الفرائض ، إذ نصوص المقام لادلالة في شيء منها على ثبوت النسب بالنسبة إلى غير المقر من أرحامه ففي

الخبر (١) «إذا أقرَّ الرَّجلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِعْ عَنْهُ أَبْدًا» وفي المرسلة (٢) «رَجُلٌ أَدْعَى وَلَدَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ». وفي الصحيحين (٣) في أَحَدِهِمَا «عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْبِي مِنْ أَرْضَهَا وَمَعْهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ، فَتَقُولُ: هَذَا ابْنِي، وَالرَّجُلُ يَسْبِي فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: أَخِي وَيَتَعَارَفُانَ، وَلَيْسَ لَهُمَا يَسْتَنِعُ عَلَى قَوْلِهِمَا، فَقَالَ عَلَيْهِمَا مَا يَقُولُ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَدْلَتْ: لَا يَوْرُونَهُمْ، لَا هُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِعُ، إِنَّمَا كَانَتْ لِلادَةُ فِي الشَّرْكِ، فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنَهَا أَوْ بِنْتَهَا وَلَمْ تَزُلْ مُقْرَّةً وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صَحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا وَلَمْ يَزِدْ أَمْرُهُمْ إِنْ وَرَثْ بِعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

والخبر (٤) «عَنْ رَجُلَيْنِ جَاءَ مِنَ الشَّرْكِ، فَقَالَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمْتُ أَحْسِي فَعْرَفَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اعْتَقَا وَلَكِنْ يَعْرَفُانَ بِالْأَخَاءِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا ماتَ، فَقَالَ: الْمِيرَاثُ لِلأُخْرَى يَصْدُقُ قَانَ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي لَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى ثَبَوتِ النَّسْبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ المُقْرَّرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَشْمَعُ ذَلِكَ مِنْهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّغِيرِ، خَصْوصاً صَحِيحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَبَتْ لَهَا إِرْثٌ بِمِنْجَرِدِ إِقْرَارِهَا، بَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «لَا يَنْتَفِعُ عَنْهُ أَبْدًا» كَنْيَاةً عَنْ كَوْنِهِ لَهُ وَلَدًا شَرْعًا أَزِيدَ مِنْ وَلَدِ الْفَرَائِشِ.

لَكِنَّهُ كَمَا تَرَى يَحْتَاجُ إِلَى إِنْتَامِ ذَلِكَ بِالْجَمَاعِ فَالْمُتَسْبِّحُ بِهِ حِينَئِذٍ الْإِقْتَصَارُ فِيهِ عَلَى الْمُتَيقِنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا الْإِمْكَانُ الْعَادِيُّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمَرْادُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ فِيهَا وَلَوْ نَادَرَأً، فَيَقُولُ خَارِقُ الْمَعْتَادِ الَّذِي هُوَ كَالْأَعْجَازِ خَارِجًا، لَا مَا يَكُونُ فِيهَا وَلَوْ نَادَرَأً فَتَنَقَّلُ الْكَلْمَةُ حِينَئِذٍ.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٤ - ٣ من

كتاب المواريث .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ١ بسفدين .

راجع الكافي ج ٧ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ من كتاب

المواريث .

وعلى كل حال فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل ، كلاً إقرار يبنوَة من هو أكبر منه سنًا أو مثله في السن أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته مثله بناءً على اعتبار العادة (أو أقرّ يبنوَة) ولد (أمرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره) عادة بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولا إشكال وإن تصادقاً .

* وكذا لو كان الطفل معلوم النسب شرعاً لغيره (لم يقبل إقراره) أيضاً كذلك * وكذا لو نازعه منازع في بنته لم يقبل * أيضاً * إلا بيتنة * أ، بالقرعة كما صرّح به جماعة ، ولعله للإشكال من تعارض الإقرارين ، ولل فهو الصحاح المستفيضة الواردة في وطء الشركاء الأمة المشتركة (١) مع تدعيمهم جميعاً في ولدها .

ولو دخلت حرية مثلاً دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار الإسلام لحق به ، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجه إلى دار الإسلام وعدم مساحتها مطوطعة ، فلا يلحق لتكذيب الحسن إيه ، ولا يكفي إمكان إنفاذ إمامه في قارورة إليها ، بل بعد وقوعه والانخلاق منه .

* ولا يعتبر تصديق الصغير (بخلاف أجدده فيه كما اعترف به في الكفاية والرّياضن ، بل في المسالك ومجمع البرهان والمحكي عن جامع المقاصد الاجتماع عليه ، سواء كان من أهلاً رشيداً أو لا ، بل لا يعتبر تصدقه أيضاً بعد بلوغه ورشده ، لما سترقه من عدم سماع إتكاره بعدهما ، بل عن نهاية المرام الاجتماع على أنه لا يتوقف تفويذ الإقرار به على بلوغه وتصديقه ، وفي الكفاية لا نعرف فيه خلافاً قلت : ولا إشكالاً ، ضرورة كونه مع ذلك هو مقتضى إطلاق الأدلة .

ولو استلحق المنتفي باللعان غير صاحب الفرائض في ثبوت تسيبه وجهان ، من عدم المنازع ومن إمكان الشبهة ، ولعل الأول أقوى .

ولو استلحق عبد الغير أو أمته ففي ثبوت نسبة مع التصديق أو لا معه إذا كان غير كامل تردد ، من العموم ومن أنه يمنع إرثه بالولاء ، والأول أقوى .

ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذا به لم يثبت النسب ، وفي عتقه نظر من إفراده بموجبه ومن عدم ثبوت النسب ، والأول أقوى إلزاماً له باقراره ، نعم لو كان مشهود النسب أمكن عدم العتق ، لاتتحققه بغيره شرعاً .

* د) * كيف كان ذهابه يعتبر تصديق الكبير ؟ ظاهر كلامه في النهاية لا يعتبر ، لأن المحكى عنه اقتضاه عدم اشتراط عدم كونه مشهود النسب ، لكن يمكن أن يكون تركه كترك اشتراط الامكان الذي لا ريب في اشتراطه .

* وفي المبسوط * وتبعد جميع من تأخر عنه * يعتبر * ذلك بل عن أبي علي لانعلم فيه خلافاً * وهو الاشباه * للأصل وغيره . وحينئذ * فلو انكر الكبير لم يثبت النسب * بينهما وإن كان يؤخذ المقر باقراره ، بل لا يحتاج إلى الانكار ، فيكتفى سكوته في عدم الثبوت ، ولذا كان المعتبر في كلام الأصحاب التصديق ، نعم في قواعد الفاضل اعتبار عدم تكذيبه ، ويمكن إرادة التصديق منه الذي هو الموافق للأصل ، كما هو واضح .

* ولا يثبت النسب * بين المقر والمقر به * في غير الولد إلا بتصديق المقر به * فيثبت لكن على الوجه الذي سترعرفه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل في نهاية المرام والكافية الظاهر أنه لا خلاف في ذلك ، ولعلهما لم يعنى بما عن المبسوط من عدم اعتبار التصديق في الصغير ولدأً كان أو غيره ، أو لم يتحققه أو نزلاً كلامه على ماعن الوسيلة من عدم اعتباره في غير الولد بالنسبة إلى جريان أحكام المقر عليه لا المقر به ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف ، للأصل السالم عن المعارض .

* و * حينئذ فإذا أقر * بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه

المقر به توارثنا بينهما \Rightarrow بلا خلاف ولا إشكال ، لا لثبوت النسب بذلك ، بل للنص (١) .

\Rightarrow كذا \Rightarrow لا يتعدى التوارث إلى غيرهما \Rightarrow بلا خلاف أجده فيه على مافي الرّياضن ، وعن الكفاية وعن نهاية المرام الظاهر أنه لا خلاف فيه ، ولعله للأصل الذي خرجنا عنه في الولد الصغير بالاجماع الذي اعترف به غير واحد ، لكن عن المبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص التعديية إلى أولادهما خاصة وإن كان لم يظهر لنا وجهه .

\Rightarrow حينئذ فهو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب \Rightarrow الموجب للتوارث ، لكونه حينئذ إقراراً في حق الغير ، ضرورة كون الارث حقاً لغيره ، وليس من حقوق نفسه حتى يكون مقتضى الإقرار بثبوتها عليه ، ولا ينافي ذلك الحكم بالارث لهم إذا تقاراً ولا دارث غيرهما ، لما سمعته من النص (٢) المعتمد بالفتوى ، بل وبقاعدة أنَّ المقر له مدع ، ولا معارض له ، والارث بالولاء مشروط بعدم وارث له ، وهو وإن كان لا يكفي فيه الأصل إلا أنَّ ظاهر الأدلة هنا الاكتفاء بالإقرار المزبور في عدم الارث له مع وجود أحد المتقاربين ل نفسه دون غيره .

هذا وقد يظهر من الصحيح (٣) المزبور عدم الفرق بين الأُب والأُم في لحق الولد الصغير بالإقرار ، بل لعله ظاهر المصنف هنا والنافع ، بل قيل هو ظاهر النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والارشاد والتلخيص ، بل قيل إنه خيرة التذكرة والحواشي ومجمع البرهان والمحكى عن التحرير في أحكام الأولاد .

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب المواريث .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ١ من كتاب المواريث .

ولكن في الدّرس والرّوضة الاختصاص بالأب ، بل في الإيضاح «الحق» أنَّ النّص لا يتناولها » بل فيه « قد وردت رواية بضميمة الجمع المذكور » وهي لاتتناول إلا إثاث عنده وإن كنّا لم نتحققها ، نعم في الخبر (١) لا يثبت نسب تدعيمه النساء وينكره الرّجال ودرتّهم » وهو مع عدم جامعيته لشأنط الحججية يمكن تخصيصه بما دلّ على ثبوته باقرارها في الولد الصغير (٢) مؤيداً بعدم الفرق بينهما وبين الرّجل في ذلك .

بل قيل : إنها أولى منه فيه ، وإمكان إقامتها البيينة على أصل الولادة غير إقامتها على ولادة المقرّ به بخصوصه الذي تتعدى في الغالب ، ومن ذلك يقوى الظن بالحاق الأم بالأب في ذلك .

نعم ينبغي الاقتدار على خصوص الولد للصلب دون ولد الولد ، كما صرّح به غير واحد ، بل عن الكفاية سبته إلى الأصحاب ثارة واستظهار نفي الخلاف فيه أخرى ، وحينئذ لا يثبت به نسب على حسب ما سمعته في الولد للصلب .

أمّا الالتزام بما يقتضيه الإقرار على المقرّ نفسه من نفقة وحرمة نكاح مثلاً و نحو ذلك كما في كلّ مقام قلنا بعدم ثبوت النسب فيه بالإقرار فالمتّبع ثبوته .

وعلى كلّ حال ظاهر المصنّف وغيره ، بل هو صريح جماعة ثبوت النسب الذي لا يتعدى إلى غير المقرّ بالإقرار بالولد وإن اشتّرت التصديق من الكبير في ذلك ، فيكون الفرق حينئذ بين الولد وغيره من المتّصادفين بالنسبة إلى التعديبة في

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ١ وهو نقل بالمعنى وظاهر أن هذا اللفظ مأخوذ من عنوان الباب المشار إليه في الوسائل فإن فيه « باب أنه لا يثبت نسب وارث تدعيمه النساء وينكره الرجال أو درتّهم » .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ١ من كتاب المواريث .

الارث إلى غير المتفارين في الأول دون الثاني ، فإنه يقتصر عليهما على الوجه المزبور .

بل ظاهر المسالك المفروغية من ذلك ، حيث قال في شرح قوله : « وإذا أقرَّ بغير الولد » إلى آخره : « هذا من جملة ما افترق فيه الإقرار بالولد من غيره ، فإن الإقرار بالولد مع التصديق أو بدعوه يثبت به النسب ، ويتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما بشرطه ، وأمّا الإقرار بغير الولد للصلب وإن كان ولد ولد فيختص حكمه مع التصديق بالمسادقين ، لما تقرر من أنَّ ذلك إقرار بنسب الغير ، فلا يتعدى المقرَّ ، ولو لم يحصل تصديق افتقر إلى البيضة » .

لكن ربما ظهر من بعضهم التردد في ذلك ، لأنَّه عدم التعذر من غير فرق بين الولد الكبير وغيره بعد أن لم يكن نس ولا إجماع » وفي الرِّياض هو في غاية الجودة كالرُّوضة ونهاية المرام وغيرهما .

قلت : يمكن تحصيل الأجماع عليه في الولد أو شهرة تصلح لغير الخبر (١) والمرسل (٢) الدالين على لحقوق الولد بالإقرار ، وأنَّه لا ينتفي بالنفي أبداً بالنسبة إلى دلالته على ذلك ، وإن اعتبرنا التصديق فيه - لما عرفته من كون الشهرة أو الأجماع على ذلك مع كونه موافقاً للقواعد - فيضعف العمل بهما بالنسبة إلى العمل بهما في ذلك وإن كان ظاهر النهاية كما سمعت ذلك ، لكن بعد حصول التصديق يثبت النسب المستفاد من فحوى الخبرين المزبورين الدالين على كونه أعظم من الفرائش .

أما غير الولد فيبقى على قاعدة عدم ثبوت النسب بالإقرار صغيراً كان أو كبيراً إلا مع التصديق ولو من الصغير بعد بلوغه ، فيثبت التوارث بينهما خاصة على الوجه

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٣ - ٣ من

كتاب المواريث .

المذبور، لما سمعته من النصوص (١) .

بل نص غير واحد من الأصحاب على أنه يشترط فيه مع ذلك شرط آخر أن:

أحدهما أن يكون الملحق به ميتاً ، فمادام حياً لم يكن لغيره إلحق به وإن كان مجنوناً ، والثاني أن لا يكون الملحق به قد نفي المقرّ به ، أما إذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته ففي لحوقه وجهان ، من سبق الحكم بيطلاق هذا النسب ، وفي إلحقه به بعد الموت إلحق عار بنسبه ، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ المورث لما يتضمنه ذلك ، ومن أن المورث لو استلحقه بعد ما نفاه باللعان وغيره لحق به وإن لم يرثه عندنا .

ولكن في الرّياض بعد ذكر هذين الشرطين « للقاصر في فهم المراد بالشروط بهذين الشرطين عجز ، فإنه إن كان ثبوت النسب بين المتصادفين بحيث يتوارثان ويتعدي توارثهما إلى غيرهما فللاشتراط وجهاً ، إلا أنهم كما يأتي لا يقولون به ، بل صرّحوا بأن غاية هذا الإقرار يفيد ثبوت التوارث بين المتصادفين خاصةً ، وأنه لا يتعدي التوارث إلى غيرهما إلاً أن يقرن الدّعوى بالبيضة ، وإن كان ثبوت النسب بينهما خاصةً بحيث يتوارثان من دون تعديه – كما هو الظاهر من حكمهم المذكور بعدم تعديه التوارث عنهما إلى غيرهما من الأقارب – فلا وجهاً للاشتراط ، ولا لما مرّ في توجيهه اشتراط الشرط الثاني : من أن للوارث أن يفعل ما لا يضرّ بالمورث ، وذلك فإن المشروط بهذا المعنى يحصل بمجرد الإقرار والتصديق الذي هو بمنزلته ، وليس فيما ما يوجب الضرر على المورث ، لعدم استيراث المقرّ به من إرثه ولا من إرث أقاربه ، وإنما يورث المقرّ بعد وارثه إذا لم يكن له وارث غيره » .

قلت : كان المراد من الشرط الأول الذي مرجع الشرط الثاني إليه أنه مع حياة الملحق به يعتبر إلحقه وفيه لا إلحق غيره به ، فلا فائدة لـ الإقرار

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث واد الملاعنة الحديث - - -

المقر ، خصوصاً إذا قلنا إنه بالنفي ينتفي على وجه لا يلحقه بالالحاق كصورة العكس .

ولذا قال في الدّروس الذي هو الأصل في الشرط المزبور ملن تأخر عنده : « لو أقر بأيّ من الأَب والأَب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتواترنا وإن تصادقا ، ولو مات الأَب وهو على التصادق أو استلحقه بعد موته أبيه ففي ثبوت نسبة وجهان » ثم ذكر الوجهين السابقيين ، وظاهره الميل إلى الآخر منها ، بل في المسالك التصریح بأئمه أقوی .

وفيه أنَّ الأدلة التي منها ظاهر نصوص الأمة التي ليست فرائشاً تقتضي أن النفي في الانتفاء كاللحق في الالحاق ، فلا ينفع الالحاق في الأول ولا النفي في الثاني ، وحينئذ فلا يكون شرطاً كي يتوجه عليه الاعتراض ، والله العالم .

ولو تصادق البالغان على نسبة ثم رجعاً فان كان بنوة لم يقبل ، لأنَّه كالفراش بل أشد ، بل في الدّروس والأقرب القطع بعدم صحة الرّجوع في نسبة الولد ، أما غير البنوة ففي قبول الرّجوع وجهان كما في الدّروس ، إلا أنَّك قد عرفت ظهور بعض النصوص (١) المزبودة في اعتبار بقائهما على الإقرار في التوارث ، لقوله عليه السلام : « لم يز الا مقر بين » بل قد عرفت أنَّ ثبوت التوارث بالإقرار على خلاف القواعد . فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن .

ولو قال : هذا ولدي من أثر نافع من باب تعقيب الإقرار بالمنافي ، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به أو بآخره فلا يثبت به حكم النسبة ؟ نظر كما في الدّروس .

ولو قال : هو أخي واقتصر ، ثم قال : أردت أخوة الدين أو الرّضاع ففي الدّروس الوجه القبول ، لامكانه . وفيه أنه خلاف الحقيقة .

ولو أقر بأيّ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موته المقر في إرثه نظر ، من أنَّ في إنكاره استحقاق الوارث غيره ، ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة ،

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ١ .

وهو التكذيب .

ولو أقرَّ ببنوة الكبير فكذَّ به فلماً مات رجع إلى الاعترف فالاشكال
بعاله .

ولو أقرَّ الابن بأبوة رجل فأنكره فلماً مات اعترف بالآبوبة له فالاشكال
هنا ضعيف ، لأن الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب
بخلاف الإقرار بغيرها من النسب فينزل له هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ .
و فيه مالا يخفى بعد الاحتاطة بما ذكرناه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿ إذا أقرَّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره ،
لتتحقق النسب سابقاً على الانكار ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به غير واحد ،
بل لا يمين له عليه لوطشه منه ، لأن غايته استخراج تصدقه أو نكوله ، وكلامها
غير مسموع ، بل قد يقال : إن ظاهرهم عدم الالتفات إليه حتى بالنسبة إليه في
حقه كالولد الفراشي مع احتمال الالتفات أخذًا باقراره .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

﴿ إذا أقرَّ ولد الميت بولد آخر له فأقرَّا بثالث ثبت نسب الثالث إن كاما
عدلين ﴾ لحصول البيينة ﴾ ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ﴾ الذي
كانت ولديته باقرار الأول ﴾ لكن يأخذ الثالث نصف التركة ﴾ لأن المشارك له
الأول خاصة ﴾ ويأخذ الأول ثلث التركة ﴾ لأن تصيبه ذلك بمقتضى إقراره
﴿ و ﴾ أمّا ﴾ الثاني (باقرار الأول خل) ﴾ الذي أقرَّ به الأول ونقاء الثالث
يأخذ ﴾ السادس ﴾ من الأصل ، ﴾ وهو تكميله تنصيب الأول ﴾ ، إذ ليس له إلا ﴾

زيادة مافي يد الأول المطرّق بلا خلاف أجدده فيه بل عن السرائر أنه مذهبنا ، بل عن موضعين من الإيضاح وهم ضع من جامع المقاصد نسبته إلى الصحابة ، بل عن التذكرة أنه مذهب علمائنا أجمع ، كما عن الخلاف الاجماع عليه .

وفي الخبر (١) «إذا أقرَّ واحد من الورثة بدين أو وارث جاز ذلك في حصته، وكذا إذا أقرَّ اثنان ولم يكُنَا عدلين، فإن كافا عدلين مضى ذلك على الورثة».

وأوضح منه خبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: « قضى علي عليهما السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدينه على أبيه أنه يلزمها ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألموا في حصتها بقدر ما ورثا، وكذلك إذا أقر بعض الورثة بأخر أو اخت إنما يلزم في حصته وقال علي عليهما السلام: من أقر لا يحيه فهو شريك في المطال، ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث معهم».

ومناه كما اعترف به الشيخ أنه يتلزم بقدر ما ينصيّب حصته، ففي المثال لو فرض أخوان وأخت واعترف بها أحدهما التزم لها من حصته بالخمس ، لأن نصيبيها لو اعترف بها الآخر معه الخمس، فلما أنكر المقر "خمس حصته" وهو يعني إزامه بما فصل من نصيبيه ، ضرورة كون خمس نصيبي هو الزائد في يديه على نصيبيه بمقتضى اعترافه ، وهو تكملة نصيبيه مع أخيه المنكر الذي اقتسم المال معه فصفين ، مؤيداً بذلك بأنه لا ينقص بأقاربه نصيبي الثابت له باعتراف المنكر، وإنما النزاع في الحقيقة بين المقر "به" والآخر المنكر ، فمع فرض اليمين استحق بعض نصيبيه على الاشاعة ، وأما نصيب المقر ، فلا نزاع فيه لأنـدـ.

^{١١} الوسائل الباب .. ٢٦ - من كتاب الوسائل والظاهر أنه (ود) أخذته

من عنوان الباب المشار إليه وفي ذلك الباب روايات بهذه المسمون من الاختلاف

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من كتاب الوسائل الحديث ٥ و ٤ .

وبذلك افترق المقام عن المشتركين في مال الذين مقتضى القاعد فيها تلف ما يختلف عليهما بالنسبة ، وما يبقى لهم كذلك ومقتضاه قسمة نصيب الآخر المقر ” بينه وبين أخيه ثلاثة ويكون ما أخذته الآخر المنكر عليهما .

ولعله لهذا قال في المسالك : « ربما قيل في مفروض المتن بقسمة النصف بين المقر ” والمقر ” له بالسوية ، لقاعدة الشركة ، فيكون الثالث كالغاصب لهما » .

وفيه أنه كالاجتهد في مقابلة النص ، ضرورة ظهور الأدلة نصاً (١) وفتوى في تنزيل الإقرار على الاشاعة في الأُسْهم ، مثل الإقرار بالدين ، وذلك لأن الثاني حق شائع فيما في يد الأول والثالث بالسوية ، فلها الثالث من كل ” منها .

هذا وقد تقدم لنا سابقاً في الكتب السابقة زيادة كشف للمسألة ، و الفرق بين الإقرار وغيره . وعلى كل ” حال فالضابط في صورة المتن ونظائرها بناءً على ما ذكرنا أن يأخذ أصل المسألة على قول المنكر ، وأصلها على قول المشر ” ، وتضرب إحداهما في الآخر ويفقس العحاصل باعتبار مسألة الانكار ، فيدفع نصيب المنكر منه إليه ، ثم ” باعتبار مسألة الإقرار ، فيدفع نصيب المقر منه ويدفع الباقى إلى المقر ” به ، فمسألة الانكار في هذه الصورة من اثنين ، ومسألة الإقرار من ثلاثة ، فتضرب أحدهما في الآخر ، فتلت المترفع – وهو اثنان – للمقر ” ونصفه ثلاثة للمنكر ، ويبقى سهم للأخر .

وأمة الضابط على الثاني فهو أن ينظر في أصل المسألة على قول المنكر ويضرب نصيبه إليها ، ثم ” يقسم الباقى بين المقر ” والمقر ” به ، فإن الكسر صحيحه بالضرب . فأصل المسألة في هذه الصورة على قول المنكر اثنان ، يدفع إليه منها واحد ، والأخر لا ينقسم على اثنين ، فتضرب اثنين في أصل المسألة ، فالمترفع وهو أربعة نصفه للمنكر ونصفه للأخر ، لكل ” منها واحد ، كما هو واضح . هذا كله إذا

لم يكونا معلومي النسب .

* إلا * ولو كانوا * أي الائنان * معلومي النسب فأقرَّا بذلك ثبت نسبه إن كانوا عدلين * لحصول البيضة التي يثبت بها ، وكونهما مقربين لا ينافي كونهما شاهدين .

* ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت إليه ، وكانت التركة بينهم ثلاثة * لثبوت نسب الأولين واعترافهما بالثالث ، سواء كانوا عدلين أو لا ، لكن مع عدالتهما يثبت نسبه معهما ، وبدورها يثبت شركته معهما بالارث خاصة ، لما عرفت من أن " الإقرار في غير البنوة لا يثبت النسب ، وإنما يثبت التوارث بين المتصادفين على الوجه الذي قد عرفت .

المسألة * الرابعة :

* لو كان للميت * وارث في الظاهر * إخوة وزوجة فأقرَّت * الزوجة * له * أي الميت * بولد * صغير أو كبير * كان لها * الشمن بمقدارها ، وهو نصف نصيتها لولا إقرارها ، ثم ينظر * فان صدَّقها الاختة * على ذلك * كان الباقى * وهو ثلاثة أرباع التركة * للولد دون الاختة * ، بل إن كان فيهم عدلان ثبت نسبه أيضاً مع ذلك .

* وكذا * الحكم في * كل وارث في الظاهر أقرَّ بن من هو أقرب منه * كالعم " المقرَّ باخ للميت * دفع إليه جميع مافي يده * لعموم " إقرار العقلاء ، (١) بخلاف الأجنبي الذي هو شاهد غير مقرَّ ، وبخلاف الوارث واقعاً المعلوم كذب إقراره * ولو كان مثله * في الارث * دفع إليه من نصيبيه * أي المقرَّ * (بنسبة نصيبيه) أي المقرَّ به إلى انصباء الورثة ، كما لو أقرَّ أحد الأشخاص باخت مثلاً دون الآخر دفع المقرَّ من نصيبيه - وهو النصف - خمساً منه لأنَّه نسبة نصيب الاخت إلى سهام

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الإقرار الحديث ٢

الأخوين ، ويبقى من نصيحتها خمس آخر في تنصيب الأخ غير المقر ، ومرجعه إلى أن المقر يدفع إلى المقر له مازاد من نصيحته لو لا الإقرار على تقدير وجود المقر به ، فالرّوجة في الفرض تدفع الثمن ، لأنّه الفاضل من نصيحتها لو لا الإقرار بالولد ، كما أن الأخ يدفع الخمس ، لأنّه الفاضل من نصيحته لو لا الإقرار بالاخت ، وهكذا .

* وإنْ أُنكرَ الْإِخْوَةُ * الْوَلَدُ * كَانَ لَهُمْ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ ، وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ، وَبَاقِي حَصْتَهَا * لَوْلَا إِقْرَارُ * لِلْوَلَدِ * بِلَا خَلَافٍ مُعْتَدِي بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ وَلَا إِشْكَالٌ بَعْدِ الْاحْاطَةِ بِمَا ذَكَرَنَا فِي الْمَسَالَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَالنَّصْوصِ (١) وَالْفَتاوِيِ .

وَ لَوْ أَقْرَرَ الْوَارِثُ ظَاهِرًا بِمَسَاوِي فَإِنْكَرَ الْمَقْرَرَ لَهُ نَسْبَ الْمَقْرَرِ وَلَيْسَ لَهُ بِيُنْتَهَى فِي الدُّرُوسِ حَازَ الْمَقْرَرَ لَهُ التَّرْكَةُ مَعَ يَمِينِهِ عَمَلاً بِالْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ فَتَأْمُلُ .

المقالة * الخامسة *

* إذا مات صبي مجهول النسب فأقرَّ انسانٌ بِنِوَّته ثبتَ نسبه * بِلَا خَلَافٍ فيه ، كما عن المبسوط ، بل قيل ظاهره نفيه بين المسلمين ، بل ظاهره وغيره كصریح غير واحد أنه كذلك * صغيراً كان أو كبيراً ، سواء كان له مال أو لم يكن * ولعله لهذا نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب ، و حکی عن الشیخ نفي الخلاف فيه ، بل في المسالك في شرح عبارة الكتاب في المسألة بتمامها هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ذكره الشیخ في المبسوط وغيره ، وادعى عليه الاتفاق ، وفي الرّوضة أنَّ عليه فتوى الأصحاب واستظهرا في الرّياض أنَّه مجمع عليه وأنَّه لاخلاف فيه يعرف ، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في الاتفاق المذبور على ثبوت النسب بذلك في المیت مطلقاً .

(و) حينئذ فاذا ثبت نسبة كذلك **كان ميرانه** أجمع مع عدم وارث غيره **للمقر** لأنّه أبوه شرعاً بالإقرار المزبور كالفراش أو أزيد ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حياً وله مال **خلافاً لأبي حنيفة** ، فلم يتحققه به في الميّت ذي المال دون الحي ، وهو واضح الضعف ، معلومة عدم اعتبار التهمة شرعاً، وعلى تقديره فلافرق بين الحي والميّت ، فاستحسانه غير قائم .

(و) وعلى كل حال ببناء على ما سمعت يسقط اعتبار التصديق في طرف الميّت ولو كان كبيراً ، لأنّه في معنى الصغير ، وكذا لو أقرّ ببنوة مجنون ، فإنه يسقط اعتبار تصديقه ، لأنّه لا حكم لـ**كلامه** كالصبي بلا خلاف كما في جامع المقاصد والرّياضي **ومحكى المبسوط** ، بل في الثاني الاجماع عن بعض .

لكن لا يخفى عليك تتمة ذلك كله باتفاق الأصحاب ظاهراً على الحكم المزبور ، وإلا فهو مخالف للقواعد في الكبير ، فإن عدم إمكان تصديقه لموته أو جنونه لا تقضي ثبوت النسب فيه بمجرد دعوى المدعى ، بل مقضاه عدمه ببناء على أنه شرط في ثبوت النسب ، وفحوى نصوص الولد (١) ببناء على أنّ المراد من الصغير لا ولا الاجماع لا يستفاد منها حكمه بعد حرمة القياس والاستحسان .

ولعله لذلك استشكل في محكى التذكرة في الكبير وتبعه في المسالك قال :

« لا صالة عدم النسب ، ولا نص في المسألة ولا إجماع ، ولذلك توقف في التذكرة ، وعذرها واضح ، والوجهان آتيان في استلحاف المجنون بعد بلوغه عاقلاً سواء مات أو لا » ونحوه في جامع المقاصد إلا أنه قد استقر رأيه أخيراً على موافقة الأصحاب ، وكان مرادهما عدم إجماع محصل ، وإن فقد عرفت ما نقلاه عن المبسوط .

ومن الغريب قول الكركي في المحكى من تعليقه على الارشاد عدم القبول في

(١) الوسائل الباب - ٤ و ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب المواريث

المجنون مطلقاً راجح ولم نجده لنبره إلاً أنه لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعدها عرفت من الاتفاق المزبور .

بل قد يقال إن الولد في الخبر (١) والمسل (٢) السَّابقين شامل بطلاقه للصغير والكبير والحي والميت والمجنون والعاقل ، ولذا سمعت أنَّ ظاهر النهاية عدم الفرق إلاً أنه لما كان الاتفاق من غيره على اعتبار التصديق في الكبير مؤيداً باستبعاد نفود الإقرار في حقد مع إنكاره حصل الشُّك فيه إذا كان مع ذلك حيَا عاقلاً . أما غيره فلاشك ، خصوصاً بعد اتفاق الأصحاب - كما عرفت - على ثبوت الحكم ، وليس ذلك إثبات شرطية للتصديق في الكبير على كلٍّ حال حتى يقال : لدليل على سقوطها بالموت أو بالجنون ، بل هوأخذ بالمتيقن بعد حصول الشُّك الذي قد عرفت كونه فيه خاصة دون غيره .

ولعل هذا هو الوجه في اتفاق الأصحاب ، لاالالحاق بالصغير الذي لا يتم على قواعد الإمامية التي منها حرمة القياس والاستحسان وكان ما وقع من المصنف وغيره من التعلييل بكونه في معنى الصغير مع المولت وأنه لا حكم لكلامه مع المجنون إنما يراد به تقرير التنسق ودفع الاستبعاد الذي يقع في النفس لا الاستدلال بذلك ، وإنما الدليل ماعرفت .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب المواريث .

المسألة « المسامة »

﴿إذا ولدت أمنه ولدأ فأقر﴾ بینوته لحق به وحكم بحرّيته بشرط إمكان توئده منه و﴿أن لا يكون لها زوج﴾ ولا محلل ب بحيث تكون فرائضاً له يلحق به ولدتها بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال، إذ لا ينقص عن الطفل المجهول ، لكن هل تكون العاجيرية أم ولد ؟ في محكى التذكرة إشكال ينشأ من إمكان استيلادها بالنكاح ثم ملكها بعد ذلك ، فلاتكون أم ولد ، أو أنه استولدها بشبهة أو إباحة ، ومن أن الظاهر أنه استولدها في ملكه ، لأنّه متحقق .

وفي المسالك « ربما يرجع الوجهان إلى تعارض الأصل والظاهر ، وترجيع الأصل هو الفالب ». .

قلت : لاريب أن مقتضى الأصل عدم كونها أم ولد إذا لم يعلم تاريخ ملكه لها ، بل لاظهور في ولادتها في ملكه بكون علوقها كذلك ، نعم لو علم تاريخ ملكه لها وكان يمكن علوقها فيه أمكن القول حينئذ بأن مقتضى الأصل تأخر علوقها ، ولكن الكلام في إثبات كونها أم ولد بالأصل المزبور كما تقدم البحث في نظائره .

وعلى كل حال فلا ظاهر يعارض الأصل فضلاً عن احتمال تقدمه عليه ، مع عدم كونه ظاهر شرعاً حتى لو قال : « ولدي وقد ولدته في ملكي » ، فإن الولادة أعم من العلوق به كذلك ، نعم لو أقر بأنها علقت به في ملكه أو أقر بأنها في ملكه منذ سنتين مثلاً وعمر الولد الذي استلحقه به سنة مثلاً صارت أم ولد قطعاً بلا خلاف بل ولا إشكال .

﴿ ولو أقر بابن إحدى أمتيه وعيشه لحق به﴾ بلا خلاف ولا إشكال لكن على الوجه الذي عرفته في لحقوق الولد باستلحاقه .

﴿ ولو أدرّت الآخري أن ولدعا هو الذي أقر به فالقول قول المقرر﴾ حينئذ

﴿مع يمينه﴾ لا أنه منكر، ولو نكل حلفت هي وثبت حقها لها على مقتضى الدّاعوي، لكن ذلك كذلك إذا كان في دعواها عليه بذلك حقاً لها، بأن تكون بها أم ولد، فيثبت حينئذ كونها أم ولد دون لحق الولد به، وإلاً لم يكن لها الدّاعوى عليه، إذ الحق حينئذ للولد لا لها.

﴿و لو لم يعيّن و مات﴾ أي المولى لا يعرض على القافة، لعدم الاعتداد بها عندنا، ولا يتعق نصف كل واحد منها، للقطع بكونه خلاف الواقع، ولا يوقف حتى يصطلحا، ولا بشرط كان في حصة المقر به مع عدم ثبوت نسب واحد منها، ولا غير ذلك من الاحتمالات التي لم تجده قائلاً منها بشيء منها، بل ومخالفة للقواعد الشرعية.

نعم ﴿ قال الشّيخ ره يعيّن الوراث﴾ لا يعني أن ينشأ تعيناً من دون علم سابق له بحقيقة الحال، لأن النسب لا يتحقق بالتشهي، بل إذا كان عاملاً بالحال ولو باقرار المؤود ثُقّيل إخباره بذلك لأن الحق انتقل إليه من المورث.

﴿فإن امتنع﴾ من التعين لعدم علمه أو لغيره ﴿أقرع بينهما﴾ وتبعه الشهيد في الدّرس ﴿و﴾ لكن ﴿لو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً﴾ بل هو الأقوى وفاماً للمشهور، لحصول الاشكال بموته، لعدم دليل على قبول إخبار الوراث من حيث كونه كذلك، بل هو إقرار في حق الغير، بل قيل: إن التعين إنما يعتمد به إذا كان من جميع الورثة، والمقر به منهم، فلو اعتبر تعيناً لزم الدور وإن كان فيه مافية.

نعم إذا خرجت القرعة لواحد وكان قد ذكر المقر ما يقتضي أosity أمه صارت أم ولد بذلك من دون قرعة أخرى. كما هو واضح.

المسالة ﴿ السابعة : ﴾

﴿ لو كان له أولاد ثلاثة ﴿ مثلاً ﴾ من أمة فأقرّ بيته أحدهم فـأيّهم عينه كان حراً والأخران رقّ ﴾ من غير فرق في المعينين بين كونه الأكبير أو الأوسط أو الأصغر ، بناءً على ما هو المشهور من عدم كون الأمة فراشاً للمولى وإن وطأها ، وأن الولد لا يتحقق به إلّا بـإقراره ، كما تقدّم البحث فيه سابقاً ، خصوصاً في اللمان .

أما لوقلنا: إنها فراش ففي المسالك «تحرر المعين ومن ولد بعده ، فان عين الأكبير تبعه الآخرين ، وإن عين الأوسط لتحققه الأصغر وبقي الآخر رقاً ، كما أتته لوعين الأصغر بقى الأكبر وال الأوسط على الرقية ، وكان هو حراً خاصة ، وكذا الحكم لولم يعيّن واستخرج بالقرعة ، إلّا أنه بناءً على هذا يكون الأصغر ولد حراً على كل حال ، لأنّه إمامقرّ بد أو تابع ، بخلاف الآخرين ، وحينئذ فهل يفتقر إلى إدخاله في القرعة؟ وجهاً ، من أنها لآخر اتجاه المشتبه ولاشتباه فيه ، ولجوائز أن تقع على غيره ، فيلزم استرقافه مع أنه معلوم المحريّة ، ومن أنّ إدخاله فيها لا لاسترقافه ، بل ليرقّ غيره إن خرجت عليه ويقتصر بالحرّيّة عليه وهو أحسن - ثم قال - : وربما قيل بمنع حرّيته ، لأنّ أمّه وإن كانت أمّ ولد يجوز أن يكون رقيقاً في نفس الأمر ، ويشكّل بأنّا إذا حكمنا بصيرورتها فراشاً أحقنا به أولادها ظاهراً من غير التفات إلى إمكان كونهم من غيره ولو بوجه صحيح ، فلا يقدح هذا التجوز ، والأصحاب أهملوا التفريع على هذا القول فظروا إلى الاشارة بينهم من عدم صيرورتها فراشاً بالوطء .

قلت: لا إشكال في لحوق كلّ ولد منها ببد ، وهي فراش له ، والاحتمالات لاعتبرة بها كالحرّة ، إنما الكلام في أنّ اعترافه بولد من أولادها لا يقتضي كونها فراشاً له دائماً ، إذ قد يكون وظؤها شبهة وهي فراش لغيره ، ومن هنا كان الإِقرار بولد

من الحرة لا يقتضي الإِقرار بزوجيتها ، إذ أقصاه أنه وطء يوجب لحقوق الولد ، وهو أعم من ذلك .

نعم لو وطأها بالملك وقلنا : إنها بذلك تكون فراشاً لم يحتاج إلى لحقوق أولادها به إلى إقرار إذ بعد العلم بكونها فراشاله وقد جاءت بأولاد ولم يعلم تجدد فراث آخر يحکم بكون الجميع له .

ولعل الأصحاب أهلوا ذكر التفريع المزبور على هذا القول ، لأن مفروض البحث عدم العلم بفراشيتها إلا من الإِقرار بالبنوة ، وقد عرفت أنه أعم من ذلك لا لما ذكره ، والآمر سهل بعد معلومية فساد الأصل الذي بني عليه هذا التفريع ، ولهذا أهل الأصحاب التفريع على ذلك .

﴿ وَ ﴾ على كل حال فـ﴿ لَوْ اشتبَهَ الْمُعِينُ وَقَدْمَاتُ الْمُولَى أَوْ لَمْ يُعِينْ اسْتَخْرَجْ بِالْقَرْعَةِ ﴾ التي هي لكل أمر مشكل ، وقد سمعت الكلام في تعيين الوارث .

المسمىة ﴿ الثامنة : ﴾

﴿ لَا يُبْثِتُ النَّسْبُ ﴾ بِالشَّهَادَةِ ﴿ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ﴾ نعم يثبت بالاستفاضة كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الشهادات .

﴿ وَ ﴾ المراد هنا بيان أنه لابد بشهادة رجل وامرأتين على الا ظهر ﴾ لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الا ظهر ﴾ الا شهر بل المشهور ، خلافاً للمحكي عن الشیخ في خلافه مدعياً فيه ظاهراً أو صريحاً لجماع الفرقـة وأخبارهم ، بل عنه في المبسوط هنا اختياره في أول كلامه ، وأنه قواه في الشهادات ، لكن في المسالك هو شاذ ، وعن السراجين أن "أصول مذهبنا تقضي عدم ثبوته بالرجل والأمرأتين ، بل عنه في المبسوط في آخر الباب الجزم بعدم ثبوته بذلك أو بالشاهد واليمين ، بل قيل لهذا منه يرشد إلى أن دعوه في الخلاف الاجماع والأخبار على غير ما تเหن فيه ، بل قيل : إنهم مساقان للرد على

من قال : لا يثبت النسب بإقرار الورثة أصلاً و كيف كان فقد ذكرنا في كتاب الشهادات تمام الكلام في أنه لا يثبت بذلك ﴿ ولا بشهادة رجل و يمين ، ﴾ فلاحظ وتأمل .

نعم لخلاف عندها ﴿ و ﴾ لا إشكال نصاً (١) وفتوى في أنه ﴿ لا ﴾ يثبت ﴿ بشهادة ﴾ شاهدين ﴿ فاسقين ولو كانوا وارثين ﴾ وإن كانوا يؤاخذان بما يقتضيه إقرارهما .

المسألة ﴿ التاسعة : ﴾

﴿ لو شهد الأَخْوَانُ ﴾ مثلاً ﴿ و كافَا عَدْلِيْنَ بَيْنَ الْمَيِّتِ يَثْبِتُ نِسْبَهُ ﴾ بلا خلاف كما عن حواشى الشهيد ، بل قيل : هو محل وفاق حتى من العامة على الظاهر ﴿ و ﴾ أما ﴿ مِيراثَه ﴾ للمال دونهما فهو المشهور بين الأصحاب ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه في مواضع : منها قوله فيها : « لو كان المقر به مما يحجب المقر بين عن الميراث حاز المال المقر » به ، ولا شيء للمقر بين إجماعاً ، إلى آخره .

﴿ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دُورًا ﴾ كما عن المبسوط في أول كلامه ، قال : « يثبت نسبه ولا يرث ، لأنَّه لو ورث لحجب الأخوين وخر جائع الارث ، فيبطل إقرارهما ، لأنَّه إقرار ممتن ليس بوارث ، فيبطل النسب ، فيبطل الارث ، فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته » لكنه قال بعد ذلك : « ولو قلنا يثبت الميراث أياً كان قوياً ، لأنَّه يكون قد ثبت بشهادتهما ، فيتبعه الميراث لا بالاقرار » وفي محكم السراير « أنَّ كلامه الأول كلام المخالف ، والثاني مختاره » وهو كذلك لأنَّه أجل من صدور هذه الخرافه منه ، خصوصاً بعدها سمعت من الخبرين (٢) الناصحين على

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من كتاب الوسایا الحديث ٥ و ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من كتاب الوسایا الحديث ٥ و ٦ .

العدلين والفاسين ، ومنهما يستفاد قبول إقرارهما وإن كانوا فاسقين ، لكون المعتبر في صحة الإقرار كونهما وارثين في الظاهر لأنَّه من المعلوم عدم صحة اعتبار كونهما وارثين في نفس الأمر ، إذ هو لا يجتمع مع خروجهما عن الارث بالإقرار ، بل يكفي في قبول إقرارهما كونهما صاحبي يد في الجملة على مال الميت .

﴿ وَ﴾ من هنا ﴿ لو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث﴾ لأنَّ إقرارهما بالخلاف معتبر به أجدنه فيه ، فلا حاجة حينئذ إلى ما سمعته عن الشیخ من كون قبول العدلين من حيث الشهادة لا الإقرار ، إذ لا يكاد يظهر فرق بين تسمية ما أخبرنا به شهادة أو إقراراً ، وبالجملة فالمسألة من الواضحات .

المقالة * العاشرة :

﴿ لو أقرَ﴾ الآخر مثلاً ﴿ بوارثين أولى منه﴾ دفعة بأنَّ قال: هما الوارثان ولا شريك لهما ﴿ فصدقه كلَّ واحد منها عن نفسه لم يثبت﴾ بذلك ﴿ النسب﴾ قطعاً لما عرفته مكرراً ، نعم لو تصادقاً وكأنَّا عدلين و المقرُّ عدل أيضاً ثبت النسب أيضاً ﴿ و﴾ لكن ﴿ يثبت الميراث﴾ المقرُّ به من الورث لولا إقراره .

﴿ و﴾ على كلِّ حال ﴿ دفع إليهم﴾ معًا ﴿ مافي يده﴾ ولو صدق أحدهما الآخر وكان عدلاً والمقرُّ أيضاً عدلاً اختص بالميراث دون الآخر ، لثبت نسبة دونه .

﴿ ولو تناكرَا بينهما لم يلتقت إلى إنكارهما﴾ بلا خلاف أجدنه فيه ، لأنَّ استحقاقهما للارث ثبت في حالة واحدة ، وهي الإقرار بهمادفة ، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر ، بخلاف مالو أقرَّ بأحدهما ثمْ أقرَّ بالآخر ، فإنَّ اشتراكهما في التركة متوقف على مصادقة الأول ، نعم تبقى الدعوى قائمة بينهما ، بل وبين المقرِّ إذا ادعيا عليه العلم ، بل وبديوه ، وإنما الكلام هنا في استحقاقهما الميراث

من حيث الإقرار الذي لا يرجح لأحدهما على الآخر فيه ، كما هو واضح . وكذا لا يلتقي إلى تناكر التوأمين ، فلو أقر " الأخ " ببنوة أحد التوأمين لتحقق الآخر ولا اعتبار بانكار أحدهما صاحبه .

* * * ولو أقر * * الوراث ظاهراً الذي هو العم مثلاً * * بوارث * * آخر * * أولى منه * * وهو الأخ ف قال وارث الميت : زيد أخوه * * ثم أقر * * بآخر أولى منهما * * وهو الولد ف قال : وارثه ولده هذا * * فان صدقه المقر له الأول * * بأن زيد المعين ولده الوراث له * * دفع المال إلى الثاني * * بالخلاف والإشكال ، * * وإن كذب به * * أحلف و * * دفع المقر إلى الأول المال * * إزاماً له باقراره * * وغرمه للثاني * * لتجو حاسمه فيمن أقر بعين الشخص ثم أقر بها الآخر .

* * لو كان الثاني * * المقر له بعد الإقرار بالوراث الأول * * مساوياً للمقر له أو لا * * بالإرث كما لو قال : هذا أخي الميت دارت مع الأول * * ولم يصدق الأول دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول * * لأن ذلك هو الذي اختلف عليه ، فنحوماً لو قال : هذه العين لزيد ثم * * قال : هي له ولعمرو ، كما صرّح بذلك كلّه غير واحد من غير تقييد للفرامة بما إذا دفع أو نفي الوراث غيره ، بل في الدروس « سواء نفي دارثاً غيره أو لا على الأشبه » بل في المسالك نسبة ما في المتن إلى المشهور ، بل في غاية المرام نسبة ما في النافع الذي هو تالميذ إلى الشیعی في النهاية وغيره من الأصحاب .

لكن في القواعد « يلزم للولد إن نفي دارثاً غيره وإلاً فاشكال » كما عن غيره تقييد الفرامة بما إذا كان دفعها إلى الأخ ، وكان وجه إشكال الفاضل فيما إذا لم ينف من أنه مثلاً أقر بالأخ أولاً من دون ثبوت نسب الولد كان هو المفوت للتركة ، ومن عدم المنافاة بين الإقرارين ، لامكان اجتماعهما على السدّيق ، فلم يصدر مناف لـ الإقرار بالولد ، إذ ليس قوله : « هذا أخي ، أن " المال له وأنه الوراث فقط ، وقد يكون تسي أن " له ولداً ، أو لم يعلم ثم تذكر ، أو ثبت عنده ، وقاعدة الإقرار

التي هي (١) الأخذ باليقين وقد سمعت من جماعة أنه لو أقر "شخص في يده مال لم يمت بأن زيداً دارنه ولا وارث غيره لم يلزم بتسليم العين ، فهنا أولى .

وناقشه في جامع المقاصد بأنه لا يلزم من عدم المนาفة عدم الفرق ، و المقتصني للغرض هو إفراهه بالآخر أولاً المقتصني لاستحقاقه جميع التركة ، فافراهه به على هذا الوجه بمنزلة واحدة في وجوب دفع التركة إلى الآخر بمقتضى الإقرار فيفرم ، وهو مختار الشیخ في النهاية .

والتحقيق في المسألتين معاً يعني ما إذا تعرّض إلى نفي وارث غير الآخر وعدمه أن يبني ذلك على أنه هل يؤمر المقر" بدفع التركة إلى المقر" به بمجرد الإقرار أم يجب البحث على الحاكم ليعلم احصار الوارث في المقر" به إذا رفع الأمر إليه ؟ فقيه وجهان تقدما في أحكام المقر" له ، أحدهما وجوب البحث .

فعلى الأصح إن دفع العم" بغير إذن الحاكم ضمن ، لأن المباشر للاتفاق ، وإن دفع بازنه أو كان الدافع الحاكم فإن كان بعد البحث والاجتهاد فلا ضمان على أحدهما ، وإلا" فهو من خطأ الحكم ، ولافرق في ذلك كله بين أن ينفي وارثاً غيره أو لا ، إذ لا عبرة بذلك في وجوب الدفع وعدمه .

د على الوجه الآخر ان استقل" العم" بدفع التركة إلى الآخر وجوب القطع بضمانه لأنه المباشر للاتفاق وإن كان بأمر الحاكم استناداً إلى إفراهه فإن نفي وارثاً غيره ضمن أيضاً ، وإلا" فوجهان ، والأصح تفريعاً القول بالضمان وقد أومأ شيخنا الشهيد إلى هذا في بعض حواشيه وتبعه ثاني الشهيدين على ذلك كله .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد التأمل بما شرعاً عبارة المصنف وأنه كمسألة الإقرار بالعين لشخص ثم" الإقرار بها لآخر التي لا مدخلية فيها لدفع الحاكم وغيره مما ذكره ، ضرورة عدم كون مفروض البحث الاقتصر على الإقرار بالآخر الذي

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبعة إلا أن الموجود في المسودة التي هي

بنظر المصنف طاب ثراء وقاعدة الإقرار هي الأخذ .

لانيافيه الا إقرار بالولد ، بل المراد إقرار به وارثاً ، كضرورة عدم مدخلية ما ذكره من مسألة الا من بدفع العين لما في يده بعد إقراره بأنه لا وارث غيره من دون فحص وعدمه ، مع أنك قد عرفت التحقيق فيها ، فان البحث في تلك إنما هو من جهة الاحتياط من مجيء وارث معلوم النسب غير من أقر له ، ومحل الكلام هنا حصول وارث باقراره ، وبالجملة كأنه من نراقب الكلام .

بل منه يعلم النظر في غيره من الكلمات ، وتحقيق المسألة ما سمعت من كونها كلا إقرار بالعين لشخص ثم إقرار بها لآخر ، سواء دفع أو لم يدفع ، نعم قد يتوقف الفرامة مع الاقتصار على أنه وارث ثم أقر بمساوا له مع أنه قد سمعت تصريح الدروسان بعدم الفرق ، بل هو ظاهر غيره أيضاً ولعله لاقضاء إقراره الأول استحقاقه ولو بمعونة أصلحة عدم غيره ، فهو كلا إقرار باليد المقتضية للملك وتعقيب إقرار آخر بما ينافيها ، والفر من أن وارثية الثاني جاءت من إقراره لا من ثبوت نسبة ، فتأمل جيداً فان المسألة قد اختلف فيها قلم جملة من الأفضل .

ولو أقر أحد الآخرين بولد وكذا به الآخر أخذ الولد نصيب المقر خاصة فان أقر المنكر مأخذ دفع إليه ما في يده ، ولو أقر به الآخر الأول الذي أقر بالأول أيضاً لم يكن عليه غرم ، لوصول نصيب كل من الولدين إليه ، كما هو واضح .

المسألة * العاشر *

﴿ لو أقر بزوج للميّة ولها ولد أعطاه ربع نصيبيه ﴾ لأنَّه الذي يستحقه الزُّوج مما في يد المقرِّر ﴿ و إن لم يكن ولد أعطاه نصفه ﴾ الذي هو استحقاق الزُّوج .

وهو معنى قوله في النافع : « لو أقر بزوج للميّة دفع إليه مما في يده بنسبة نصيبيه ، وهي النصف إن كان المقرّ به غير الولد و الربع إن كان هو الولد » .

بل وما عن النهاية والسائل « إن أقر بزوج للميّة أعطى مقدار ما كان نصيبيه من سهمه » وبحسب ذلك عبر الفاضل في القواعد وغيرها ، قال : « لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولداً ، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الآباء وكأن الولد ابناً لم يدفع إليه شيئاً ، وإن كان بنتاً دفع الفاضل عن نصيبيه ، وهو نصف الثمن » .

نعم في الدَّرُوسِ كما عن النهاية ومن تأخر عنها « لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولداً ، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الآباء وكأن الولد ابناً لم يدفع إليه شيئاً ، وإن كان بنتاً دفع الفاضل عن نصيبيه ، وهو نصف الثمن » .

وإن اعتبر من الكراكي على ما سمعته من إطلاق الفاضل الذي هو كاطلاق المصنف فقال : إنه غير مستقيم ، وتبعه ثاني الشهيدين ، وذلك لأنَّ المتوجه - بناءً على ما تقدم من كون المقرّ يعطي مازاد على نصيبيه من سهم المقرّ له - أنَّ كان التعبير بذلك ، لا ربع نصيبيه ونصفه مطلقاً إذ هو وإن تم في إقرار الولد والآخر مثلاً لكنه لا يتم فيما إذا كان المقرّ الآباء أو أحدهما و كان معهما بنت ، فإن نصيبيهما على تقدير عدم الزوج الخمسان فرضاً ورداً ، ومع وجوده السادسان ، والزائد على نصبيهما في الأول لا يبلغ الربع ، بل قد لا يتحقق فاضل أصلاً ، كما إذا كان المقرّ

الأبوين أو أحدهما وكان للزوجة ولد ذكر ، فإنه لا يزيد نصيبيها شيء ، نعم ماذ كرده إنما يتم على قاعدة الشركية التي قد عرفت النص والفتوى على خلافهما فيما مضى .

قلت : هو كذلك إلا أنه يمكن حمل إطلاقهم على صورة اتحاد الوارد ولدأ أو أباً أو أمّا ، فإنه يعطي الربع أو النصف مما في يده الذي هو جمیع الشرك ، كما عساه يشعر به اتحاد الضمير في كلامهم ، وأنه الظاهر من بعضهم في مفروض مسألة الإقرار بالزوجة التي هي نحو هذه المسألة ، أو يحمل على صورة توزيع حصة الزوج المنكرة على الجميع بالسوية ، كما سمعته سابقاً فيما لو أقر " أحد الآخرين باخت " ، فإنه يعطيها خمس نصيبيه ، لأن لها خمساً في المجموع ، بل ظاهر بعضهم حمله خابطاً مساوياً لشيئه بأنه يعطي الزائد على نصيبيه ، وليس هو إلا على هذا التقدير .

وكيف كان فالامر سهل بعد العلم بعدم كون ذاك رجوعاً عن الأدلة ، لاحتمال خصوصية في الفرض ، بل أقصاه الإطلاق على الوجه الذي ذكرناه وإن اساق إلى الذهن من العبارات خلافه أو الالهال في خصوص ما ينطبق على ذلك من أفرادها .

﴿ ولو أقر بزوج آخر ﴾ ماتت عنه الزوجة ﴿ لم يقبل ﴾ في حق الزوج المفتر به أولاً قطعاً بل لخلاف فيه ولا إشكال ، كما أنه لخلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ لو كذب ﴾ مع ذلك ﴿ إقراره الأول أغفر له الثاني مثل ما حصل للأول ﴾ لقاعدة المحيلولة بالإقرار .

إنما الكلام في أنساقه إلى التكذيب مع اقتصاره على الإقرار بزوج آخر ، كما لو قال : « زيد زوجها » ثم قال : « عمر زوجها » فعن الأكثري بل عن المشهود اعتبار التكذيب في الشرامة ، وإلاً كان إقراراً لغواً ولاغرامة . بل في القواعد ومحكمي التذكرة نسبة إلى الظاهر من كلام الأصحاب ، وعن الفخر والشهيد في حواشيه أنَّ من قواعد

الصحاب الغرامة بالإقرار المضاد للأول إلا في الزوجية والميراث، للنص عليه بل عن التنقيح نحو ذلك، ولعله لفهم العرف في مثله اللغو أو الاشتباه، معلومية عدم الزوجين للمرأة على وجه تموت عنها.

نعم لو صرّح بالرجوع عن الأول اتجه الغرامة حينئذ، للتغويت بالإقرار، إلا أن الشهيد في الدروس جعل فيه وجهين، بل مال إلى الفرامة ثاني الشهيدين، بل في جامع المفاصد هو الأقوى، لأن الأول في الإقرار الصحة، وكون الثاني هو الزوج وج أمن ممكناً، وربما ظن أن الأول هو الزوج فأقر ثم تبيّن خلافه، فاللغاء بالإقرار مع إمكان صحته ينافي عموم قوله عليه السلام (١) : «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» ولو حكمنا بفساد الإقرار بمجرد نظر الاحتمال ببطل أكثر الأقارب، وهو وإن كان لا يخلو من وجہ إلا أنك قد سمعت حكاية اتفاق الأصحاب ظاهراً على خلافه.

ولعله لفهم أهل العرف من مثله اللغوية، ولا أقل من الشك في كونه إقراراً، والأصل البراءة، وكذا الكلام في جميع ظائفه، بل وجہ النص المرسل بذلك أيضاً، لا أنه لغو بعيداً وإن فهم العرف منه الرجوع. بل لعل اعتبار التكذيب في الأصحاب للعلم بكونه إقراراً.

وعلى كل حال ففي الدروس «ولو قلنا بالغرم فتأول كلامه بتزويجه إياها في عدة الأول ثم ماتت فظنت أنه يرثها زوجان و كان ممكناً في حقه الاشتباه فالاقرب القبول» وجزم به في المسالك وإن كان لا يخلو من نظر في الجملة.

﴿ولو أقر بزوجة﴾ للميت ﴿وله ولد أعطاها ثمن ما في يده﴾ لا نحق الزوجة حينئذ ﴿ وإن لم يكن ولد أعطاها الرابع﴾ الذي هو خفتها مع عدم الولد، والكلام في إطلاق المتن وما شابهه كالكلام السابق، بل المحكى هنا عن النهاية والسائلين فمن المسألة في إقرار الولد، وكان قراءة «أقر» في المتن بناءً للمجهول

أظهر في المراد الذي هو مع اتحاد الوارث وكونه ولداً أو غير ولد، ونحوه في ذلك المسألة السابقة.

* و إن * كان * أقرَّ باخرى غرم لها مثل نصيب الأولى (١) أي نصف الثمن مع فرض التعدد * إذا لم تصدقه * الأولى ومع التصديق يقسمان .

* ولو أقرَّ بثالثة أعطاها ثلث النصيب ، ولو أقرَّ برابعة أعطاها الربع من نصيب الزوجة * كما هو واضح ، إلا أنَّ ظاهر المصنف وغيره الاكتفاء في الفرامة هنا ب مجرد الإقرار بأنَّ هندي زوجة مثلاً وإن لم يقل لازوجة غيرها ، بل وإن قال : « وما أدرى بـأنَّ له زوجة أخرى أو لا » ولعله لنحو ماسمعته في الإقرار بالوارث المساوي بعد الإقرار بالأول الذي مقتضاه ولو للأصل انحصر الارث فيه ، فيفترم حينئذ باقراره المقتضي لذلك ، كـالإقرار بـاليـد المـقـتضـيـةـ لـلـمـلـكـ ثـمـ أـقـرـ بـعـدـهاـ يـكـوـنـهـ مـلـكـاـ لـزـيدـ ،ـ وـفـرـضـ أـنـ الزـوـجـةـ الثـانـيـةـ لـاـطـرـيـقـ إـلـىـ نـبـوـتـهـ إـلـاـ إـقـارـاـهـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

* ولو أقرَّ بـخامـسـةـ وـأـنـكـ إـحـدـىـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ * بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذلكـ قـطـعاـ لـسـبـقـ إـقـارـاـهـ * وـغـرـمـ لـهـ مـثـلـ نـصـيبـ دـاـحـدـةـ مـنـهـنـ * رـبـعـ الثـنـيـنـ أـوـرـبعـ الـرـبـعـ بـلـ خـلـافـ دـلـاـ إـشـكـالـ ،ـ لـلـحـيلـوـلـةـ بـالـإـقـارـ .

نعم لو اقتصر على الإقرار بـزـوـجـيـتـهاـ وـفـرـضـ أـنـهـ خـامـسـةـ باـقـارـاـهـ فـيـ غـرـامـتهـ بـمـجـدـ ذلكـ الـبـحـثـ السـابـقـ فيـ الإـقـارـ بـالـزـوـجـ مـنـ دونـ تـكـذـيبـ .

وـلـاـ مـدـخـلـيـةـ هـنـاـ لـاـمـكـانـ إـرـثـ الـخـامـسـةـ فـصـاعـدـاـ ،ـ لـاـ سـمعـتـهـ فـيـ تـزـوـيجـ الـمـرـيـضـ وـدـخـولـهـ وـطـلـاقـهـ ،ـ فـاـنـ زـوـجـتـهـ تـرـئـهـ إـلـىـ سـنـةـ وـإـنـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ ،ـ ضـرـورةـ كـوـنـ المرـادـ إـقـارـ بـزـوـجـةـ خـامـسـةـ مـاتـ عـنـهـاـ ،ـ كـمـاـ هـوـ دـاـشـحـ .ـ إـلـاـ فـلـوـ كـانـ الزـوـجـ مـرـيـضاـ وـقـرـوـجـ بـعـدـ الطـلاقـ وـدـخـلـ اـسـترـسـلـ إـقـارـ دـلـمـ يـقـفـ عـنـ حـدـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ

(١) وـفـيـ الشـائـعـ «ـ مـثـلـ نـصـيبـ الـأـوـلـىـ »ـ .

سننه ، وعن حواشى الشهيد وشرح الارشاد للفخر والتنقح الاجتماع على قبول الإقرار في مثل ذلك .

قلت : لا ينبغي التأمل في قبوله مع التصريح به ، لكن هل قبوله بمعنى الشرك للأربعة التي أقرّ بهن سابقاً أو غرامة الخمس للمقرّ بها ؟ الظاهر الثاني ، وعن الأردبلي أنَّ الوجه الاستفصال من المقرّ ، فيقبل إن فسره بذلك .

قلت : لا إشكال في القبول حينئذٍ بناءً على افتضائه الغرامة على المقرّ ، إذ هو إقرار منه بالتزامه ، أمّا لو فسره بما يقتضي كونه لغوًا فالوجه قبوله أيضاً على تأمل حتى لو قال : « له خمس زوجات دفعه » ولو فسر الخامسة بالملطقة في المرض قبل أيضاً ، وكان نصيب الزوجية منهم ” ولا غرامة عليه وإن تناكرن فيما بينهن كالإقرار بالأربع دفعه مثلاً .

ولو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن ، فإنَّ أقرَّ باخرى غير لها نصف الثمن إن لم تصدقه الأولى ، فإنَّ أقرَّ بثالثة واعترف الأولى بـها واعترف الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن لا إقرارها ، ومن الثانية المقرَّ بها سدسها لاعترافه ، فيصير معه ثلثا الثمن ، يسلم إلى الثالثة منه ثلثاً لاعترافه ، ويبقى له ثلث آخر عوضاً عمّا أغترفه ، ويغوت منه واحد وهو سدس الثمن .

ومثاله الثماني والأربعون مثلاً التي ثمنها ستة ، فيستعيد من الأولى نصفه ثلاثة ، (١) ومن الثانية سدسها : وهو واحد ، لأنَّه الفاضل عن نصيبهما ، فيصير سعد ثلثا الثمن : أربعة ، يدفع ثلاثة : وهو اثنان ، ويبقى معه اثنان الثالث الآخر ، فيغوت عليه واحد : سدس الثمن ، لأنَّه غرم للثانية نصف الثمن ، وهو ثلاثة .

(١) في النسخة الأصلية المبينة « نصف ثلاثة » والصحيح ما أثبتناه كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه .

الثانية عشر :

لو أقر " الأخ من الأب بأخ من الأم أعطاه السادس ، فإن أقر " الأخ من الأم بأخوين منها وصدقه الأول سلم الأخ من الأم إليهما ثلث السادس بينهما بالسوية ، لأن الفاضل من نصيه ويفقى معه الثنائين ، وسلم إليهما الأخ من الأب سدس آخر بخلاف أجدنه فيه ، بل عن بعضهم نسبته إلى نص الأصحاب ، فالمسألة حينئذ من ستة وثلاثين : ثلثاً اثنا عشر ، وستة سدسها ، وقد أخذه أولاً الأخ من الأم باقرار الأخ من الأب ، فلما أقر " بأخوين بعد منها وصدقه الأول كان لهم الثالث ، وهو الائتني عشر ، لكل واحد منهم أربعة ، فإذا دفع من سدسها اثنين ، لأن الفاضل من نصيه وأعطى الأخ من الأب السادس وهو ستة كان لكل واحد أربعة .

هذا وفي القواعد « يتحمل أن يسلم الأخ من الأم الثلثين من السادس ، ويرجع كلّ منهم على الأخ من الأب بثلث السادس » ولعله لقاعدة الشرك في الأعيان التي قد عرفت النص (١) والفتوى على خلافها هنا .

وعلى كلّ حال فلو كذا به فعلى الأول للأول ثلثا السادس ، ولهمما الثالث الذي هو الفاضل عن نصيه ، وعلى الثاني السادس بينهما اثنا اثنا ، كما هو واضح .

ولو أقر " الأخ من الأم بأخ من الأب أو من الأم أو منهما فلذا به الأخ من الأب فللمقر حصته كملأ ، لعدم مزاحمة الأخ من الأبوين أو من الأب له ، وأما الأخ من الأم فلأنه مقتضى إقراره به أن يكون لهما الثالث لكلّ منهم السادس ، فليس في يده ما يفضل عن استحقاقه .

و كذا لو أقر " بأخوين من الأب أو منهما ، لعدم نقص حصته بالإقرار

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من كتاب الوسائل والباب - ٥ - من كتاب الأقرار .

المذبور ، بخلاف ما إذا أقرَّ بأنهما من الأم كما سمعت .
 ولو أقرَّ الأخوان من الأم باخ منها دفعه ثلثا مافي يدهما ، سواء صدقهما
الأخ من الأب أو كذبَهما ، لأنَّ لها الثالث على كلِّ حال ، فلا أثر لتصديقه
ولا تكذيبه . وكذا لا أثر لها أو أقرَّ به أحدهما خاصة ، فيدفع ثلث مافي يده ،
لأنَّه الفاضل من استحقاقه . نعم لو صدق وكان عدلاً فهو شاهد ، فاذًا كان المقرَّ
كذلك ثبت النسب ، فيأخذ حينئذ ثلث ما في يد الآخر المكذب ،
وإلاً فلا .

الثالثة عشر :

لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً فأقرَّ الحرُّ المسلم بآخر فأعطق العبد
أو أسلم الكافر قبل القسمة شاركاً مع تصديقهما به ، لما تسممه في كتاب المواريث .
ولو كذبَ باً بعد زوال المانع أو كذبَ الكافر قبل زواله فلا شيء لهما ، لأنَّ
الوارث بزعمهما حينئذ واحد ، فلا يصدق الإسلام مثلاً على ميراث قبل قسمته ،
إلاً أن يرجع إلى التصديق ، فإنه يقبل ويقاسم لاعتراضهما باخوته وأنه حرُّ قبل
القسمة ، مع أنه لا يخلو من إشكال ، لأنَّ المطال صار مستحقاً لغيره .
ولو كان أحد الولدين غير مكلَّف عزل النصف ، فإن اعترف بعد زوال المانع
دفع الفاضل عن تصبيه ، وإنْ كذبَ بملك المعزول .

ولو مات قبل الكمال وقد تختلف السدس خاصة ففي القواعد « فإن كان
أقرَّه المحاكم للإيقاف فهو للمقرَّ له ، وإلاً فثلثان » أي إن كان المحاكم قسمَ
النصف ، وميزَ حصة غير المكلف منه على تقدير التصديق – وهو ثلث الأصل – وترك
السدس إلى أن يكمل غير المكلف فلم يتختلف إلى حين موته سواء فهو للمقرَّ له ،
لأنَّ الوارث لغير المكلف هو أخيه المقرَّ وهو معترض له به .
وإن لم يكن قد أقرَّه المحاكم للإيقاف بل كان النصف بأجمعه موقوفاً

إلى أن ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة و هو السادس كان للمقر " به ثلاثة السادس : ثلاثة من جهة كونه شريكًا في النصف بثلثه بزعمه ، لأن الذاهب من الشركين والباقي لهما ، وثلاثة بالأرث من أخيهما ، والثالث الآخر للمقر " .

و عن الشهيد هذا إن تلف بغير سبب الميت ، وأما إذا كان بسببه كانفاقه وليته عليه كان السادس كلّه للمقر " به ، لأن له على الصغير ديناً باعتراف أخيه الوارث ، وهذا ما يقوم به .

الرابعة عشر.

لو أقر " أحد الآباءن بأبن و أنكر الثاني ثم " مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم مع فرض العدالة . وفي القواعد « و يحتمل العدم ، لكن يأخذ من تركة الميت ما يفضل عن نصيبيه » و لعله لأنها تتضمن الشهادة على أبيه وهي غير مسموعة .

وفيه أنها إقرار على نفسه ، وليس شهادة على أبيه وإن اقتضى ذلك تكذيبه ، بل عن الإيضاح « أن الشهادة بالنسبة إلى الأب مقبولة من ابن عليه بعد موته بالنص » و هو صحيح في وجود النص ، مضافاً إلى العموم (١) .

كتاب الحجارة

بثنيني المجمع وإن كان كسرها أشهر كما في المسالك، وهي على ما صر
به غير واحد لغة ما يجعل للإنسان على شيء بفعله، وشرعًا إنشاء الالتزام بعوض
على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك، وأمراد ما يعتبر فيها شرعاً كما في
غيرها من العقود والایقاعات، إذ لا حقيقة لها في الشرع غير ما في اللغة كما
ذكرناه.

و على كل حال فلخلاف بين المسلمين في مشروعيتها، بل الأجماع بقسميه
علي ذلك.

مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « دُطِنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بِعِيرٍ » بناءً على حجية
مثله مالم يعلم نسخه، بل إلى قوله تعالى (٢) : « تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ » بل
و أوفوا بالعقود (٣) بناءً على إرادة العهود منها كما عن الصادق عليه السلام (٤) وإليه
يرجع ما عن الجواب عليه السلام (٥) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَ لَعَلَى تَعْلِيقِهِ بِالخِلَافَةِ
فِي عَشْرَةِ مُوَاطِنٍ نَّمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ الَّتِي عَدُّتُمْ
عَلَيْكُمْ لَا مُرْثِمُؤْمِنٍ تَعْلِيقَهُ ». ..

(١) سورة يوسف : ١٤ - الآية ٧٢ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٤) الوسائل المباب - ٢٥ - من كتاب النذر والمهد الحديث ٣

(٥) تفسير البرهان ج ١ س ٤١٣ والبحار ج ٣٦ من ١٩١

بل قيل إن الایفاء والوفاء بمعنى ، والعقد العهد الموثق ، ويشمل هنا كل ما عقد الله على عباده وألزمهم إياهم من الإيمان به وملكية وليه ورسوله وأوصياء رسله وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاتيان بغير أئمه وسنته ورعايته حدوده وأوامره ونواهيه وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم من عقود الإناث والمعاملات الفير المحظورة وغير ذلك مما يدل على إرادة ما يشملها من العقد والميثاق وغيرهما .

وإلى السنة المستفيضة أول الطوابير من الطريقين (١) كثیر وھب بن وھب (٢) عن الصادق عليه السلام « سأله عن جعل الأبق والضالة فقال : لا بأس » و نحوه خبر مسمع (٣) وعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (٤) و « سئل الباقي عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فیأخذ عليه جعلاً » فقال : لا بأس ، و عن الرجل يرثو الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه ، فقال : لا بأس به » (٥) و خبر عبد الله بن سنان (٦) قال : « سمعت أبي سألاً بأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع » فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والفلام والدار والجارية ف يجعل له جعلاً ، قال : لا بأس » إلى غير ذلك مما يمر عليك بل وما مر في الاجارة مما هو متصل على الجمالة .
وإلى أن الحاجة تدعوه إلى مشروعيتها ، فإن العمل قد يكون مجھولاً

(١) الوسائل الباب - ١ وغیره - من كتاب الجمالة وسنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من كتاب اللقطة الحديث ٦ .

(٣) ليس لمسمع خبر في باب الجمالة الا ما رواه في النهذيب ج ٦ ص ٣٩٨ الرقم ١٢٠٣ وهو وإن كان دالاً على مشروعيية الجمالة إلا أنه ليس نحو خبر وھب بن وھب .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الجمالة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٢ من كتاب التجارة . والجملة الثانية مروية عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الجمالة الحديث ١ .

ك رد الأبق والضاللة ونحو ذلك مما لا يقوم به عقد الاجارة ، كما هو واضح .

(و) كيف كان فـ (النظر في ايحاب والحكم واللواحق ، أما ايحاب فهو أن يقول : من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا فله كذا) أو نحو ذلك ، بل عن التذكرة الصيغة كل لفظ دال على الاذن في العمل واستدعائه بموجب يلزمـه ، قوله : « من رد عبدي أو ضالتي أو خاطئي أو بنى لي حائطاً أو ما أشبه ذلك من الأعمال المحملة المقصودة في نظر العلاء ، وفي الدروس ومحكم التحرير صيغة دالة على الاذن في الفعل بموجب إلـي غير ذلك من كلامـهم المتقدمة على تتحقق صيغتها بكل لفظ ، من غير فرق بين « من رد » و « إن رددت » وغيرهما ، وبين التقييد بالزمان والمكان والحال وعدمه .

وحينئذ فمعاـطـاتها مـادـل على ذلك من الأفعال بكتابـة وغيرها وإن كان لافـقـ بينـها وـ بينـ الصـيـغـةـ فيـ الحـكـمـ .

إنـماـ الكلامـ فيـ أنهاـ منـ المـقوـدـ المصـطلـحةـ أوـ الـايـقاعـاتـ ظـاهـرـ قولـ المـصنـفـ

(و) غيرـهـ (لاـيـقـتـرـ إـلـيـ قـبـولـ) وـاقـصـارـهـ عـلـيـ ذـكـرـ الـايـحـابـ وـوضـعـهـ فـيـ قـسـمـ الـايـقاعـ الثـانـيـ ، وـلـعـلـهـ الـأـصـحـ ، مـلـاـ تـسـمـعـهـ مـنـ صـحـةـ عـمـلـ المـميـزـ بـدـونـ إـذـنـ وـلـيـهـ بـعـدـ وـضـعـهـ .

بلـ قـيلـ فيـ غـيرـ المـيـزـ وـالمـجـنـونـ وـجـهـانـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ صـحـةـ ذـلـكـ مـعـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ القـبـولـ فـيـهـ وـلـوـ فـعـلاـ ، لـسـلـبـ قـاـبـلـيـةـ الصـيـغـيـ وـالمـجـنـونـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ عـنـ ذـلـكـ ، وـلـذـاـ لـيـجـوزـ مـعـدـ عـقـدـ مـنـ الـمـقـوـدـ الـجـائزـةـ وـصـحـتـهـ مـنـ غـيرـ مـخـاطـبـ خـاصـ ، وـمـقـدـ يـقـصـدـ فـيـهـ التـعـاقـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ وـلـيـسـ هـنـاـ ، خـصـوصـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـصـحـتـهـ مـمـنـ لـمـ يـسـمـعـ عـبـارـةـ الـجـعلـ بـقـصـدـ الـمـوـضـعـ ، كـمـاـ هـوـ أـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ، بـلـ فـيـ الدـرـوـسـ أـنـ الـأـقـرـبـ ، وـعـنـ الـايـضـاحـ أـنـهـ الـأـصـحـ ، بـلـ هـوـ خـيـرـةـ الـكـرـكـيـ أـيـضاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الرـادـ عـالـمـاـ بـأـنـ الـعـلـمـ بـدـونـ الـجـعلـ تـبـرـعـ وـإـنـ قـصـدـ الـعـاـمـلـ الـمـوـضـعـ ، لـعـدـمـ اـنـفـكـاكـهـ مـنـ التـبـرـعـ حـيـنـئـذـ بـخـالـفـ غـيرـ الـعـالـمـ .

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـوـجـهـ صـدـقـ عـنـوانـ الـجـمـالـةـ مـعـ فـرـضـ كـوـنـ الصـيـغـةـ تـشـمـلـ

العامل و قصده الرجوع ، فاطلقنني حينئذ موجود و المانع مفقود ، ودعوى اعتبار قصده بالعمل جواباً لا يحتج به في الرجوع بالعوض لا دليل عليها ، بل مقتضى إطلاق الآدلة خلافها ، بل ظاهر الفاضل في القواعد احتمال الاكتفاء في الرجوع بالرد لاعلى قصد التبرع ولا الاستحقاق .

مضافاً إلى عدم اعتبار المقارنة بين الإيجاب و القبول وغيرها مما يعتبر في العقود ، مع أنه لا دليل على إخراجها عنها كأو كالة ، بل يقوى في الظن أن الجمالة على نحو التسبيب الصادر من الشارع نحو « من فعل كذا فله كذا » المعلوم كونه غير عقد ، وإطلاق اسم العقد عليها ... وإن وقع من المصنف وغيره ، بل في مقدار إجماع التذكرة أنها عقد جائز ، ولعله لهذا قال في جامع المقاصد : « ظاهرهم أنها من العقود الجائزة » فيكون القبول فيها فعلياً ، بل حمل بعضهم تفهم القبول على تفييه لفظاً ، كما عبر به الفاضل - يمكن حمله على إرادة العهد منه ، بل يتبع المجزم به ، لصدوره من ظاهره أو صريحه الأيقاعية .

و خبر علي^{عليه السلام} بن جعفر (١) عن أخيه المروي عن كتابه « سأله عن رجل قال لرجل : أعطيك عشرة دراهم و تعلمني عملك و تشاركني حل ي محل له ذلك ؟ قال : إذا رضي فلا بأس » لا يراد منه القبول العقدى ، بل المراد منه عدم البأس مع تراضيهما على ذلك ، و يؤيد هذه زيادة على ما ذكرنا ترتباً أثراً على من لم يرد الفعل أولاً ثم أراد و فعل ، حتى لو تلبّس بالعمل ثم رفع يداً عنه ثم عاد إليه وإن توقف فيه بعضهم ، بل بناءً على العقديّة والإيقاعية .

لكن التحقيق صحته للصدق ، وليس ذلك إلا لأنها من باب التسبيب ، وإنما فمع فرض كونها كذلك فسخاً أو كالفسخ لابد من إيجاب جديد ، وجوائز مثله في الوكالة من باب الأذن لامن بقاء عقدها ، على أن القبول هنا في الصيغة العامة إذا كان العمل قابلاً للتكرار يقتضي كونها بمنزلة عقود متعددة حتى يكون الفسخ من بعضهم مختصاً به دون غيره .

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الجمالة الحديث ١ .

وبالجملة فالتأمّل الشّام خصوصاً بعد ما تسمعه من الأحكام التي لا توافق قواعد العقود العامة مع فرض عدم دليل مخرج لها يقتضي أنها بالتبسيب أشبه . ودعوى أنها كالوصية التي من إيجابها « افعلوا كذا » ونحوه لا يخفي عليك ما فيها بعد الاحتاطة بما ذكرناه في الوصية ، وأنها قسمان : وصية عهدية ، وليست من العقود في شيء ، وأخرى عقدية ، وهي بمنزلة الهبة ، ومن هنا لا تمنع إيقاع الجمالة في بعض أفرادها على نظم العقد المشتمل على الإيجاب والقبول .

إنما الكلام في أصل مشروعيتها على وجه إذا فقدت بعض ما يعتبر في العقود تكون باطلة ، ومن هنا قال في المسالك : « تظهر الفائدة فيما لو قيل العامل لا يقصد العوض ولا يقصد التبرع بعد الإيجاب ، فعلى الأول يستحق العوض ، لوجود المقتني له ، وهو الصيغة مع العمل ، وعلى الثاني لا يستحق وإن كان قد عمل ، لأن المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل ، بل لا بد معه من اضمام الرضا والرغبة فيه لأجله ، كما بيته عليه في الوكالة ، والذي ذكره في الوكالة عدم الاكتفاء في قبوله العقدى بفعل ما وكتل فيه ، بل لا بد فيه مع ذلك من اقترانه بالرغبة والرضا وقوعه قبل أن يرد ، وكان مراده اعتبار قصد ارتباط القبول بالإيجاب وعقدته به .

وعلى كل حال فالاً صبح عدم اعتبار ما يعتبر في العقود المصطلحة في الجمالة ، بل تصبح بدون ذلك وإن كان له فعلها بكيفية العقد ، بل لا يبعد اعتبار ما يعتبر فيه حينئذ .

ولو كذب المخبر فقال : « قال فلان : من ردّ ضالتي فله كذا » لم يستحق الراد على المالك شيئاً ، للأصل وغيره ، بل ولا على المخبر كما صرّح به في القواعد أيضاً وغيرها ، للأصل أيضاً وغيره ، وكذبه لا يوجب ضمانه ، وقاعدة الغرور لام محل لها هنا ، ضرورة كون التفريط وقع منه بتزّكه التثبت والتفحص وتعويذه على خبره .

﴿ و﴿ كيف كان فهي ﴾ تصح على كل عمل مقصود ﴾ للعقلاء على وجه

يخرج عن كونه سفهًا كالاجارة **(محلل)** بل في القواعد ضبطه كذلك ، نعم لا بد من إرادة المعنى الأعم من المحلل ليشمل المباح والمندوب والمسكر و هو مقتضى إطلاق الأدلة أو عمومها لا خصوص المباح منه ، نعم لا تصح على الحرام بل ولا على الواجب ، كما صرخ به هنا غير واحد ، حتى أنهم قالوا لوقال : « من دلّني على مالي فله كذا » فدلته من كان المال في يده لم يستحق الجعل ، لأن ذلك واجب عليه بالشرع ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ، بخلاف ما لو دلّه من لم يكن في يده ، فإنه يستحق لعدم وجوبه ، وخصوصاً إذا لحقه بالبحث عنه مشقة .

لكن قد تقدم في المكاسب البحث عن جواز أخذ العوض على الواجب الشرعي والتوصلي العيني والكافائي **إلا** ما كان واجباً من الآخر بالعوض كالصناعات التي جرت السيرة على أخذ العوض عنها ، بل ووجب أشخاصها به وإن كان أصلها واجباً كفائياً .

وقد يقال : إن الأصل جواز أخذ العوض خصوصاً الجعل الذي سترى صحته على عمل راجع إلى غيره ، نحو « من رد عبد زيد فله كذا » **إلا** ما خرج بدليل من إجماع وغيره ، و **إلا** فالوجوب من حيث كونه وجيوباً لا ينافي تناول العوض عن الواجب ، فلاحظ وتأمل .

(و) على كل حال فلا خلاف محقق في أنه **(يجوز أن يكون العمل مجهولاً)** في الجمالة **(لا تد عقد جائز كالمضادبة)** التي بناءً مشروعيتها على جهة العمل ، كما أن الفرع من شرعة الجمالة تحصيل الأعمال المجهولة غالباً كرد **الأبق والضاللة** ونحوهما مما لا تعلم مساقته مع مensis الحاجة إليه ، بل لعله موضع دفاق كما عن بعضهم .

وما عن الوسيلة - من أنه يشرط تعيين العمل **والأجرة** - يمكن إرادتها بإخراج المجهول من كل وجده ، بحيث لا يصح الجعل فيه عرفاً لا المجهول في

الجملة كعمل ردّ الأبق والضالة الذي يصدق عليه كون العمل معيناً بالمعنى المزبور ، بل جواز الجمالة على مثله من قطعيات الفقه ، بل عن الشافعية في أحد الوجهين اشتراط جهالة العمل في الجمالة ، لأنَّه الثابت من شرعيتها ، فلا يصح على المعلوم وإنْ كان فيه ما لا يخفى ، بل صحتها على المعلوم نحو « من خاطئ ثوبي هذا » أو « حجَّ عَنْ فِلَهْ دَرْهَمْ » أولى ، كما هو واضح . هذا كلُّه في العمل .

* * * * *

﴿ وَأَمَّا الْوَوْزْنُ فَعَنِ الْبَسْطَ وَالْوَسِيلَةِ وَجَمَلَةُ مِنْ كِتَابِ الْفَاضِلِ أَنَّهُ لَابْدَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْكِيلِ أَوْ بِالْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ إِنْ كَانَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بَعْدَهُ ﴾ بل في المسالك وعن الكفاية و المقاييس المشهور بين الأصحاب اشتراط كون العوض معلوماً في صحة الجمالة مطلقاً كما يشترط ذلك في عوض الإجارة بل عن جامع المقاصد أطلق الأصحاب عدم جواز كون العمل مجهولاً ، وعن الإيضاح و مجمع البرهان نسبة إلى الأصحاب .

و ظاهر ذلك - كما عن البسط و التذكرة التصريح به - فساد العقد مع الجمالة ، لكن عن الإيضاح أن المانع من جهالته لا يقول إنه يبطل أصل العقد ، وإنما يبطل المسمى ، فلو جعل له جملة مجهولاً صحت الجمالة وكانت له أجراً مثل .

« أعمله إلى أشار في المسالك ، فإنه قال : « وحيث كان العوض مجهولاً و لم نقل بصحته فسد العقد ، و ثبت العمل بأجرة المثل ، ومثله ما لو قال : إن فعلت كذا فأنا أرضيتك أو أعطيك شيئاً أو نحو ذلك - ثم قال - : وربما قيل بعدم فساد العقد بذلك ، وإن أجرا المثل حينئذ هي العوض اللازم للعمل بواسطة الجمالة ، وهو بعيد » .

فلا ت : لدن قد حكى هو قبل ذلك إطبافهم على صحة الجمالة مع عدم تعين الجمالي ، ولزوم أجرا المثل ، ونحوه في الروضة ، وفي الدروس « ولو كان مجهولاً فاجرة المثل قولًا واحدًا من دون تعرض لبطلان الجمالة » قلت : لا يخفى عليك أن القول بالصيحة جمالية في مثل الفرض في غاية البعد ، بل هو إما جمالية فاسدة ،

وَمَا يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، كَمَا لوجاء بنحو ذلك في الاجارة، أو أَنْ جائز شرعاً في نفسه ولا يدخل في عقد من العقود، من غير فرق بين الأعيان والأعمال، فله أَنْ يأذن له في سكني الدار باجرة المثل، كَمَا لَهُ أَنْ يستعمل بها من يأمره بالعمل.

وَكَيْفَ كَانَ فاشتراط المعلومية فيه على الوجه المزبور لا تخص المكيل والموزون والمعدود، إِذْ قَدْ تَكُونُ بغيرها، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ المعلومية بما يرفع الغرر عنه، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَلَا تَكْفِيُ الْمَشَاهِدَةُ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِهَا فِي الْإِجَارَةِ.

ولعله لذا قال المصنف بعد أن ذكر المعلومية في المكيل إلى آخره: ﴿ولو كان مجهولاً ثبت بالرّدّ أجرة المثل كأن يقول : من ردّ عبدي فله ثوب أو دابة﴾ إِلَّا أَنْ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، لَاطْلَاقِ الْأَدْلَةِ، وَلَا نَبْنَى الْجَمَالَةُ عَلَى الْجَهَالَةِ فِي أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ قَطْعًا، فَصَارَ أَمْرُهَا مَبْنِيًّا عَلَى احْتِمَالِ الْفَرَرِ، فَكَمَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَى جَهَالَةِ الْعَوْضِ تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَى جَهَالَةِ الْعَوْضِ بِأَنَّ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ شَيْءًا خَرَجَ بِهِ الْمَجْعُولُ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ يَتَقَرَّبُ ذَلِكَ (١) بِأَنَّ لَا يَرِيدُ تَحْصِيلَ الْأَبْقَى بِعَضِهِ وَعَمَلَ الرِّدْعَ بِعَضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدُعُوا بِعَدَمِ الرِّغْبَةِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ مُخَالِفَةً لِلْمَوْجَدَانِ، فَأَنَّهَا مُطْرَدَةٌ بِالرِّغْبَةِ فِي أَعْمَالِ كَثِيرَةٍ مَجْهُولَةٍ بِجزءٍ مِنْهَا وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَعْلَمُ مَا فِي الْإِسْتِدَالَلِ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى احْتِمَالِ الْجَهَالَةِ فِي بَخْلِ الْعَوْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَرْغُبُ أَحَدٌ فِي الْعَوْضِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْجَمَلِ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْعَوْضِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَحْصُولٌ لَهُ بِحَيْثُ يَرْجِعُ إِلَى دَلِيلِ الْمُعْتَبَرِ.

نعم لو ثبت النهي عن النبي ﷺ عن مطلق الفرر أمكن الاستدلال به،

(١) جاء في النسخة الأصلية المبوبة أولاً «إِذْ لَا يَنْفَقُ ذَلِكَ» ثم رقم «قد» فوق «لا»، والظاهر أنه بعنوان التسريح والمبدل عن كامة «لا» ولكن في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه «إِذْ لَا يَتَقَرَّبُ ذَلِكَ».

إلاًّ أفالَم تتحققه في غير البيع والاجارة الملحقة به كما ذكرناه في الصلع (١) لكن مقتضي ذلك صحة الجعل المجهول ، والرجوع إلى مسماه في مثل الثوب والعبد ونحوهما ، ولم فلعله قوله لاً أحد ، بل قد سمعت ما في الدروس من وجوب اجرة المثل قوله لاً أحداً .

نعم في القواعد « لو قيل بجواز الجهالة إذا لم يمنع من التسليم كان حسناً كقوله : من ردّ عبدي فله نصفه ، من ردّ ثوبه فله ثلثه » وظاهره الميل إليه ، بل عن المحقق الثاني أنه مختاره ، ثم قال : « وهو قوي » بل عن التذكرة أنه أقوى ، والإيضاح أنه أصح ونفي البأس عنه في الروضة ، وكأنه مال إليه في المسالك ، وعن الكفاية أنه غير بعيد ، وعن الطفائق أنه أظهر ، بل عن ظاهر مجمع البرهان اختياره .

قلت : لعله الأقوى أيضاً ، ولا ينافي ما سمعته من الاجماع على وجوب اجرة المثل في المجهول ، لظهور إرادة حاكمه في غير الفرض ، قال في الدروس : « ولو كان مجهولاً فاجرة المثل قوله لاً أحداً ، ولو لم تمنع الجهة التسليم كمثل العبد المجهول قيل يصح ، ولو كان معلوماً فأولى بالصحة ، إلاًّ أن يمنع الاستئجار على الأرضاع بجزء من الميراث بعد الفصال » قلت : ونحوه ما يجعل للدلائل مازاد على مقدار معين في قول .

فتحصل من مجموع ما ذكرناه عدم اعتبار المعلومية في العوض كالاجارة والبيع وعدم الاكتفاء بالطلاق ذي الأفراد المختلفة ، كالثوب والدابة ونحوهما ، وخصوصاً مثل الشيء والماء ، فيرجع إلى اجرة المثل في الثاني وإلى المسمى في الشخص المجهول ، كجزء العبد الآبق « ونحوه » ويتحقق به جعل مازاد على المقدار المعين إن قلنا بصحمة الجعالة (٢) فيه للنصوص وقد تقدّم في بحث المراجحة تمام الكلام فيه فلا حظ وتأمل .

(١) راجع ج ٢٦ ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المقدار

وَكَيْفَ كَانَ فِي جُوْزِ الْجَمْعِ فِي الْجَمَالَةِ بَيْنَ الْمَدَّ وَالْعَمَلِ ، مِثْلُ «مِنْ رَدْ عَبْدِيْ مِنْ مَصْرِ فِي شَهْرِ فَلَهِ كَذَا» لَا طَلَاقُ الْأَدْلَةِ وَإِنْ لَمْ نَقْلْ بِجُوازِهِ فِي الْإِجَارَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَنَا فِي الدُّرُوسِ .

وَكَذَا يَجُوزُ «مِنْ رَدْ عَبْدِيْ أَوْ أَمْتِي» وَيَسْتَحْقُ بِرَدْ أَيْهَمَا كَانَ .

وَإِذَا عَيْنَ الْجَمْلَ اشْتَرَطَ كَوْنَهُ مَمْا يَمْلِكُ ، فَلَوْ جَعَلَ حَرَّاً أَوْ خَمْرَأً بَطْلًا ، وَلَا أَجْرَةَ لِلْعَامِلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَ الْمَلِكُ ، وَلَوْ جَعَلَ الْذَّمِيْ مَثَلَهُ خَمْرَأً ، صَرَّحَ فَانَّ أَسْلَمَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْقِيمَةُ عَلَى قَوْلِ .

﴿ وَيَعْتَبِرُ فِي الْبَاعِلِ أَهْلِيَّةَ الْاسْتِئْجَارِ ﴾ بِلَا خَلَافٍ أَجَدِهِ ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْفَاضِلُ فِي مُحَكَّيِ التَّذَكُّرَةِ ، قَالَ : «يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْاسْتِئْجَارِ مُطْلَقًا التَّعْرِفُ ، فَلَا يَنْفَذُ جَعْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيْدِ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلْسِ وَالْمَكْرَهِ وَغَيْرِ الْفَاصِدِ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا » فَلَتَ : بَلْ وَلَا إِشكَالٌ ، لَا عَرْفَتَهُ مَكْرَرًا فِي كُلِّ عَقْدٍ وَإِيقَاعِ مَا يَدْلِلُ عَلَى دُمْ صَحَّةَ شَيْءٍ مِنْهُمَا مِنْ هُؤُلَاءِ .

﴿ وَأَمَّا مَا يَعْتَبِرُ فِي الْعَامِلِ ﴾ فَهُوَ ﴿ إِمْكَانُ تَحْصِيلِ الْعَمَلِ ﴾ عَقْلًا وَشَرْعًا بِنَفْسِهِ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْمُبَاشَرَةُ ، أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَانَّ لَمْ يَمْكُنْ تَحْصِيلُ الْعَمَلِ لَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَصْحُّ الْجَعْلُ لَهُ ، كَمَا لَا يَصْحُّ اسْتِئْجَارُهُ ، فَلَوْ قَالَ : «مِنْ أَسْتَوْفِيْ دِينِي عَلَى الْمُسْلِمِ فَلَهُ كَذَا» لَمْ يَدْخُلِ الْذَّمِيْ كَمَا فِي الدُّرُوسِ ، أَمَا لَوْ قَالَ : «مِنْ رَدْ عَبْدِيْ الْمُسْلِمِ» فِي التَّذَكُّرَةِ وَالدُّرُوسِ يَدْخُلُ الْذَّمِيْ ، وَلَعْلَهُ لِضَعْفِ السَّبِيلِ ، لَكِنْ قِيَدِهِ فِي الْآخِيرِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَعْلُ مُمْتَنِعًا فِي حَقْدِ بَأْنِ كَانَ الْعَوْضُ بِعَصْنِهِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُرَادُ بِالْإِمْكَانِ ذَلِكَ لَا جُوازُ التَّعْرِفِ ، ضَرُورَةُ دُمْ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبارِهِ فِي عَامِلِ الْجَمَالَةِ الَّتِي قَدْ سَعَتْ قُوَّةُ القَوْلِ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّسْبِيبِ ، وَلَعْلَهُ لَذَا نَصَ فِي التَّذَكُّرَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى اسْتِحْفَاقِ الْجَعْلِ بِرَدْ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، بَلْ فِي الْأُولِيَّ يَجُوزُ قَطْعًا ، بَلْ الْمَسَالِكُ وَغَيْرِهَا فِي غَيْرِ الْمُمِيَّزِ وَجَهَانَ ، مِنْ حَصْولِ الْفَرْضِ وَدُمْ الْقَصْدِ إِلَى الْعَوْضِ ، وَلَا يَعْتَبِرُ فِي الْعَامِلِ التَّعْيِينِ

بلا خلاف أجدده فيه ، لاطلاق الأدلة مؤيداً ، بأقه الأوفق بمشرعيتها إذا الفرض ورد "الأبق مثلاً من أي راد" كان ، بل قد لا يتمكن منه معين ، كما أنه قد لا يكون المشمك حاضراً ، وربما لا يعرفه المالك ، فاذا أطلق الاشتراط وشاء ذلك سارع من يتمكن منه إلى تحصيله ، فيحصل الفرض .

* لكن **﴿لَوْ عَيْنَ الْجَعَالَةَ لَوْ احْدَرَدْ﴾** غيره كان عمله ضالعاً^(١) بلا خلاف أجدده فيه ، لأنه متبرع حيث لم يبذل له أجرة ولا ملن يشمله ، نعم في المسالك « هذا إذا شرط على المجعلول له العمل بنفسه أو قصد إلى أن العمل لنفسه أو أطلق ، أما لورده نيابة عن المجعلول له حيث يتناول الأمر النيابة فإنه لا يضيع عمله ، وكان الجعل ملن جعل له» وفيه أن قصد النيابة مع عدم أمر من المقبول عنه ولا عمل في ذمته لا يجعله فائضاً ، للأصل ، بل لورده عبد المجعلول له لم يكن فائضاً عنه وإن قال في محكي التذكرة استحقه المولى ، لأن رد عبده كرده ، ويده كيده ، وحينئذ فاطلاق المصنف والجماععة في محله .

* ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد^(٢) وإن لم يدفع إليه ، ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للبازل ، ولعل منه قوله تعالى (١) : « ولن جاء به حمل بغيره بلا خلاف ولا إشكال ، كما اعترف به في جامع المقاصد لما عرفته من أن الجعالة من التسبيب الذي لا يعتبر فيه ملك عوض بعوض ، كالبيع والاجارة ، كما هو واضح . نعم لو قصد المتبادر المالك فأجاز لزمه بناء على جريان القضولي فيه ، بل وكذلك إذا لو قصد الرجوع به عليه .

* د يستحق **﴿العامل﴾** **﴿الجعل بالتسليم﴾** إلى يد المالك ، مع التصریح بالجعل على ذلك أو إطلاق الرد بناء على أن المتبادر فيه القبض .

* و حينئذ **﴿فَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْبَلْدِ﴾** بل والمنزل ولم يقبضه المالك **﴿فَقُرَرَّ﴾** لم يستحق **الجعل**^(٣) بلا خلاف أجدده . نعم لو صرّح بما لا يقتضي التسلیم كالايصال إلى البلد استحق **الجعل** ، بل في مجمع البرهان « لو قال : من خاط لي هذا الثوب

(١) سورة يوسف : ١٢ - الآية ٢٢ .

فالظاهر أنه يستحق بالعمل دون التسليم» وهو لا يخلو من وجده .
 ثم إن الموت كالغفار كما اعترف به في التذكرة والمسالك ، بل في الروضة وإن كان في داره أيضاً لاشتراكهما في عدم صدق الرد» ، لكن في القواعد «يحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة» بل في الإيضاح هو الأقوى ، لأن المانع ليس من قبله ، وأن الرد الممكن عادة قد حصل ، وتسليمه من الموت ليس داخلاً تحت قدرة البشر ، بل ربما مال إليه في الجملة في جامع المقاصد والروضة ، إلا أنه كما ترى . ولذا اعترف بضعفه في المسالك ، إذ لا دخل في ذلك لاستحقاق العمل على العمل المخصوص المنفي في الصورتين .

﴿ وَ الْجَعَلَةُ ﴾ جائزة من الطرفين ، سواء قلنا بكونها عقداً أو إيقاعاً بخلاف أجرده ، كما اعترف به في المسالك والكافية ، بل في التذكرة أنها عقد جائز من الطرفين إجمالاً ، مضافاً إلى أن المستفاد من أدلةها كونها بمنزلة أمر للغير يعمل له أجرة ، فلا يجب المضي فيه من الجابين .

نعم عَلَى أبي علي لو جعل عاماً ملئ جاء بالآخر فخرج الناس عند عمومه لما جعل من العمل فأشهد المولى على نفسه بأنه قد فسخ ما كان جعله لم يفسخ بذلك ، و يمكن إرادته ماصرّح به في التذكرة والدروس و جامع المقاصد والمسالك من أن العقد إنما ينفسخ إذا علم العامل بالفسخ من الجاعل ، وإلا فهو على حكمه كالوكيل إذا لم يعلم بالعزل ، وهو وإن كان لا يخلو من إشكال إذا لم يكن إجمالاً ، ضرورة اقتضاء كونها من الجائز انفساخها بالفسخ علم العامل أو لم يعلم ، و عدم انزال الوكيل حتى يعلم بالعزل إنما هو لدليله المقتصر فيه عليه خاصة ، فيستحق حينئذ أجرة المثل لا المسمى لما عمله بعد الفسخ ، أما ما عمله قبله ففيه احتمالان : أحدهما ذلك أيضاً ، والثاني ثبته من المسمى كما تستمع .

و على كل حال فلا إشكال في جوازها بل ظاهر كثير منهم و صريح بعض أنها كذلك قبل التلبس و بعده ، لكن في المتن أنها ﴿ جائزة قبل التلبس ، فإن تلبس فالجواز باق في طرف العامل و لازم من طرف الجاعل ، إلا أن يدفع

أُجْرَةِ مَا عَمِلَ كَوْنُهَا كَالرُّهْنِ فِي الْلَّزَوْمِ مِنْ جَابٍ وَالْجَوَازِ مِنْ آخِرٍ .
 بل ظاهره كالمحكي عن المبسوط والارشاد والتبصرة توقف فسخ الجاعل على
 دفع الأُجْرَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ بَلْ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ مِنْ الْإِسْتِصْحَابِ وَغَيْرِهِ
 خَلَافَهُ ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْاجْمَاعِ ، فَلَا يَبْعَدُ إِرَادَتَهُ لِرَوْمَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 مَا مَضَى ، كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي الْدُّرُوسِ قَالَ : « وَالْجَمَالَةُ جَائِزَةٌ مِنْ طَرِفِ الْعَامِلِ مُطْلَقاً
 وَمِنْ طَرِفِ الْمَالِكِ مَا لَمْ يَتَلَبَّسْ الْعَامِلُ ، فَإِنْ تَلَبَّسَ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِيمَا بَقِيَ ، وَعَلَيْهِ
 فِيمَا مَضَى بِنِسْتَهِ إِلَى الْجَمِيعِ » وَإِنْ كَانَ هُوَ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ ، ضَرورةُ دُمُّ
 تَصْوِيرِ الْفَسْخِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَزَبُورِ ، وَاسْتِحْقَاقِ النِّسْبَةِ مِنِ الْمَسْمَى لَا يَنْافِي الْفَسْخَ
 مُطْلَقاً كاستحقاق الجميع مع عدم العلم بالفسخ ، إِذْ عَلِمَهُ وَإِنْ تَحْقَقَ الْفَسْخُ إِلَّا أَنَّهُ
 مُطْلَقاً كَمَا كَانَ عَمِلَ الْمُسْلِمُ مُحْتَرِماً وَقَدْ عَمِلَ عَلَى الْجَمَالَةِ الْمَزَبُورِ اسْتِحْقَاقُ بِنِسْبَةِ مَا تَرَاضَ عَلَيْهِ .
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَامِلِ الْقَرَاضِ أَنَّ الْمُشْرُوطَ لِلْعَامِلِ فِيهِ جُزءٌ مِنِ الرِّبَحِ ،
 وَقَبْلِ ظَهُورِهِ لَا وُجُودَ لَهُ ، وَلَا مَعْلُومِيَّةٌ حَتَّى يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَا فَعَلَ ، بِخَلَافِ عَامِلِ
 الْجَمَالَةِ ، فَإِنَّهُ مُضْبُطٌ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ نِسْبَتَهُ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْإِجَارَةِ الَّتِي يَطْرَأُ
 لَهَا الْفَسْخُ .

لَكِنَّ قَدْ يَنْاقِشُ بِأَنَّ الْجَمَالَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى تَحْمِيلِ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَجْزَاءُ
 كَالْخِيَاطَةِ وَالنِّسَاجَةِ فَضْلًا عَنْ رَدِّ الْأَبْقَى وَنَحْوِهِ ، فَمَا يَقْعُدُ سَابِقًا عَلَى مَسْمَى التَّامِ
 مَقْدِمَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ لَكِنَّ لَيْسَ هِيَ مِنْ الْعَمَلِ الْمُجَمُولِ عَلَيْهِ ، وَلَهُ
 صَرْحٌ فِي الْمَبْسوطِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْتَّذَكْرَةِ وَالْدُّرُوسِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ
 وَالرُّوْضَةِ وَمَجْمِعِ الْبَرَهَانِ وَالْكَفَایَةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ الْعَامِلَ إِذَا فَسَخَ قَبْلِ إِتَامِ الْعَمَلِ
 لَا شَيْءٌ لَهُ ، بَلْ فِي الْكَفَایَةِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ .

وَقَدْ عَلِمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ بِفَسْخِهِ أَسْقَطَ حَقَّهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَاعِلَ لَمْ
 يَجْعَلْ لَهُ الْعَوْضَ إِلَّا فِي مَقْبَلَةِ مَجْمُوعِ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ غَرْضُهُ وَلَمْ يَأْتِ الْعَامِلُ
 بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ كَعَامِلِ الْمُضَارِبةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلِ ظَهُورِ الرِّبَحِ بِخَلَافِ
 الْإِجَارَةِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهَا لَازِمَةٌ تَجْبِي الْأُجْرَةَ فِيهَا بِالْعَقْدِ ، وَتَسْتَقْرُرُ شَيْئًا فَشَيْئًا ،

و الجمالية جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بشرط ولم يوجد ، وهذا يعنيه جار في فسخ الجاعل بالنسبة إلى عدم استحقاق المسمى ، نعم حيث إن العامل لا يقدم على العمل إلا بالعوض ولا تقصير منه فهو غير متبرع ، فيبيق على أصله احترام عمل المسلم فينبغي ضمانه باجرة المثل ، ضرورة كون المقتضي له الفرود وعدم التقصير ونحوها لا العقد المقتضي للتقسيط .

و مما ذكرنا يظهر لك ضعف ما احتمله الكريكي و جماعة من استحقاق العامل أجرة المثل أو النسبة من المسمى كما إذا فسخ الجاعل ، لأن فسخه إنما أسقط حجمه بالنسبة إلى ما باقي لا ما مضى ، والفرض أنه أقدم على العوض و فسخه ، لأن له حق "فسخه" ويفوئ الاحتمال لومات أو منعه ظالم .

وفيه أن إقدامه على العوض على عمل المجموع من حيث إنه كذلك أو على الردّ و نحوه مما لا مدخلية لمقدماته الخارجية في تتحقق مساماه ، نعم لوفرض إرادة الجاعل التوزيع على أجزاء العمل على نحو الاجارة اتجه حينئذ التقسيط على المسمى ، إلا أنه ينبغي عدم الفرق بين الجاعل والعامل في ذلك ، خصوصاً في صورة الموت أو شغل الظالم .

ولعل جمل المدار في المسألة على هذا أولى فيقال: إن كانت الجمالية على عمل لا يتجزأ كالردّ و نحوه أو يتجزأ ولكن قصد الجعل عليه من حيث تماميته فلا شيء للعامل فإذا لم يكن الفسخ من قبل الجاعل ، للأصل وغيره ، وإن كان بفسخه من قبله استتحق أجرة المثل على ما وقع منه من مقدمات العمل خصوصاً إذا كان بعضه الذي هو مقدمة أيضاً ل تماماً ، لقاعدة الفرود ، واحترام عمل المسلم ، ونفي الفرود ، كما في عامل القراءن بل لعل الحكم كذلك في صورة الانسخ بموت الجاعل و نحوه فضلاً عن فسخه .

و لو قصد توزيع العمل على العمل ذي الأجزاء على نحو الاجارة اتجه حينئذ الحكم بالتقسيط كما في الاجارة ، بل لا فرق في ذلك بين الفسخ من قبل الجاعل والعامل ، و مع الاطلاق فالظاهر الأول في الجمالية ، فيجري عليه ما سمعت فتأمل جيداً ، فإن المقام غير محرر في كلماتهم :

ولو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجمل فعل ينفسخ العقد أم يستمر الإيجاب الجاعل؟ وجهان لا ترجح بينهما، وفي جامع المقاصد والمسالك يعني على أن "الجعالة هل هي عقد أم لا؟ فعلى الأول يتحمل الافتراض، لأن ذلك هو قضية العقد الجائز فلا يستحق بعد ذلك بالعمل شيئاً، سواء علم المالك بفسخه أو لا، ويتحمل عدمه، لأن العبرة بایجاب المالك وإذنه في العمل بعوض، وذلك أمر لا قدرة للعامل على فسخه، وإنما تركه العمل في معنى الفسخ، ومثله ما لو فسخ الوكيل الوكالة ثم "فعلم مقتضاه".

و فيه ما لا يخفى من منافاة الوجه الثاني للقواعد، وبقاء الاذن في الوكالة لا يقتضي بقاء عقد الوكالة الذي يجوز فيه الفسخ، و الفرض حصوله منه، فأي وجه لعوده جديداً من دون إنشاء جديد من المالك.

نعم قد يقال على الثاني يتّجه عدم بطلانها واستحقاقه العوض بالفعل، لأنها عبارة عن الإيجاب والاذن في الفعل، وحكمه بعد الاذن بيده لا يهد غيره، نحو العهد واليمين، خصوصاً مع كون الجعالة بلفظ العموم ونحوه مما لا وجه لفسخه من لا سلطنة له على ذلك، لا بالنسبة إلى نفسه، ولا بالنسبة إلى غيره، وحينئذ فمعنى قولهم : « يجوز للعامل الفسخ » أنه لا يجب عليه الوفاء بالعمل، سواء شرع فيه أم لا ، بل يجوز له تركه متى شاء وإن بقي حكم الأول . وكيف كان فقد سمعت إطلاقهم جوازها .

لكن قد يستشكل فيه بحيث يترتب عليه عدم قبول دفع العوض في صورة الفسخ بعد وصول الأبق والضالة مثلاً إلى يد العامل قبل وصولها إلى يد المالك بأنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ، إذ لا يجوز له تركها، بل يجب تسليمها إلى المالك أو من يقوم مقامه، فيتم العمل.

و يدفعه أن فائدة الفسخ حينئذ عدم وجوب السعي في إيمانها للمالك، إذ الواجب عليه حينئذ إعلامه بها ، فإن كان قد بقي لردها مقدار يعتد به من العوض فالفائدة ظاهرة، وإن لم يكن بقى فالناسف هو ما قابل ذلك المخالف، ولا يحصل

به نقص يعتد به على العامل .

ولو توقف إيسالها أو خبرها إلى المالك على عمل يقابل بأجرة ففي الممالك أمكن ثبوت أجرة المثل لذلك العمل ، لأنّه عمل محترم مأذون فيه شرعاً مبتدأه باذن المالك ، فلا يضيع على العامل ، وينظر لفسخ معنى على التقديرين .

فالت : ليس الفرض في المقام إلا كالأمامنة الشرعية التي من المعلوم عدم استحقاق العوض على الاعلام بها بعد أن كان واجباً عليه ، كمعلومية عدم جواز التصرف له فيها بعد معرفة مالكها بنقل وتجهوه حتى يأذن له ، نعم قد يقال بسقوط وجوب الاعلام عنه مع فرض توقفه على بذل مال منه .

﴿ وَلَوْ عَقِبَ الْجَمَالَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعِينٍ بَاخْرَى وَزَادَ فِي الْعَوْضِ أَوْ نَقْصَ عَمَلٍ بِالْأَخْيَرَةِ ﴾ بلا خلاف ولا إشكال مع سماع الجمالتين قبل التلبس بالعمل وإطلاقهما ، ضرورة افتضاء الثانية فنسخ الأولى ، إذ لا وجه لصحتها معها إلا من إرادة زيادةه يجعل الأولى ، فيكون المراد من الثانية أن له ذلك مع الأولى ، وهو خروج عن الفرض . ومن هنا صرح غير واحد بكون الثانية رجوعاً عن الأولى بل في الممالك نسبة ذلك إلى إطلاق الأصحاب .

أما إذا لم يسمع العامل إلا إحدى الجمالتين فالعبرة بما سمعه منها من غير فرق بين الأولى والثانية ، كما صرّح به الكركي وثاني الشهيدين ، ولكن قد يشكل بأنه مع فرض افتضاء الثانية فنسخ الأولى ، وقلنا بعد اعتبار العلم وتحققه يتوجه الرجوع إلى أجرة المثل ، ولعله لهذا صرّح الفاضل في المحكى عن تذكره بذلك .

وربما أشكل بأنه أقدم على المسمى ، فيستحقه دون أجرة المثل ، خصوصاً مع زيادةها عليه ، بل ربما احتمل وجوب أقلهما .

وفيه أن الاقدام على المسمى بعد فرض افساخ العقد المقتضي لاستحقاقه لا يقتضي استحقاقه إياه ، ولا غرور بعد أن أقدم على عقد جائز للمالك ففسخه في

كل وقت، وكان له طريق إلى إزامه به بصلاح وتجوه، ولعل هذا هو المتوجه سواء زادت أجرة المثل أو نقصت.

بل قد يقال باستحقاقه جعل الثانية، لافتتاح الأولى بها وعدم اعتبار السماح في استحقاق الجعل كما سمعته سابقاً، فإذا فرض حصول الجعالة الثانية قبل تلبسه والفرض عدم علمه بالثانية وإنما سمع الأول خاصة استحق جعل الثانية حينئذ، فتأمل جيداً.

نعم لو سمع بالثانية في أثناء العمل ففي القواعد والمسالك وغيرهما له من الأولى بنسبة ما عمل إلى الجميع، وفي المسالك « ومن الثانية بنسبة ما بقي ». لكن أشكله بأنها جعل العوض الثاني على مجموع العمل ولم يحصل، قال: « ويفارق الحكم بالنسبة في الأولى من جهة حصول الفسخ فيها من قبل المالك، فيفسخ عمل العامل، بخلاف الثانية، فإنه لم يقع فيها فسخ، خصوصاً مع علم العامل بماله، فإن عمله حينئذ للمتختلف واقع غير عوض مبذول من المالك في مقابلته، لأن الجعالة لاتقابل إلا فيما استثنى سابقاً، وهذا ليس منه - ثم قال -: وبإمكان توجيهه بأن عمل العامل بأمر المالك بالعوض المعين، وقد أتممه، ولا سبيل إلى وجوب العوض الأول خاصة للرجوع عنه، ولا إلى مجموع الثاني، لأنه لم يعمل مجموع العمل بعد الأمر به، ولا سبيل إلى الرجوع إلى أجرة المثل، لأن العوض معين، فلم يبق إلا الحكم بالتوزيع ».

قلت: لا ينفعني عليك ما في الجميع بعد الاحتطاء بما ذكرنا، وأنه لا يرجع إلى محصل، ضرورة كون المتوجه بعد فرض عدم التوزيع في الجعالة أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، وأما ما بقي فهو متبرع لعمل، لأنه مع فرض كون الجعل في الثانية ل تمام العمل والفرض سبق بعضه منه لا يندرج فيها، ولا إذن للمالك بغير ذلك كي يضمن له، ولا غرور منه، فتأمل نعم لو سمع بالثانية قبل التلبس بالعمل فعلمه استحق الجعل الأخير حينئذ قطعاً. هذا كلّه مع الاطلاق في الجعاليتين. أما مع التقييد بالزمان أو المكان فيهما فالظاهر عدم المنافاة، كما لو قال:

« من رد عبدى من الشام فله مائة » ثم قال : « من رد من بغداد فله خمسون » أو قال : « من رد عبدى يوم الجمعة فله عشرة » ثم قال : « من رد عبدى يوم السبت فله خمسة » .

وكذا لو كانت الأولى مطلقة والثانية مقيدة بزمان أو مكان وكان الموضع في الأولى أقل ، لجواز اختصاص القيد بأمر اقتضى الزيادة ، نعم لو كان المقيد أنفس احتمل كونه رجوعاً ، لأنه إذا رد مع القيد رد مطلقاً ، فلو استحق الزائد لذلك لزم أن يلغى القيد وأن يجمع بينهما بحمل المطلق على غير صورة المقيد ، ولعل هذا أظهر ، بل هو منساق إلا مع القرينة الصارفة عنه حينئذ ، فيكون رجوعاً ، وفي المسالك وهذا أظهر وإن كان في بعض فرضه لا يخلو من نظر بدلة القرينة ، كما إذا كان المكان أو الزمان أقرب من المقيد .

وكيف كان فعل إطلاق الأصحاب العمل بالأختير ولا ينافي ماسمه من التفصيل بعد تنزيله على صورة الأطلاق ، و لم أجده تحريراً في كلامهم لكون اقتضاء الجمالة الثانية الفسخ للأولى ذاتياً ، بمعنى كونه كذلك وإن كان ناسياً للأولى من حيث التنافى ، كالوصية ثانياً بضم ما أوصى به أولاً ، أوليس كذلك . كما أني لم أجده لأحد احتيال كون الجمالة ثانياً كالمعونة على الأعمال الأخروية ، فإنها وإن تكررت تقضي كون الجميع عوضاً ، فتأمل جيداً .

* و أمثلة الأحكام فمسائل :

* الأولى :

* لا يستحق العامل الأجر إلا إذا بذلها الباعث أولًا * ثم حصل العمل من العامل وإلا * فلو حصلت الضالة * مثلاً * في يد إنسان قبل الجعل لزمه التسليم * ولو بالاعلام والتخلية . * ولا أجرة * له على ذلك ، لوجوبه عليه ، وقد سمعت عدم صحةأخذ العوض عنه ، كما صرّح به غير واحد ، بل عن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا ، بل لا أجد فيه خلافاً .

* وكذا لو سعى في التحصيل ثير عما * لما سمعت .

نعم عن التذكرة « أنه لو قال : «من رد على مالي فله كذا » فرد من كان المال في يده نظر فإن كان في رد من في يده مزيد كلفة و مؤقة كالعبد الأبق استحق الجعل ، وإن لم يكن كالدرهم والدناير فلا ، لأن مالاكلفة فيه لا يقابل بالعوض » واستوجهه بعض من تأخر عنه .

* المسألة * الثانية :

* إذا بدل جعلاً * على رد الضالة مثلاً * فان عيشه * بالدينار و نحوه * فعليه * لزم * تسليمه مع الرد * بلا خلاف ولا إشكال .
 * وإن * ذكر عوضاً ولكن * لم يعيشه * بل قال : « فله على أجرة »
 أو « عوض » أو نحو ذلك * لزمه مع الرد أجرة المثل * بلا خلاف ولا إشكال ،
 أيضاً افساد المقد مع احترام العمل أو لأنها حينئذ هي الجعالة * إلا في رد
 الأبق على رواية * مسمع بن عبد الملك كردين * أبي سيار (١) عن أبي عبدالله

عليه السلام إن النبي ﷺ جعل في الأبق ديناراً إذا أخذ في مصره وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير ﴿ التي عمل بها المشهور كما اعترف به غير واحد بل في الرياض أن الشهرة بها عظيمة قديمة و متأخرة ، بل عن غاية العرام نسبة إلى المتأخرین كافة ، بل عن المقتصر أن الروایة ضعيفة ، لكنها تأییدت بعمل الأصحاب و شهرتها حتى صار العمل بها و بما ألحق بها قریباً من الاجماع .

بل في محکي الخلاف « أن أصحابنا رواوا أنه إن رد العبد الأبق من خارج البلد استحق الأجرة أربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير ، وإن كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار – إلى أن قال – : دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارـهم » .

وفي محکي البسط « قد روی أصحابنا فيمن رد أربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير » إلى غير ذلك مما في محکي المقنعة من أنه ثبتت السنة بذلك ، بل في محکي السرایر نسبة إلى التوظيف شرعاً تارة و إلى ورود الأخبار بذلك أخرى ، وغيرهما مما يشعر بنصوص آخر (١) في المقام تعضد الخبر المزبور المنجبر بما سمعت وبعمل ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات و بغير ذلك .

﴿ و ﴿ لكن مع ذلك كله ﴿ قال الشيخ في البسط : هذا على الأفضل لا الوجوب ﴿ وإلا ﴾ فالواجب أجرة المثل ، وتبعه الأبي والمقداد و ثائی الشهیدین في المسالك وبعض متأخری المتأخرین على ما حکي عن بعضهم .

﴿ و ﴿ لكن لا يخفى عليك أن مقتضي قواعدهم ﴿ العمل على الروایة ﴾ المنجبرة بما سمعت ، بل ربما استشعر من عبارته فضلاً عما سمعت الاجماع عليها .

وأما تقدير الدنانير بالدرارهم على حسب ما سمعت فهو مع أنه كذلك في الدييات قد سمعت ما في الخلاف من دعوى الاجماع و الأخبار ، فما في مجمع البرهان – من أنه لا وجه لذلك ، لأنّه غير موجود في الروایة و ما رأيته في موضع آخر سوى المتن والتذكرة – في غير محله .

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الجمالة والواب - ٢١ - من كتاب المقطلة .

ولا يلحق بالعبد الأمة ، لعدم الصدق ، وعدم ما يقتضي الالحاق .

نعم لا فرق في العبد بين الصغير والكبير والمسلم والكافر و الصحيح و المعيوب للطلاق نسأ و فتوى الذي مقتضاه ذلك أيضاً ﴿ ولو نقصت قيمة العبد ﴾ عن ذلك كما صرّح به جماعة بل ربما نسبة إلى المشهور إذ نقصان قيمته لا ينافي الجعل الشرعي ، كما أنه لا ينافي ثبوت أجرة المثل إن لم نقل بالتقدير هنا ، دعوى أن الواجب أقل الأمرين من أجرة المثل والمقدر شرعاً ، كما في حاشية الكركي ، و عن الإيضاح وغيره لا وجه لها ، هذا كله في العبد الذي قد سمعت الرواية فيه .

﴿ وقيل ﴾ كما صرّح به غير واحد ﴿ الحكم في العبر كذلك وإن لم أظفر فيه بمستند ﴾ خاص نحو العبد ، نعم قد سمعت ما عن المقتصر ، وعن المذهب نسبة إلى كثير من تأخر عن عصر الشيفيين ، بل عن مجتمع البرهان أنه المشهود ، بل عن جامع المقاصد نسبة إلى الأصحاب ، بل عن السائر نسبة أيضاً إلى الأخبار والتوظيف الشرعي كما عن المقنعة أنه مما ثبت به السنة قال فيها : « إذا وجد الإنسان عبداً آبها أو بعراً شارداً فردّه على صاحبه كان له على ذلك جعل ، وإن كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جياد ، وإن كان وجده في غير المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً جياد ، وبذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله » .

إلا أنه مع ذلك استشكل فيه في القواعد ، ولعله مما سمعت ، و من الشك في صلاحية ذلك للخروج به عما تقتضيه القواعد من أجرة المثل ، وفيه أنه لاشك بعد انجبار المرسل بما سمعت .

﴿ أما لو استدعي الرد ولم يبذل أجرة لم يكن للمراد شيء لا أنه متبرع بالعمل ﴾ كما في القواعد والارشاد والتحرير ، بل قيل هو قضية كلام اللمعة ، للأصل الذي لا يقطعه طلبه الأعلم من كونه بأجرة .

وفيه أنه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم كماله التي اعترفوا بها فيمن

أمر غيره بعمل له أجرة مالم يسرح بالتبرع أو يقصده العامل ، بل و قالوا في من أمر غيره بالبيع و الشراء و أداء ثمنه إنـه يلزمـه المـوضـن ، و فيـمـنـ ضـمـنـ بـسـؤـالـهـ وـأـدـيـ إـنـهـ يـرـجـعـ ، بل عن سـبـعةـ كـتـبـ حـكـاـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ وـظـاهـراـ ، بل قـيلـ: وـرـدـ بـهـ خـبـرـانـ وـماـخـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـ كـتـابـ الصـمـانـ نـعـمـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ الـأـجـرـةـ فـيـ الرـدـ الـذـيـ لـمـ تـجـرـ الـعـادـةـ بـأـجـرـةـ مـلـثـلـهـ ، لـلـأـصـلـ وـغـيرـهـ .

لكن قد يقال هنا بالمقدر في العبد حيث يستحق فيه الأجرة ، لاطلاق الرواية التي سمعتها المتنزّلة على إرادة تقدير أجرة المثل بذلك ، فمع فرض كون المقام مما يستحق فيه أجرة المثل يتوجه الرجوع إلى الرواية في تقديرها بعد فرض تقييدها على ذلك ، ولذا لم يكن له شيء حيث لا تكون له أجرة ، لا بداته في العمل من دون أمر .

و لعله من هنا يندرج فرض موضوع المسألة أصـاً وفتوى فيما إذا كان الرد معـالـهـ أـجـرـةـ فـيـ الـعـادـةـ . أـمـاـ إـنـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـجـرـةـ فـيـ الـعـادـةـ فـاـهـ حـيـنـئـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـجـرـةـ مـثـلـ كـيـ تـقـدـرـ بـمـاـ فـيـ التـبـيرـ المـزـبـورـ (١) .

و من هنا تتجه كون المدار على ذلك ، بل لعله ظاهر المعظم ، و لعله لهذا جعله في الدروس الأولى إلا "أني لم أجده لغيره . نعم قد سمعت ما في ظاهر المقنعة الذي نحوه عن النهاية و الوسيلة من استحقاق يجعل المقدر وإن لم يستدعي للخبر المزبور ، لكن لا جابر له في ذلك ، بل والأول أيضاً إذ لم يوجد عاملـاـ بالخبر المزبور (٢) غير من عرفت . بل لم تتحقق ماحكي عن الوسيلة ، فانحصر الخلاف فيه في المقنعة و النهاية المحتملين لارادة ذكر مضمون الرواية ، خصوصاً النهاية التي هي متون أخبار، ولعله لهذا قال ابن إدريس : «لا يظن ظان أن من رد شيئاً من الضوال و الأبق و اللقط يستحق على صاحبه من غير أن يجعل له ، فإنه خطأ

(١) (٢٩٨) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٨ - الرقم ١٢٠٣ .

(جواهر الكلام - ٥)

فاحش » وكأنه عرض بذلك إلى ما عن ابن مسعود وعمر وشريح وعمر بن عبد العزيز وأصحاب الرأي في إحدى الروايتين راوين له عن علي عليه السلام (١) .

المسالة * الثالثة :

﴿إِذَا قَالَ مَنْ رَدَ عَبْدِي فَلِهِ دِينَارٌ فَرْدًا جَمَاعَةً كَانَ الدِّينَارُ لَهُمْ جَمِيعًا بِالسُّوَيْتَه﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿لَائِنَ الْعَمَلَ حَصَلَ مِنَ الْجَمِيعِ لَا مَنْ كُلَّ وَاحِدًا﴾ وهو من مصاديق «من رد» والفرض عدم تفاوت نفس الرد وإن تفاوت مقدماته ، نعم لو فرض تفاوته اتجه حينئذ قسمة الدينار على حسب نسبة تفاوته وَكَذَا لَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ : «إِنْ رَدْتُمْ عَبْدِي فَلِكُمْ كَذَا» فَرْدًا وَهُوَ فَالْجَعْلُ بَيْنَهُمْ يوزع على قدر العمل على تقدير تفاوته وإلا فعل الرؤوس .

﴿أَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارِي﴾ مثلاً ﴿فَلِهِ دِينَارٌ فَدَخَلُوهُمْ جَمَاعَةً كَانَ لَكُلِّ وَاحِدٍ دِينَارٌ﴾ بلا خلاف معتمد به ولا إشكال سواء دخلوا دفعة أو متربعين أو مختلفين ، ﴿لَائِنَ الْعَمَلَ﴾ على كل حال ﴿قَدْ حَصَلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدًا﴾ منهم بخلاف الأول الذي كان يجعل فيه ملن صدر عنه الرد مستقلًا ، سواء كان واحداً أو متعدداً ، إذ الرد لا يتعدد ، و الذي صدر عنه الرد بالاستقلال إنما هو الجماعة ، ولم يصدر عن فرد واحد منهم ، ولا كذلك دخول الدار ، ولكن يعتبر فيه أن يكون لذلك غاية تصلح للمقابلة بالجعل ، نعم لو قال : «من رد عبداً من عبدي فله دينار «فرد» كل واحد عبداً استحق كل واحد منهم ديناراً .

فما عن المختلف - من احتمال التساوى ، فيستحق الداخلون كلهم ديناراً واحداً ، لأن المبذول ، العموم يقتضي التshireek لا الزيادة على المبذول - لا وجه له ، بل هو مناف للسنة والعرف ، كما هو واضح .

نعم لو تشخص الجعل كما لو قال : «من دخل داري فله هذا الدينار» فدخلها جماعة دفعه اشتراطوا فيه ، لتساويهم في حصول سبب الاستحقاق ، ولذا لو ترتباوا

استحقه الأول منهم ، لأنّه المستحق ، فلا يكون للثاني جعل .

* فروع : *

* الأول : *

﴿لوجعل لـكـلـ واحد﴾ مثلاً ﴿من ثلاثة جملـاً أزيد من الآخر﴾ على عمل لا يقبل الاختلاف كـردـ العـبدـ ، بنـاءـ علىـ أـنـهـ كـذـلـكـ ﴿فـإـنـ جاءـ بـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـلـهـ جـعـلـهـ . وـ إـنـ﴾ جـاؤـواـ بـهـ جـمـيعـاـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـثـ مـاـ جـعـلـ لهـ ، وـ لوـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ كـانـ لـهـ الرـبـعـ أـوـ خـمـسـةـ فـلـهـ الخـمـسـ ، وـ كـذـاـ لـوـ سـاـوـيـ بـيـنـهـمـ فيـ الجـعـلـ﴾ بلاـخـلـافـ أـجـدـهـ فيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

نعم قد يقال بنـاءـ علىـ ماـ تـقـدـمـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ العـاملـ إـذـ لـمـ يـتـمـ العـملـ استـحـقـقـ أـجـرـةـ المـثـلـ عـلـىـ مـاـ مـاضـيـ مـنـهـ لـاـ نـسـبـتـهـ مـنـ الـمـسـمـىـ يـتـجـهـ فـيـ الـمـقـامـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ لـاـ النـسـبـةـ الـمـزـبـورـةـ مـنـ الـمـسـمـىـ الـمـجـعـولـ عـلـىـ الـإـلـيـانـ بـتـمـ الـعـملـ لـاـ بـعـضـهـ ، بـلـ لـعـلـ الـمـقـامـ أـوـلـىـ ، لـعـدـ صـدـقـ الرـدـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، بـلـ رـبـعـاـ اـحـتـمـلـ دـعـمـ اـسـتـحـقـاقـ أـحـدـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ لـذـلـكـ ، إـذـ الرـدـ مـنـ مـجـمـوعـهـمـ الـذـيـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ جـعـلـ .

لـكـنـىـ لـمـ أـجـدـ مـنـ اـحـتـمـلـهـ هـنـاـ وـلـاـ الـأـوـلـ حـتـىـ فـيـ الـعـملـ الـقـابـلـ لـلـاـخـلـافـ ، كـخـيـاطـةـ التـوـبـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـهـ لـكـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ مـثـلـاـ جـمـلـاـ مـتـفـاـوـتـاـ أـوـ مـتـسـاوـيـاـ عـلـىـ خـيـاطـتـهـ ، فـخـاطـهـ الـثـلـاثـةـ ، فـاـنـهـمـ ذـكـرـ وـاـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ بـنـسـبـةـ مـاعـمـلـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـعـملـ مـاـ عـيـنـ لـهـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

الفرع # (الثاني):

﴿لوجعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً﴾ متساوياً أو مختلفاً ﴿ولبعضهم﴾ جعلاً ﴿مجهولاً﴾ جهة لا تمنع من التسليم به ﴿فبجاوزوا به جميماً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له، وللمجهول ثلثاً أجرة مثله﴾ مع فرض عدم تفاوتهم فيه ، وإنما بالنسبة حتى من لم يعين له ، فإن له بنسبة أجرة المثل ، زادت على الثلث أو نقصت ، كما هو واضح .

الفرع # (الثالث):

﴿لوجعل لواحد﴾ معين ﴿جعلـاً على الرد﴾ مثلاً ﴿فشارـكـه آخر في الرد﴾ على وجه التنصيف متبرعاً بالعمل لنفسه أو للملك أو لم يقصد المساعدة ﴿كان للمجموع له نصف الأجرة ، لأنـه عمل نصف العمل﴾ ومع فرض التفاوت له بالنسبة بناءً على ما سمعت . ﴿و﴾ على كـلـ حال فـ﴿ليس للأخر شيء ، لأنـه تبرـع﴾ .

﴿و﴾ لكن ﴿قالـ الشـيخ﴾ في المـبـسوـط ﴿يـسـتحقـ نـصـفـ أـجـرـةـ المـشـلـ،ـ وـهـوـ بـيـدـ﴾ بل ضعيف ، بل فاسد ، لأنـه لو استقل بالفعل لم يستحق شيئاً جماعاً ، لتبرـعـهـ بالـعـلـمـ فـكيفـ يـسـتحقـ معـ المـشـارـكـةـ ،ـ وـلـعـلـهـ لـذـاـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ ماـيـرـ جـعـ إلىـ العـلـمـ بـخـبـرـ مـسـمـعـ وـلـوـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ .ـ وـعـنـ الـفـاضـلـ قـوـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـالـمـ الـجـمـيعـ حـيـثـ يـشـارـكـهـ لـأـنـهـ مـسـاعـدـهـ ،ـ لـحـصـولـ غـرـضـ الـمـالـكـ .ـ

وـ فيهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـجـمـيعـ كـمـاـ لـوـ دـهـ الـأـجـنبـيـ بلـ لـعـلـ القـوـلـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ شـيـئـاـ أـوـلـىـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ لـعـدـ إـتـيـانـهـ بـتـنـامـ الـعـلـمـ مـعـ فـرـضـ

المساعدة ، فما حصل منه لم يجعل له جعل ، وما جعل له لم يحصل منه وإن كان فيه (أولاً) أنه لا ينقص عن الاتيان بعض العمل الذي قد عرفت استحقاقه فيه أجرة المثل أو نسبة المستمسى . و (ثانياً) أن عمل المساعد مع إذن المالك يكون من عمله ، كما لو دكتره أو استأجره ، فإنه لا إشكال في استحقاقه الجعل حينئذ .

نعم في الدروس « لو قال : من رد عبدي بصيغة العموم فوكلل واحد آخر أو استأجره على ردّه ففي استحقاقه الجعل نظر ، من إجرائه مجرى التوكيل في المباحثات ، ومن حمل الاطلاق على المباشرة » وهو مع أنه في العموم لا العامل الخاص غير واضح الوجه ، إذ ما ذكره أخيراً لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة عدم فهم المباشرة ، والله العالم .

ولو قصد الشريك المساعدة للعامل فالجميع ، للعامل ، كما صرخ به غير واحد ، وهو كذلك إذا لم يكن قد شرط عليه العمل بنفسه وكان ذلك باذنه كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

و حينئذ فلو قال أحد الثلاثة في الفرع الأول : « أعنت صاحبى » فلا شيء له ، ولكل واحد منهما نصف ما شرط له ، ولو قال اثنان : « عملنا لاعالة صاحبنا » فلا شيء لهما ، و له جميع ما شرط له ، ولو أعادا لهم رابع فلا شيء له ، وإن قال : « قصدت العمل للمالك » فلكل واحد من الثلاثة ربع ما جعل له ، بل و كذا لو قال : « لم أقصد إعالة لهم » فضلاً عن قصد التبرع لنفسه ، وفي المسالك لو أعاد بعض العامل فله من حصته بمقدار عمل اثنين ، والله العالم .

الفرع * الرابع :

﴿ لو جمل جعلاً معيناً على ردّه من مسافة معينة فردةً من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ﴾ كما عن الشيخ وابن حمزة، وبه صرّح الفاضل، بل في المسالك نسبة إلى الأصحاب وغيرهم، والمراد بنسبة المسافة نسبة أجرة ما عمل إلى الأجرة أجمع لا باعتبار المسافة خاصة .

وربما أشكل بأنّ ما فعل ماضر الجعل عليه، لأنّه إنّما ضربه على الردّ من بغداد مثلاً ولا يلزمه ضرب جزءه ببعض الطريق، وقد يكون الفرض متعلقاً بردّه من بغداد، وكما لا يستحق أجرة ملazad عن بغداد على ما صرّح به غير واحد لأنّه غير داخل فيما جعل لا يستحق لما نقص إلاّ أن يكون هناك قرينة دالة على أن المطلوب الرد مع الأجرة، وإنّما المعين للبعيد لا غير، فيستحق تمام الأجرة في الأبعد، وبالنسبة فيما دون .

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه سابقاً في مسألة الفسخ .
ومنه يعلم أن المتوجه ما ذكره مع إرادة التوزيع ، وإلاً استحق أجرة المثل بالنقص ، لأنّه عمل محترم بخلاف الرد من الزائد الذي هو تبرع محض ، فلا حظ وتأمل .

بل لو كان الأبعد لا يدخل فيه الأقل المجعل له لم يستحق شيئاً من المسمني أيضاً على الأصح ، لأنّه لم يجعل له إن رده منه شيئاً ، فهو حينئذ كما لو جمل على رد شيء فردة غيره ، واحتمال وجوب أجرة المثل له لمكان الأقل بالرد كما ترى ، ضرورة عدم اقتضاء الأمر بالرد من جهة الاذن فيه من ضدعاً ، فلا شيء له حينئذ ، كما لا شيء له لو لم يوجده في المعين ، لمكان انتفاء المجعل له .
ولكن استشكل فيه الفاضل ، ولعله مماعرف ومن أنه أمر بالرد في الجملة فيستحق أجرة المثل ، وفيه ما سمعت ، اللهم إلا أن يفرض كون استدعاء الرد

على وجه ما يوجب أجرة المثل لغير المعين ، والله العالم .

﴿ ويتحقق بذلك مسائل التنازع ، وهي ثلاثة : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو قال : شارطتني ﴾ أي أمرتني بالعمل و جعلت لي جعلاً معيناً أو استحق به أجرة المثل ﴿ فقال المالك : لم اشأرك ﴾ ولم آمرك ﴿ فالقول قول المالك بيمنه ﴾ بلا خلاف أحده فيه ، لأنَّه منكر ، إذ الاصل عدم الامر و عدم الشرط ، أما لو كان النزاع في أن المالك هل شارطه على شيء معينه أو أمره على وجه يوجب أجرة المثل فقد اتفقا على ثبوت شيء في ذمة المالك و إنما اختلفا في تعينه فكان كالاختلاف في القدر والجنس الذي تستسمع الكلام فيه

﴿ وكذا القول قوله ﴾ أي المالك ﴾ لو جاء بأحد الآبقين فقال المالك : لم أقصد هذا ﴾ بلا خلاف أحده فيه أيضاً لأنَّ من جمه دعوى العامل على المالك الشرط على هذا الآبق الذي ردَّه وهو ينكره ، فالقول قوله ، لأنَّ صالة عدم الشرط وإن كانوا متفقين على أصله في الجملة ، وبهذا خالفه السابق .

وكذا لو قال المالك : « شرطت العوض عليهم درهماً » فقال العامل : « بل على أحدهما » أو « على هذا الحاضر » فإن القول قوله أيضاً ، لأنَّ صالة براءة ذمته ، وهل يثبت للعامل قسط من ردِّه من المجموع ؟ عن ظاهر التذكرة ذلك ، و نظر فيه في المسالك ، لأنَّه المبجعول عليه لا إلا بعاص .

ومثله ما لو اتفقا على وقوع الجمالة عليهم فرد أحدهما خاصة . قلت : هو من المسألة المتقدمة .

المسألة (الثانية) :

﴿ لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه ﴾ كما عن الشيخ وجماة في الاختلاف في القدر، لأن الفعل فعله ، فيقدم قوله فيه ، كما يقدم في شرط أصل الجعالة مع أنه منكر بالنسبة إلى دعوى الزيادة ، و الأصل براءة ذمته ، بل ما يحن فيه أولى من عوض الاجارة التي قد سمعت فيها كذلك ، فإذا حلف ﴿ قال الشيخ ره و ﴾ من تبعه ﴿ ثبت للعامل ﴾ حينئذ ﴿ أجرة المثل ﴾ لأن اليمين تنفي الزائد ، ولا ثبت ما يدعيه ، فليس حينئذ إلاّ أجرة المثل بعد الاتفاق على أن العمل بعوض ، ولم يثبت فيه مقدار ، وهو أحد الأقوال الخمسة في المسألة .

والثاني ما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو قيل : يثبت أقل الأمرين من الأجرة والقدر المدعي كان حسناً ﴾ لاعتراف العامل بعدم استحقاق الزيادة لو كان ما يدعى به أقل من أجرة المثل ، ومن جمه إلى أن القول قول المالك ، لكن الثابت أقل الأمرين لا أجرة المثل على الإطلاق و اختياره الفاضل في جملة من كتبه ، و الشهيد في اللمعة ، لأن أجرة المثل إن كانت أقل فقد اتفق ما يدعى به العامل بيمين المالك ، فثبتت الأجرة لما سمعته سابقاً ، وإن كان ما يدعى به أقل من الأجرة فلا اعترافه بعدم استحقاق الزيادة و براءة المالك منها ، فكيف ثبت له ؟ . و بذلك يظهر ضعف إطلاق القول الأول .

الثالث تقديم قوله أيضاً ، لكن يثبت مع يمينه أقل الأمرين من أجرة المثل ومدعى العامل ، وأكثر الأمرين منها ومن مدعى المالك . أما الأولان فلما عرفت ، وأما الآخرين فلأن ما يدعى به المالك إن كان أكثر من أجرة المثل فهو يعترف بشبوته في ذمته للعامل ، فيؤخذ باقراره ، و العامل لا ينكره فقد ثبت بالاتفاقهما .

و في المسالك « وبهذا يظهر قوة هذا القول على الأولين ، لكن يبقى الاشكال فيما من حيث توقف ثبوت ذلك على يمين المالك مطلقا ، لأنّه مع مساواة ما يعترف به المالك لا جرّة المثل أو زياسته عليها لا تظهر لليمين فائدة ، لأنّه ثابت باتفاقهما من غير يمين ، واليمين لا يثبت غيره ، فلا فائدة فيها ، وأما نقصان ما يدعى به عن أجر المثل فقد تظهر فائدة يمينه في إسقاط الزائد عنه مما يدعى به العامل ، فيتجه يمينه لذلك » .

الرابع تقديم قول المالك إلا أن الثابت بيمينه هو ما يدعى به ، لا أجر المثل ولا الأقل ، وهو قول الشيخ نجيب الدّين بن ثما شيخ المصنف وإليه أشار بقوله : « و كان بعض من عاصفاته يثبت مع اليمين ما أدعاه الجاعل » و وجهه أنهما متفقان على وقوع العقد و تشخيصه بأحد الوضعين ، فإذا اتفقا أحدهما و هو ما يدعى به العامل بيمين المالك ثبت الآخر ، لاتفاقهما على اتفقاء سواه ، مضافاً إلى أصلية براءة ذعنه من الزائد على ما يعترف به ، كما يقدم قول المستأجر في نفي الزائد من مال الاجارة .

وبهذا يظهر جواب ما أورده المصنف عليه و نسبه بسببه إلى الخطأ فقال بعد أن حكاه « وهو خطأ ، لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل ، لأنّ ثبوت ما يدعى به الحالف » و حاصله أن المالك إنما يحلف على نفي ما يدعى به العامل لا على إثبات ما يدعى به هو فكيف يثبت مدعاه؟

وجوابه أنه يثبت بالانحصار المتفق عليه و كونه منكرأ للزائد و قد حلف على نفيه . وفي المسالك وهذا قول ، وهو خيرة الشهيد في الدروس .

قلت : لكن قد يقال إن اختصاص الدّعوى بينهما في الأمرين لا يقتضي الانحصار واقعاً كذلك ، ضرورة احتمال كون الواقع خلافهما ، وإنما لا يقتضي اليمين من أحد المتدعين في اختلاف الجنس في البيع و نحوه على نفيه ثبوت الجنس الآخر ، وهو معلوم العدم .

الخامس أنهما يتحالفان ، لأن كل واحد مدّع و مدّعى عليه ، فلا ترجيح

لأحدهما ، فيحلف كلّ منهما على نفي ما يدعى به الآخر ، و لأنّ العقد الذي تشخيص بالعوض الذي يدعى به المالك غير العقد الذي تشخيص بما يدعى به العامل ، فكان الاختلاف فيه كالاختلاف في الجنس ، وهذا هو الذي اختاره العالمة في القواعد .

ولكن في المسالك فيه نظر ، لأنّ العقد متفق عليه ، وإنما الاختلاف في زيادة العوض ونقصائه ، فكان كالاختلاف في قدر الثمن في البيع ، وقدر الأجرة في الاجارة ، و القدر الذي يدعى به المالك متفق على ثبوته فيهما ، وإنما الاختلاف في الزائد ، فيقدم قول منكره ، و قاعدة التحالف أن لا يجتمع على شيء ، بل يكون كل منكرًا لجميع ما يدعى به الآخر ، ثم على تقدير التحالف فالذي يثبت بعد تحالفهما فيه الأوجه المتقدمة من أجرة المثل والأقل و اختيار في القواعد ثبوت أقل الأمرين ما لم يزد ما ادعاه المالك على أجرة المثل ، فيثبت الزيادة بتقريب ماسبق ويبيّن الاشكال في توقف ثبوت ما يدعى به المالك زائداً عن أجرة المثل أو مساوياً على اليمين ، كما مرّ .

قلت : قد تقدم الكلام منا في تطوير المسألة في كتاب البيع وغيره ، و قلنا هناك : إن المدار على كيفية إبراز الدعوى ، فإن أبرزها على وجه يقتضي اختلافهما في تعين شخص مा�ذع من السبب فلا ريب في أن المتوجه بالتحالف ، ضرورة اقتضاء دعوى كلّ منهما نفي ما يدعى به الآخر واتفاقهما على جنس العقد الذي قد تشخيص بالشخص الذي اختلفا فيه لا ينافي ضابط التحالف ، كما هو واضح .

و إن أبرزها على وجه يقتضي الدعوى من أحدهما والانكار من الآخر كما لو كانت في الزيادة والنقصان من حيث كونهما كذلك فلا ريب في أن القول قول المالك ، كما اعترف به في جامع المقاصد في المقام ، فقال : إنه إذا كان صورة الاختلاف بينهما « استحق عليك كذا بسبب الفعل الفلاني » فقال المالك : « بل كذا » فإنه يحلف لنفي الزائد ولا يمين من طرف العامل ، وهو مؤيد لما تقدم

بل منه ينقدح لفظية النزاع في نحو المسألة بالنسبة إلى ذلك ، بل لعل إطلاق المعموم في الإجارة ونحوه أن القول قول منكراً الزيادة مبني على أن الغالب إبراز دعواهما على الوجه المزبور ، فان أقصاهما كونهما كالمختلفين في مقدار الفرض أو مقدار الدين لا على وجه الاختلاف في تشخيص العقد .

و حينئذ فالكلام فيما نحن فيه كذلك ، بل أولى ، بل ترجع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد ، ضرورة أن الشیخ وإن أطلق ثبوت أجرة المثل إلا أنه ينبغي القطع بارادته ذلك من حيث هذه الدعوى لا من كل وجه ، فان قاعدة الاقرار من المالك أو العامل ولو بعد اليمين قد تقضى النقصان عنها أو الزيادة عليها ، كما أن إطلاق ثبوتها عليه من دون يمين من العامل على نفي ما ادعاه المالك من المسمى منزل على صورة نقصانها منه ، أو على فرض إسقاط المالك الدعوى عليه من هذه الجهة ، والالتزام له بأجرة المثل ، وإلا فمع فرض زياحتها على ما يدعى به وعدم رضا المالك بدفعها له حتى يكون مستحقاً لها لابد من يمينه على نفيه كي يبقى العمل بلا مسمى شرعى ، فيتتجه وجوب أجرة المثل له ، إذ لا يكفي في استحقاقه إياها يمين المالك على نفي ما ادعاه ، ضرورة احتمال كون المسمى ما يدعى به المالك والذى نقصانه عن أجرة المثل ، كما هو واضح بأدنى تأمل . و لقد سلف لنا في الكتب السابقة الكلام في تطوير المسألة .

بل قد يظهر لك من التأمل فيه دفع الاشكال المزبور . المورد على توجه اليمين على المالك في نفي ما ادعاه العامل مع فرض كونه أقصى من أجرة المثل أو مساوياً من أده لفائدة فيه ، إذ بعد وقوعه يلتزم بأجرة المثل ، والفرض مساواتها أو زياحتها ، وذلك لأن عموم قول «البيضة على المدعى واليمين على من انكر» (١)

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥ وفيه «البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وفي المستدرك الباب - ٣ - منها الحديث ٣ و سفن البيهقي ج ١٠ من ٢٥٢ «البيضة على المدعى واليمين على من انكر» .

يقتضي استحقاق اليمين منه على كلّ حال، ولو لم يكن إلاً بيان الصدق في الدعوى لكتفى، إذ هو غرض من أغراض العقلاء.

وَكُلُّهَا الاشكال فيما ذكرناه من استحقاق المالك على العامل اليمين إذا أراده منه ، بأئمه مع فرض وقوعه منه قبل دعوى العامل مسمى خاصاً لا فائدة بعد يمين المالك إذا أدى العامل لأنّ اللازم بعد اليمين أقلّ الأمررين من الأجرة وما ادعاه العامل ، فيدفع إليه من أول الأمر ، فلا يكون موقوفاً على يمين المالك ، إذ هو كما ترى ، ضرورة عدم ثبوت أقلّ الأمررين إلاً بعد اتفاقه دعوى العامل ، ولا يحصل إلاً بيمين المالك ، كما هو واضح .

وَقد ظهر لك من ذلك كله أن القول قول المالك في نفي التزياة ، ولكن مثلاً كان الثابت هنا أجرة المثل لضعف ما سمعته عن ابن نما توقف ثبوتها حينئذ على يمين العامل أيضاً على نفي ما يدعيه المالك من المسمى إذا فرض نقصائه عنها وأراده منها ، وهذا المعنى إذا أريد منه التحالف في المقام لا بأس به أيضاً ، هذا كله في الاختلاف في القدر .

وَأَمَّا الاختلاف في جنس الجعل في المسالك « فيه قوله : أحدهما - وهو الذي قطع به المصنف وقبله الشيخ وجماعة - تقديم قول المالك أيضاً ، لأنّ القول قوله في أصله فكذا في جنسه وقدره ، لأنّه تابع له ، ولأنّه اختلاف في فعله فيرجع إليه فيه » .

وَفِيهُ أَنْ صريح كلام المصنف و الشيخ الرجوع فيه إلى أجرة المثل أو الأقل منها ومن المدعي الذي ينبغي ملاحظة قيمته هنا بالنسبة إليها ، لا الرجوع إلى ما ادعاه من الجنس ، كما هو واضح .

« وَ القول الثاني التحالف والرجوع إلى أجرة المثل ، لأنّ كلاماً منها منكر ما يدعيه الآخر ، ولا قدر يتتفقان عليه ويختلفان فيما زاد عليه ، بل مجموع ما يدعيه كلّ منها ينكره الآخر ، وهي قاعدة التحالف » ويمكن القول بارادته

للشيخ والمصنف وغيرهما وإن ذكروا فيه أن القول قول المالك ، وجعلوه كالاختلاف في القدر ، إلا أن المراد جواز دفع المالك أجرة المثل بمجرد الحلف على نفي دعوى العامل ، على نحو ما سمعته في القدر ، لا أن المراد الالتزام بها حتى لو كانت أكثر من قيمة المسمى وأراد المالك حلف العامل على نفيه .

ثم إنه لا يخفى عليك جريان البحث السابق في أن اللازم أجرة المثل مطلقاً أو أقل الأمرين أوهما وأكثرهما كما سمعته سابقاً لكن في المسالك « الأقوى تفريعاً على ذلك ثبوت أجرة المثل مطلقاً مغایرتها جنساً لما اختلف في تعينه ، ومع موافقتها لدعوى العامل جنساً فأقل الأمرين أووجه ، ومع موافقتها لدعوى المالك خاصة إن كان النقد الغالب الذي تثبت به أجرة المثل هو الذي يدعى به المالك فثبوت الزائد عليه من أجرة المثل إذا كان مدعاه أزيد أجود ، وأماأخذ كل من الدعويين باعتبار القيمة ونسبتها إلى أجرة المثل وإثبات الأقل والأكثر بعيد ، لعدم اتفاقهما على ما يوجب إلزامهما بالزائد بخلاف الموفق في الجنس » .

و فيه أن مقتضي النظر عدم الفرق بينهما ، ضرورة عدم جواز أخذ الزائد على قيمة مافات منه بزعمه ، بل أقصاه المقاصنة بقيمتها ، والله العالم .

المسألة * (الثالثة)

***لو اختلفا في السعي بأن قال: « حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك »**
بناءً على ما عرفت من أنه إذا حصل بيده الأبق قبل الجعل لا يستحق جعلاً عليه وإن ردَّه ، لوجوبه عليه ، فإذا أدْعاه المالك فقد أنكر استحقاقه الجعل ، وقال العامل : « قد حصل بيدي بعد الجعل » * فالقول قول المالك تمسكاً بالأصل *
الذي يقتضي براءة ذمة المالك ، لأن الشك في الشرط شك في المشروط ولو لتعارض الأصول وتساقطها ، وقد سمعت غيرمرة أن العلم بتاريخ زمان الجعل دون الحصول

لايقتضي العلم بحصوله في يده بعده على وجه يقرب عليه ثبوت الجعل . و كذا لو تنازعا في حصوله في يده قبل العلم بالجعل ، بناءً على عدم الاستحقاق معه ، أو في السعي لتحصيله على وجه لا عمل له يستحق به .

نعم في المسالك « وعلى ما تقدم نقله عن التذكرة - من أنه إذا حصل بيده قبل الجعل و توقف تسليمه على مؤونة وحصل الجعل وردّه استحق الجعل - لا يتم هذا الاختلاف لاستحقاقه على التقديرتين » .

قلت : قد من " ما يستفاد منه الكلام في ذلك .

ولو تنازعا في التفريط والتعدى حلف العامل ، لأنّه أمين ، وفي الدّروس خبر السكوني (١) وغياب (٢) عن علي " عَلَيْهِ الْبَرَحَةُ يَدْلَانُ عَلَيْهِ ، وَعَنِ التَّذْكِرَةِ أَنَّ" الذي يقتضيه النظر ذلك ، ولكن لم أقف فيه على شيء .

فحينئذ فلتف الدابة ونفقه العبد على المالك على الأقوى ، كما في الدّروس ، وفي جامع المقاصد مؤونة الدابة والعبد وما يلزمها القماش ونحوه مما هو كالنفقة - مثل الجمالة التي إن لم يبذلها ذهب المال أو بعضه الذي هو أزيد من المطلوب - على المالك ، لأنّه ملكه ، ويد العامل كيد الوكيل .

ولو قال : « إن علمت ولدي القرآن - أو علمتني - فلك كذا » فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فعن التذكرة لاشيء عليه على إشكال . قال : « وكذا لو كان الصبي بليداً لا يتعلم على إشكال . كما لو طلب العبد فلم يجده - و قال أيضاً - : أما لو مات الصبي في أثناء التعليم فإنه يستحق أجرة ما علمه ، لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الأبق ، فإن تسليم العمل بتسليم الأبق ، وهذا ليس عليه تسليم الصبي ولا هو في يده ، ولو منعه أبوه فللمسلم أجرة امثل لما علم - قال : ولو قال : إن خطت لي هذا القميص فلك درهم فخاط بعضه فإن تلف في يد الخياط لم

يستحق شيئاً ، وإن تلف في يد رب التوب بعدها سلمه إليه استحق من الأجرة
بنسبة ما عمل» .

وفي جامع المقاصد في الفرق بين هذه المسألة ومسألة التعليم نظر ، وقد سبق
لنا بعض الكلام في بعض هذه المسائل ، والله العالم .

كتاب الأيمان

الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ وَهِيَ لُغَةُ الْجَارِّهُ الْمُخْصُوصَهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا : عَلَى الْقَدْرَهُ
وَالْقُوَّهُ، لَكِنْ مِبْحَازٌ عَلَى الظَّاهِرِ .

وَشُرْعًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدِ الْحَلْفِ بِاللهِ أَوْ بِاسْمَائِهِ الْخَاصَّهُ لِتَحْقِيقِ مَا يَحْتَمِلُ
الْمُوافَقَهُ وَالْمُخَالَفَهُ فِي الْاِسْتِقبَالِ ، وَالْمُرَادُ بِكُونَهُ شُرْعًا مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَنْثِ
وَالْكَفَّارَهُ وَنَجْوَهُمَا مِنَ الْأَحْکَامِ الَّتِي رَتَبَهَا الشَّارِعُ عَلَى الْيَمِينِ ، وَإِلَّا "فَهُوَ يَمِينٌ"
لُغَهُ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهَا مَا خَوَذَهُ مِنَ الْيَدِ الْيَمِينِ ، لَا نَهُمْ كَانُوا يَتَصَافِقُونَ
بِأَيْمَانِهِمْ إِذَا حَلَفُوا ، بَلِ الظَّاهِرُ أَعْمَيَهُ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيُّ مِنَ الْاِسْتِقبَالِ ، وَلَذَا أَطْلَقَ
الْفَاضِلُ ، بَلِ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ التَّصْرِيْحَ بِالْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبَلِ ، وَالْخَصَاصُ الثَّانِيُّ بِالْكَفَّارَهُ
وَنَجْوَهُهَا لَا يَنْافِي صَدَقَ الْيَمِينِ عَلَى الْأَعْمَمِ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَتَّامِ الْمُخَالَفَهُ إِمْكَانُ وَقَوْعَهَا عَقْلًا لَا شُرْعًا ، فَيَصْحُّ عَلَى
فَعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ دُونَ الْمُمْتَنَعِ ، خَلِفًا لِبَعْضِهِمْ كَمَا تَسْمَعُ تَحْقِيقَهُ
إِنشَاءَ اللهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

نَعَمْ الْيَمِينُ عَلَى أَقْسَامٍ : (مِنْهَا) يَمِينُ الْلُّغَوِ ، وَلَهَا تَفْسِيرَانِ عَلَى مَا فِي التَّنْقِيْحِ :
أَحَدُهُمَا الْحَلْفُ لَا مَعَ الْقَصْدِ عَلَى مَاضِ أَوْ آتِ ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يَسْبِقَ الْلَّسَانَ إِلَى
الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَنْهَا يَمِينَ ، وَكَلَّا هُمَا غَيْرُ مَوْاخِذِهِ . قَلْتُ : لَعِلَّ تَفْسِيرَهَا بِغَيْرِ الْمَوْاخِذِ
بِهَا مُطْلَقاً أَوْلَى .

وفي موئق مساعدة بن صدقة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سمعته يقول في قول الله عز وجل » (٢) : لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، قال : اللغو قول الرحمن : لا والله وبلي والله ، ولا يعقد على شيء » ونحوه المروي في تفسير العياشي عن عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام .

وفي خبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضاً في قول الله تعالى : « لا يؤخذكم الله » - إلى آخرها - قال : « هو لا والله وبلي والله » .

وفي خبر أبي الصباح (٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : لا يؤخذكم الله - إلى آخرها - قال : هو لا والله وبلي والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء » بل في خبر محمد بن مسلم (٦) المروي عن تفسير العياشي تفسير العرضة بذلك ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى (٧) : ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم ، قال : هو قول الرحمن : لا والله وبلي والله » وفي مرسى ابن أبي عمير (٨) المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : (٩) لاتحر مواطيبات ما أحل الله لكم إلى آخرها - قال : نزلت في أمير المؤمنين وبالول وعثمان بن مظعون ، فاما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام في الليل أبداً ، وأما بالول فحلف أن لا يفطر في النهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٥ .

(٣ و ٤ و ٦) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب الأيمان الحديث ٣ - ٥ - ٣ .

(٧) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٣ .

(٨) الوسائل الباب - ١٩ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

(٩) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٧ .

فانه حلف أن لا ينكح أبداً . إلى أن قال : فخرج رسول الله ﷺ ونادى الصلاة جامعة ، وسعد المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا أني أيام الليل وانكح وأفتر في النهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء ، فقالوا : يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك ؟ فأنزل الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان (١) ، ومن هنا قلنا : إن تفسيرها بمطلق غير المؤاخذ بها أولى .

و (منها) يمين الغموض ، وهي على ما في التبييض الحلف على الماضي والحال مع تعميد الكذب ، وسميت غموضاً لأنها تفهم الحال في الائم أو في النار ، وفي بعض الروايات أنها من الكبائر ، وفي بعض أنها تدع الديار بلاق .

قلت في مرسى ابن حميد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « الأيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ، ويدين فيها كفارة ، ويدين غموض توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله ، فكفاراته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله ، فتجب عليه الكفارة ، واليمين الغموض التي توجب النار : الرجل يحلف على حق أمرىء مسلم على حبس ماله » .

وفي مرسى الصدوق ره (٣) عن الصادق عليه السلام « اليمين على وجهين - إلى أن قال : وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال أمرىء مسلم أو على حبس ماله » إلى غير ذلك من النصوص . وعلى كل حال فلا كفارة فيها ، لعدم العقد القابل للحل فيها ، لأنها على

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اليمان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اليمان الحديث ٣ وفيه « على مال أمرىء

مسلم أو على حقه ظلماً » كما في النقيحة ج ٤ ص ٢٣١ الرقم ١٠٩٤

الإخبار بما مضى كذباً .

و (منها) يمين المناشدة ، وهي الحلف على غير ليفعلن أو يترکن ،
وسيذكرها المصنف .

و (منها) يمين العقد ، وهي الحلف على الفعل أو الترک في المستقبل ، وهي
التي يقع بها الحنت وتجب بها الكفاراة .
إليها أشار المصنف بقوله : ﴿ والنظر في أمور أربعة ﴾ .

* الأول *

* ما به قنوع قد اليمين *

* لاتنعدم اليمين إلا بالله أو بأسمائه التي لايش كه فيها غيره أو مع إمكان
المشاركة ينصرف إطلاقها إليه ، فالاول كقولنا : « ومقلب الفلوب » والابصار ،
* « والذى فضى بيده » « والذى فلق الحبة وبرأ النسمة » بالتحريك للإنسان
والملوك ذكر أكأن أولى ثنى .

* والثاني كقولنا : « والله » « والرحمن » « والأول الذي ليس
قبله شيء » .

* الثالث كقولنا « والرب » « والخالق » « والباريء » « والرازق »
وحاصله أن أقسام اليمين العديدة ثلاثة من جمعها إلى الحلف بالله أو بأسمائه المختصة
به أو الغالبة عليه .

فالاول أن يقسم بما يفهم من (منه ظ) ذاته المقدسة بذكر ما يختص به
من الأفعال صلة أو غيره ، نحو قوله : « والذى فضى بيده » فعن أبي سعيد

الخدرى (١) «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذى نفس أبي القاسم بيده، ونحوه «والذى فلق الجنة وبرأ النسمة» وعن علي: «والذى أصوم وأصلتى له» إلى غير ذلك .

وفي المسالك «و هذا القسم تتعقدبه اليمين سواء أطلق أو قصدبه البارى تعالى، حتى لو قال : قصدت غيره لم يقبل ظاهرأ ولو قبل منه عدم القصد إلى اليمين » قلت : لا يخلو من نظر .

الثاني الحلف بأسمائه المختصة به التي لا تطلق على غيره ، كالله ، والرحمن ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، و خالق الخلق ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والحي الذي لا يموت ، والواحد الذي ليس كمثله شيء ، وعن بعضهم عد «الخالق» «والرازق» منها .

وفي المسالك «الأصح أنهما من الثالث ، لأنهما يطلقان في حق غير الله تعالى ، قال الله تعالى (٢) : «وتخلقون إفكاً» وقال تعالى (٣) : «وارزقهم» وفيه أن ذلك غير إطلاق لفظ «الخالق» «والرازق» على الأطلاق .

والثالث ما يطلق في حق الله وحق غيره ، لكن الفالب استعماله في حق الله تعالى وإن تقييد في حق غيره بضرب من التقييد ، كالر حيم والر ب والخالق والرازق والمتكبر والفاهر .

وفي الدروس بعد أن حكى عن بعض جمل قسم الأول الحلف بالله معرضاً بالمحنت وخيره ، وهو ضعيف ، لأن مرجمه إلى أسماء تدل على صفات الأفعال كالخالق والرازق التي هي أبعد من الأسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات ، وهو الله جل اسمه ، بل هو الاسم الجامع .

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٦ .

(٢) سورة المتكبّون : ٢٩ - الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء : ٣ - الآية ٥ .

وأجاب عنه في المسالك بأن تخصيصها بذلك من حيث دلالتها على الذات من غير احتمال مشاركة غيره ، و مع ذلك ليست من أسمائه تعالى المختصة ولا المشتركة ، وإنما جعلوها في المرتبة الأولى لمناسبة التقسيم ، فان أسمائه تعالى لما انقسمت إلى أقسام كثيرة : منها المختص بها والمشترك الغالب بها ، وغيره والدال على صفة فعل وغير ذلك من الأقسام لم يناسب إدخال هذه في جملة الأقسام ولو ناسب بعضها لأنها ليست اسماء ، ولا تأخيرها عنها لأنها أحسن " به تعالى من كثير من الأقسام ، فأفردت قسماً ، وجعلت أولاً لجهة اختصاصها ، ولكونها قسماً لا ينقسم ، وما هذا شأنه يقدم في القسمة على ما ينقسم ، واسم الله وإن كان أدل على الذات منها إلا " أنه من جملة أسمائه تعالى ، فناسب ذكره مع باقي الأسماء ، فلم يكن فيما ذكره من التقسيم قصور من هذا الوجه ، وإن كان ما اعتبره حسنةً أيتناً إلا " أنه غير مناف لما ذكره الجماعة .

قلت : إن كان المراد ما ذكره فالسؤال والجواب لا حاصل له ، ضرورة رجوعه إلى مجرد لفظ و تسمية ، ولا ريب في أن صدق الحلف بالله على الحلف باسمه المختص به العلمي أتم " .

بل عن سيد المدارك في نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة ، لدعوى تبادره من النصوص (١) الأمراة بالحلف بالله وإن كان مخالفًا للأجماع في الظاهر ، بل المحكم عن الشيفين ، بل قد يمنع التبادر بعد ملاحظة سياق تلك الأخبار الظاهر في إرادة ذاته المقدسة من لفظ المزبور لا خصوصها .
بل في الرياض « مع أن في الصحيحه التعبير بالله وبالله (٢) و عليه ينتفي

(١) الوسائل الباب - ١٥ و ٣٠ - من كتاب الأيمان .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية إلا أن الموجود في الرياض « مع أن في الصحيحه الأولى وقع التعبير بالله لا بالله ، وعليه ينتفي خصوصية اللفظ ، والمراد من الصحيحه التي أشار إليها هي صحيحة محمد بن مسلم الآتية في الصفحة التالية الرقم (٦)

خصوصية اللفظ قال : - و يشهد له أيضاً مasisياتي من الصحيح (١) الدال بانقاد اليمين بعمر الله و يا هناء يا هناء من التعليل في الأول بقوله : فان ذلك بالله عن وجل ، وفي الثاني بقوله : فائماً ذلك طلب الاسم ، وليس المراد بالله فيه ما ذكره من الخصوصية قطعاً ، بل ما ذكرنا من مطلق الذات المقدسة ، و حينئذ فيدل التعليل على انعقد اليمين بكلّما دلّ عليها ، ولو كان غير لفظ الحاللة فلا وجه لما احتمله ، ولذا لم يحتمله أحد من أصحابنا ، بل أطبقوا على عدم الفرق بين هذه اللحظة وغيرها من أسمائه المقدسة » .

قلت : سترى عدم مدخلية التعليل الثاني فيما نحن فيه ، بل المراد به طلب الاسم أي النداء ، وليس من القسم في شيء .

و على كل حال فالذى وصل إلينا من النصوص المتعلقة في هذا المقام هي خبر علي بن مهزيار (٢) : « قلت لأبي جعفر الثاني ع : جعلت فداك قول الله عز وجل (٣) : والليل إذا يخشى والنهار إذا تجلى ، وقوله عز وجل (٤) : و النجم إذا هوى و ما يشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بماشاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل » .

و خبر الحسين بن زيد (٥) عن الصادق ع عن النبي عليه السلام في حديث المناهي «نهى أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء» ، و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل ، و قال : من حلف بسورة من كتاب الله عليه بكل آية منها كفارة يمين ، فمن شاء بن ومن شاء فجر ، ونهى الرجل أن يقول للرجل : لا وحياتك وحياة فلان » .
و صحيح محمد بن مسلم (٦) « قلت لأبي جعفر ع : قول الله عز وجل :

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الإيمان الحديث ٤ - ١ .

(٢) سورة الليل : ٩٢ - الآية ١ .

(٣) سورة النجم : ٥٣ - الآية ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الإيمان الحديث ٢ - ٣ .

والليلن إذا يغشى (١) والنجم إذا هوى (٢) وما أشبه ذلك ، فقال: إن "الله عز وجل" أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا " به .
وصحيح الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام « لا أرى للرجل أن يحلف إلا " بالله ، فاما قول الرجل : لا بل شائئك (٤) فإنه قول أهل الباھلية ، ولو حلف الرجل

(١) سورة الليل : ٩٢ - الآية ١ .

(٢) سورة النجم : ٥٣ - الآية ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الإيمان الحديث ٤ .

(٤) وعن بعض نسخ الكافي « لا أب لشريك » قال الجوهرى : « لا أب لشريك ولا أباً لشريك » أى لم ينجبك ، قال ابن السكيت : هو كناية عن قولهم : لا أب لك ، القمي :

و قيل : أستد عدم الاب الى مبنفسه والمراد نسبته اليه رعاية للادب ، فيكون المراد بالمخبر المحرف على مثل هذا مثل أن يقول : « لا أباً لشانتك ان لم يكن كذلك ، اي لا اب لك .

و على نسخة الأصل يمكن أن يكون تقديره « لا ، بل أكون من شائكة وبعضاك ان فعلت كذا » أو يكون أصله « لا اب لشائكة » .

و قيل يمكن أن يكون « لا » نفياً لما ذكر المخاطب . و يكون حرف القسم في شائٹك مقدراً فيكون القسم بعرقى رأسه المزومين لحياته كما في قولهم : « عمرك وحياتك » و حيثذاك فيكون « شائٹك » يفتح النون على صيغة الثنوية ، قال الجوهري ناقلاً عن ابن السكيت : « الشافان : العرقان يتخذان من الرأس إلى العاجبين تمالي المتنن » .

وأما قولهم : « يا هناء » فمعناه يا هدا و يا فلان ، ويقال في المؤون : « يا هناء »
 قال الجزرى : بفتح النون و يسکن و يضم الهاء الاخيرة و يسکن ، وهو في التثنية « هننان »
 وفي الجمع « هنات و هنوات » وفي المذكر « هن و هنان و هنون » ، ذلك أن تلحدة الهاء
 لبيان الحركة ، فنقول : « يا هنة » ، وأن تشيع الحركة فتصير ألفاً ، فنقول : « يا هناء
 أهليل » .

بهذا وأشباهه لترك العلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناء يا هناء فائماً ذلك طلب الاسم ، ولا أرى به أساساً ، فاما قوله : لعمر الله وقوله لا هاء (١) فائماً ذلك بالله عزوجل (٢) وكذا رواه الصدوق (٢) ولكن قال في آخره : « و أما قول الرجل لعمر الله وأيم الله فائماً هو بالله » ويعوده الطروي عن قرب الاستاد (٣) و خبر سمعاعة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، وقال : قول الرجل : لا بل شائقك فائماً هو من قول الجاحلية ، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله » .

وفي خبر زراوة (٥) المروي عن فسir العياشي « سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (٦) وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ، قال : إن ذلك قول الرجل لا وحياتك » وعنده أيضاً (٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « شرك طاعة قول

و قال الجوهرى : « هذه اللقطة تختص بالنداء ، وقيل : معنى « يا هناء » يا بهاء ، نسبة إلى قلة المعرفة بمساكنه الناس و شورهم » انتهى .

و قيل : لما كانوا يذكرون قبل ذكر المطالب كان مطلة أن يتوجه أنه قسم ، فأزال عليه السلام الوعم بأنه ليس المراد العلف ، بل هو نائب مناب الاسم في النداء ، ويحمل بعيداً أن يكون المراد اذا نودى به الله عزوجل .

وأما « يا هباء » بالياء المثلثة التحتانية فكانه يعني « يا هناء » بالنون ، وفي بعض نسخ الفقيه بالنون في الموضعين ، وهو الظاهر ، والتكرير للتاكيد (منه رحمة الله) .
 (١) لا ها الله : الهاء للتبيه ، وقد يقسم بها تقول : « لا ها الله ما فعلت » أي « لا والله » أبدلت الهاء من الواو ، وان شئت خذلت الآف التي بعد الهاء ، وان شئت أثبست (منه رحمة الله) .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الإيمان الحديث ٤ راجع الفقه ج ٣

ص ٢٣٠ - الرقم ١٠٨٥ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الإيمان الحديث ٥ - ١١ .

(٦) سورة يوسف : ١٢ - الآية ١٠٦ .

(٧) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الإيمان الحديث ١٢ .

الرجل : لا والله وفلان » .

و لعله لهذا وغيره تردد بعضهم في أصل جواز التحلف بغير الله تعالى ، لكنه في غير محله ، للسيرة القطعية على جوازه ، مضافاً إلى الأصل و إلى وجوده في النصوص ، كخبر أبي جرير القمي (١) « قلت لا يا الحسن ؟ : جعلت فداك عرفت انقطاعي إليك ثم حلف و حق رسول الله عليه السلام و حق فلان و حق فلان حتى انتهيت إليه أنه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس ، و سأله عن أبيه فهو حي أم ميت ؟ قال : قد مات والله - إلى أن قلت - : فأنت الإمام ، قال : نعم » .

و خبر شهد بن يزيد الطبرى (٢) قال : « كنت قائماً على رأس الرضا ضا ئلقليله بخراسان - إلى أن قال - : فقال : بلغنى أن الناس يقولون إنما تزعم أن الناس عبيد لنا لا وقربتي من رسول الله عليه السلام ما قلته قط ولا سمعته من أحد من آبائي ولا بلغتني عن أحد من آبائي ، قال : ولكن إن الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين ، فليعلم الشاهد الغائب » .

و في مرفوع القاسم بن علا عن عبد العزيز بن مسلم (٣) عن الرضا ضا ئلقليله في حديث طويل في صفة الإمام والرد على من يجوز اختياره إلى أن « تعددوا وبيت الله - الحق ، وبذدوا كتاب الله وراء ظهورهم » .

و في خبر علي بن أبي حمزة (٤) عن أبي الحسن ؟ قال : « وحقك لقد كان منشي في هذه السنة ست عمر » .

و في خبر علي بن مهزيار (٥) قال : « فرأت في كتاب لا يا جعفر الثاني عليه السلام إلى داود بن القاسم إني قد جئت وحياتك » .

نعم هي لا كفارة عليها ، لا أصل وقول الصادق ؟ في خبر ابن أبي يعفور (٦)

(١ و ٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الأيمان الحديث ٦ - ٨٠٧ .

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الأيمان الحديث ١٠ - ١٤ -

« اليمين التي تكفر أن يقول الرجل : لا والله و فهو ذلك » و خبر ميسرة (١) « إن أمير المؤمنين عليه السلام من بربحة القصّاصين بالكوفة فسمع رجلاً يقول : لا والله الذي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرة فقال له : ويحك إنَّ الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء ، قال الرجل : أنا أُكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ، قال : لا ، لأنك حلفت بغير الله » .

﴿ و ﴿ كيف كان فلا إشكال في أن ﴿ كل ذلك ﴾ أي الأقسام الثلاثة ﴿ ينعقد به اليمين مع القصد ﴾ بل ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (٢) بل وإطلاق الأدلة كتاباً (٣) وسنة (٤) .

نعم صرح المصنف ﴿ و ﴿ غيره بأنه ﴿ لا تنعقد بما لا ينصرف إطلاق اسمه إليه كاملاً جود والحي والسميع و البصير وإن نوى بها الحلف ، لأنها مشتركة فلم يكن لها حرمة ﴿ في ﴿ القسم ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً بينهم في ذلك إلا ما يحكي عن الاسكافي من العقادتها بالسميع و البصير ، لكن في كشف اللثام لادعائه اختصاصهما به تعالى ، ويتحمل كلامه العدم .

قلت : بل هو على دعوى الاختصاص خارج عما نحن فيه أيضاً ، إذ الكلام على فرض اشتراكتها وعدم انصرافها .

لكن الاختصاص عدم خلو الحكم المزبور من إشكال إن لم يكن إجماعاً مع فرض قصد المحالف بها الذات المقدسة ، وخصوصاً مع القرينة الحالية أو المقابلية الدالة على ذلك ، لصدق الحلف بالله حينئذ على القسم بها ، بل هي مع القرينة كالقسم الأول .

و دعوى أن اشتراكتها أسقط حرمة القسم بها لا شاهد لها ، بل قد عرفت

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب اليمان الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ و ٣٠ و ٣٢ - من كتاب اليمان .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

أن إطلاق الأدلة يشهد بخلافها ، بل خبر السكوني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف وقال لا و رب المصحف فعليه كفارة واحدة » قد يظهر منه ما قلناه ، ضرورة اشتراك رب المصحف بين الله تعالى وبين من له ، بل اشتراكه أوضح منه ، لما سمعت .

و دعوى أنها كالعقود الازمة لا يجوز عقدها إلا باللفظ الصريح بنفسه قد عرفت ما فيها في المقيس عليه فضلاً عن المقيس ، و التخلص عن ذلك باحتمال إرادتهم الحلف بها على الإطلاق لامع خصوص قصد الذات بها فضلاً عن ذكر ما يدل على إرادة ذلك منها مناف لظاهرهم ، بل صريح بعضهم كلاماً صبهاني في كشفه ، فإنه قال : « وإن توى الحلف به تعالى » مفسراً بذلك عبارة القواعد التي هي كعبارة الكتاب وغيرها ، بل لعل المنافق منها ما ذكره ، و حينئذ فلا دليل إلا الأجماع و دون إثباته خرط القتاد .

* ولو قال : « وقدرة الله » « و علم الله » فإن قصد المعاني الموجبة للحال الزائدة على الذات كما يقول الأشعري أو المقدور والمعلوم لم ينعقد اليمين لأنها حلف بغير الله تعالى ، وقد عرفت عدم الانعقاد به * و إن قصد كونه قادرًا عالمًا باعتبار أنها أمور ينتزعها العقل من الذات و إلا فليس إلا الذات جري حينئذ الحلف بهما مجري القسم بالله القادر العالم ولأنها في العرف أيمان بالله تعالى و إن قصد الأمور المنتزعة ، إذ لا يتعين الحلف به تعالى بالحلف بذاته مع مشاركتها للذات في الحرمة ، و ربما يحترم الذات فلا يقسم بها ، بل بما يتعلق بها ، وقد سمعت التعليل في الصحيح (٢) لكون لعم الله يميناً بأنه قسم بالله ، مع أن مر جمه إلى القسم بعمره الذي هو الحياة .

و مما ذكرنا يعلم الوجه في الانعقاد مع الإطلاق المنصرف إلى الحلف بالله

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من كتاب الأيمان الحديث ١ و فيه « ... فحدث فعليه كفارة واحدة » .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الأيمان الحديث ٢ .

عرفاً، خصوصاً إذا كان من يعتقد عدم زيادة الصفات، وفي المسالك « يتحمل العدم، لا شراك اللفظ فسقط حرمتها ، و كون المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أكابر العلماء ، فلا ينصرف إلى أحد الأمرين بدون القصد، وذلك يوجب وقوف اليمين » وفيه من الاشتراك ، والاختلاف لا ينافي الانصراف عرفًا .

* و كذلك ينعقد بقوله : وجلال الله وعظمته الله وكبر ياء الله ﴿ ، لأنها وإن شاركت القدرة والعلم في كونها من الصفات لكنها ليست من الصفات التي ذهب بعضهم إلى زيتها ، وإنما مرجعها إلى ذاته المتصف بالكبرياء والعظمة والجلال ، بل عن المبسوط الاجماع على ذلك .

و منه يعلم قوة ما ذكرنا من أهمية الحلف بالله للحلف بذاته أو الأمور الاتزاعية الراجعة إليها .

ولكن المصنف قال : * وفي الكل تردد * و جعله في المسالك « مماعرفت و من أن اشتراك القدرة والعلم يمنع من الانعقاد بهما وإن قصد بهما أنه كغيرهما من أسمائه المشتركة من غير أغلبية عليه تعالى والعظمة والجلال والكبرياء كذلك لأنها تستعمل في الصفة الزائدة ، و ربما أطلقت على ما يطلق عليه القدرة والعلم ، و بقول الإنسان : « عاينت كبر ياء الله و عظمته » و يريد مثل ذلك ، و لأن هذه الصفات ليست من أسماء الله تعالى الفالبة ولا المشتركة ، فلا تتعقد بها اليمين ، لأنها لا تتعقد إلا بالله و أسمائه ، والأشهر الأول » قلت : « والأصح ، مما عرفت .

* و لو قال : أقسم بالله أو أحلف بالله ﴿ ينشيء بذلك الحلف ﴿ كان يميناً ﴿ لغة وعرفاً * و كذلك لو قال : « أقسمت بالله » « أو حلفت بالله » ﴿ بقصد إنشائه بذلك الحلف بالله تعالى ﴿ و اليمين ، لأن دراجه عرفًا في مادل على الحلف بالله الذي منه قوله تعالى (١) : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » .

نعم * لو قال : أردت الإخبار عن يمين ماضية * أو الوعد بيمين آتية * قبل : لأن إخبار عن بيته * والأصل عدم الانعقاد ، لكن في المسالك

«يحتمل عدم القبول ظاهراً، لظهور كونه إنشاء، كما لا يقبل إخباره عن قوله: «أَمْ طَالِقٌ» أَنِّي أَرَدْتُ طَلاَقاً سَابِقاً» وفيه منع الحكم في المشبه به فضلاً عن المشبه، ضرورة عدم اختصاص اللفظ في الأشياء على وجه يحمل الإطلاق عليه وإن لم يكن ثم» قرينة حال تشهد بذلك، بل استعماله في الوعد والأخبار من الحقيقة أيضاً.

ومن ذلك يظهر أنه لا ينبغي الحكم باليمين مع إطلاق اللفظ وعدم قرينته تدل على إرادة الحلف، لأنّة عدم ترتيب أحكام اليمين مع عدم العلم بقصدها بعد عدم دلالة اللفظ، وإن كان قد تشعر عبارة المتن وغيرها بالحكم باليمنية مع الإطلاق، لكن فيه منع واضح. نعم بعد أن يحكم باليمنية للقرائن الدالة على ذلك لم يقبل منه ظاهراً وإن أخبر بخلافها، مع احتماله إذا كان مورده تكليفاً راجحاً إليه، و ليس حقاً متعلقاً بغيره. ومنه ربما ينقدح الفرق في الجملة بينه وبين الطلاق، خصوصاً بعد النصوص الواردة في اليمين (١) أنه على ما في الضمير، فتأمل جيداً.

﴿وَلَوْلَمْ يَنْطَقْ بِلِفْظِ الْجَلَالَةِ﴾ في اللفاظ الأربعه ﴿لَمْ يَنْعَدِ﴾ باليمنيه قطعاً وإن توأه وأضمره، لعدم صدق الحلف بالله، وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله».

﴿وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ﴾ مجرداً عن لفظ الجلالة، بل هو أولى بعدم الانعقاد ﴿إِلَّا﴾ أن يقول: بالله ﴿بِاللَّهِ﴾ بل عن الخلاف ليس باليمن وإن قال، لأن لفظ الشهادة لا تسمى باليمناً ولم يطرد عرف اللغة ولا الشرع، لكن المبسوط أنه إن أراد به اليمين كان باليمناً، بل لعله ظاهر المصنف أيضاً، بل في المسالك أنه أشهر، و ظاهره الميل إليه، قال: «لورود الشرع بهذه اللفظة بمعنى اليمين قال الله تعالى (٢) «قالوا: نشهد أنك لرسول الله» والمراد بحلف، ولذلك قال الله تعالى

(١) الوسائل المباب ١٢ و ١٧ - من كتاب الأيمان .

(٢) سورة المنافقين : ٦٣ - الآية ١ .

على الأثر : « اتّخذوا أيمانهم جنة ». .

و فيه أنه لا وجه لجعل ذلك منهم إنشاء يمين مع عدم ذكر لفظ الجلالة ، فلابد مع فرض إرادة اليمين منهم على ذلك بقوله تعالى : « اتّخذوا أيمانهم » من كون اليمين منهم بغير اللفظ المزبور ، نعم هو لا يخلو من قوة ، لتعارف اليمين به في العرف واستعماله في أيمان العان ، إلا أن ذلك مع العلم بقصد اليمين منه .

أما مع الاطلاق فقد يظهر من المصنف بل والفضل في القواعد الحكم بيمينه أيضاً ، بل حكاه عن الشيخ أيضاً بقوله : ﴿ وَفِيهِ لِشَيْخِ قُولَانَ ۚ ۝ وَنَحْوُ الشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَسَالِكِ التَّصْرِيبِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا مَعَ الْإِطْلَاقِ ، بَلْ حَكَى عَنْهُ فِيهَا أَنَّ لِفْظَ الْقَسْمِ كَذَلِكَ ، فَعَمَّ غَيْرَهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَعِلَّ الْفَرْقُ أَنَّ لِفْظَ الْقَسْمِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ وَحْمَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ خَلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ دُعَوى إِرَادَتِهِ ، بِخَلَافِ الشَّهَادَةِ . .

بل في المسالك « بهذا المعنى صَرَّحَ غير الشیخ من أتباعه والعلامة في المختلف والتحريف - ثم قال - : فإن قيل : القصد معتبر في سائر الأيمان فكيف يتعقد هنا مع الاطلاق ؟ فيكون تقييد الشیخ أجود من إطلاق من حكم بصحته مع الاطلاق قلنا : ليس المراد من القصد الذي لم يعتبره القصد إلى اليمين الموجب لانعقاده في نفس الأمر ، لأن ذلك لاتزاع في اعتباره ، وإنما الكلام في القصد الذي لا يحكم بوقوعه من اللفظ إذا لم يكن صريحاً ، وإذا كان صريحاً يحكم بوقوعه على من تلفظ به ظاهراً وإن لم يعلم منه قصده إلى مدلول اللفظ ، وإن كان محتملاً على السواء لا يحكم به إلا مع تصریحه بارادة المعنى المطلوب ، هذا بحسب الظاهر وأما فيما يبينه وبين الله تعالى فالمعتبر مانواه ، وحينئذ فيحكم بوقوع اليمين من سمع منه قول : « أَقْسَمْتَ بِاللَّهِ لَا فَعْلَنْ » ما لم يخبر عن إرادة الخبر ، ولا يحكم على من سمع منه « أَشْهَدْ بِاللَّهِ لَا فَعْلَنْ » إلا من إخباره بارادة اليمين ، وعلى قول الشیخ لا يحكم باليمن فيهما إلا مع إخباره بارادة اليمين ، كما لو تلفظ بالكتابات في الطلق والظهور وقلنا بوقوعها بها أو بعضها على ماسبق تحقیقه . .

قلت : قد حققنا أيضاً أنه لا لفظ صريح بذلك بحيث يحكم به على الوجه الذي ذكره ، ضرورة اشتراك هذه الصيغ بين الإخبار والإنشاء ، ولا تحمل على الآخرين منها إلا مع القرائن الدالة على ذلك ، ولو سلّم فالظاهر عدم الفرق فيما عندنا لأن من العرف بين اللغظين المزبورين في إرادة القسم به أو عدمه ، كما هو واضح بأيدي تأمل ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا كذلك لو قال : أَعْزِمْ بِاللَّهِ ﴾ أو عزمت بالله لا أفعّل ﴿ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَاظِ الْقَسْمِ ﴾ بل في كشف اللثام لم يرد قسماً إلا للطلب كان يقول : « عزمت عليك لما فعلت كذا » فلاتنعقد به اليمين حينئذ وإن قصده به فضلاً عن الاطلاق المحتمل للأخبار عن عزمه والمحلف على المعزوم عليه أو الوعد بذلك ، خلافاً لبعض العامة وإن كان لا يخلو من وجده إن لم يكن إجماعاً بناءً على التوسيعة في ألفاظ القسم ، فإنه يتحقق عرفاً بكل ما يصلح مؤدياً له ، ويندرج في قولهم عليهم السلام (١) « من حلف بالله » وإن كان ظاهر الأصحاب بل وبعض النصوص (٢) خلافه .

ثم إن المراد بذلك و نحوه عدم كونه يميناً يتربّط عليه الكفاراة ، وإن إلاً فيمكن حرمة الحلف به وإن لم يكن يميناً منعقدة ، كما ورد النهي عن قول : « الله يعلم » فيما ليس ب صحيح ، قال الصادق عليه السلام في خبر وهب بن عبد الله (٣) و وهب بن حفص (٤) وغيرهما : « من قال : الله يعلم فيما لا يعلم اهتز عرشه لذلك إعظاماً له » و قال : (٥) « إذا قال العبد : علم الله وكان كاذباً قال الله عزوجل : ما وجدت أحداً تكذب عليه غيري » .

(١) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الأيمان الحديث ١ - ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ و ٣٠ - من كتاب الأيمان .

(٣ و ٥) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الأيمان الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الأيمان الحديث ٣ عن وهب بن حفص أن الموجود في الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ وهب بن حفص .

* و لو قال : لعمر الله * بفتح العين من فوعاً على الابداء والخبر ممحذف
و هو « يميني » أو « قسمى » * كان قسماً وانعقدت به اليمين * بلا خلاف معتمد
به أجدده فيه ، للنص (١) المتقدم ، وإن قيل هو من البقاء والحياة ، و هو قريب
من العمر بالضم ، لكنه لم يستعمل في القسم إلا مقتواحاً ، وهو بهذا المعنى محتمل
للمعنى المأatum من انعقاده ، كالقدرة والعلم وغيرها من الصفات ، إلا أنه كالاجتهاد
في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب ، والله العالم .

* كيف كان فلا خلاف معتمد به بيننا نصاً و فتوى في أنه لا ينعقد اليمين
بغير الله على الوجه الذي قدمنا ، فـ * لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحرير
ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين * ولا بغير ذلك
مما سمعته في النصوص (٢) السابقة أو ما يستعمله العامة .

* ولا بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام * فضلاً عن غيرهم من المخلوقات
المعظمة والأماكن المشرفة ، كلام نبياء الملائكة وغيرهم ، للأصل وما سمعته من
النصوص السابقة الناهية (٣) عن الحلف بغير الله والأمن بالحلف به إن أريد ، بل
قد سمعت الاشكال في أصل جواز الحلف بغيره وإن لم يكن منعقداً ، وأن الأقوى
جوائزه ، لما عرفت . بل لا ينبغي ترك الوفاء به مع منافقاته لتعظيم ما أريد تعظيمه
شرعًا ، بل لابد منه مع فر من الاهانة في بعض الأحوال .

و لعل هذا هو المراد بالمحكي عن ابن الجنيد من انعقاده بما عظم الله من
الحقوق ، نحو « و حق رسول الله » و « حق القرآن » لا ذ وجوب الكفار ، كما أنه
يمكن أن يراد بما يحكى عنه أيضًا من انعقاده بالطلاق و العتاق و الصدقة و نحوها
انعقاد ما يقبل التعليق منها على ذلك لا على أنه يمين ، وإن كان شاذًا يمكن
تحصيل الاجماع على خلافه ، بل يمكن دعوى توافق النصوص (٤) بذلك أيضًا ،

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب الایمان المحدث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ و ١٥ و ٣٠ و ٣١ من كتاب الایمان

(٣) الوسائل الباب - ١٥ و ٣٠ - من كتاب الایمان

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الایمان

بل لعله من ضروري مذهب الشيعة في الطلاق والعتاق ونحوهما .
وأما اليمين بالبراءة فقد عرفت الكلام فيه سابقاً ، ويأتي أيضاً ، كما أنه لا إشكال في طرح ما تضمن (١) من النصوص من الكفار ، على الحلف بأية من آيات القرآن أو حمله على ضرب من التدب .

﴿ وَكَذَا ﴾ لا ينعقد بقول ﴿ وَحْقَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ حَلْفٌ بِحَقِّهِ ، لَا يَبْهُتُهُ ﴾
كما في القواعد ومحكمي الخلاف وغيرهما ، قيل : « لأنه مشترك بين ما يجب له على عباده من العبادات التي أمر بها ، وفي الحديث (٢) « قلت : يا رسول الله ما حق الله ؟ قال : أن لا تشركوا به شيئاً وتبعدوه وتقيموا الصلاة وთؤتوا الزكوة » وبين القرآن ، لقوله تعالى (٣) : « إِنَّهُ لِحَقِّ الْيَقِينِ » وبين كونه وصفاً كفيه من الصفات الراجحة إلى ذاته من غير اعتبار زيادة - إلى أن قال - : فإذا قال : وَحْقَ اللَّهِ لَا فَعْلَنْ لَمْ ينعقد ، لاشتراكه بين أمور كثيرة أكثرها لا ينعقد به اليمين ، سواء قصد تلك الأفراد التي لا إشكال في عدم الاعتقاد بها مع قصدها أم أطلق ، لأن المتأذد من حقيقته غيره .

و فيه أن اشتراكه يقتضي عدم الاعتقاد به حتى مع قصد الآخر ، نحو ما سمعته في السميع والبصير .

﴿ وَقَيْلٌ ﴾ والسائل الشيخ في المحكم من مبسوطه وجماعة : ﴿ يَنْعَدُ ﴾ ، لأنَّه يمين بالله عرفاً ولغلبة استعمالها في المعنى الآخر ، ولأنَّ « حق » صفة عامة فإذا أضيف إلى الله تعالى اختص به ، فكان يميّزاً كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة وغيرهما .

﴿ وَهُوَ بَعِيدٌ ﴾ عند المصنف لكن الاصناف أئمه قريب ، خصوصاً مع ملاحظة

(١) الوسائل الباب .. ٣٠ - من كتاب الأيمان الحديث ٢ .

(٢) روى ذلك مع الاختلاف البسيط في مجمع الزوائد ج ١ من ٥٠ .

(٣) سورة الحاقة : ٦٩ - الآية ٥١ .

استعماله في عرضاً بارادة القسم بالذات فيه من غير التفات إلى شيء آخر ، مضافاً إلى صدق الحلف بالله عرفاً ، وإليه يرجع ما عن المختلف والتنقيح من الرجوع إلى عرف العالف ، فإن قصد به الحلف بالله انعقد يميناً وإلاً فلا .

بل و ما في الدروس من أنه الأقوى إذا قصد به الله الحق أو المستحق للإلهية ، قال : « ولو قصد به ما يحب لله على عباده لم ينعقد ، ولو أطلق فالاقرب الانعقاد ، لأن الاستعمال في الأولين أغلب ، ولو قال : « الحق فوجهان من تبيان وأولي بالانعقاد ، لأنه وإن اشتراك إلاّ انه في الله أغلب ، كالرحيم والعليم والحنان » .

و اعترضه في الرياض بأنه غير مفهوم من اللسفظ ، وب مجرد القصد إليه غير كاف فإذا لم يضم إلى ما ينعقد به « وهو كما ثرى .

بل إلى ما ذكرناه يرجع ما في كشف المثام حيث إنه بعد أن حكى ماسمه من المبسوط قال : « وهو المختار إن أراد الحق الذي هو « الله » ولو أطلق فالاقرب الانعقاد » والله العالم .

* ولا ينعقد اليمين * على وجه تتعلق به الكفاردة و نحوها من أحكامه * إلا بالنية * والقصد إليها وإلى العقد بها كما مستسمع تحقيقه إنشاء الله بلا خلاف ولا إشكال .

* (و) حينئذ فـ * لو حلف من غير نية * على الوجه المزبور بل كان لسبق لسان أو لدفع ضرر أو غير ذلك * لم ينعقد سواء كان صريحاً * كقول : « والله » * أو كناية * كقول : « والسميع » وغيره مما لا يحمل إطلاقه على اليمين ، إذ لا مدخل هنا لصريح اللفظ في عقد اليمين ، إذ أقصاه أنه صريح في القسم ، وهو غير القصد إلى العقد به . * (و) على كل حال فـ * يعني يمين اللغو * أو منه التي قد سمعت تفصيل الكلام فيها في أول الكتاب .

* (والاستثناء بالطشية) في اليمين بأن يعلقها على مشيئة الله جائز قطعاً ،

بل عن بعض العامة وجوبه لظاهر قوله تعالى (١) : **وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَاءً إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ** » وهي مع أنها في غير اليمين أيضاً ظاهرة في الأدب والارشاد.

و على كل حال فهو **﴿يُوقِفُ اليمينَ عَنِ الْإِنْعَقَادِ﴾** بلا خلاف أجدده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكره، فلا يحثت حينئذ بالفعل المحلوف عليه، ولا تلزمـه الكفارـة، للتبوي (٢) المنجبـينـ بما عرفـتـ « من حلفـ علىـ يمينـ فقالـ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْثُـتْـ » و خبر السكتـونـيـ (٣) عنـ أبيـ عبدـ اللهـ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ : مَنْ أَسْتَشَنَـتْـ فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْـثـ وَلَا كَفَـارـةـ » ولعلـهـ الـمـرـادـ مـنـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ (٤) عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـكـافـالـةـ الـمـرـوـيـ عنـ كـاتـبـهـ قـالـ : « سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـحـلـفـ عـلـىـ الشـيـءـ وـيـسـتـشـنـتـ مـاـحـالـهـ ؟ـ قـالـ : هـوـ عـلـىـ مـاـسـتـشـنـتـيـ » .

بل ظاهرـهـ كالـفـتاـوىـ الـايـقـافـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ الـمـتـعـلـقـ فـعـلـ الـوـاجـبـ أوـالـمـنـدـوبـ، بلـ حـكـاهـ فـيـ الـرـيـاضـ عـنـ الـأـكـثـرـ بلـ فـيـ الدـرـوـسـ قولـ الفـاضـلـ بـقـصـرـهـ عـلـىـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ مـشـيـثـهـ اللـهـ إـيـشـهـ نـادـرـ، بلـ فـيـ الـرـيـاضـ «ـ هـوـ كـالـاجـهـادـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ، بلـ فـيـ الـمـنـاقـشـ بـمـنـعـ الـعـلـمـ بـتـعـلـقـ الـمـشـيـثـ بـهـاـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ، فـقـدـ لـاـ يـشـاؤـهـاـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الـحـالـفـ لـعـارـضـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ » .

قلـتـ : قـالـ الفـاضـلـ فـيـ قـوـاعـدـهـ : «ـ وـضـاـبـطـ التـعـلـيقـ بـمـشـيـثـهـ اللـهـ أـنـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ وـاجـبـاـ أوـمـنـدـوبـاـ اـعـقـدـتـ » وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ «ـ وـلـمـ يـوـقـفـهـاـ التـعـلـيقـ، لـأـنـهـماـ مـمـاشـأـهـ قـطـعـاـ إـلـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـشـعـريـ » .

نـمـ قـالـ : «ـ وـإـلـاـ فـلاـ » وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ «ـ طـاـ عـرـفـتـ مـنـ تـساـوـيـ طـرـفـ الـمـبـاحـ فـيـ مـشـيـثـهـ تـعـالـيـ، وـ عـلـيـهـ يـنـزـلـ إـطـلـاقـ الـأـصـحـابـ وـ الـأـخـبـارـ (٥)ـ مـعـ اـحـتمـالـ

(١) سورة الكهف : ١٨ - الآية ٢٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٤٦ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من كتاب الإيمان الحديث ١ - ٢ - ...

النبي (١) منها أن من تبرك بذلك في يمينه وفق للوفاء، وقبل بعدم الفرق، لعموم النص والفتوى، وهو بعيد من حيث الاعتبار « وظاهره الميل إليه و نحوه السيد في شرح النافع .

بل إن لم يكن إجماعاً ممكناً القول بعدم إيقاف المشيئة مطلقاً إذ المراد منها - كما يظهر من ملاحظة النصوص (٢) خصوصاً ذيل خبر سلام (٣) الذي استثناء مشيئة الله - عدم وقوع الفعل المحظوظ عليه ، فإنه حينئذ يسلب القدرة عليه ، فإذا لم يسلبها علم أنه قد شاءه ، إذ لا يقع فعل من العبد إلا بمشيئته وإن كان لم يسلبه الاختيار ، و من هنا استفاضت النصوص (٤) بالأمر بذكر المشيئة مع النسيان متى ذكر ، لأن التبرك حاصل على كل حال ، ففي الرياضن « أن إطلاق الخبرين و العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بين قصد التعليق بالمشيئة والتبرك ، وبه صرخ شيخنا في الروضة خلافاً لسبطه في الشرح ، فقال بالفرق و اختصاص الحكم بالأوّل » .

قلت : الظاهر أن الذي دعاه إلى ذلك ضعف خبر السكوني (٥) متناً ودلالةً عن إثبات أصل الحكم ، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن من الفتوى العجايبة له . ومن ذلك يعلم أنه لا وجہ لردِّه في الرياض بالانجبار ، ضرورة عدم معلوميته في الفرض ، بل ربما يظهر من بعض تعليقاتهم خلافه .

ثم إن ظاهر النص و الفتوى أن ذلك كذلك كذلك **﴿إذا اتصل﴾** الاستثناء **﴿باليمن أو انفصل بما جرت العادة﴾** به في الكلام الواحد ، كالتنفس و السعال و التئوب و نحوهما مما لا يخل **﴿بالمتابعة عرفاً﴾** لـ **﴿أن﴾** الحال لم يستوف غرضه و **﴿﴾**

(١) سن البيهقي ج ١٠ من ٤٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ - من كتاب اليمان .

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب اليمان الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب اليمان الحديث - ٠ - .

(٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من كتاب اليمان الحديث ١ .

لم يتم ما أراد أن يحلف عليه .

نعم ﴿ لَوْ ترَاخِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ حُكْمُ الْيَمِينِ وَلِغَا الْإِسْتِثْنَاءِ ﴾ بلا خلاف أجدوه بيننا ، للخروج عن العادة وإطلاق أدلة حكم اليمين واستصحابه ، بل في كشف اللثام « لَوْ أُثْرَ مُطْلَقاً لَمْ يَتَحَقَّقْ حَتَّى إِلَّا » في واجب أو مندوب أو مع الفعلة عنه رأساً ، لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحثت ، خلافاً للمحکي عن الحسن وعطى من أن له ذلك مادام في المجلس » ولا ريب في ضعفه .

هذا ﴿ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَصْلُ اعْتِبَارِ الْمُشَيْثَةِ مَعَ التَّرَاخِيِّ ﴾ فيه رواية مهجورة ﴿ فِيهِ رَوَايَةٌ مَهْجُورَةٌ ﴾ لم يعمل بها أحد من أصحابنا ، بل ولا من العامة ، وهي صحيحة عبد الله بن ميمون القداح (١) ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي » وزاد في رواية الفقيه (٢) « إن رسول الله عليه السلام أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال : تعالوا أغداً أحد تكم ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً ثم أتاه ، وقال : ولا تقولن "لشيء إلئني فاعل ذلك غداً إلا" أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت » (٣) .

وفي خبر الآخر عنه عليه السلام (٤) أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية : و اذكر ربك إذا نسيت » .

ورواية حمزة بن حمران (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : (٦) واذكر ربك إذا نسيت ، قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا ، فإذا ذكرت أليك لم تستثن فقل : إنشاء الله » .

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب اليمان الحديث ٦ - ٧ .

(٢) سورة الكهف : ١٨ - الآية ٢٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب اليمان الحديث ١-٣ .

(٤) سورة الكهف : ١٨ .. الآية ٢٤ .

ورواية الحلبى وزاردة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (١) « في قول الله عز وجل: واذكر ربك إذا نسيت ، قال : إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر ».

ورواية حسين القلاني أور بعض أصحابه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى ».

وخبر زراة (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ” واذكر ربك إذا نسيت ، فقال : إذا حلفت على شيء ونسيت أن تستثن فاستثن إذا ذكرت ».

إلا أنها أجمع لا صراحة فيها في التأثير مع التأخير ، ولعله لهذا حملت على التعليق بالمشيئية ولكن نسي التلفظ بها ، أو على ضرب من الندب في اليمين والوعد ، نحو خبر مرازم (٤) قال : « دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يرید العمرة ، فتناول لوحًا فيه كتاب فيه قسمة أرزاق العباد وما يخرج لهم ، فإذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ كيف ظن أنه يتم ؟ ثم دعى بالدوافع فقال : الحق فيه إنشاء الله ، فالحق فيه في كل اسم إنشاء الله ».

وخبر أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث « إن ” قريشاً سألوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن مسائل : منها قصة أصحاب الكهف ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : غداً أخبركم ولم يستثن ، فاحتبس الوحي أربعين يوماً حتى اغتنم ” شك أصحابه ، فلم يأكلان بعد أربعين صباحاً تزل عليه سورة الكهف - إلى أن قال - : ولا تقولن شيئاً - إلى آخرها - فأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً ، لأنه قال لقريش : غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن ».

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب الایمان الحديث ٢ - ٣ - ٥ - .

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من كتاب الایمان الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من كتاب الایمان الحديث ١ .

و خبر سلام بن المستير (١) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله (٢) ولقد عهدنا إلى آدم من قبل . الآية فقال : إن الله عز وجل لما قال لأدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، قال : وأرأه إياها ، قال آدم لربه : كيف أقربها و قد نهيتني عنها أنا وزوجتي ؟ قال : فقال لهم : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها ، فقال آدم وزوجته : نعم يا ربنا لا تقربها ولا تأكل منها ، ولم يستثنوا في قولهما : فوكلاهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه في الكتاب (٣) : ولا تقولن "لشىء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله أن لا أفعله ، فتبين مشيئة الله أن لا أفعله فلا أقدر أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل لنبيه (٤) واذك ربك إذا نسيت ، اي استثن مشيئة الله في فعلك » .

﴿ و ﴿ كيف كان فالمشهور على ما اعترف به غير واحد : أنه ﴿ يشرط في الاستثناء النطق ، ولا يكفي النية ﴾ لاطلاق الأدلة وعمومها المقتضى في تقييدها و تخصيصها على المتيقن الذي هو النطق دون غيره ، خصوصاً بعد البناء على أن الحكم تبعديّ محضر ، خلافاً للقاضل في المختلف فاكتفى بها ، و تبعه في كشف اللثام ، لما عرفت من اعتبار النية في العقاد اليمين ، فإذا لم ينفع القسم عليه إلا معلقاً بالمشيئة فلم ينفع الحلف عليه مطلقاً ، فلم ينعقد إلا معلقاً بها ، و في الدروس « و لا تكفي النية وإن اقترنت باليمين ، قاله في المبسوط وتبصر ابن إدريس ، وفي النهاية يكفي إن حلف سراً ، وفي المختلف يكفي مطلقاً ، وهو قوى ، وعليه حمل روایة عبدالله بن ميمون (٥) جواز استثناء الناسى إلى أربعين يوماً .
و فيه أن الاستثناء المذبور عند القائل به لا يقتضي بالمرة المذبورة ، ودعوى

(١) الوسائل الباب ٢٥ - من كتاب الأيمان الحديث ١.

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ١١٥ .

(٣) سورة الكهف : ١٨ - الآية ٢٣ و ٢٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب الأيمان الحديث ٦ .

أن التقييد بها وارد مورد المبالغة يدفعها أن الأزيد من ذلك أبلغ ، ولعله لذا أجاب عنها المصنف بالهجر .

وأما ما حكاه عن النهاية فلعله لما في كشف اللثام عن بعض الكتب عن الباقي عليه السلام (١) «إذا حرّك بها لسانه أحراً وإن لم يجهر، وإن جهر بها إن كان جهر باليمن فهو أفضل» ونحوه قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر السكوني : (٢) «قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من حلف سراً فليستشن سراً، ومن حلف علانية فليستشن علانية» وعلى كل حال فلا مخالفة فيها للمطلوب كفتوى النهاية ، ضرورة كون محل البحث ترکها سراً وعلانية ، واقتصر على نيتها .

هذا وفي القواعد « ولو قال: لا شرب اليوم إلا أن يشاء الله أولاً أشرب إلا أن يشاء الله لم يحث بالشرب ولا بتذكره فيما، كما في الآيات» أي كما أنه يوقف اليمين فلا يحث بالفعل ولا بالترك طنعه من الاعتقاد فكذا بصيغة الاستثناء ، لاتحاد المعنى .

و في كشف اللثام « وقد يقال هنا بالحث بالترك في الأول والفعل في الثاني لاشترط العمل ، وهو فعل خلاف المحلوف عليه ، وهو الترك في الأول والشرب في الثاني بالمشيئة ، فيما لم يعلم تتحققها لم يجز له خلاف المحلوف عليه ، بخلاف الآيات ، فإنه يتضمن إشترط العقد أي فعل المحلوف عليه بالمشيئة . و يدفعه أن المباحات يتساوى فعلها و ترکها في تعلق مشيئة الله ، و وقوع كل منها كاشف عن التعلق ، ثم يفترق الحال في التعليق بمشيئة غيره تعالى كما سيأتي » انتهى .
و في المسالك « ولو قال: والله لا أفعلن كذا إلا أن يشاء الله أولاً أفعلن إلا أن يشاء الله فوجهان: أشهرهما أنه كالاًول ، فلا يحث بالفعل ولا بدعه ، و يحتمل الحث في الأول إن لم يفعل ، و في الثاني إن فعل ، لأن شرط منع

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب اليمان الحديث ٢ .

العنث مشكوك فيه .

قلت: لا ينبغي التأمل في تفاوت المفهوم من قوله : «إن شاء الله» و «إلا» أن يشاء الله في حد ذاتهما ، لكن الدليل الذي هو خبر السكوني (١) وغيره شامل لهما ، وقد عرفت بناء المسألة عندهم على التقييد ، كما أن مقتضاه أيضاً عدم الفرق بين تقديم المشيئة على المخلوق عليه وتأخيره عنه وتوسطه ، بل الظاهر الصحة مع التأخير وإن لم يكن عازماً عليه من ابتداء اليمين ، بل عزم عليه في أقصائه أو بعده بلا فصل ، كما صرخ به غير واحد ، وإن احتملوا مع ذلك العدم اقتصاراً على المتيقن ، هذا كلّه في التعليق في مشيئة الله تعالى .

أما تعليقها على مشيئة غيره فلا إشكال ولا خلاف في جوازها أيضاً ، لاطلاق الأدلة سواء كان التعليق لعقدها أو لحلتها ، (٢) حينئذ فـ (ملو قال :) «والله لا دخلن الدار » (إن شاء زيد) مثلاً « فقد علق » عقد اليمين على مشيته على وجه كانت شرطاً في ذلك . فـ (Fan قال : شئت العقدت اليمين) لتحقق الشرط حينئذ ، فـ (Fan ترك حنت .) وـ (إن قال : لم أثأ لمن تتعقد) اليمين ، لفقد الشرط (و) كذا (لوجه حاله إما بموت أو غيبة) أو غيرهما (لم تتعقد اليمين ، لفوات الشرط ، ولو قال :) « والله لا دخلن الدار إلا أن يشاء زيد فقد عقدت اليمين) ولكن له حلها بالدخول قبل مشيته ، سواء شاء بعد ذلك أولاً ، لحصول الحل بفعل مقتضي اليمين ، فلا تؤثر المشيئة بعده فيه ، كما أنها تنحل بما اشترطه في حلها من مشيئة زيد أن لا يدخل ، فـ (Fan لم يدخلها و شاء زيد أن لا يدخلها من بمشيته أيضاً) (و) « ذلك لأنه (جعل الاستثناء مشيئة زيد ، فـ (Fan قال زيد : قد شئت أن لا يدخل فقد وقفت اليمين) أي اصحت ، لأن متعلق المشيئة المذكورة هو عدم دخوله ، فـ (Kāne قال : « لا دخلن إلا أن يشاء زيد أن لا دخل » فلا ألتزم بالدخول) لأن المستثنى والمستثنى

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

(٢) وفي الشائع : « لا دخل الدار » .

منه متضادان ، ولذا كان الاستثناء من النفي إثباتاً أو من الإثبات نفي^١ .
وملا كان المحظوظ عليه إثبات الدخول كان الاستثناء عدم الدخول ، فإذا شاء فقد
حلَّ اليمين ، ولو فرض أنه قد شاء الدخول فاليمين بحالها ، لأن مشيئته بالفعل
غير مسْتَنِة .

وكذا لو جهل حال مشيئته ، لأن الانعقاد حاصل ، وإنما الحل مشروط
بمشيئته عدم الدخول ، ولم يحصل الشرط الذي مقتضي الأصل عدمه ، فلم يقع الحل .
وكذا الكلام لو كان متعلق اليمين النفي فله اشتراط عقدها حينئذ بذلك ،
بأن يقول مثلاً : « والله لادخلت الدار إن شاء زيد أن لا أدخلها » والبحث فيه كالسابق
في أنه إن قال : « شئت » انعقدت اليمين ، لوجود الشرط ، وإن قال لم أشأ لم
تنعقد ، لفوات الشرط .

وكذا لو جهل حال مشيئته لموت أو غيبة ، لعدم حصول شرط الانعقاد ، كما
هو واضح .

(*) له اشتراط حلها بذلك كما **(لو قال :** **(ولله لا دخلت**)
(الدار إلا أن يشاء فلان)***** دخولها ، الكلام فيه كالسابق أيضاً إلا أن المستثنى
منه نفي فيكون الاستثناء إثباتاً ، فكأنه قال : « لا دخلتها إلا أن يشاء زيد أن
أدخل فـ **(ان قال**)***** فلان : **(قد شئت أن تدخل فقد سقط حكم اليمين** **(اما**
عرفت من **(أن الاستثناء من النفي إثبات**)***** وحينئذ فان دخل بعد ما شاء بر
يمينه ، كما أنه يبرأ أيضاً إن لم يدخل قبل مشيئته الدخول ، نعم إن دخل وقد شاء
أن لا يدخل حتى ولا تنفع مشيئته الدخول بعد ذلك ، وإن لم تعرف المشيئه فهي
منعقدة أيضاً كما عرفت . هذا ما اقتضاه لغز الاستثناء عند الاطلاق أو مع قصده .
أما لو قصد في استثنائه عكس ذلك بأن قال : « أردت بالاستثناء مخالفة
مشيئته » فأردت بقولي : « لا دخلن الدار إلا أن يشاء أن أدخل » فاني أخالفه
ولا أدخل ، وبقوله « لا أدخل إلا أن يشاء أن لا أدخل » فاني أخالفه وأدخل
قبل منه ودين بنبيته ، واعكس الحكم . إن شاء في الأول قبل أن يدخل اتعلمت

اليمين وارتفع وجوب الدخول ، لوقوع الشرط وإن شاء أن لا يدخل في الثاني الحالات اليمين أيضاً ، لوجود شرط الحل ، والتضاد بين المستثنى والمستثنى منه حاصل على هذا التقدير أيضاً ، والحكم مع الجهل بمشيئته كالسابق .
و الضابط أنه كلّما كان العقد موقوفاً وجهل الشرط فلا عقد ، وكلّما كان الحل موقوفاً فهي منعقدة إلاًّ مع علم شرط الحل .

ولو فرض أنه قصد الحلف أيضاً على المستثنى كالمستثنى منه دين بقصده ، ولو جهل قصده مع الاطلاق في صورة الحل بعد العلم بكون المراد أحدهما فمع فرض تبادر مشيئه عدم الدخول في صورة الإثبات والدخول في صورة النفي كما هو الظاهر انصرف إليه وإلاًّ بطل ، للاحتمال المفضي إلى جهل الاستثناء الموقف لليمين .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ ﴾ لَا يدخل الاستثناء ﴿ بِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَرَادِ بِهَا الْإِيقَافُ ﴾ في غير اليمين ﴿ الَّذِي ثَبَتَ بِدَلِيلِهِ، فَلَا يَقْاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِحِرْمَتِهِ عِنْدَنَا خَصْوَصًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ فِي مَحْلِهَا عَلَى اعْتِبَارِ التَّنْبِيجِ فِي الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ إِلَّاً مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ مِنْهَا وَهُوَ مَنَافِ لِذَلِكِ، ضَرْرَةٌ كَوْنِهِ تَعلِيقًا .

لكن عن الشيخ قول بصحته في الطلاق والعتاق والأقرار ، بمعنى أنه يوقفه ، لاطلاق مادل على دخوله في اليمين مع دعوى أن تعليق الطلاق والعتاق والأقرار على المشيئه يمين أيضاً وإن لم يكن بالله ، كما مرّ عليه التنبيه في باب الظهار (١) بل قد عرفت تقادرب اليمين والشرط ، وهو كما ترى إلاً أن قوله المزبور الذي هو : « الإيقاف بمعنى البطلان » فهو متعدد مع القول بالبطلان مع التعليق على الشرط الفاسد ، وإنما يخالفه القول بصحمة العقد والإيقاع واعتراض البطلان بالشرط كما عن ابن إدريس ، وقد عرفت ضعفه في محله وأن الأصح بطلانهما معاً ، كما هو المحكى عن الشيخ أيضاً في الخلاف .

﴿ وَ هَلْ يَدْخُلُ ﴾ أَيْ الْإِسْتِثْنَاءُ ﴿ فِي الْأَقْرَارِ ؟ فِيهِ تَرْدِدٌ ﴾ وَ خَلَافٌ ﴿ وَالْأَشْبَهُ ﴾ الْأَشْهُرُ بَلْ الْمُشْهُورُ ﴿ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ﴾ بَلْ يَكُونُ تَعْقِيبَهُ إِيَاهُ

كتعقب الاقرار بالمنافي ، فيلغو الاستثناء و يلزم الاقرار ، خلافاً ملئ من عرفت معنـىـ قال بدخوله فيه موقفاً له عليها ، لأنـاـ صلة براءة الذمة ، لكنـهـ واضح الضـعـفـ ضـرـورةـ كـوـنـ الـاقـرـارـ إـخـبـارـاـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـالـتـعـلـيقـ ، فـهـوـ أـولـيـ بـالـجـزـمـ منـ الطـلاقـ وـ السـقـقـ ، فـمـنـ الـقـرـيـبـ تـرـدـدـ المـصـنـفـ فـيـهـ وـ جـزـمـهـ بـالـأـولـيـنـ ، وـالـلهـ العـالـمـ .

* وـ الـعـرـوفـ الـتـيـ يـقـسـمـ بـهـ * بـشـاهـدـةـ أـهـلـ الـلـسـانـ ثـلـاثـةـ :ـ وـ هـيـ * الـباءـ وـ الـوـاـوـ وـ التـاءـ * بلـ قـيلـ:ـ إـنـ أـصـلـهـ الـباءـ الـتـيـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـ الـضـمـرـ بـخـالـفـهـمـ وـ تـلـيهـ الـوـاـوـ الـتـيـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـأـسـمـاءـ الـظـاهـرـةـ جـمـيعـهـاـ بـخـالـفـ التـاءـ الـمـخـتـصـةـ بـالـقـسـمـ بـلـفـظـ الـبـجـالـةـ ،ـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ (١)ـ «ـ تـالـلـهـ تـقـوـةـ تـذـكـرـ يـوـسـفـ»ـ وـ «ـ تـالـلـهـ لـأـكـيـدـنـ أـصـنـامـكـمـ»ـ (٢)ـ نـعـمـ رـبـمـاـ قـيلـ:ـ «ـ قـرـبـ الـكـعـبـةـ»ـ وـ «ـ تـالـرـحـمـنـ»ـ لـكـنـهـ نـادـرـ . وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ اـنـفـادـ الـقـسـمـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـ بـالـلـهـ لـأـفـعـلـنـ»ـ مـعـ إـرـادـتـهـ .

بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ «ـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـاـطـلاـقـ ،ـ لـاشـهـارـ الـصـيـغـةـ فـيـ الـحـلـفـ شـرـعاـ وـ عـرـفـاـ وـلـوـ قـالـ:ـ لـمـ أـرـدـبـهـ الـيـمـينـ ،ـ وـإـيـمـاـ أـرـدـتـ وـفـقـتـ بـالـلـهـ أـوـ اـعـتـصـمـ بـهـ أـوـ أـسـتـعـنـ أـوـ أـوـ منـ ثـمـ اـبـدـأـتـ لـأـفـعـلـنـ فـوـجـهـاـ أـنـظـهـرـهـاـ الـقـبـولـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ آـدـمـيـ ،ـ كـمـاـ لـوـ اـدـعـيـ عـدـمـ الـقـصـدـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـ أـنـيـ بـالـتـاءـ أـوـ الـوـاـوـ»ـ قـلـتـ:ـ هـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ لـاـ يـخـضـيـ عـلـيـكـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـمـاـ أـسـلـفـنـاهـ فـيـ مـسـأـلـةـ دـعـوـيـ عـدـمـ الـقـصـدـ ،ـ بـلـ لـعـلـ كـلـامـهـ هـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ مـنـافـةـ لـكـلـامـهـ السـابـقـ فـيـ الـجـمـلـةـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ النـظـرـ أـيـضـاـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ مـنـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ حـقـ آـدـمـيـ وـغـيـرـهـ باـعـتـبارـ أـنـ الـقـسـمـ وـإـنـ تـعـلـقـ بـآـدـمـيـ فـهـوـ حـقـ اللـهـ فـيـ عـنـقـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ مـعـ عـدـمـ فعلـهـ ،ـ لـاـ أـنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـمـطـالـبـةـ وـالـمـقـاصـةـ وـ تـحـوـهـاـ ،ـ مـعـ اـحـتمـالـهـ كـمـاـ تـسـمـعـهـ فـيـ النـذـرـ إـشـاعـالـهـ .

* وـ كـذـاـ * يـنـعـدـ الـيـمـينـ * لـوـ خـفـضـ وـنـوـيـ الـقـسـمـ مـنـ دـوـنـ النـطـقـ بـ *ـ أـحـدـ .

(١) سـوـرـةـ يـوـسـفـ :ـ ١٢ـ -ـ الـآـيـةـ ٨٥ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـأـنـيـاءـ :ـ ٢١ـ -ـ الـآـيـةـ ٥٧ـ .

﴿ حروف القسم ﴾ ، فقال : الله لا فعلن ولكن ﴿ على تردد ﴾ ينشأ من دروده لغة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله : « و كان الله (۱) ما أردت إلا و أخذته » و كون الجر مشعرأ بالصلة الخافضة ، و بناء اللغة على الحذف والتقدير ، و من استمرار العادة على الحلف بغير هذه الكيفية ، بل لا يعرف ذلك إلا خواص الناس ، والأصل البراءة ، وعن الشيخ في الخلاف اختياره .

ولكن لا يخفى عليك أن ﴿ أشبهه الانقاد ﴾ لأن داراجه في إطلاق الأدلة بعد أن يكون صحيحاً في اللغة ، نعم لورفع أو نصب أشكال إجراء حكم اليمين بأنه لحن ، لكن في المسالك الوجهان ، بل قال : « أولى بالواقع هنا مع النصب ، لجوائه يتزع الخافض » وفيه أنه غير مطرد ، والفرق بينهما وبين الأدلل واضح ، ولعله لهذا اقتصر المصنف عليه .

و لو قال بالله وشد اللام وحذف الألف بعدها فهو غيرذاكر لاسمه تعالى صريحاً ، فإن البليه هي الرطوبة ، لكن في المسالك « إن نوى به اليمين انعقد ، لأنه لحن شائع في السننة العوام والخواص ، وقد يستجيز العرب حذف الألف في الوقف لأن الوقف يقتضي إسكان الهاء ، فالوجه وقوع اليمين به مع قصده » . وفيه ما لا يخفى بعد فرض كونه لحننا ، ضرورة اشتراط الجريان على القانون العربي في الصيغة العربية في القسم وغيره ، نعم إن ثبت ما ذكره من جواز حذف الألف في الوقف مطرباً على وجه يشمل المقام وفرض حصوله كذلك اتجه الانقاد حينئذ .

﴿ و لو قال : ها الله كان يميناً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأنه مما يقسم به لغة ، وتقديره في مثل « لا ها الله فعلت » « لا والله فعلت » وها التنبية يؤتني بها في القسم عند حذف حرفه ، بل عن ابن هشام في المغني أنه يجوز في الصيغة المزبورة

(۱) هكذا في النسختين الأصلتين المبيضة والمسودة وظاهر أنه سهو من قلمه الشريف وال الصحيح كما جاء في الحديث قوله (ص) لركاتة : « الله ما أردت إلا واحدة » راجع سنن البيهقي ج ٧ من ٣٤٢ .

حذف الهمزة ووصلها مع اثبات الألف وحذفها .

﴿ وَ فِي ﴾ الانقاد بـ﴿ أَيْمَنَ اللَّهُ تَرَدَّدَ مِنْ حِيثُ هُوَ جَمِيعَ يَمِينِ ﴾ عند الكوفيين ، وإن أورد عليه بجواز كسر همزته وفتح ميمه ، ولا يجوز مثل ذلك في الجمع من نحو « أفلس » و « أكب » لكن عليه يكون القسم به لا بالله ، بل وعلى القول الآخر يكون القسم بوصف من أوصافه الذي هو اليمن والبركة لابنته .

﴿ وَ ﴾ لكن ﴿ لَعْلَ ﴾ الانقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف ﴿ بِلْ يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّصِّ عَلَيْهِ ، وَلَا مُدْخِلَّةً لِكُونِهِ أَسْمَاءً أَوْ حُرْفًا مُفَرِّدًا مُشْتَقًا مِنَ الْيَمَنِ أَوْ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ بَعْدِ تَعْلِمَةِ الْقَسْمِ بِهِ ، وَالْعَالَبُ فِيهِ رُفْعَةٌ عَلَى الْأَبْدَاءِ وَإِضَافَتِهِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ ، وَالتَّقْدِيرُ « أَيْمَنَ اللَّهُ قَسْمِي » وَلَكِنْ يَجُوزُ جَرُهُ بِحُرْفِ الْقَسْمِ وَإِضَافَتِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَافِ الضَّمِيرِ .

﴿ وَ كَذَا ﴾ الكلام في ﴿ أَيْمَنَ اللَّهُ ﴾ و « مِنَ اللَّهِ » و « مِنْ اللَّهِ » مما هو مقتضب من « أَيْمَنَ » تخفيفاً بحذف بعض حروفه وإبداله لكثره الاستعمال ، بل عن ابن آوى في استدرك الصاحح في هذه الكلمات إحدى وعشرون لغة : أربع في « أَيْمَنَ » بفتح الهمزة وكسرها مع ضم التون وفتحها ، وأربع في « يَمِينَ » باللام المكسورة والمفتوحة والتون المفتوحة والمضمومة ، ولغتان في « يَمَنَ » بفتح التون وضمها ، وثلاث لغات في « أَيْمَنَ » بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم ، وفتح الهمزة مع فتح الميم ، ولغتان في « إِمَّ » بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيها ، وثلاث في « مِنَ » بضم الميم والتون وفتحها وكسرها ، و « مِنْ اللَّهِ » بالحر كات الثلاث ، وكل ذلك يقسم به ، بل في كشف اللثام « هَيْمَ اللَّهُ » بفتح الهاء المبدلية من الهمزة ، والله العالم .

* الثاني *

* الحالف *

﴿ وَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْبَلُوغُ وَ كَمَالُ الْعُقْلِ وَ الْإِخْتِيَارُ وَ الْقَصْدُ ﴾^(١) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال كما في غيره من العقود والاتفاقات ، بل على الأخير منها هنا الاجماع ، عن ظاهر الغنية والذروة وغيرهما ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ » فَإِنْ كَسَبْتُ الْقُلُوبَ النِّيَّةَ وَالْقَصْدَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى (٢) : « ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » خصوصاً بعد رعاية المقابلة باللغو الذي قد سمعت الصور (٣) السابقة فيه الدالة على المطلوب أيضاً وكأنّ إعادة المصنف ذكره هنا مع ذكره سابقاً اعتبار القصد في الصيغة إما لبيان أنه كما يصلح شرطاً لها يصلح شرطاً له أيضاً ، أو للتنبيه على مخايره لها من وجہ ، بأن يراد منه انتصاف الحالف به في نفسه سواء ربطه بمقصود أم لا ، وبالنسبة ربطة القصد بالصيغة الدالة على الحالف ، كما ينبئه عليه نشره ، فإنه أخرج باشتراط قصده السكران والغضبان الذي لا يملك نفسه ، فانهما لا قصد لهما في أنفسهما ، بخلاف الكامل الخالي من موانع القصد ، فإنه قاصد في الجملة ، لكن قد يربط قصده بالصيغة ، فيكون قاصداً تأويلاً ، وقد لا يتوجه بقصده إليها ، فيكون لا غيّاً بحلفه ، ولعله لهذا اعتبر الفاضل في الارشاد في الحالف أن يكون

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب الأيمان

قادداً ناوياً ، وربما تسمع زيادة تحقيق لذلك إنشاء الله .
وعلى كل حال ﴿فلا ينعقديمين الصغير﴾ وإن كان مميزاً قد بلغ عشرة
وإن تعلق بما جاز له من الوصيّة .

﴿ولا المكره﴾ لعموم ما دل على (١) أن الاكراء أحد الأمور التي
رفعت عن الأمة ، وخصوص خبر عبد الله بن سنان (٢) قال: « قال أبو عبد الله عليه السلام :
لا يمين في غضب ولا في قطعية رحم ولا في جبر ولا في إكراء ، قال : قلت : أصلحك
الله فما فرق بين الجبر والأكراء ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الاكراء من
الزوجة والأم والآب وليس ذلك بشيء » .

﴿ولا المجنون﴾ مطبقاً أو أدواراً لسلب عبارته ﴿ولا السكران﴾ لعدم
قصده أو عدم العبرة بقصده ، بل ﴿ولا القضبان إلا﴾ أن يملك نفسه ﴿على وجهه
يكون كغير القضبان بالنسبة إلى عقد اليمين ، فتشمله العمومات حينئذ بخلاف الأول
المنزل عليه قوله ﴿لا يمين في غضب﴾ (٣) .

إلا أن الانصاف ظهور ذكر القضبان هنا نسماً وفتوى دون باقي العقود
والايقاعات ، و كذلك قول المصنف وغيره : ﴿وتتعقد اليمين بالقصد﴾ مضافاً إلى
ما سمعته من الجمع بين النية والقصد في عبارة الارشاد ، بل وغيره كالمصنف الذي
قد ذكر أولاً اعتبار النية فيه بالصريح والكتابية ، ونهاياً اعتبار القصد في الحالف ،
وثالثاً أنه ينعقد بالقصد ، وقبول دعوى عدم القصد منه وإن كان اللفظ صريحاً وغير
ذلك ، في زيادة اليمين باعتبار قصد آخر فيه غير قصد باقي العقود والايقاعات ،
 وأنه لا يكفي في انعقاده مجرد القصد إلى إنشاء صيغة الصريحة ، كما في صيغة
العقود والايقاعات ، بل لابد مع ذلك من قصد العقد والربط بصيغة اليمين ، وهو
المراد بالنية .

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب اليمان والباب - ٥٦ - من أبواب جهاد

النفس من كتاب الجهاد .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب اليمان الحديث ١

ومن هنا لم يحكم على الحالف بالصيغة الصريحة باعقاد يمينه إلا أن يضم مع ذلك قرائن قطعية تدل على ذلك ، وإنما فمجرد التلفظ بصيغة اليمين لا يحكم عليه باعقاد اليمين عليه على وجه تجب عليه الكفارة وإن علم منه إرادة الحلف الذي هو أعم من اليمين المتفقده التي هي من كسب القلب ، وهو معنى قول المصنف وغيره: إنها تتعقد بالقصد وإنما لا بد في اليمين من النية وغير ذلك مما ذكره في اليمين دون غيره من العقود والايقاعات ، والتأمل فيه يشرف الفقيه على القطع بدخولية قصد خاص في العقاد اليمين .

ولعله لذلك أطلق في الرواية (١) أنه « لا يمين في غضب » باعتبار غلبة اثارة الغضب للحلف من دون ملاحظة القدر ، وكذا ما يحصل من اليمين باكرام الزوجة والأب وغيرهما .

بل لعله إلى ذلك يرجع ما في الكفاية ، قال : « ويدخل في يمين اللغو كل يمين لفظاً لم يقرن بها يستتها ، كسبق اللسان بعادة أو غير عادة ، أو جاهلاً بمعنى ، أو للغضب المسقط للقصد ، أو لمجرد النفي والاثبات كذلك » .

بل ولعله إليه يرجع ما في المسالك في شرح قول المصنف « يتحقق بالقصد » قال : « لا شبهة في اعقادها بالصيغة مع باقي الشرائع ، وإنما الفرق من أنها لا تتعقد بدوئه ، فالمقصود من العبارة مفهومها لامتناعها ، وبئس بذلك على خلاف بعض العامة ، حيث حكم باعقاد اليمين بالقسم الصريح وإن لم يقصد ، وإنما يتوقف على القدرة ماليس بصريح ، كالكتابية بالحق والقدرة والكلام ونحو ذلك » خصوصاً مع ملاحظة كلامه السابق على هذا ، والله العالم .

﴿ ويصح اليمين من الكافر ﴾ وإن كان كفره ببحود الخالق ﴿ كما يصح من المسلم ﴾ كما عن الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين ، لاملاك الأدلة وعمومها كتاباً (٢) وسنة (٣) اللذين لا ينافيهما كفره بعد أن كان مخاطباً بفروع

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - و ٣٠ من كتاب الأيمان

(جوامير الكلام - ٤ - ١٦)

الشريعة ، ولعموم قوله عليه السلام : (١) «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» ولازم ذلك توجيه اليمين على الكافر وإن كان جاحداً ولا قائل بالفصل ، بل قد يدل انعقادها في مثل ذلك الذي قد يتعلق بالفروج و الدماء والأموال على انعقادها في غيره بطريق أولى .

بل منه يظهر فساد ما تسمعه من التعليل للعدم بعدم معرفة الكافر بالله المقضي لعدم اعتبار اليمين منه مطلقاً ، وقال الصادق عليه السلام في خبر جراح المدائني (٢) «لا يحلف بغير الله ، وقال : اليهودي والتنصاري والمجوس لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل» و قال الحلببي في الصحيح (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لا تحلفواهم إلا بالله عز وجل» و سأله سماعة (٤) أيضاً «هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والتنصاري والمجوس بالله لهم ؟ قال : لا يصلح لأحد أن يحلف إلا بالله عز وجل» و نحوه صحيحه الآخر (٥) كل ذلك مضافاً إلى النصوص النافية عن عدم الرضا إذا حلف له بالله (٦) .

ومن الغريب بعد ذلك كله المعتقد بعمل إلا أكثر بل المشهور مناقشة فاضل الرياضن بعدم إطلاق يشمل مفروض المسألة لاختصاصه في الكتاب وبعض السنة بمقتضى قاعدة خطاب المشفاهة بمحاضري مجلسه و المتيقن منهم المسلمين خاصة و التعدية إلى غيرهم ومنهم الكفار مطلقاً يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة ، إذ ليست إلا الأجماع ، وهو مفقود في محل النزاع ، وأما إطلاق باقي السنة فغير نافع أيضاً لوروده لبيان حكم آخر غير حكم المسألة ، ولا اعتداد بمثلها فيما

(١) الرسائل الباب - ٣ - م، كيفية الحكم الحديث ٥ وفيه «البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ، و في المستدرك الباب - ٣ - منها الحديث ٤ وسن البيهقي ج ١٠ من ٢٥٢ «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من كتاب الإيمان الحديث ٢ - ٣ - ٥ .

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من كتاب الإيمان الحديث ٥ بسند الشيخ (قدره) .

(٦) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الإيمان والمستدرك الباب - ٤ - منه .

من غير مرة، وأما الصحيحان فليسَا من مفروض المسألة ، لكون اليمين على المستقبل الموجب مخالفتها للجنة والكفار ، ولا كذلك موردهما ، لتعلقه باستحالفهم في مقام الدعوى ، وهو غير الحلف الذي قدمناه .

ولا يخفى عليك ما في آخر كلامه بعد ما ذكرناه كما اعترف هو به بعد ذلك ، بل ولا أول كلامه ، ضرورة ثبوت قاعدة الاشتراك في التكاليف بين المسلم وغيره والذكر والاثني والحر والعبد من غير حاجة إلى عموم في خصوص كل مورد ، بل لا ينافيها المباشرة الخطابية ، نحو « أوفوا بالعقود » (١) وتحوه كما هو واضح بأدئي تأمل .

ومن ذلك كلّه يعلم ما في المحكى عن الشيخ في الخلاف في المتن وغيره بقوله : « وقال في الخلاف : لا يصح » مع أن المحكى عنه فيه أيضاً الرجوع عن ذلك إلى الأول ، بل ربّما كان ذلك اتفاقاً من الجميع عدا ابن إدريس المعلوم نسبة ، فيفيد المسألة زيادة قوة ، خصوصاً بعد وضوح ضعف ما ذكر دليلاً له من الأصل المقطوع بما عرفت ، و من أن الكافر لا معرفة له بالله الذي قد عرفت مائته ، مع أنه غير شامل ملن كان كفره بما لا ينافي معرفة الله ، ومن أن « الاسلام يحب ما قبله » (٢) المراد به قطع ما ثبت وجوبه كالصلة الواجبة و تحوها ، وهو غير منه عن الثبوت في حال الكفر ، فلعل اليمين تنعقد عليهم حال كفرهم بحيث توجب مخالفتها عليهم الجنة والكفار ، وإسلامهم بعد يحب ما يجب عليهم قبله بالمخالفة من الكفارة .

هذا وفي المسالك وتبعه في الرياض الميل إلى ما عن العلامة من التفصيل بين الكافر العارف بالله وغيره ، فينعقد من الأول دون الثاني ، بل في الرياض نسبة إلى

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١

(٢) المستدرك الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان الجديد ٢ والخاص من

الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ و كنز العمال ج ١ ص ١٧ الرقم ٣٤٣ والجامع الصغير ج ١

التفريح وسيد المدارك ، بل قال : وعليه كثيرون من تبعهم .
ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه ، ضرورة صدق الحلف مطلقا
 فهو حينئذ من الأسباب التي لامدخلية للمعرفة بالله وعدمها في ترتيب أحكامها ،
بل قد يحصل في فساق مظاهري الإسلام من هو أقل من الكافر معرفة بالله تعالى
 شأنه ، وعلى كل حال فلامحيس عما عليه الأصحاب .

وتظهر فائدة الصحة في بقاء اليمين لو أسلم في المطلقة أو قبل خروج الموقته ،
و في العقاب على متعلقاتها لو مات على كفره ولما يفعله ، لا في تدارك الكفاراة لو
سبق الحنت الاسلام ، لأنها تسقط عنه به بالخلاف يظهور ، كما اعترف به في الرياض
 وإن حكى عن سيد المدارك التأمل فيه ، وهو في غير محله بعد الخبر المزبور (١)
المعتمد بالعمل على وجه يمكن أن يكون إجماعا ، كما عن بعض الاعتراف به ،
وفحوى سقوط قضاء الصلاة الذي سقوط الكفاراة أولى منه .

﴿ و ﴿ كيف كان فعل القول بصحة اليمين منه ففي المتن ﴿ في صحة
التكفير منه تردد ، منشأ الالتفات إلى اعتبار نية القرابة ﴿ به و لم أجده لغيره ،
إذ لا ريب في أن الكفاراة من العبادات المعتبر في خصالها أجمع نية القرابة التي لاتقع
من الكافر على الوجه الذي ذكرنا سابقا ، من غير فرق بين الباجحد وغيره .

و احتمال كون المراد من نية القرابة قصد التقرب إلى الله سواء حصل
القرب أم لا - نحو ما سمعته في عتق الكافر - واضح الفساد ، كاحتمال كون وجهه
أن بعض خصال الكفاراة قد يشترك في اعتبار نية القرابة فيه كالاطعام والكسوة كما
يقوله بعض العامة الذين لم يعتبروا النية إلا في الصوم من خصالها ، ضرورة خروجه
عن كلمات الأصحاب وقواعدهم .

وعلى كل حال فتردده في غير محله ، ولذا جزم كل من قال بصحة يمينه
بعدم صحة التكفير منه حال كفره ، لكن قال : ذلك لا يمنع صحتها و ترتيب الحنت

(١) المذكور في ص ٢٥٨ الرقم (٢) .

عليها وعقابه عليها لومات كافراً.

﴿ ولا تتعقد من الولد مع والده إلاّ مع إدنه ، وكذا يمين المرأة والمملوك إلاّ أن يكون اليمين في فعل واجب أو قرتك قبيح ﴾^(١) بالخلاف في شيء من ذلك في الجملة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لخبر ابن القداح (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يمين ولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيده » صحيح منصور ابن حازم (٢) عنه عليه السلام أيضاً قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يمين للولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة » ونحوه خبره الآخر (٣) عن أبي جعفر عليه السلام ، وخبر أنس بن مهد عن أبيه (٤) عن جعفر بن مهد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلوات الله عليه وسلم لعلي عليه السلام قال : « ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا امرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه » .

وعلى كلّ حال فقد فيل : إن مقتضاها كالعبارة ونحوها عدم الصحة هنا ، لأنّه أقرب المجازات إلى نفي المهمة بعد تعدد الحقيقة ، مضافاً إلى شهادة سيف الصحيح (٥) المتضمن لتفني النذر على المعصية المراد منه نفي الصحة إجماعاً بذلك .

ومن هنا كان عدم الصحة خيرة الفاضل في الارشاد وثاني الشهيدين في المسالك وغيرهما من تبعهما على ذلك ، لأنّ اليمين إيقاع ولا تقع موقوفة .

هذا ولكن قول المصنف متصلًا بما سمعت : ﴿ ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك كان للأب والزوج والممالك حلّ اليمين ولا كفارته ﴾^(٦) ظاهر في الصحة بدون الاذن وإن كان له حلها ، وكذا عبارته في النافع ، بل وعبارة الدروس ، بل في المسالك وعن المفاتيح نسبته إلى الشهرة ، وحيثئذ فلو مات الأب أو طلاقت المرأة أو اعتق العبد قبل

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الأيمان الحديث ٢-١

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الأيمان الحديث ٣ - ٢ .

الحل" العقدت وإن لم نشرط بقاء المبدأ في صدق المشتق، لكن من المعلوم عدم اشتراط الاذن في الابتداء بعد الملوث والفرق والعتق فكذا في استدامتها، بل يتحقق الحنث والکفارة على هذا القول مع فرض عقدها حال عدم علمهم أو معه ولم يحلوا أو مضى وقت اليمين، إلى غير ذلك مما لا يخفى عليك من الفرق بين القولين.

و لعل الآخر منها أقرب ، للعمومات الدالة على لزوم الوفاء باليمين ، ولكن ضعفه في الرياضن باختصاصها إجماعاً بالأيمان الصحيحة ، و كون اليمين منها في المسألة أول الكلام ، و دعوه مصادرة ، و على تقدير تسليمها تخصص بالمعتبرين (١) الظاهرين في فني الصحة مفهوماً وسياقاً ، و طرحهما و الاقتصاد في التخصيص على المتيقن منه بالاجماع . وهو صورة المنع لا عدم الاذن . لا وجه له أصلاً إلا على تقدير عدم العمل بأخبار الأحاداد ، أو بالخبرين خاصة باعتبار تضييف أحدهما و وجود إبراهيم بن هاشم الذي لم ينص على توقيده في الآخر ، وأقصاه أنه حسن وليس بحجة ، و يضعف الجميع حجية الأحاداد المعتبرة الأنساد ، و جواز التخصيص بها للقطعيات كما برهن عليه في محله ، و ثانية إبراهيم على الرأى الصحيح ، مع أن الخبر الذي هو حسن به مرورى في الفقيه بطريق صحيح ، وبالجملة فالارتب في ضعف هذا القول وإن كان للأكثر .

قلت : فيه (أولاً) أن تخصيص العمومات بالصحيح يبطل الاستدلال في كل " مقام عليها بأوقتها بالعقود (٢) ونحوها ، و (ثانياً) أنه قد يقال : إن ظاهر قوله : « مع والده » نفيها مع معارضة الوالد ، إذ تقدير وجوده ليس بأولى من تقدير معارضته ، بل هذا أولى للشهرة والعمومات ، بل قد يقال : إنه منساق من مثل التركيب المزبور ، خصوصاً مع ملاحظة أن منشأ ذلك تقديم طاعة الوالد والزوج والسيد على أولئك ، فيكون الحال أن أنه لا يمين للولد على فعل شيء مع إرادة الوالد تنكره سواء تقدّمت أو تأخرت .

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الإيمان الحديث ٢-١

(٢) سورة السيدة : ٥ - الآية ١ .

بل لولم يكن هذا المراد ملماً كان وجه الاستثناء الأذن، ضرورة خلو النصوص المزبورة عن الصحة منها التي لا خلاف فيها بين الأصحاب، بل الاجماع ظاهراً عليها، وليس إلا لأن المراد من التركيب المزبور ما ذكرناه، وممها لاحقاً أو سابقاً لا معارضة بين الولد والوالد، وليس ذامن الإيقاف في شيء، بل أقصاه بقاء اليمين على مقتضى الصحة التي لم يتم تحقق معارضته المأatum لها وهو النهي.

ومن هنا كان فتوى أكثر الأصحاب على ذلك حتى المصنف ولا تناقض في كلامه، ضرورة كون المراد بأوله من عدم الانعقاد بقرينة آخره أن "الوالد مثلاً" الحل، فهي يمين متزلزلة، ويصدق عليها أنها غير منعقدة، لا لأن "المراد من عدم انعقادها فسادها حتى يكون منافياً لتفريح الحل، بل لعل التأمل يقتضي القطع بكون المراد ذلك".

فمن الغريب غفلة هؤلاء المتأخرین عن ذلك مع أنه الأصح، وكذا غفلتهم عن حكم المستثنى، فإن متأخرى المتأخرینأخذوا الأصحاب بأن وجهه غير واضح، لاطلاق النص، وعدم دليل على إخراج هذا الفرد، وتعين الفعل عليه وجوداً وعدماً لا يقتضي ترتيب آثار العقاد الحلف عليه حتى تترتب الكفارة على الحثث.

وأغرب من ذلك قوله في الرّياضن: «ويتمكن أن يوجه كلام الجماعة بما لا ينافي ذلك، بأن يراد من الاحلال إلا من ترك ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، ونفي جواز الاحلال بهذا المعنى لا ينافي عدم انعقاد اليمين أصلاً» وربما يشير إلى إرادة هذا المعنى عبارة الدّرس الموافقة للعبارة في الاستثناء، حيث قال في كتاب النذر وللزوج حل "نذر الرّوجة فيما عدا فعل الواجب وترك العرام حتى في الجزاء عليهما، وكذا السيد لعبدة، والوالد لولده على الظاهر فتذهب». إذ هو كما ترى منافٍ لما هو كالتصريح في كلامهم من أن "الاستثناء من الانعقاد لا من الاحلال".

بل الوجه في كلامهم عدم شمول النصوص المزبورة لهذا الفرد، ضرورة كون

الحاصل منها تقديم طاعة الوالد مثلاً لو نهى عن متعلق اليمين على ما يقتضيه اليمين من الالتزام ، وهذا في غير الواجب والحرام اللذين لا مدخلية للوالد فيما ، فإنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ، فالمراد حينئذ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلّق بفعله إرادة الوالد وتركته إرادة الوالد ، وليس المراد مجرّد نهي الوالد عن اليمين الذي لا فرق فيه بين الواجب والحرام وغيرهما ، بل المراد ماعرفت مما لا يدخلان هما فيه ، فيبقى اليمين والمتعلق بهما على مقتضى وجوب الوفاء باليمين ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ولعل "الاشتباه في المقام شأْن الاشتباه في المقام الأول ، ومن تخيل كون المانع من العمل" الوجوب والحرمة ، فناقوشوهم بما عرفت ، دعارة الدّرس أجنبيّة عما ذكره .

هذا وفي الكفاية « ولو ظهر الحثت قبل الاذن فالظاهر أنه لا كفاره عند الجميع » وفيه ما لا يخفى بعد الاطمئنان بما ذكرناه .

﴿ وَكَيْفَ كَانَ فِي﴾ لو حلف بالصريح وقال لم أرد اليمين قبل منه ، ودين بنبيته ﴿ لَا عَرَفْتُ مِنْ أَعْمَيْهِ صِرَاطَ الْيَمِينِ مِنَ الْعَدْدِ بِهِ ، وَلَيْسَ صِرَاطَهُ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْعَدْدِ بِهِ بَلْ هِيَ فِي كُوْنِهِ يَمِينًا ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْعَدْدِ عَلَيْهِ ، بَلْ قَدِيقَالُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِ الْيَمِينِ عَاقِدَةً بِمُجْرِدِ وقوعِ الْحَلْفِ الصَّرِيحِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَا لَمْ تَكُنْ قَرَائِنَ قَطْعِيَّةً دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ ، وَبِذَلِكَ افْتَرَقَ الْيَمِينُ عَنِ الْعَدْدِ وَالْإِيقَاعِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِمَا الْقَصْدُ أَيْضًا وَلَكِنْ صِيفَهُمَا صَرِيحةً فِي إِرَادَةِ الْعَدْدِ بِهِمَا .

كما أنه مما ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من التعليل هنا للحكم المزبور بأن القصد من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره ، ولجريان العادة كثيراً باجراء لفظ اليمين من غير قصد ، بخلاف الطلاق ، فإنه لا يصدق لتعلق حق الأدعي به ، وعدم غلبة عدم القصد فيه ، فدعواه عدم القصد خلاف الظاهر ، اللهم إلا أن يتتكلف بإرجاعه إلى ماقلناه .

ثم قال في المسالك : « ولو فرض افتراض اليمين بما يدل على قصده كان دعوى

خلافه خلاف الظاهر فيتبيّه عدم قبوله من هذا الوجه ، ولكن مقتضى العلة الأولى وإطلاق الفتوى القبول ، وحق الله لامنازع فيه ، فيدين بنبيته» .

قلت : ينبغي الجزم به مع فرض كون القرائن الظنية ظناً خارجاً عن الحججية ، لعدم كونه ناشئاً من لفظ ، كما أنه ينبغي عدم الالتفات إلى دعواه مع فرض كون القرائن قطعية ، كما هو واضح .

الامر * الثالث *

* في متعلق اليمين *

(* وفيه مطالب *)

المطلب * الاول :

لأيُّ خلاف عندنا في أَنَّهُ (لا ينعقد اليمين على الماضي نافية أو مثبتة ، و) حينئذ (لا يجب بالحث فيها الكفاردة ولو تعمد الكذب) بل الاجماع بقسميه عليه ، وهي المسمّاة بالفعوس ، لأنها تعمس صاحبها في الإنم أو في النثار قال الصادق عليه السلام (١) : « اليمين على وجهين - إلى أن قال - : وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يخلف الرجل على مال أمرىء مسلم أو على حبس ماله » وقال عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اليمان الحديث ٣ وفيه « على مال أمرىء

مسلم أو على حقد ظلماً » كما في الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ الرقم ١٠٩٤

أيضاً (١) : «الإيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة ، ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليست فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بـ» أن لا يفعله ، فكفارةه أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله ، فيجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرئ مسلم وحبس ماله» إلى غير ذلك من النصوص ، خلافاً للشافعى فأوجب فيها الكفارة ، ولا ريب في فساده عندنا .

﴿ و إنما ينعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً ﴾ كصلاة الفريضة وصومها ﴿ أو مندوباً ﴾ كصلة النّافلة وصومها ﴿ أو ترك قبيح ﴾ كترك ونحوه ﴿ أو ترك مكره ﴾ كالتفوّط تحت شجرة منمرة ﴿ أو ترك ﴾ مباح يتساوى فعله وتركه أو يكون الترك أرجح (٢) بحسب الدنيا لا إذا كان الفعل أرجح فيها ، فإنه لا ينعقد على الترك الذي هو أرجح ﴿ و ﴾ مع انعقادها ﴾ لخالف أثم ، ولزمه الكفارة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال كما سترى .

﴿ ولو حلف على ترك ذلك ﴾ أي ترك ما يكون فعله أرجح ولو بحسب الدنيا من المباح ﴾ لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة ، مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرّى ﴾ مع أنّ فعلهما أرجح من ترك كهذا ديناً ﴾ أو تحلف هي كذلك ﴾ أي أن لا تتزوج مع أنّ الزوج أرجح لها في الدنيا ، قال منصور بن حازم (٣) : «سألت أبا عبدالله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تتزوج بعده أبداً ثم» بدا لها أن تتزوج ، فقال: تبيع مملوكتها ، إني أخاف عليها الشيطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاعت أن تهدي هدياً فعلت » وهو وإن لم يكن يميناً بالله ، مع احتماله وأنّ الجزاء العتاق والهدى إلا أنه مشعر بما نحن

(١) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

(٢) وفي الشرائع : «أو يكون البر أرجح » .

(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

فيه ولو من جهة التعليل بخوف الشيطان بناءً على أنَّ المراد منه الخوف من ذلك إذا لم تزوج على أنها في غنية عنه بما تسمعه من النصوص الدالة على عدم انعقادها على مثل هذا مما هو مرجوح دينياً أو آخرة ولو تجده له ذلك .

وكذا الكلام فيما ذكره المصنف من قوله : ﴿أو تحلف أنها لا تخرج معه ثم احتاجت إلى الخروج﴾ قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعقد رفيقها وبالمشى إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً ، وهو ييلد غير الأرض التي هي فيها ، فلم يرسل إليها نفقة » ، واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ، فقال عليه السلام : إنها وإن كانت عصبي فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت أنَّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فتخرج إلى زوجها ، وليس عليها شيء في يمينها ، فان هذا أبْر ». ^٢

كل ذلك مضافاً إلى ما يدل (٢) على عدم انعقاد اليمين في هذه الثلاثة ، لكونه من المرجح دينياً أو ديناً من النصوص الایتية مع أنه لأحد في شيء منها خلافاً كما اعترف به بعضهم ، نعم لفرض رجحان شيء منها دينياً أو ديناً لبعض العوارض انعقدت اليمين ، كما عن الشيخ التصريح به في التسْرى ، لعموم مادل على انعقادها .

وربما استفيد من عدم انعقاد اليمين لامرأته على ترك التزويج أنه لا يكره تزويج الثانية فصاعداً وإلا لانعقدت اليمين على تركه ، وهو أصح القولين مع عدم العوارض .

وفي قواعد الفاضل « إنما تتعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية أو الدنيوية ، أو كان فعله أرجح ، أو على ترك العرام أو المكره أو المرجوح في الدين والدنيا من المباح ، فإن

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من كتاب الائمه الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب - ١٨ و ٢٦ - من كتاب الائمه .

خالف أئم و كفّر ، ولو حلف على فعل حرام أو مكره أو من جحود المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم ينعقد اليمين ، ولا الكفارة بالترك ، بل قد يجب الترك في فعل الحرام و ترك الواجب أو ينبغي كغيرهما مثل أن يحلف أن لا يتزوج على أمر أنه أو لا يتسرّى » إلى آخره .

وفي التحرير « متعلق اليمين إن كان واجباً كما إذا حلف أقه يصلى الفرائض أو يصوم شهر رمضان أو يصحّ حجّة الإسلام أو لا يزيدني أو لا يظلم أو لا يشرب الخمر أو غير ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ، ويجب بالحنث فيهما الكفارة وكذا إن كان مندوباً ، كما إذا حلف أنه يصلى النافلة أو يصوم تطوعاً أو يتصدق ندباً أو يصحّ مستحبّاً لا فرق بينهما في الاعتقاد وتعلق الكفارة مع الحنث ، وإن كان مباحاً كما إذا حلف أقه يدخل النار أو لا يدخلها أو يسلك طريقاً دون آخر أو ما أشبه ذلك فإن كان البر أرجح في الدنيا وجب الوفاء ، فإن حنت أئم و كفّر ، وكذا إن تساوى الفعل والترك ، وإن كان الترك أولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ، ولم ينعقد اليمين ، وإن كان مكره أو ملائلاً مثل أن يحلف أن لا يفعل التوافق أو لا يتصدق بتطوعاً لم ينعقد اليمين ، ولا كفارة مع الحنث ، وإن كان مجرماً مثل أن يحلف ليقتلن مؤمناً أو ليفعلن الزنا أو ليفقطعن رحمه أو ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ، ويحرم البقاء عليها ، ويجب الحنث ولا كفارة » .

و في كشف اللثام في شرح عبارة القواعد المزبورة « و الآتيان بالواو هنا وفي السابق بأو يعطى أنه يكفي في انعقاد اليمين على الفعل الرّجحان أو التساوي ديناً أو ديناً و إن كان من جحوداً في الآخر ، ولا ينعقد على الترك إلا إذا كان من جحوداً فيهما ، والفرق غير ظاهر ، بل إنما المراد بالواو « أو » أو العكس ، أو امداد في الأول التساوي في الدين خاصة تساوي في الدين أو رجح أو في الدين خاصة تساوي في الدين أو رجح ، بأن لا يراد التساوي في أحدهما والرجحية في الآخر ، وفي الثاني المرجوحة فيما جميحاً أو بالتفريق ، والمراد أن المناط في انعقاد اليمين على الفعل هو التساوي أو الرّجحان في أحدهما ، وعلى الترك هو المرجوحة في أحدهما

وإن اشترط في الأول أن لا يكون من جوحاً في الآخر « انتهى محتاجاً إلى التأمل . وفي الدّرّوس « متعلق اليمين كمتعلق النذر ، ولا إشكال هنا في تعلقها بالمباح ، ومراعاة الأولى في الدين أو الدين وترجح مقتضى اليمين مع التساوي ، وهذه الأولوية متبوعة ولو طرعت بعد انعقاد اليمين ، فلو كان البرُّ أولي في الابتداء ثم صار المخالفة أولى أتبع ، ولا كفارة عندنا » .

وفي الكفاية « لاريب أَنْ » متعلق اليمين إذا كان راجحاً بحسب الدين والدّنيا انعقدت اليمين وإذا كان من جوحاً في الدين والدّنيا لم تتعقد ، والأصل في دروايات متعددة ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله (١) وحسنة زرارة (٢) التي لا تقص عن الصحّيحة ، وصحيحة سعيد الأعرج (٣) وغيرها ، والظاهر أن متعلق اليمين إذا كان من جوحاً بحسب الدين لم تتعقد ، وجاز تركه ، وقد قطع به الأصحاب ، ويستفاد ذلك من أخبار كثيرة ، وببقى الاشكال في الأمر الذي ترجح بحسب الدين ولم يبلغ حدّ الوجوب وترجح تركه بحسب الدّنيا لتعارض عموم الأخبار فيه ، وظاهر الأصحاب الانعقاد هنا ، وبشكل نظراً إلى قول أبي عبدالله عليه السلام في صحبيحة زرارة (٤) : « كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مُنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَوْ دِينِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تَقْعُدُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتُ عَلَيْكَ مِمَّا يَعْدُ مُعْصِيَةً أَنْ لَا تَفْعَلْهُ ثُمَّ تَفْعَلْهُ » والظاهر عدم انعقاد اليمين إذا كان متعلقها المباح الذي ترجح تركه بحسب الدين نظراً إلى قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في صحبيحة سعيد الأعرج (٥) : « إِذَا رأَيْتُ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا » ويعيده صحبيحة محمد بن مسلم (٦) وصحبيحة

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الأيمان الحديث ٥ - ٣ - .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الأيمان الحديث ٢ عن أبي جعفر عليهما السلام مع الاختلاف في اللفظ أيضًا .

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الأيمان الحديث ١ بسندين .

(٥) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

عبدالرحمن بن أبي عبد الله (١) ومرسلة مثد بن سنان (٢) ورواية لعبدالرحمن (٣) ومرسلة ابن فضال (٤) ورواية ابن بابويه عن الصادق ع تعلقها مرسلة (٥) وما رواه عن سعيد بن الحسن (٦) عنه ع تعلقها والاشكال ثابت في المباح الذي يتساوى طرفاً بحسب الدنيا ، وقد قطع الأصحاب بالاعقاد هنا ، ونقل إجماعهم على ذلك ، وبشكل نظرياً إلى رواية زرارة (٧) ورواية حمران (٨) ورواية عبد الله بن سنان (٩) ورواية أبي الربيع الشامي (١٠) وما رواه الشيخ عن الحلبي (١١) في الصحيح « كلَّ يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره » .

وفي الممعة « متعلق اليمين كمتعلق التذر » وفي الروضة « في اعتبار كونه طاعة أو مباحاً راجحاً دنياً أو ديناً أو متساوياً ، إلا أنه لا إشكال هنا في تعلقها بالمباح ، ومراعاة الأولى فيهما ، وترجح مقتضى اليمين مع التساوي » إلى غير ذلك من عباراتهم المستففة ظاهراً في اعتقد اليمين على المباح المتساوي فعلاً وتركاً على فعله أو تركه ، فضلاً عمماً إذا كان الحلف في أحدهما مع فرض وجراه بحسب المصالح الدينية .

نعم لا ينعقد على المرجوح منه دنياً على إشكال فيه ، للمرسل عن بعض أصحابنا (١٢) عن أمير المؤمنين ع « في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٥

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الإيمان الحديث ٣ - ١١ - ٤

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الإيمان الحديث ٨ - ١٠ والثانية عن

سعد بن المحسن .

(٧ و ٨) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٣ - ٢ - ٢

(٩ و ١٠) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الإيمان الحديث ٧ و ٨

(١١) الوسائل الباب ١٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٥

(١٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

فقال عليه السلام : لم يحلفون بما لا يطيقون ؟ فقلت : قد ابتليت ، فأمر بقرقرور - أي سفينة طويلة - فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ، ثم صير الفيل حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم أمر بوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزنه قال : هذا وزن الفيل » .

وقال عليه السلام (١) أيضاً : « في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده ، فأمر فوضعت رجله في إجازة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه . ثم رفع القيد إلى ركبتيه ثم عرف مقدار صيغة ، ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من الماء في القيد ، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء ، فلما وزنه قال : هذا وزن قيتك » .

و قال (٢) : « كان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاءه رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه ، فجاء رجل لاشيء معه ، فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض فقال : لا أرى دون النصف ، فقال : لا تفعل فجعلف أنه لا يرضي دون النصف وارتضاها إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقصاً عليه قصتهما ، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة ، فقال : هذه خمسة عشر ، أي ثلاثة ، وقال الآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة ، فقال : هذه تسعه ، وذلك أربعة وعشرون ، نصيب كل واحد منها ثمانية ، فلصاحب الثلاثة تسعه ، قد أكلت ثمانية ، فانما بقي لك واحد ، ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة » .

ونقلناه بطوله لاشتماله على كرامة لحلال المشكلات ، والمراد انقاد اليمين

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ٨ - ٥ مع

الاختلاف في اللفظ فيما

على وزن الفيل والقيد ونحوهما مما هو من جوح بحسب الدّنيا . اللهم إِلَّا أَن
يقال بعدم منافاة مثل ذلك للانعقاد .

وأَمَّا الرّاجح دينناً من الواجب والمندوب وترك الحرام والمكره فلا إشكال في
انعقاده عليه ، كما لا إشكال في عدم انعقاده على نقيضه ، ولا مدخلية للمصالح الدّنيوية
في ذلك ، فإن الآخرة خير وأبقى .

ولعل ما ذكرناه هو المحصل من مجموع النصوص ، قال محمد بن مسلم (١) :
« سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والذور واليمين التي هي لله طاعة فقال :
ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه ، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر
عن يمينه ، وأَمَّا ما كان يميناً في معصية فليس بشيء » ويمكن إرادة ما يشمل ترك
المندوب و فعل المكره من المعصية فيه ولو بقرينة المقابلة للطاعة الشاملة للواجب
والمندوب وترك الحرام والمكره .

وفي مرسى الصادق (٢) قال الصادق عليه السلام : « اليمين على وجهين : أحدهما
أن يحلف على شيء لا يلزم منه أن يفعله ، فحلف أنه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على
ما يلزم أن يفعله ، فعليه الكفارة إذا لم يفعله » الحديث . ولاريب في شموله للمباح
المتساوي والواجب .

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر ميسرة (٣) : « اليمين التي تجب فيها الكفارة
ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته وليس عليك شيء ، لأن فعلك طاعة
للله ، وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليه الكفارة » ولاريب في
شموله للحلف على ترك الحرام إن لم يكن مختصاً به .

بل ظاهر خبر زدارة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام حصر الكفارة فيه ، قال :
« كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دينياً فلا شيء عليك فيها ،
وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما فيه لله معصية إن لم تفعله ثم تفعله »

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الأيمان الحديث ١ - ٥

وإن كان من المعلوم نصاً وفتوى كون الحصر فيه إضافياً إلا أنه دال على عدم انعقاد اليمين على المرجوح دنياً أو ديناً .

وكذا خبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً «كُلَّ يمين حلفت عليها أَن لَا تفعلها ممَّا لَه فِيه مَنْفعة فِي الدِّين أَو الْأُخْرَة فَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَن يَحْلِفَ الرَّجُلُ اللَّهُ لَا أَزْنِي وَاللهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَاللهُ لَا أَسْرِقُ، وَاللهُ لَا أَخْوُنُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا، أَو لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ» .

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة ، فأما ما كان منها ممما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لافعله فليس عليك فيه الكفارة ، وأما ما لم يكن ممما أوجب الله عليك أن تفعله فيحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة » و هو شامل للمباح ، كما أن صدره دال على عدم انعقاد اليمين على ترك الواجب خاصة أو مع المندوب .

وفي خبر حمران (٣) « قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ، فقال : ما حلفت عليه ممما الله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه ممما الله فيه المعصية فكفاراته ترتكب ، ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء »

وصحيح زرارة (٤) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء في الكفارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه ممما فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه ممما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك ممما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء » .

وصحيحة الآخر (٥) عن أحدهما عليهم السلام « سأله عمّا يلقيه من الأيمان ،

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الأيمان الحديث ٣ .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الأيمان الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ - ٤٣ .

(جوهر الكلام - ١٧٢)

قال : ما كان عليك أن تفعله فلحللت أن لا تفعله فعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فلحللت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة . ونحوه صحيحه الآخر (١) عن أبي جعفر عليهما السلام ولا ريب في شموله للمباح المتساوي .

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٢) عن الصادق عليهما السلام « سأله عن لر جل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل كل قلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة ؟ دعا اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ قال : الكفارة في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبده ، فيكتسر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتياه خير من تركه فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان » وهو كالصريح في المباح أيضاً .

وقال الرضا عليهما السلام في صحيح البزنيطي (٣) : « إن أبي عليهما السلام كان حلف عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخر جها معه ، وأمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها » وفي كشف اللثام وهو وإن احتمل لكون الحلف فيه هو أنه إن سافر عليه العتق ، لكن الظاهر خلافه ، والظاهر أنه لو لم يكن ينعقد لما حلف .

كما أن خبر زرار (٤) عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « قلت : الرجل يحلف باليمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً ، قال : فليشتري لهم ، وليس عليه شيء في يمينه » من الحلف على المرجوح ولو ديناً أو ممّا خلاف يمينه خير مما حلف عليه .

(١) أشار إليه في الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب اليمان الحديث ٤ وذكره

في الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب اليمان الحديث ٥ - ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اليمان الحديث ٢ .

وكذا خبر محمد العطار (١) قال : «سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء، فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضربتك ياغلام فقال : فلم أرده ضربة ، فقلت : جعلت فدك إني حلفت لضر بن غلامك فلم أرتك ضربته فقال : أليس الله يقول : وإن تغدوا أقرب للنقوي» (٢) إلى غير ذلك من النصوص الدالة منطوقاً و مفهوماً على اتفاقه على المباح المتساوي ، ومنها ما سمعه من النصوص (٣) المشتملة على اشتراط اتحلال اليمين بما إذا كان خلافه خيراً منه .

مضافاً إلى قوله تعالى (٤) : «يا أيتها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبني من ضات أزواجهك ، والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم » وإلى اتفاق الأصحاب ظاهراً كما اعترف به في الدروس والروضات والمسلالك وغيرهما ، بل في كشف اللثام وعن الفنية دعواه صريحاً .

فيما سمعته من اللمعة - من اعتبار كون متعلق اليمين كمتعلق النذر - واضح الضعف وإن تبعه في الكفاية ، كما سمعته لبعض النصوص (٥) التي يجب طرحها في مقابلة ماعرفت .

بل في كشف اللثام «أنه يمكن أن يقال في خبri حمران (٦) وزرادة (٧) أنه إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البر» والطاعة لله ، فمعنى هذه الأخبار أنه لا يتحقق يمين على شيء لا يكون فيه بر» ولا طاعة ولا معصية ، فإنه إن تساوى أو ترجح الفعل أو الترك ديناً أو ديناً فإذا حلفت عليه انعقدت اليمين ووجب الوفاء ،

(١) الوسائل الباب ٣٨ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الأيمان .

(٤) سورة التحريم : ٦٤ - الآية ٢٩ .

(٥) التي تقدمت الاشارة إليها في ص ٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٦ و ٧) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الأيمان الحديث ٣-٢ .

فكان فيه البر «والطاعة» وإن كان هو كما ترى كثأر لهم وغيرهما بما إذا كان خلاف المخلوف عليه خيراً، فالأولى طرحها لقصورها عن المعارضة ولو بالتقيد أو التخصيص من وجوه، أو يحمل القابل منها على إرادة النذر من اليمين، لاطلاقه عليه في كثير من النصوص (١) ويطرح غيره، خصوصاً صحيح الحلبية (٢) منها الدال على اعتبار نية القرابة في اليمين المحتمل أيضاً لأن يراد من وجه الله فيه أن يكون يمينه باسم الله لا بالطلاق والعتاق.

وكذا لأوجه لما سمعته من الكفاية من الأشكال في انعقاد اليمين على الراجح في الدين ولم يبلغ حد الوجوب المرجوح في الدنيا - وحكي عنه في الرياض أو بالعكس وإن خلت منه ماعندنا من نسختها - بدعوى تعارض عموم الأخبار فيه بعد أن اعترف أن ظاهر الأصحاب الانعقاد فيه، وهو كذلك.

والخبران اللذان ذكرهما واستشكل في الحكم المزبور من جهتهما لادلة فيهما على صورة التعارض المزبور الذي لأوجه له ، ضرورة عدم معارضة المصالح الدنيوية للرجحان الآخرة إلا إذا فرض رجوع تلك المصالح إلى الآخرة أيضاً على وجه يمكن الراجح بسببها من جواه ، فيندرج فيما تسميه من النصوص (٣) المعتمدة بالفتاوي الدالة على انحلال اليمين إذا فرض أن خلاف متعلقتها خير منه .

ولذا صرّح في المسالك بأنه على القول بكرامة التزويج على أمر أنه يتحمل انعقاد اليمين مع كون الحالف ممن تنعقد اليمين في حقه لعارض اقتصني

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر و العهد الحديث ٤ و الباب - ٨ -

من الحديث ٣ والباب - ١٧ - منه الحديث ٤ ١١ و الباب - ١٨ - من كتاب الإيمان الحديث ٥ والباب - ٣ - من أبواب المتعة الحديث ١ من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الإيمان .

رجحان تعجيزه كما فرضا اليمين على ترك كثير من الأمور الراجحة بمجرد العوارض .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا خِلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ الْحُنْثٍ وَعَدَمِ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ خِلَافُ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَ سَعِيدُ الْأَعْرَجَ (١) « سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُرِيكُ أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْهُ خَشِيَ أَنْ يَأْتِمْ ، قَالَ: يَتَرَكْهُ كَمَا هُوَ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا » وَ فِي مَرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ (٢) عَنْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَلَهُ حَسْنَةٌ » وَ مَرْسَلُ ابْنِ فَضَّالٍ (٣) عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا « مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلَهُ حَسْنَةٌ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي مِنْ بَعْضِهَا الْمُعْتَنِدَةِ بِفَتَاوِي الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِيمَا أَبْجَدُ ، وَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي مَلَاحِظَةِ الرَّجْحَانِ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ حِيثِ هُوَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُبَاحِ لِفِي مَعَارِضِ الرَّجْحَانِ الدُّنْيَوِيِّ ، كَمَا أَنَّ خَبْرَهُ (٤) إِنَّمَا هُمَا فِي عَدَمِ اتِّقَادِ الْيَمِينِ الْمُتَضَمِنَةِ خِلَافٌ مُنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَيَوِيَّةٌ ، لِكُونِهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُبَاحِ الْمُرْجُوحِ دُنْيَوِيًّا أَوْ خِلَافُ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَنْدُوبِ أَوْ فَعْلُ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَالْكُلُّ قَدْ عَرَفَتْ عَدَمَ اتِّقَادِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ ، وَلِيُسْ فِيهِمَا تَعْرِضُ لِصُورَةِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فَرَضَهَا ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ بِأَدْبَى تَأْمُلٍ ، خَصْوَصًا مِعَ مَلَاحِظَةِ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ فَتَوَى الْأَصْحَابِ .

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي خَبْرِي أَبِي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ (٥) وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (٦) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ لَا تَجُوزُ يَمِينُ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قُطْبِيَّةِ رَحْمٍ » الْمُحْمَولُونَ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى خِلَافِ الرَّاجِحِ وَلَوْ دُنْيَوِيًّا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(١) الوسائل الباب ١٨ - من كتاب الأيمان الحديث ١-٣ - ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ - من كتاب الأيمان الحديث ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الأيمان الحديث ٤ و ٦ .

نعم ماسمعته من النّصوص (١) وغيرها ظاهر في عدم انعقاد اليمين على ذلك حتى في صورة التسجد بمعنى أنه كان عند اليمين راجحاً ثم صار مرجوهاً دنياً أو آخراً كما صرّح به غير واحد، بل لا أحد فيه خلافاً.

إنما الكلام في عود مقتضى اليمين إذا عاد الرجحان وعدمه، ففي الروضة «وفي عود اليمين بعودها بعد اتحالله وجهان، أما لو لم تتعقد ابتداءً للمرجوحة لم تعد وإن تجددت بعد ذلك، مع احتماله».

قلت: لاريب في ضعفه، لظهور النّصوص في عدم انعقاده من أول الأمر وأنه ليس بشيء، بل لعلها ظاهرة أيضاً في أنَّ المتتجدد كذلك أيضاً وإن جزم البهائي بعوده مع عودها وعدم وقوع المخالفة منه، لكن الأقوى خلافه، ملأعافت وللأصل وغيرهما.

بقى شيء وهو الأجمل في خيرية خلاف اليمين التي تقتضي بعدم الحث وعدم الكفارة هل هو نقىض اليمين كالترك بالنسبة إلى الفعل وبالعكس أو الأعم منه ومن أضدادها؟ مثل أن يحلف على أن يعطي لزيد كذا وكان عطاوه لعمرو مثلاً خيراً له من عطاوه لزيد، بل الأجمل في نفس الخيرية أيضاً، ضرورة أنَّ عدم الوفاء بالحلف على مال أو عمل مع فرض عدم رجحان فيه خير له من الوفاء لبقاء ماله في يده وعدم تحمله مشقة التعب في العمل، ولكن يسهل الخطب أنَّ الضابط وجوب الوفاء في جميع محال الشك، لعموم مادل (٢) على وجوب الوفاء به.

* * * كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن وهي المسماة بيمين المناشدة فانها لا تتعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم، للأصل وغيره، وخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٣) عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً، وخبر حفص وغيره (٤) عنه عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ١٨ و ٢٣ و ٢٤ - من كتاب اليمان.

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ١ و ٨٩ والوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب اليمان.

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من كتاب اليمان الحديث ١-٢ .

«أَفَهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ». وَمَا فِي مَرْسَلِ ابْنِ سَنَانٍ (١) عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا أَقْسَمَ الرَّجْلُ عَلَى أَخِيهِ فَمَا يَبْلُغُ قَسْمَهُ فَعَلَى الْمَقْسُومِ كَفَارَةً يَمْنِينَ» مَعَ إِرْسَالِهِ مَحْمُولًا عَلَى النَّدْبِ، بَلْ قَيْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادُ بِالْمَقْسُومِ عَلَيْهِ أَنْهُ أَقْسَمَ عَنْهُ، كَأَنْ يَقُولُ: «وَاللَّهُ لِي أَتَيْنِي الْيَوْمَ زِيدًا» لَظْنَهُ إِجَابَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى التَّقْيَةِ، فَإِنَّ الْمُحْكَمَ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ.

﴿وَ﴾ كَذَا الْخَلَافُ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ ﴿لَا يَنْعَدِدُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ﴾ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَوْ عَادَةً ﴿كَفُولَهُ: «وَاللَّهُ لَا أَصْعَدُنَا»﴾ إِلَى ﴿السَّمَاءِ﴾ بَلْ تَقْعُدُ لَاغْيَةً﴾ بَلْ عَنِ الْخَلَافِ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْاِسْتِحَالَةَ تَنَافِي نِيَّةَ الْحَلْفِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِالْاِسْتِحَالَةِ حِينَ الْحَلْفِ، كَأَنْ يَقُولُ: «لَا قُتْلَنِّ زِيدًا» وَكَانَ قَدْمَاتُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، بَلْ قَدْ سَمِعَتْ دَلَالَةَ النَّصْوَصِ (٢) عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْعَدِدُ فِيمَا فِيهِ بَرْ أَوْ طَاعَةً﴾ وَ﴾ تَحْوِي ذَلِكَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا ﴿إِنَّمَا تَنْعَدِدُ عَلَى مَا يَمْكُنُ وَقْوَعَهُ﴾ بِالْشَّرْطِ السَّابِقِ، ﴿وَ﴾ يَرَادُ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ الْاِلْتِزَامُ بِوَقْوَعِهِ.

بَلْ ﴿لَوْ﴾ حَلْفٌ عَلَى مُمْكِنٍ وَ﴿تَجَدَّدُ الْعَجْزُ﴾ مُسْتَمِرًا إِلَى اِنْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَبْدًا إِنْ لَمْ يَقْبِدْ بِوَقْتٍ ﴿انْحَلَتِ الْيَمِينُ﴾. كَأَنْ يَحْلِفَ لِيَحْجِجَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَيَعْجِزُ ﴿فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَتْسِعُ الْوَقْتِ وَفَرْطُ الْتَّأْخِيرِ، وَلَوْ تَجَدَّدَتِ الْقَدْرَةُ بَعْدِ الْعَجْزِ فِي غَيْرِ الْمَقْيَدِ بِالْوَقْتِ أَوْ فِيهِ قَبْلِ خَرْجِهِ وَجَبَ بِالْخَلَافِ وَلَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ غَيْرُ عُودِ الرَّجْحَانِ، كَمَا هُوَ دَاهِشٌ﴾.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من كتاب الأيمان الحديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٢٤٦ - من كتاب الأيمان .

* المطلب الثاني *

* في الأيمان المتعلقة بالأكل والمشروب ، وفيه مسائل :

* الأولى :

* إذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء *

مع فرض الرجحان ولودنياً أو المساواة * وبالمخالفة الكفارية إلا مع الحاجة إلى ذلك * ابتداء ، فلا ينعقد ، لكونه من جوحاً أو في الآثناء ، فينحل ملنا عرفة سابقاً * وأولى منه لو كان الأكل راجحاً ديناً كالهدي والأضحية .
نعم مع الاعقاد * لا يتعداها التحرير * لعدم شمول اللفظ عرفاً إلى غيرها مما ولدته .

* وقيل * والقائل الشيخ وأتباعه وابن الجنيد على ما حكى عنهم : * يسري التحرير إلى أولادها على رواية * قد رواها عيسى بن عطية (١) « قلت لا يبي جعفر عليه السلام : إني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها ، فبعثها وعندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها » * وفيها شعف * في السند جداً ولا جابر ، بل أعرض عنها المتأخرون ، فلا بد من طرحها أو حملها على إرادة ما يشمل ذلك من يمينه .

بل لاحنت في الفرض بالجبن والأقط والسمن والزبد والكشك منها منفردة وممزوجة ببعضها بعض ، لعدم الصدق ، إذ اليمين عند الاطلاق تنصرف إلى مدلول الكلمة حقيقة ، وفي تقديم العرفية على اللغوية أو بالعكس البحث المعلوم ، والحق

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

تقديم العرفية مع الاطلاق .

نعم لو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص ، أو المطلق بالمقيد ، أو المجاز بالحقيقة ، أو بالعكس في الثلاثة صح ، كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الا بل ، أو لا يأكل لحاماً وقصد الجنس ، أو ليتعقن رقبة وقصد مؤمنة ، أو ليتعنق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة ، أو لاشربت له ماءً من عطش وقصد قطع كل ماله فيه منه .

أما لو نوى ما لا يتحمل اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلاة في الدروس والقواعد « لغت اليمين فيهما » ولعله لأن غير المنوي لا يقع ، لعدم قصده ، ولا المنوي لعدم النطق به ، وفيه قظر ، لاطلاق قولهم : « إن اليمين على ما في الضمير » المقتصر في الخروج منه على المتيقن إن كان ، وهو حيث لا يذكر ما يراد منه ولو بالاستعمال الغلط ، وأما هو فباق على إطلاق الأدلة التي منها « من حلف على شيء » (١) وتحوه وخصوصاً إذا كان اللفظ معنون لا يحسن العربية مثلاً ، وتحووه اللفاظ الملحونة مادة .

بل لعل مشروعيّة التورية على القوابط باعتبار أنَّ الحلف على ما في الضمير ، فلهأن يذكر شيئاً ويريد منه أمراً آخر غير ما افترجه عليه إن أريد دفعه بالتورية ، إلا إذا كان مظلوماً ، فإن اليمين حينئذ على ما في ضميره لا ضمير الظالم الحالف ، فتأمل جيداً .

(١) المسائل الباب - ١٨ - من كتاب الأيمان الحديث ٢ و ٣ و في الأول « إذا حلف الرجل على شيء » وفي الثاني « من حلف على شيء » .

المسألة (الثانية)

﴿إِذَا حَلَفَ لَا آكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْتَثْ بِأَكْلِ مَا يَشْتَرِيهِ فَرِيدٌ وَعُمَرٌ﴾ وفاقاً للشيخ والأكثر ، لأن الشراء عقد واحد ، فإذا اشترى فيه اثنان ولم ينفرد أحدهما به اختص كل واحد في العرف بنصفه ، فلم يكمل الصفة لأحدهما ، فلم يقع الحث ، لأن الأسماء في الأيمان تتبع العرف وحيثئذ وليس له جزء يقال : إن زيداً انفرد بشرائه ، بل كل جزء يقال : إنه اشتراه زيد وعمر ، فهو كما لو حلف « لا لبست ثوب زيد » فلبس ثوباً لزيد وعمر ، أو قال : « لا دخلت دار زيد » فدخل داراً لزيد وعمر ، وكذا الكلام في كل فعل أضيف إلى معين فشاركه غيره فيه ، كما لو حلف على ثوب تسبقه زيد فشاركه في تسبيحه عمر ، أو ثوب غزلته هند فشاركتها زينب مثلاً .

وربما احتمل في الفرض الحث ، بل عن المبسوط أنه قواء كسابقه ، لأنهما لما اشترياه كان كلّاً منهما قد اشتري نصفه عرفاً ، ومن ثمّ كان على كلّ واحد نصف ثمنه ، ولذا ثبت لكلّاً منها الخيار في الحيوان والمجلس وغيرهما ، كما أنه ثبت لكلّاً منها جميع أحكام المشتري والبائع ولعله بذلك يفرق بين الشراء والنساجة والغزل ، وحيثئذ فإن كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه زيد ، ولعله لا يخلو من قوّة .

ومنه يعلم ما في دعوى أنه لا يلزم من لزوم كلّ واحد نصف ثمنه أن يكون مشترياً لنصفه ، وإنما الواقع أن كلّ واحد منهما نصف مشتر لجميعه لامشتري قائم لنصفه ، ضرورة منافاته للصدق العرفي الذي هو المناظر .

وكذا يعلم ما في التشبيه بالثوب والدار اللذين لا يخفى الفرق بينهما بأن بعض القميص ليس قميصاً وبعض الدار ليس بدار ، والحال أن زيداً لم يشتري جميع القميص وجميع الدار ، بخلاف الطعام الذي يقع اسمه على القليل والكثير ، على أن اتحاد

العقد لو اقتضى كون المشتري ملجمو عهـما لـكـان كذلك حتى مع الشراء لـأعلى الإشـاعـة بـعـقـد واحد مع إـشـاعـةـالـثـمـن وـعـدـمـهـا ، والـعـرـفـ بـخـلـافـهـ .

ثم إـنـهـ علىـاـلـأـوـلـ فـالـحـكـمـ كـذـلـكـ ﴿ وـلـوـ اـقـسـمـاهـ عـلـىـ تـرـدـدـ ﴾ كـمـاـعـنـ المـبـسـطـ يـنـشـأـ مـنـ أـنـ الـقـسـمـةـ تـمـيـزـ مـاـ اـشـتـرـاهـ زـيـدـ عـمـاـ اـشـتـرـاهـ عمرـوـ ، فـيـصـدـقـ عـلـىـ مـاـ حـاـصـلـ لـكـلـ ”ـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ ، وـمـنـ أـنـ“ـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ غـيرـعـيـنـ دـمـاـ حـاـصـلـ لـهـ بـالـقـسـمـةـ عـيـنـ ، فـهـذـاـ لـيـسـ هوـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ بـعـيـنـهـ ، فـلـاـيـحـنـثـ بـهـ ، وـلـيـسـتـ الـقـسـمـةـ بـيـعـاـ وـإـنـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ رـدـ ، وـلـاـنـسـلـمـ أـنـ“ـ الـقـسـمـةـ تـمـيـزـ مـاـ اـشـتـرـاهـ ، ، بـلـ تـمـيـزـ حـقـهـ مـنـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ بـالـشـرـاءـالـمـشـتـرـكـ ، وـلـعـلـهـ الـأـقـوىـ ، وـيـمـكـنـ إـرـجـاعـ تـرـدـدـ الـمـصـنـفـ إـلـىـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ، فـلـاـيـكـونـ مـخـتـارـهـ الـأـوـلـ ، فـتـأـمـلـ .

﴿ وـلـوـ اـشـتـرـىـ كـلـ ”ـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ طـعـامـاـ ﴾ مـنـفـرـداـ ﴾ وـ خـلـطـاهـ قـالـ الشـيـخـ : إـنـ أـكـلـ زـيـادـةـ عـنـ النـصـفـ حـتـىـ ﴾ مـعـ فـرـضـ تـسـاوـيـهـمـاـ ، لـأـنـهـ بـالـرـيـادـةـ عـنـ النـصـفـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـكـلـ مـاـ اـشـتـرـاهـ زـيـدـ . ﴾ وـهـوـ حـسـنـ ﴾ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ“ـ مـدـارـالـعـلـمـ بـتـحـقـقـالـمـحـلـوفـ عـلـيـهـ ، فـمـعـ فـرـضـ كـوـنـ الـخـلـطـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـتـحـقـقـ مـعـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـفـ اـتـيـجـهـالـوـقـوفـ مـعـهـ إـلـاـ ﴾ فـلـاـ .

وـأـمـاـ دـعـوـيـ عدمـالـحـنـثـ حتـىـ لـوـأـكـلـهـ كـلـهـ لـأـنـهـ لـاـيـمـكـنـالـاـشـارـةـ إـلـىـشـيـءـ مـنـهـ بـأـنـهـ اـشـتـرـاهـ زـيـدـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـاـشـتـرـاهـ زـيـدـ مـعـ غـيـرـهـ بـتـقـرـيـبـ ماـ تـقـدـمـ فـهـيـ وـاضـحةـ الـفـسـادـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ توـقـفـ الصـدـقـ عـلـىـ الـاـشـارـةـ الـمـزـبـورـةـ ، وـ فـرـقـ وـاضـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـشـبـهـ بـهـ .

وـأـضـعـفـ مـنـهـ مـاـعـنـابـنـ البرـاجـ مـنـ الـحـنـثـ بـالـأـكـلـ كـلـ مـنـهـ مـطـلـقاـ مـحـتـجـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ عـلـىـ أـنـهـ يـأـكـلـ مـنـ طـعـامـ زـيـدـ إـذـهـ كـمـاـ تـرـىـ ، ضـرـورـةـ كـوـنـ الـحـنـثـ مـنـوـطاـ بـالـقـطـعـ بـأـكـلـ مـاـ اـشـتـرـاهـ زـيـدـ الـذـيـ هـوـ مـتـعـلـقـ الـيـمـينـ ، لـاـعـدـمـ القـطـعـ بـأـنـهـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ .

وـأـمـاـ التـفـصـيلـ – بـأـنـهـ إـنـ أـكـلـ مـنـ الـمـخـلـوطـ قـلـيلاـ يـمـكـنـ أـنـيـكـونـ مـمـاـ اـشـتـرـاهـ

الآخر كالحبة والحبتين من الحنطة لم يحيث ، وإن أكل قدرأً صالحًا كالكتف والكتين حنى ، لأنَّه يتحقق عادة أنَّ فيه ما اشتراه زيد ، وإن لم يتعين لها - فليس مخالفًا طافَ كرناه بل من جمهه إلى دعوى التحقيق .

وكذا التفصيل بأن الطعام إن كان مائتاً كاللبن والعسل وما يشبه ذلك كالدقيق حنى بأكل قليله وكثيره ، لامتناجه واحتلاط جميع أجزائه ببعض ، فأي شيء أكله يعلم أنَّ فيه أجزاء مما اشتراه زيد ، وإن كان متميزاً كالرطب والخبز لم يحيث حتى يأكل أكثر مما اشتراه عمرو ، لدخول الاحتمال في المتميز واتفاقه عن الممترز ، فان من جمهه أيضًا إلى ما ذكرناه وإن اختاره الفاضل في المحكى عن مختلفه . ومن ذلك يعلم ما في المسالك من ذكر وجوه خمسة في المسألة .

﴿ وَمَا ذَكَرَنَا يَعْلَمُ الْحَالَ فِيمَا لَوْهَلَفَ لَا يَأْكُلْ تَمْرَةً مُعِيَّنَةً فَوْقَتْ فِي تَمْرَه﴾ فانه ﴿ لَمْ يَحْسَنْ إِلَّا يَأْكُلْهُ أَجْمَعُ أَوْ تَيْقَنُ أَكْلَهُ﴾ أجمع فانه الذي يحيث به ، إذا أكل بعضها ليس أكلًا لها ، وكذا الكلام في أكل الرمانة وعدمه بالنسبة إلى الحبة ، إلا أن يكون عرف يقتضي الصدق .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ تَلَفَّ مِنْهُ تَمْرَةً لَمْ يَحْسَنْ يَأْكُلَ الْبَاقِي مَعَ الشَّكِ﴾ في كونها فيه ، لعدم العلم حينئذ بأكل المحلول عليها ، ولو فرض العلم بدون ذلك اتبع ، كما لو كانت من جنس مخصوص ووقدت في أجناس مختلفة ، فأكل مجموع جنس المشتبه فيه المحلول عليه حنى ، كما هو واضح . وعلى كل حوال فوجوب الاجتناب من باب المقدمة لا مدخلية له في الحنى ، كما هو واضح .

لكن في المسالك بعد أن ذكر ما سمعت قال : « والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت الحليلة بنساء أجنبيات حيث حكموا بتحريم الجميع ، أو اشتبهت أجنبية بزوجاته أن الأصل في النكاح تحريم ماعدا الحليلة ، فما لم تعلم بعينها يحرم النكاح عملاً بالأصل إلى أن يثبت السبب المبيح ، بخلاف التمرة المحلول علىها ، فإنَّ

أمرها بالمعكس ، إذ الاصل جواز أكل التمرة إلا " ما علم تحريره بالحلف ، فما لم يعلم يبقى على أصل الحل ، وكذا القول في نظائره من الأعداد المشتبهة بغيرها المخالف لها في الحكم ، فإنه يعمل فيه بالاصل من حل " وحرمة وطهارة ونجاسة ، هذا من حيث الحنت وعده ، وهل حل " التناول ملازم لعدم الحنت ؟ المشهور بذلك ، وهو الذي أطلقه المصنف ، واستقر بـ العالمة وجوب اجتناب المحصور الذي لا يشق تركه ، لأنَّه احتراز عن الضرر المظنو ، ولا جرح فيه ، ويؤيده قوله عليه السلام (١) : « ما اجتمع الحال والحرام إلا " غلب الحرام الحال » .

وفيه ما لا يخفى إن كان مراده مدخلية الحنت في ذلك ، من ورقة عدم حصوله وإن قلنا بالوجوب من باب المقدمة ، حتى لو اشتبهت الامرأة المحلفة عليها في غيرها إلا " مع نكاح الجميع ، كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة * (الثالثة) :

* إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فـ * لا إشكال في الحنت إذا آخر عنه اختياراً ، وعده إذا أكله فيه ، بل جزم المصنف تبعاً للمحكى عن الخلاف والمسوط والجامع بأنه * إن أكله اليوم حنت ، لتحقق المخالفة ، ويلزمه التكفير معجلًا * لاندراجه فيما يعادل على ذلك من الكتاب (٢) والستة (٣) بل التوقيت كما يقتضي نفي الفعل فيما بعد الوقت المقدر يقتضيه قبله ، فكان حلف أن لا يأكله قبل الفد ولا بعده ، فكما يحيث بالتأخير يحيث بالتقديم ، لأن معناه لا آكله إلا " غداً .

وحينئذ فما أشكل به بعضهم - من أن " الحنت لا يتحقق إلا " بمخالفة اليمين بعد اتفاقها ، ولم يحصل قبل الفد الذي هو تمام سبب الوجوب ، فلا يحصل المسبب

(١) البخاري ج ٢ من ٢٧٢ ط الحديث .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٣) الوسائل الياب - ٢٣ و ٢٤ - من كتاب الإيمان .

قبله ، وبامكان موته قبل مجيء الفد فيسقط ، ولأن تعليقه الاكل على مجيء الفد تعليق بما لا يقدر عليه الخالف ، فنكيف يحثت قبل حصوله ؟ ومن هنا جزم الكركي وتبعه ثانى الشهيدين بمراعاة وجوبها ببقائه إلى الفد ، وتمكنه من أكله لو كان موجوداً - لينفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

ثم قال الثاني : وربما بني الحكم على جواز التكليف مع علم الأمر بافتقاء شرطه ، وقد مر البحث فيه في الصوم إذا طرأ الماء في أثناء النهار وقد أفسده . قبله باختياره (١) ، وقد يفرق بين المقام وبينه بأنه هنا لم يتم سبب الوجوب قطعاً ، لتعليق اليمين على أمر متجدد ولم يحصل بعد ، بخلاف مسألة الصوم المفروضة فيما إذا اجتمعت الشرائط وتم السبب ، وإنما طرأ بعد ذلك ما أبطله ، فلا يبعد القول بوجوب الكفارة ، لاجتماع شرائط التكليف في ابتداء الفعل بخلاف محل الفرض .

إلا أن الجميع كما ترى ، ضرورة تحقق مخالفة اليمين وصدقها المقتنية للحثت والتکفير حتى لو مات قبل الفد ، لأن مكلف بأكله في الفد الذي هو قيد في الحقيقة للمأمور به لا إلا من ، بل لا يكاد يذكر كون المراد من نحو المثال عرفاً «إني لا آكله إلا غداً» وإن تتحقق الحثت بأكله اليوم ووجب التکفير معجلاً فهو ليس من قبيل الموقت ، ولأن المراد منه إن جاءه غد لا كلته ، فلادجه لتشبيهه بالصوم ونحوه بل لو كان هو الصوم التي من شرائط التكليف به أيضاً عدم حصول البطلان في أثناءه فقد ذكرنا وجوب الكفارة عليه أيضاً ، وليس إلا للصدق عرفاً المتتحقق في المقام ، ولو لا لم يكن وجه لوجوبها عليه ، وإن بقي على صفات التكليف إلى غد الذي فرض أنه من سبب الوجوب فقبله لا تكليف فلا حثت ، فما سمعته من الكركي وثانى الشهيدين من المراعاة واضح الضعف ، فتأمل .

﴿وَكَذَا ﴾الكلام﴿ لِوَهْلَكَ الطَّعَامُ قَبْلَ الْفَدِ أَوْ فِي الْفَدِ بَشَّيْءٍ مِّنْ جَهَنَّمَ﴾

بل يتبعى القطع به في الثاني مع فرض إتلافه بعد التمكّن من أكله ، نعم لو هلك في الغد قبل التمكّن من أكله باختياره أو بغير اختياره فهو كما لو تلف قبله .

أما إذا هلك فيه لا باختياره لكن بعد التمكّن من أكله ولم يفعل ففي المسالك « في حنته وجهان ، من إخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختاراً ، ومن أن» الوقت موسّع قد جوّز له الشارع تأخيره ، لأن جميع الفد وقت له ، فليس مقصراً بالتأخير ، وربما خرج الوجهان على أنّ من مات في أثناء الوقت ولم يصلّ هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ لأن التأخير عن أول الفد كتأخير الصلاة عن أول الوقت . وربما يفرّق بينه وبين ما لو قال : « لا كلن هذا الطعام » وأطلق ثم آخر مع التمكّن حتى تلف الطعام ، فإنه ليس هناك لجواز التأخير وقت مصبوط ، والأمر فيه إلى اجتهاد المحالف ، فإذا مات بـان خطأه وتقديره ، وـها هنا الوقت مقيد مصبوط ، وهو في مهلة من التأخير إلى تلك النهاية ، وهكذا نقول : من مات في أثناء الوقت ولم يصلّ لا يقضى على الظاهر » .

وفيه أنّ وقت الموسّع العمر وتضييقه مشروط بطن ضيق العمر عنه بقرارهن حالية ، فلاتقصير مع حصول الموت قبله مطلقاً ، بل مع ظهور الامارة مطلقاً والمخالفة ، فلومات فجأة لم يتبيّن الخطأ ، حيث لم يخالف مساقه الشارع به كالوقت الموسّع . ثم إذا قلنا بالحنت في الغد فهل يحكم به في الحال أو قبل الفروب ؟ وجهان ونظهر فائدة الوجوب المعجل في جواز الشروع في إخراجها حينئذ ، وفيما لومات فيما بين الوقتين ، قلت : لا وجّه لاحتمال البقاء إلى قبل الفروب بعد فرض تحقق الحنت ، كما أنه لا وجّه لاحتمال عدم الحنت في المخالفة في المطلّق لومات بعد التمكّن ولم يفعل للصدق عرفاً ، بل ولا في الموسّع وإن اقتضى الرّخصة في التأخير ، إلا أنها لاتفاق صدق عدم الوفاء بيمينه الذي هو المناط في تتحقق الكفارة ، بل لعل القضاء في الفريضة من ذلك ، لصدق اسم الفوات ، وتمام الكلام في ذلك في الأصول ، هذا كلّه إذا هلك من جهته .

﴿ وَ امّا لِوْهُلَكَ ﴾ قَبْلَ الْغَدْأَ وَ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّمْكُنْ مِنْهُ ﴿ مِنْ غَيْرِ جَهَتِهِ لَمْ يَكُفِرْ ﴾ بِلَا إِشْكَالٍ وَ لَا خَلَافٌ .

المسألة # الرابعة :

﴿ لَوْ حَلَفَ لَا شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ ﴾ الفرات حنث بالشرب من مائهها ﴿ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي مَحْكَمِ الْخَلَافِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى مَا فِي الْمَسَالِكِ ﴾ سواءً كَرَعَ مِنْهَا أَوْ اغْتَرَفَ بِيَدِهِ أَوْ بِأَيْمَانِهِ ﴾ لِصَدْقِ الْعُرْفِ بِلِنَّ الْلُّغَةِ ، لَأَنَّ « مِنْ » لِابْتِدَاءِ الَّذِي مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ كَوْنُ الْفَرَاتِ مُبْدِئًا لِلشَّرِبِ ، سُوَاءً كَانَ بِوَاسْطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، بِلِقَدْ يَؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١) : « إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فِي شَرِبِهِ مِنْهُ - ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِلَّا مِنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةَ يَدِهِ » لِأَنَّ الْإِسْتِثنَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ .

﴿ وَقِيلَ ﴾ وَالْفَائِلُ الشَّيْخُ وَابْنُ إِدْرِيسُ فِي مَحْكَمِ الْمُبْسُطِ وَالسَّرَّائِرِ : ﴾ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِالْكَرْعِ مِنْهَا ﴾ الَّذِي هُوَ الشَّرِبُ مِنْهُ حَقِيقَةٌ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مِنْ جَانِزِ الْحَلْفِ عَلَى الشَّرِبِ مِنَ الْإِدَافَةِ الَّذِي لَا يَحْنَثُ فِيهِ بِصَبْطِ أَطَاءِ مِنْهَا يَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا ثُمَّ يَشْرِبُهُ ﴾ وَالْأُولُّ هُوَ ﴾ مَقْتَضِيُّ الْعُرْفِ ﴾ عِنْدَ الْمَصْنَفِ وَمِنْ عِرْفٍ ، بِلِ فِي الْمَسَالِكِ « الشَّرِبُ مِنَ الشَّيْءِ بِوَاسْطَةِ أَوْغَيْرِهَا غَيْرِ مُنْصَبِطٍ ، لَأَنَّهُ لَوْ اُعْتَدِرَ عَدْمُ الْوَاسْطَةِ لَزِمَّ دُمُّ الْحَنْثَ بِالْكَرْعِ أَيْضًا لِأَنَّ أَخْدَهُ بِالْفَمِ سَابِقٌ عَلَى الشَّرِبِ ، بَدِيلٌ أَهُوَ لِوْمَجَّهِ مِنْ فِيهِ بَعْدَ أَخْدَهُ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا ، وَلَوْ صَبَّ مِنَ الْكَوْزِ فِي الْقَدْحِ وَشَرِبَ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنَ الْكَوْزِ ، فَدَلِلَ عَلَى عَدْمِ اِنْبَاطِ الْوَاسْطَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ ، وَهُوَ دَالٌ فِي الشَّرِبِ مِنَ النَّهْرِ عَلَى مَا يَعْمَلُ الْوَاسْطَةُ ، وَفِي الْكَوْزِ عَلَى مَا كَانَ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ ، وَعَلَى أَنَّ تَوْسِطَ الْفَمِ غَيْرَ مَانِعٍ مَطْلَقاً » .

قلت: قد يقال: إن العرف فارق بين الشرب من الفرات وبين الشرب من مائه ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٤٩ .

فالأول لا يصدق إلا على الكرع منه بخلاف الثاني وإن لم يفرق بينهما في المسالك بل جعل موضوع المسألة الشرب من ماء الفرات ، وحينئذ فالاستثناء في الآية منقطع ، ولا بأس به وإن قلنا بمجازيته ، والله العالم .

المسألة * (الخامسة): *

﴿إذا حلف لاكلت رؤوساً﴾ أو لاشيتها مثلاً ﴿انصرف﴾ عند الاكثر إلى ما جرت العادة بأكله غالباً ﴿وبيعه منفرداً﴾ كرؤوس البقر والغنم والأبل وإن كان الاخير معتاداً عند أهل البداية وبعض البلدان ، بل وقرى الحجاز عملاً بالأنسياق عرفاً ، خلافاً للمحكي عن ابن إدريس ، فلم يلتفت إلى الانسياق ، وضيقه واضح .

لكن في المسالك « ولعل العرف غير منضبط ، والمصنف حمل الاختلاف على العادة ، وليس بجيد ، بل الاختلاف واقع وإن استقرت العادة في مقابلة اللغة ». .

وفيه (أولاً) أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، ضرورة كونه من الانصراف ، وإنما فلاريب في عدم تجدد عرف في الرأس مخالف للغة . و (ثانياً) أنه لا وجه معتقد به له مع فرض استقرار العادة في انصراف اللفظ الصادر من أهل العادة على وجه يكون حقيقة ، نعم لو لم يبلغ حد المحقيقة وصار مجازاً راجحاً بناءً على تحققه يكون من تعارض المرجوحة والمجاز الراجح ، ومع فرض التردد فيه إنما يحيث بالمتيقن دون غيره ، نعم لو فرض تقديم المحقيقة لأنها الأصل اتجه حينئذ الحث بالجميع .

﴿و﴾ أما على الأول فـ ﴿لا يحيث برؤوس الطيور والسمك والجراد، و﴾ لكن ﴿فيه تردد﴾ وخلاف كما عرفت . ﴿و لعل الاختلاف﴾ المزبور

﴿ عادي ﴾ بمعنى أنّ منشأ اختلاف العادة في الانسياق المزبور، باختلاف الأمكانية والأذمة، لا أنه مع فرض استقرارها كما سمعته من المسالك، وقد عرفت الضابط على التقادير كلها، والله أعلم .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو حلف لا يأكل لحماً و ﴾ لكن ﴿ هنا يقوى ﴾ عند المصنف ﴿ أنه يحيث بالجيمع ﴾ للعرف المؤيد بقوله تعالى (١) : « ومن كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا » بل عن ابن إدريس أنه قوله أيضاً محتاجاً بترجيع عرف الشرع على العادة وإن كان هو كما ترى، ضرورة عدم اقتضاء الاطلاق المزبور العرف الشرعي الذي لمدخلية له في حمل لفظ الحالف المحمول على عرفة الذي هو إن كان في مثل عرفنا سنة الألف والمائتين والاثنتين والخمسين لا يندرج فيه الجراد قطعاً بل و السُّمُك .

﴿ ولو حلف لا يأكل شحاماً لم يحيث ﴾ عند الشيخ (ب) ﴿ يأكل ﴾ شحم الظهر ﴾ الاً يضر الملاصق للحم بحيث لا يختلط بالاً حمر في الظهر ، لأنّ لحم سمين ، ولهذا يحمر عند الهرزال .

﴿ و ﴾ لكن ﴾ لو قيل يحيث عادة كان حسناً ﴾ لصدق اسم الشّحّم عليه دون اللحم فيها ، بل عن ابن إدريس الاجماع على تسميته شحاماً ، بل لعله في السابق كذلك بدليل استثناء الله تعالى عنه بقوله (٢) : « حرّ مَنْا عَلَيْهِمْ شَحْوَهُمَا إِلَّا مَاحْمَلْتَ ظَهُورَهُمَا » والاصل فيه الاتصال ، لأنّ الحقيقة بخلاف المنفصل الذي لا يحمل عليه الاطلاق إلاً مع القرينة ، وإن كان قد يشكل بعد التسلیم بأنّها موجودة ، لأنّه عطف معه « الحوايا أو ما يختلط بعظام » وهو لحم اتفاقاً فيلزم أن يصير الاستثناء متصلةً ومنفصلةً ، فحمله في الجميع على المنفصل أولى ، إلاً لأنّه قد يحجب عنه بأن العطف في قوة تكرار العامل المفتضي لتكرار الاستثناء ، فلا يضر اختلافهما بالاتصال والانفصال ، ولو سلّم فالتحقيق ما عرفت من أن المدار على العرف الذي هو

(١) سورة فاطر : ٣٥ - الآية ١٢ .

(٢) سورة الانعام : ٦ - الآية ١٤٦ .

شحم فيه فيحيث ، والله العالم .

﴿ وإن قال : ﴿ والله ﴾ لاذقت شيئاً ﴾ معيناً مثلاً ﴾ ف ﴾ بلا دين في حنته بأكله الذي هو ذوق وزيادة ولو ﴾ مضغه ولفظه ﴾ .

﴿ قال الشیخ : يحيث ، و هو حسن ﴾ لأنّه حقيقة في إدراك طعم الشيء في الفم بالقوة المودعة في اللسان ، وامدخلية لادخاله في الحلق في تحقق مسماه ، ولذا جاز في الصائم أن يذوق الطعام من غير أن يفطر به ، فاحتمال عدم الحنث به لأنّه لا يفطر الصائم واضح الضعف بعد أن عرفت عدم الملائمة ، بل لو كان المراد من عدم ذوقه الكنایة عن أكله حنث به أيضاً .

المسألة * السادسة :

﴿ إذا قال : لأكلت سمنا فأكله ﴾ جامداً أو ذاتياً ﴾ مع الخبز حنث ﴾ ، لتحقق أكله حينئذ ، ﴾ وكذا لو أذابه على الطعام وبقي متبيزاً ﴾ على وجه يصدق أكله بأكل الطعام .

أما لو شرب به ذاتياً بغير طعام وبحوافه ففي المسالك « لا يحيث ، لعدم دخوله أكل كل في الشرب ، مع احتماله هاهنا نظراً إلى العرف ، وهو بعيد ، وانضباط العرف ممنوع » ولا يخلو من نظر وإن كان الأمر سهلاً لأن المسألة عرفية ، هذا كله إذا حلف على السمن .

﴿ أما لو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً لم يحيث ﴾ لأنها مختلفة اسماء وصفة وإن كان بعضها في الأصل راجعاً إلى بعض ، تعم احتمال في المسالك الحنث بالزبد ، لاشتماله عليه دون العكس ، إذ الزبد مجموعه السمن وبباقي المخبيض ، إلا أنه كما ترى ، لأن المدار على الاسم عرفاً ، وفيها أيضاً « أنة يدخل في اللبن الحليب واللبن والرائب والمخبيض » و لعله كذلك في العرف الأن .

المسألة * (السابعة: *

* لو قال : لا أكلت من هذه الحنطة فطحنتها دقيقاً أو سويفاً لم يحيث * عند الشیخ والمصنف وغيرهما * وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله * لزوال الاسم الذي هو عنوان الحلف ، بل هي حينئذ كما لو ثبتت فشارت حشيشاً وأكل حشيشها ، وكصيرة البيض فرخاً ، فالتفييد بالحنطة والدقيق ونحوهما يقتضي زوال اليمين بزوال القيد .

بل قد جعلها في الدروس قاعدة ، قال : الصفة قيد للموصوف ، فلم زالت فلا يمين ، ولو جامعت الاشارة فالوجهان ، ولو حلف لا يلبس قميصاً فتقنه واتزربه لم يحيث ، ولو ارتدي به أو اتزربه قبل فتقنه فالأقرب الزوال ، لأنّه ليس ليس مثله ، ولو قال : هذا القميص فتقنه ثم لبسه فكما من ، ولو قال : هذا الثوب وهو قميص فارتدي به مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً ، من تقليل الاشارة ومن أنه قميص في الواقع ، فینصرف إلى ليس مثله ، وكذا لو قال : لحم سخلة فتكبر أو عبد فیعتق أو حنطة فتخبز عند الشیخ ، وقال القاضي والفضل يحيث لو حلف على حنطة معينة فأكلها خبزاً ، وكذا لو عین الدقيق فخبزه ، إذ الحنطة لا تؤكل غالباً إلا خبزاً ، أما لو كان التغيير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخاً والحبّ زرعاً فلا حث ، ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين ، كالسفينة تتفوض ثم تعاد .

وفي المسالك قد جعل المسألة أيضاً من باب تعارض الاسم والاشارة ، فان هذه تقتضي تعلق اليمين بها مادامت موجودة وإن تغيرت ، وتفيدتها بالحنطة والدقيق ونحوهما يقتضي زوال اليمين بزوال القيد ، وكأنه أخذته مما سمعت من الدروس إلا أن ماذكره من التعليل يقتضي أهمية المسألة من ذلك ، بل قد سمعت خلوًّا عبارة المتن عن الاشارة في الدقيق .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُخَالِفُ فِيهَا الْقَاضِي عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ فِيهِ حَتَّى ، لَا نَحْنُ هُنَّا إِنَّمَا
تَؤْكِلُ غَالِبًا كَذَلِكَ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ : « لَا آكُلُ هَذَا الْكَبِشَ » فَذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ ،
وَلَا نَحْنُ هُنَّا إِنَّمَا الْحَقِيقَةُ تُوَدِّعُ بَعْضَ أُصَافَاهَا ، بِخَلَافِ مَا لَوْصَارَتِ الْحَنْطَةَ
حَشِيشَا وَالْبَيْضَ فَرَخَا ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ قَالَ : « لَا آكُلُ الرَّطْبَ » فَصَارَ تَمْرًا ،
وَالْبَسْرَ فَصَارَ رَطْبًا ، وَالْعَنْبَ فَصَارَ ذِيْبَا ، أَوْ « لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْعَصِيرَ »
فَصَارَ خَلًا .

وَذَكَرَ أَنَّهُ بَاحِثُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ عَيْنَ الْحَنْطَةِ بَاقِيَةَ ، وَإِنَّمَا
تَغْيِيرَ بِالتَّقْطِيعِ الَّذِي هُوَ الطَّحْنُ ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ مَتَعْلِقَ الْيَمِينِ مُسَمِّي الْحَنْطَةِ ، وَالْدَّقِيقَ
لَا يُسَمِّي حَنْطَةً ، أَكَمَا أَنَّ الْخَبِزَ لَا يُسَمِّي دَقِيقًا ، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ مِنْ حَلْفٍ لَا يَأْكُلُ هَذَا
الْخَيَارَ أَوْ هَذَا التَّفَاحَ ثُمَّ قَسَرَهُ وَقَطَعَهُ وَأَكَلَهُ لَا يَحْتَسِنُ ، وَلَا شَبَهَهُ فِي أَنَّهُ يَحْتَسِنُ ، فَالْتَّزَمَ
بِمَثْلِ ذَلِكَ فِي الْخَيَارِ وَالْتَّفَاحِ .

وَفِيهِ وَضُوحُ الْفَرْقِ بَعْدَ خَرْجَهُمَا عَنْ مُسَمَّاهُمَا بِالتَّقْطِيعِ الَّذِي لَمْ يَحْدُثْ
بِهِ لَهُمَا اسْمٌ زَانَهُمَا عَلَى كَوْنِهِ خَيَارًا مُقْطَعًا ، بِخَلَافِ الْحَنْطَةِ الْمُطْحُونَةِ الَّتِي لَا تُسَمِّي
حَنْطَةَ لِغَةٍ وَلَا عَرْفًا إِلَّا عَلَى وِجْهِ الْمَعْجَازِ ، وَبَقَاءُ الْحَقِيقَةِ لَا يَنْتَفِعُ بِتَغْيِيرِ الْاسْمِ الَّذِي هُوَ
أَمَادَارٌ ، وَبِهِذَا حَصَلَ الْفَرْقُ .

وَعَنِ الْفَاضِلِ فِي الْمُخْتَلِفِ أَنَّهُ حَقُّ الْمَسْأَلَةِ بِمَا مَحَصَلَهُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِيَارِ الْقَاضِي
فِي الْحَنْطَةِ وَالْدَّقِيقِ ، دُونَ الرَّطْبِ إِذَا صَارَ تَمْرًا وَالْعَنْبَ ذِيْبَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْفَرْقُ
أَنَّهُ مَا يَصْلَحُ لِلْأَكْلِ حَالَةُ الْيَمِينِ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ عَلَى
تَلْكَ الْحَالَةِ دُونِ غَيْرِهَا مَمَّا يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا عَنْ اسْمِهِ الْأَوَّلِ ، وَمَا لَا يَؤْكِلُ عَلَى
تَلْكَ الْحَالَةِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ عَلَى حَالَةِ يَؤْكِلُ ، كَالْحَنْطَةِ وَالْدَّقِيقِ ، فِيهِ حَتَّى
بِأَكْلِهِمَا خَبِيزًا .

قَلْتُ : لَا إِشْكَالٌ فِي الْحَتَّى مَعَ فَرْضِ إِرَادَتِهِ أَكَلَهَا عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي تَؤْكِلُ مَعَهُ ،
كَمَا لَعِلَّهُ الْمُتَعَارِفُ فِي الْأَطْلَاقِ عَرْفًا إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْحَتَّى مَعَ قَصْدِهِ كَوْنِ
عَنْوَانِ الْحَلْفِ مُصَدَّاقَ الْكَلْفَظِ ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخُ ،

لما عرفت .

بل الظاهر عدم مدخلية ذكر الاشارة مع الاسم هنا ، حتى لو كان متعلقاً اليمين أكل الحنطة والدقيق ، كما أشار المصنف إليه بذكر الاشارة في الأول وتركها في الثاني .

وما ذكره القاضي من أنَّ المدار على تغيير الحقيقة دون الاسم منافي لما يفهم من اللفظ عرفاً مع التجدد عن القرائن كما حققناه في الأصول ، إذ احتمال كون العنوان الذات لامن حيث التسمية بالاسم المزبور لأدليل عليه ، بل ظاهر تعليق الحكم على الاسم إرادة مسماه من حيث كونه مسمى به ، كما هو واضح بأدنى التفاتات إلاَّ مع القرينة .

ومن هنا بان أنَّ محل الخلاف بين الشيخ والقاضي في ذلك لا من حيث تعارض الاشارة والاسم ، اللهم إلاَّ أن يراد بالاشارة اصطلاح آخر .

هذا وقد ذكر في الدروس قبل هذه القاعدة قاعدة تضمنت في الجملة لحكم معارضة الاشارة ، قال : « قاعدة : الاضافة تتخصص بالاضافه وإليه كدار زيد وسرج الدابة ، والاشاره تتخصص بالشارع وإليه ، فلو تبدللت الاضافة زالت اليدين ، بخلاف ما وأشار إليه ، ولو جمع بين الاضافة والاشاره كدار زيد هذه ولم ينبو أحدهما فالاغلب تقليل الاشاره ، فبقى اليدين وإن زال ملكه ، ويتحمل تقليل الاضافة لربط اليدين بهما ، فتزول بزوال أحدهما » .

قلت : لعلَّ المتوجه في المسألة مع فرضها بالاشارة والاسم ترجيح الاشارة ، فيحيث حينئذ بالخبر مع احتمال عدم ، لاما عرفت ، والله العالم .

﴿ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ إِلَيْهِ أَيْ ﴿ لَمْ يَحْنَثْ ﴾ لعدم الصدق عرفاً ، لخر وجهها عن اللحم والشحم معاً لمخالفتها لهما اسمًا وصفة ، وكذا البحث في السنام ، وقيل : يحنث ، لأنها من اللحم ، وهو ضعيف ، وفي الحثث بما خالط اللحم من شحم الظهر و البطن ما سمعته سابقاً أما عدم حثثه بالشحم إذا كان في البطن فهو مقطوع به .

﴿ وَهُلْ يَحْتَنِتْ بِأَكْلِ الْكَبِيدِ وَالْقَلْبِ ؟ فِيهِ تَرْدَدٌ ﴾ قيل من أنهما بمعناه وقد يقونان مقامه، ويؤيده في القلب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) : « إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً » والمضغة القطعة من اللحم، ومن عدم اصراف اللفظ إليهما عند الاطلاق، بل يصح سلب شراء اللحم عن شرانهما .

ولا يخفى عليك ما في الأول الذي لا مدخلية له في الصدق الذي هو عنوان اليمين ، و في المسالك « وجهان آتيان في لحم الرأس والخد واللسان والاكارع ، وأولى بالدخول لو قيل به ثمة ، وأما الكرش والمصران والمطخ فلا » قلت : وكذا غيره عرقاً .

المسألة (الثامنة) :

﴿ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلْ بِسْرًا فَأَكَلَ ﴾ طيباً لم يحيث ، وكذا العكس ، لمخالفته كل واحد منها للأخر أسماء وصفاً ، إذ الأول لما لم ير طب من ثمرة التخل والثاني لما نفع وسرت فيه العلاوة والمائحة .

وأما إذا أكل ﴿ منصفاً أو ﴾ حلف ﴿ لَا يَأْكُلْ رَطْبًا فَأَكَلَ مَنْصَفًا ﴾ وهو الذي صار نصف الواحدة منه رطبة ولصفها بقى بسراً ﴿ حَتَّى ﴾ عند الاكثر على ما في المسالك ، لصدق اسم الرطب على الجزء المطرتب والبسر على الجزء الذي لم ير طب ، فيحيث بأكله .

﴿ وَ ﴾ لكن ﴿ فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ ﴾ عن القاضي وابن إدريس ، وهو عدم الحيث ، لعدم صدق كل واحد من اسم الرطب والبسر عليها حقيقة ، إذ لا يتبدادر من الرطب إلا مارطب كله ومن البسر إلا مالم ير طب منه شيء ، وإنما لهما اسم خاص ، وهو لا يخلو من وجہ وإن قال المصنف إله ﴿ ضعيف ﴾ .

(١) البخاري ج ٧٠ ص ٥٠ وفيه « في الانسان مسنة » .

وعن الفاضل في المختلف التفصيل بأنه إن أكل البسر منه حنث في البسر ولم يحنث في الرطب، وإن أكل الرطب منه حنث في الرطب لا البسر، وإن أكل الجميع فان كان أحدهما أغلى بأن كان مذبباً جرى عليه حكم الغالي، فالبس يشمل المذهب، فيحنث به دون الرطب، وما رطب أكثره يحنث به في الرطب دون البسر، ولو تساوايا حنث به في الرطب، لأنه يطلق عليه اسمه دون البسر، إذ لا يسمى به عرفاً.

وفي المسالك «هذا إذا أكل الجميع أو النصف الموافق لطقوسى اليعين أمّا لو أكل النصف المخالف خاصة فلا إشكال في عدم الحنث ولو كانت يمينه أن لا يأكل رطبة أو بسرة فأكل منصفة فلا إشكال في عدم الحنث، لأن الرطبة باسم ما ترطب كلها والبسرة لما لم ير طب منه شيء، وذلك غير متحقق في النصف ولا معظم، بخلاف مطلق البسر والرطب، فإنه يصدق ببعضها» انتهى. ولا يخلو من نظر إلا أن الأمر سهل، إذ المدار على الصدق عرفاً.

المسألة (التاسعة):

﴿اسم الفاكهة﴾ لما يتفكر به أي ينعم قبل الطعام وبعده مما لا يكون مقصوداً بالقوت من التفاح والمشمش وغيرهما من الشمار، ولا خلاف عندنا في أنه ﴿يقع﴾ اسمها ﴿على الرّمان والعنب والرطب﴾ ولا ينافي ذلك عطف النخل والرّمان عليها في الكتاب العزيز (١) لامكان كونه للاهتمام بشأنها ومزيد شرحها، نحو عطف جبرائيل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى (٢) : «من كان عدوأَللّه وملائكته ورسله» وعطف الصلاة الوسطى على الصلوات، خلافاً لبعض العامة قلم يجعل الرّمان والرطب منها، ولاريب في ضعفه.

(١) سورة الرحمن: ٥٥ - الآية ٦٨ .

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٩٨ .

﴿وَحِينَئذٍ﴾ فمتي حلف لا يأكل فاكهة حتى يأكل كل واحد من ذلك وكان اقتصار المصنف من اسم الفاكهة على ذلك للخلاف المزبور ، وإلا فلا ريب في قوعه على غيرها من السفرجل والخوخ واليسمو وغيرها ، بل عن الأزهرى لم أعلم أحداً قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ، ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب و بتأويل القرآن ، نعم في المسالك « لا تدخل الخضروات كالثبات والخيار والبازنجان والجزر والقرع فيه قطعاً » .

* وفي البطيخ تردد * وخلافه فعن المبسوط دخوله للصدق ولقوله عليه السلام (١) : « نعم الفاكهة البطيخ » وما روى (٢) أيضاً « أنه عليه السلام كان يحب من الفاكهة العنبر والبطيخ » ولأن له نضجاً وإدراكاً كالفواكه، وقيل هو من الخضراءات، لقول الصادق عليه السلام لزراة (٣) : « إنه عفى عليه الله عن الخضر، فقال : وما الخضر؟ قال كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه » فان العطف يقتضي المعايرة، والأولي الرجوع فيه إلى العرف، فان فقد فلاحت الأصل.

* والأَدْمَ اسْمَ لِكُلِّ مَا يَؤْتَمْ بِهِ * أَيْ يَنْفَعُ إِلَى الْخَبَرِ مُنْلَأً وَيَؤْكِلُ مَعَهُ ،
كَلْمَرْقُ وَالدَّهْنُ وَالجِبَنُ وَالْتَّسْ وَنَحْوُهَا * دُلُو كَانَ مُلْحَّا * بِالْخَلَافِ فِي مُحْكَمِي
الْخَلَافِ * أَوْ مَا تَعْمَلُ كَالْدَ بَسْ أَوْغِيرْ مَا تَعْلُمُ كَاللَّحْمِ * وَالجِبَنُ ، خَلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَةِ ،
فَخَصَّهُ بِمَا يَصْطَبِنُ بِهِ ، وَالْعَرْفُ أَعْدَلُ شَاهِدٍ عَلَيْهِ ، مَعْنَافًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى (٤) :

(١) لم يقتصر على هذا اللفظ مع التبع التام في مخالنه.

(٢) المستدرك الباب - ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٦ من كتاب الأطعمة والأشربة .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من ١٠ أبواب ما يجب فيه الزكاة الحديث ٩ من كتاب الزكاة .

(٤) المستدرك الباب - ٣١ - من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٢ من كتاب الأطعمة والاشباه .

« سيد إدامكم الملح » و قوله ﷺ وقد أخذ كسرة من خبز شير فوضع عليها تمرة (١) وقال : « هذه إدام هذه » و قوله ﷺ (٢) : « سيد إدم أهل الدنيا والآخرة اللهم ».

المسألة * (العاشرة) *

* إذا قال : لاشربت ماء هذا الكوز * مثلاً * (لم يحثت إلا بشرب الجميع) وإن توقف شربه أجمع على التكرار ، * وكذا لو قال : لاشربت ماءه * والظاهر أنه من تصحيف النسخ ، كما عن الشهيد ، وال الصحيح « لأشربن ماءه » بنون التأكيد يريد بذلك أنه لو حلف على فعل شيء من هذا القبيل لا يبرئ إلا بفعل الجميع ، ولو حلف أن لا يفعله لم يحثت بفعل البعض ، لأن البعض غير المجموع في الموصين خلافاً لما عن بعض العامة من الحثت بالبعض ، وهو منافي للعرف المستقاد من اضافة الماء إلى الاداة المقتضي لتناول الجميع في نفي الآثار .

نعم لو قال : لا شربت من ماء هذه الاداة أو هذه البئر أو النهر حثت بالبعض * و * إن قل ، لظهوره في ذلك عرفاً ، خصوصاً بعد عدم صلاحيتها للتبيين .

بل قيل : لو قال : لاشربت ماء هذه البئر * وهذا النهر * حثت بشرب البعض ، إذ لا يمكن صرفه إلى إرادة الكل * فینصرف عرفاً إلى البعض ، ولصدق أنه شرب ماء دجلة والفرات على من شرب منها .

* وقيل : لا يحثت ، وهو حسن * لأن التعذر لا يقتضي إرادة البعض المخالف .

(١) المبتداك الباب - ٥٢ - من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٧ من كتاب

الأطعمة والاشربة .

(٢) الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٥ وفيه « سيد الادام في الدنيا ... ».

ما يقتضيه حقيقة اللفظ ، وأقصاه عدم الحث حينئذ ، ودعوى فهم العرف إرادة البعض من ذلك ممنوعة في الفرض ، لكن في المسالك « ينبغي على هذا إلا» ينعقد بيمينه ، لأن الحث فيه غير متصور ، كما لوحظ لا يتصد إلى السماء - ثم قال - : ويترفع على ذلك ما لو قال : لا شرب ماء هذه البئر أو النهر ، فيحتمل حمل اليمين على البعض ، فيبر " بشرب بعضه وإن قل ، والآخر أنه لا يبر" بشرب البعض ، بل يكون كالحال على غير المقدور ، فلا ينعقد اليمين ، لأن البر " فيه غير متصور" ولا يخلو من نظر ، ولكن لافتة في صورة النفي بين القول بعدم الحث بشرب البعض وبين كونها لاغية ، والله العالم .

المسألة * العادي عشرة :

* لو قال : لا أكلت هذين الطعامين لم يحيث بأكل أحدهما * كما أنه لو قال : لا أكل هذين الطعامين لم يبر " إلا" بأكلهما ، لأن الجمع بين شيئين أو أشياء بصفة واحدة يصير كل " واحد مشروطاً بالآخر بغير خلاف عندها على ما في المسالك ، خلافاً لما عن بعض العامة من الفرق بين الإثبات والنفي ، فحكم بالحيث بأحدهما في الثاني ، وافق على توقف البر " على أكلهما في الأول ، وربما استعمل في العرف كذلك إلا" أن " الكلام مع قصد الحال ما يستفاد من اللفظ نفسه ، وإلا" فيدان بنفيه في صورة الإثبات ، كما هو واضح .

* وكذا لو * جمع بين الشيئين أو الأشياء بحرف العطف في * قال : لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك * مثلاً * لم يحيث إلا " بأكلهما" * كما أنه لا يبر " إلا" بأكلهما في الإثبات * لـ * ظهور العرف في * أن " الواو العاطفة للجمع ، فهي * حينئذ * كألف التثنية" * داد الجمع بالنسبة إلى ذلك من غير فرق بين الإثبات والنفي .

* د * لكن * قال الشيئين * هنا : * لو قال : لا كلامت زيداً وعمرأ فكلمت

أحدهما حنت ، لأن الواو تنوب مناب الفعل ﴿فَكَانَهُ قَالَ﴾ « لا كلمت زيداً ولا كلمت عمراً .

﴿والأول أصح﴾ من حيث اللفظ نفسه إلا مع القصد ، بل جعلها في الدوس قاعدة فقال : « قاعدة : الجمع بين شيئاً أو شيئاً بواو العطف يصيّر كل واحد منها مشروطاً بالأخر قضية للواو ، فلو قال : لأنكنت الخبز واللحم والفاكهه ، أو لأنكنتها فلاحنت إلا للثلاثة ، ولابن إلا بها » انتهى .

نعم لو قال : ولا عمرأ حنت بالكلام مع كل واحد منها ، لصيروتهما بمنزلة يمينين ، حتى أنه لو حنت في إحداهما لم تتحل الآخرى ، وكذا لو قال : لا كلم أحدهما أو واحداً منها ولم يقصد واحداً بعينه حنت بالكلام مع أحدهما ، إلا أنه تحمل اليمين حينئذ ، فلا يحنت إلا إذا كلم الآخر ، لأنها يمين واحدة ، والله العالم .

المسألة (الثانية عشرة) :

﴿إذا حلف لا آكل خلاً فاصطبيغ به﴾ أي جعله إداماً للخبز مثلاً
 ﴿حنث﴾ لاقصراف الحلف إلى أكله منفرداً أو مع غيره مع بقائه متميزاً ﴿و﴾ أما
 ﴿لو﴾ استهلك بالمزج بأن ﴿جعله في طبیع﴾ مثلاً ﴿فأزال عنه اسمه لم يحيث﴾ وإن بقيت الحموضة وغيرها من أوصافه ، لعدم الصدق وكذا السكجاج ، لكن في كشف اللثام احتمال الحنث به وإن لم يستهلك فيه الخل ، قال : « بناءً على أنه لا يسمى بأكل الخل ، وكذا لو شرب مرقة فيها خل وإن لم يستهلك » قلت : لعله مكان المزج ، والله العالم .

المسألة (الثالثة عشرة :)

﴿ لو قال : لاشربت لك ماءً من عطش فهو حقيقة في تحرير الماء ﴾ في حال المطر ، إلا أنه قد يراد منه عرفاً عدم التناول من مائه شيئاً وإن قل ، وفي المسالك « فاللفظ حينئذ خاص والسبب عام عكس المسألة الأصولية ، وهي عموم اللفظ مع خصوص السبب » وفيه أن المقام خارج عن ذلك ، ضرورة كون المراد الكناية بذلك عن الأعم منه ، وليس هذا من عموم السبب .

﴿ على كل حال ففي المتن ﴿ هل يتعدى إلى الطعام ﴾ وغيره ؟ ﴾ **وقيل :** نعم عرفاً ﴾ وفي المسالك « فيكون من باب تعارض اللغة والعرف أو الحقيقة المترددة والمجاز العالب ، وهو حسن مع اضباط العرف أو دلالة القرآن إليه ، وإلا تمسك بالحقيقة لا صالة البراءة فيما زاد عليها ، ولأن إرادة العام من اللفظ الخاص ليس من أفراد المجاز المستعملة اصطلاحاً ، فكيف يحمل عليه عند الاشتباه ، وإنما غايته أن يتحمل عليه مع قصده أو ظهور القرآن بارادته » .

وفيه مالا يخفى ، ضرورة ظهور كلامه في المفروغية من دلالته عرفاً على ذلك حتى يكون من التعارض الذي ذكره ، ودعوى عدم كونه من أفراد المجاز المستعملة واضحة المنع ، إذ هو باب كثير « نحو لاتعطه فلساً » ولا تقبل منه قرابة ، بل لعل مفهوم الموافقة نحو قوله : « لاتقل لهم أفي » (١) منه ، بل لعله من قسم الكناية التي يمكن دعوى كونها من الحقيقة فضلاً عن المجاز فتأمل .

﴿ وقيل : لا ﴾ يتعدى منه إلى غيره ﴾ تمسكاً بالحقيقة ﴾ لأن الأيمان تبني على الألفاظ لا على القصود التي لا يتحتم لها اللفظ ولم تستعمل لغة فيها ، كما إذا حلف على الصلاة وقال : أردت الصوم ، فإنه لا يقبل اتفاقاً ، وفيه – بعد التسليم – منع واضح ، ضرورة أنه لم يحال عن القول بالتعديبة مع فرض الفصد ، لأنه من

الاستعمال الصحيح الشائع بل المستحسن ، لاحتو استعمال الصلاة في الصوم ، ولعل البحث في هذه ونظائره أن " متعلق اليمين هو المكتنى عنه باللفظ المزبور أو هو مع معنى اللفظ أولى من هذا البحث وإن كان الأقوى فيه الثاني لأنهما مرادان منه . هذا وفي الدّروس « قاعدة : لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئاً فذاك ، وإلا » فالاُقرب قصره على السبب ، لأنّه الباعث على اليمين ، كما لو رأى منكراً في بلد فكره لا جله فخالف على عدم دخوله ثم " زال المنكر فله الدّخول » .

قلت : لا يخفى ما فيه ، بل فتح باب التخصيص والتقييد بالدّواعي وعدم جملة دافرة من الفقه ، والله العالم .

* المطلب الثالث :

* في المسائل المختصة بالبيت والدار *

* الأولى :

* (إذا حلف على فعل) كالبيع والتزويج وغيرهما * فهو يحيث بابتدائه * الذي هو مصداقه ، * ولا يحيث باستدامته * التي لا يصدق معها اسم الفعل المحلول عليه * إلا أن يكون الفعل ينسب إلى المدة * بأن يقال سكتته مدة أو ركبته كذلك * كما يناسب إلى الابتداء * فإنه يحيث حينئذ بها كما يحيث بابتدائه . * فإذا قال : لا آجرت هذه الدار أو لا بعثتها أولاً وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة * لعدم صدق الاجارة التي هي اسم لايقاع الصيغة الخاصة وكذا البيع والهبة ، بل لا استدامة لها وإن بقى آثارها .

* أما لو قال : لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها أو لا أسكنت زيداً وزيد

فيها حنت باستدامة السكنى أو الاسكان)^{*} لصدق سكناه وإسكانه استدامة كصدقهما ابتداء، وذلك لأنهما ينسبان إلى المدة، فيقال سكتتها شهرأ وأسكنته كذلك ، إذ الضابط الفارق بين الافعال الم hollow علىها التي استدامتها كابتدائهما في الصدق وغيرها أن" ما لا يتقدّر بمدة كالبيع والهبة والتزويع وغيرها من العقود والايقاعات والـ خول والخروج ونحو ذلك لا يحثّ باستدامتها ، لأن" استدامة الـ حوال المذكورة ليست كاسنانها ، إذ لا يصح أن يقال : بعث شهرأ ، ولا دخلت كذلك .

بل قد عرفت أن" هذه الاستدامة ليست باستدامة للـ افعال نفسها ، بل هي بقاء لـ اثارها ، بخلاف انفiam والعقود والسكنى والاسكان واللبس والـ كوب ونحوها مما يصح نسبتها إلى المدة فيقال: لبنته شهرأ . وقامت يوماً . وقعدت ليلة . وركبته كذلك . فإنه يحثّ باستدامته كابتدائهما ، للـ صدق عليهما على حد سواء ، نعم قد يقع الشك في بعض الـ افعال كما تسمعه في التطيب والوطء ونحوهما .

بل جعل ذلك في الدّرس قاعدة ، فقال: « قاعدة : الـ ابتداء والاستدامة شيئاً ، فما يناسب إلى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون مالاً يناسب كالـ خول والـ بيع ، وفي التطيب وجهان ، فلو حلف لاسكتت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وإن بقي رحله لا للـ سكنى ، بخلاف ما لو قال : لا دخلت هذه الدار وهو فيها ، أو لا بعث وقد باع بخيار فاستمر عليه ، أو لا تزوجت ولها زوجة فلم يطلقها » .

قلت : كان الوجه في الضابط المزبور أن" التقييد بالمدة يقتضي الصدق في تمام المدة ، إلا أنك ستعرف الاشكال في صدق اسم الفعل واسم المصدر ، وإن" فمن المعلوم عدم صدق « لبس » في آنات استدامة اللبس وإن صدق عليه أنه لبس ممتنع ، نعم قد يطلق الفعل في التقييد بالمدة ويراد الكون والمصدر ، وحينئذ يكون عليه المدار ، فتأمل جيداً .

* و * كيف كان فلا إشكال في أن" من حلف أن لا يسكن هو * يبر * . * يمينه * بخر وجهه * نفسه فوراً * عقيب اليمين * وإن بقي رحله ومتاعه بل

وأهله ، لأن الفرض تعلق العلوف بسكناه نفسه لا بأهله متاعه ، كما أنه لا إشكال في الحدث مع مكنته نفسه وإن أخرج أهله ورجله ، خلافاً لبعض العامة فيهما ، ويمكن حمله على غير الفرض .

* ولا يحثت بالعود لالسكنى ، بل لنقل رحله * مثلاً وإن مكث بخلاف ما لوحلف على دخولها ، ولو مكث بعد اليمين ولو قليلاً ففي المسالك « إن لم يكن لأجل نقل متاعه حث ، لصدق الاستدامة » وفيه نظر ، ولو كان لأجله بأن بعض يجمع المتاع ونحوه مما يحتاج إليه الخروج فمن التحرير الحث ، لصدق إقامته فيها مع التمكن من الخروج ، وفيه منع واضح . ولعله لهذا جزم في القواعد بعده ، لأن المشتغل بأسباب الخروج لا يبعد ساكناً في الدار .

ومن هنا انقووا على أنه لو خرج ثم عاد لنقل متاعه أو لعيادة من يرض أو نحو ذلك لم يحثت ، لعدم صدق السكنى عليه بذلك ، بل في المسالك « لو احتاج إلى أن يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع فوجها ، أجودهما عدم الحث ، لأن الضرورة على هذا الوجه لانجام الحث ، بل ربما ثافت أصل اليمين » وإن كان فيه ما لا يخفى من الخروج عن أصل البحث الذي هو صدق السكنى وعده .

ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها لم يحثت ، لأن ذلك لا يبعد سكنى وإن تردد فيها ساعة أو أزيد بلا غرض ، لعدم صدقها بذلك ، إذليس المراد منها المكث مطلقاً ، بل اتخاذها سكنى ، وهي لا تصدق بذلك ، وإن احتمله في المسالك ، ولا ينافي ذلك فورية الخروج عن فا ، لأن كونها مسكنة لا يخرج عنه بسجد النية ، كما أن المقيم لا يصير مسافراً بمجرد ها ، بخلاف من خرج ثم عاد لالها ، فاته بعد أن خرج عن اسم الساكن بخر وجه احتاج في عوده إلى صدق اسم الساكن إلى إحداث إقامة يصدق معها ذلك .

* وكذا البحث في استدامة اللبس والر كوب * ونحوهما مما عرفت اتحاد الابتداء والاستدامة في الصدق فيه ، اللهم إلا أن يفرق بين العلوف على عدم لبسها

أو لا يلبسها ، فإن الاستدامة يصدق عليها اسم اللبس ، لافعل اللبس الذي هو إحداث وتجديده ، فتأمل جيداً فاته جار في غيره ، والله العالم .

﴿أما التطيب فيه التردد﴾ من عدم صدق النسبة إلى المدة ، فلا يقال : تطيب شهراً بل منذ شهر وإن كان باقياً عليه ، كالطهارة مع البقاء عليها ، بل لعله حقيقة في الابتداء مجاز في الاستدامة ، ومن صدق اسم المتطيب عليه فعلاً ، ولذا حرمت عليه الاستدامة في الأحرام .

﴿ولعل الأشبه أنه لا يحيث بالاستدامة﴾ لصحّة السلب ، ولا أنه لم يحلف على أن لا يكون متطيباً ، بل على أنه لا يتطيب ، وبينهما فرق . وربما كان عنوان الحرمة في الأحرام كونه متطيباً لتطيبه ، وإلاً كان من دليل خارج كحرمة شمه .

وكذا الكلام في الوطء الذي لا يقال فيه وطأت يوماً أو شهراً ، وحينئذ فمن حلف أن لا يطأ لا يحيث بالاستدامة ما لم يعد بعد النزع وإن حرمت على الصائم والمحرم كالابتداء .

قلت: حكنا ذكره ، لكن لعل ما أشرنا إليه من التفاوت بين صدق اسم الفعل وبين اسم المصدر آتٍ في المقام و نحوه وإن التفتوا إليه في خصوص التطيب ، **﴿وَكذا﴾** الوطء و نحوهما دون الأمثلة السابقة .

نعم **﴿لوقال﴾** لا دخلت داراً **﴿لم يحيث بالوقوف على العجائز ، بلا خلاف كما عن الخلاف والميسوط﴾** حنت بالابتداء دون الاستدامة **﴿قطعاً لأنها الاتم دخولاً وإن طال مكنته فيها ، كما هو واضح .﴾**

الساعة (الثانية):

﴿إِذَا حَلَفَ الْخَارِجُ عَنِ الدَّارِ مُثْلًا﴾ وَقَالَ : ﴿لَا دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ فَانْدَخَلَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ غُرْفَةً مِنْ غُرْفَهَا﴾ أَوْ دَهْلِيزًا خَلْفَ الْبَابِ أَوْ بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَوْ تِجَاوِزَ الْبَابِ ﴿حَتَّىٰ لِلصَّدْقِ عِرْفًا﴾ بِخَلْافِ الطَّاقِ خَارِجَ الْبَابِ وَعَتْبَةِ الدَّارِ .
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا إِلَيْهَا مِنْ سَطْحِهَا﴾ الَّذِي لَا فَرْقَ فِي اسْمِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَ طَرْحِ نَفْسِهِ فِي الْمَاءِ فَحَمَلَهُ الْمَاءُ وَالْقَعْدُوْدُ فِي سَفِينَةٍ وَنَحْوُهَا فَدَخَلَتْ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الدُّخُولَ فَقَطْ مِنَ السَّطْحِ أَوْ حَمَلَهُ الْمَاءُ أَوْ السَّفِينَةُ فَهَرَأَ إِلَى أَنْ دَخُلَ ، فَلَا يَحْتَشِطُ وَإِنْ صَدَ السَّطْحَ أَوْ دَخَلَ الْمَاءَ أَوْ السَّفِينَةَ مُخْتَارًا .

لكن عن المبسوط «إن قعد في سفينة أو على شيء فحمله الماء فادخله أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فادخله حتى ، لأنّه دخل باختياره ، فهو كما لو ركب دخـل راكباً ومحمولاً» ونحوه عن الجواهر ، و يمكن إرادتهماقصد .

و فيه أيضاً «أنه إن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغضن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة نظر، فإن كان أعلى من السطح لم يحيط بلا خلاف لأنَّه لا يحيط به سورها، وإن حصل بحيث يحيط به سور حنث، لأنَّه في جوف الدار، وإن حصل بحيث يكون موازيًا لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح» انتهى . والامر سهل بعد أن كان المرجع المعرف .

﴿أَمَا إِذَا تَسْلَقَ مِنْ خَارِجٍ أَوْ مِنْ جَدَارٍ فَإِنَّهُ مِنْزَلٌ إِلَى سُطُّحِهَا﴾
 خاصة ففي المتن وغيره ﴿لم يحيثت، ولو كان محبجاً﴾ لعدم صدق دخولها حينئذ
 خلافاً لما عن بعض من إلحاد الممحوظ بالدار، لا حاطة جدران الدار به، ولا آخر
 من الحثت بسعوده وإن لم يكن ممحوظاً.

لكن الانساق عدم خلو الاخير من وجہ في العرف ، خصوصاً بعد ملاحظة

الدرجـه في قوله عليه السلام (١) : « من دخل دار غيره بدون إذنه فدمـه هدر » فـتـأـمـلـ .

و في المسالك « هذا كلـه إذا لم يكن السطـح مـسـقاـ وـإـلاـ » كان كـطبـقـةـ أـخـرىـ في الدـارـ قـلـتـ : لم يـتـضـعـ أـنـ وجـهـ المـنـعـ فـيـ الـفـرـمـنـ عدم صـدـقـ الدـخـولـ بـالـتـسلـقـ إـلـىـ السـطـحـ أوـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ السـطـحـ لـيـسـ دـارـاـ ، فـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ لـمـ يـغـرـقـ بـيـنـ تـسـقـيفـهـ وـعـدـمـهـ ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـتـوـجـهـ اـطـنـعـ فـيـهـ وـاضـعـ . وـظـاهـرـ الـفـاضـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الثـانـيـ ، قـالـ : « إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ الدـخـولـ لـمـ يـحـثـ بـصـعـودـهـ السـطـحـ وـإـنـ كـانـ مـبـحـرـاـ ، فـعـلـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـكـافـ فـيـ سـطـحـ الـمـسـجـدـ ، وـلـاـ تـعـلـقـ الـحـرـمةـ بـهـ . أـيـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ بـهـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ إـشـكـالـ » .

و في كـشـفـ اللـثـامـ مـنـ الـاشـكـالـ فـيـ دـخـولـهـ ، لـأـنـ دـمـنـ الـحـثـ بـالـصـعـودـ عـلـىـ السـطـحـ لـاـ يـعـيـشـ خـرـوجـهـ عـنـ الدـارـ لـجـواـزـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ صـعـودـهـ فـيـ مـفـهـومـ دـخـولـ الدـارـ عـرـفـاـ ، وـيـؤـيـدـهـ مـلـكـ صـاحـبـ الدـارـ لـهـ ، وـمـبـنـيـ الـاحـتمـالـيـنـ عـلـىـ أـنـ مـعـلـمـ تـوقـفـ حـصـولـ الدـارـ عـلـىـ السـطـحـ ، وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـوقـفـ الـكـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ وـأـنـ يـكـونـ تـوقـفـ الـمـشـروـطـ عـلـىـ الشـرـطـ ، فـتـأـمـلـ .

﴿ وـلـوـ حـلـفـ لـاـ دـخـلـ يـتـاـ ﴾ مـنـ بـيـوتـ الدـارـ مـثـلـاـ ﴿ دـخـلـ غـرـفـةـ ﴾ أـوـ غـيرـهـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ اـسـمـ الـبـيـتـ ﴿ لـمـ يـحـثـ ﴾ بـلـ خـلـافـ كـمـاـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسـطـ ، لـعـدـمـ الصـدـقـ بـخـلـافـ الدـارـ ، وـلـوـ كـانـ الـحـالـفـ فـيـ الدـارـ أـوـ فـيـ الـبـيـتـ لـمـ يـحـثـ بـالـسـدـامـةـ الـتـيـ هـيـ لـيـسـ مـنـ الدـخـولـ الـذـيـ لـمـ يـجـرـ فـيـهـ الضـابـطـ اـمـزـبـورـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ صـحـةـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـدـةـ ، فـلـاـ يـقـالـ : دـخـلـتـهـ شـهـرـاـ بـلـ مـنـذـ شـهـرـ لـحـوـ الـبـيـعـ .

خـلـافـاـ لـمـ اـعـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ مـنـ الـحـثـ بـهـ أـيـضاـ ، لـأـنـ حـكـمـهـ شـرـعاـ كـالـبـتـداءـ ،

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ و فيه « من دخل دار غيره فقد أهدر دمه » و في المستدرك الباب - ٢٣ - منها الحديث ٣ و فيه « من دخل على مؤمن في منزله پغير إذنه فدمه مباح » .

ولذا حرم المكث على من دخل داراً مخصوصة لم يعلم بها ، وهو كما ترى . ضرورة كون العنوان في الفصل مطلقاً التصرف الذي منه المكث بخلاف اسم الدخول ، وحينئذ فلا يتحقق الدخول .

﴿ وَ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يَتَحْقِقُ الدُّخُولُ ﴾ الَّذِي هُوَ عَنْوَانُ اليمين
 ﴿ إِذَا صَارَ مُنْتَقِلاً بِجَمِيعِ بَدْنِهِ بِحِيثِ لَوْرَدٍ بَابَهُ كَانَ مِنْ وَرَاهِهِ ﴾
 فلا يحثت بدخول يده أو رجله ، بل لا بد من دخول بدنه على وجه يصدق عليه اسم الدخول ، وكذا الخروج ، والله العالم .

المقالة * (الثالثة)

﴿ إِذَا حَلَفَ الْحَضْرِي لَا دَخَلْتَ بَيْتَهُ حَتَّىٰ دَخُولَ بَيْتِ الْحَاضِرَةِ ﴾
 الذي هو المتخذ من الطين والأجر والمدر والجبر والخشب ﴿ وَ لَا يَحْثُنَتْ بَدْخُولَ
 بَيْتِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ أَدْمٍ ﴾ والصوف والجلد وأنواع الخيام ، بناءً على أن المنساق غيره
 من البيت عندهم ﴿ وَ هُوَ الْمُتَّخِذُ مِمَّا عَرَفَتْ . نَعَمْ يَحْثُنَتْ بِهِمَا الْبَدْوِي وَ مِنْ
 لَهُ عَادَةُ بِسْكَنَاهُ لَدْخُولِهِمَا فِي مِتَّعَارِفَهِ الشَّامِلِ لَهُمَا وَ بَيْتِ الْحَاضِرَةِ أَيْضًا كَمَا
 فِي الْمَسَالِكِ .

لكن قد يقال بالحثت للحضرى بدخولهما أيضاً لأنهما من البيوت في لغة
 أهل البايدية الذين هم من أهل اللسان ، وقد قال الله تعالى شأنه (١) « جعل
 لكم من جلود الأنماع بيوتاً تستخفونها » .

و ربما أجبت بأن الاستعمال أعم من الحقيقة ، وبعد التسليم فالعرف مقدم
 على اللغة ، ومن هنا قلنا يحثت به البدوى خاصة ، ولهذا حكموا باختصاص لفظ
 الرؤوس والبيوض بأنواع خاصة .

(١) سورة النحل : ١٦ - الآية ٨٠ .

قلت : لا يخفى على من نظر كلامهم في الأمثلة السابقة وغيرها الخلط بين الانسياق والحقائق ، ولعل المقام منه ، إذ البيت حقيقة للأعم من ذلك كله ، ولكن قد ينساق غيرها من البيت في لسان الحضن ، مع أنه يمكن أن يكون المدار مسمى الذي هو عنوان اليمين وإن لم يحضر في ذهن الحالف ، بل وإن حضر غيرهما من الأفراد عالم ينبو الحلف من نوع خاص ، و إلا فلا وجه للفرق بين الحضري و البدوي حتى حكم بالشمول للجميع في الثاني دون الأول مع أنه لم يحضر في ذهنه بيت الحاضرة .

و بالجملة فالظاهر من كل " متلفظ إرادة عنوان حكمه معنى لفظه إلا " مع النية أو الانسياق الدال على إرادته خصوص أفراد منه ، و إلا " كان الحكم على كل " ما يصدق عليه ، وعن المبسوط الحث مطلقا إن كان بدوياً وكذا إن كان قروياً يعرف بيوت الباذية إلا " فلا .

* و لو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا استخدمت عبده كان التحرير تابعاً للملك * عرفأ * فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه * بأن باع الدار وطلق الزوجة وباع العبد * زال التحرير * بل في المسالك « لو اشتري زيد داراً آخرأ أو عبداً أو تزوج امرأة حنت بالثاني دون الأول إلا أن يقول أردت الأول بعينه ، فلا يحثت بهما ، ولو قال : أردت داراً جرى عليها ملكه أو عبداً كذلك أو امرأة جرت عليها زوجيتها حنت بكل منها » قلت : لا إشكال مع إرادته ، إنما الكلام مع إطلاقه وخلوه عن النية وجعله العنوان مفاد اللفظ ، والظاهر التبعية كما ذكره المصنف ، هذا كله إذا لم يضاف إلى الاضافة التعين .

* أما لو * أضافه بأن * قال : لا دخلت دار زيد هذه * مثلاً و جعل قضيه تابعاً لمفاد اللفظ * تعلق التحرير بالعين ولو زال الملك * تقليباً للتعين على الاضافة ، واستقر به في القواعد .

* وفيه قول بالمساءلة ، وهو حسن * لأنسياق إرادة المركب من الاختافة أو التعين الذي يزول بزوال أحد جزئيه ، فلا يحثت بخر وجه عن الاضافة ، وعن

الفاضل في المختلف أنه استقر به في ضمن تفصيل لا يخرج عنه وإن قردد فيه في محكى التحرير والارشاد، والله العالم.

المسألة * الرابعة:

﴿إذا حلف لا دخلت داراً فدخل براحا﴾ بفتح الباء وهو الأرض الخالية من البناء و الشجر والزرع سواء ﴿كان داراً﴾ أو لم يكن ﴿لم يحث﴾ لعدم الصدق ، بل يصح السلب .

﴿أما لو قال : لا دخلت هذه الدار فانهدمت و صارت براحة قال الشيخ : لا يحث﴾ أيضاً لأنَّه من تعارض الاشارة و الاسم الذي قد عرف ظهور الترکيب في مثله على وجه ينتهي متعلق اليمين باتفاق أحد هما ، فهو حينئذ كالمسألة السابقة التي استحسن المصنف فيها عدم الحث .

﴿و﴾ لكن هنا قال : ﴿فيه إشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف﴾ و لعله لأنَّ الفرض أنَّ الوصف في السابق مقصود غالباً بخلاف الدار ، فان الحكم فيها لم يحضر الاسم أو المشار إليه ، قيل : و هذا هو السر في قرriage المصنف زوال الحث باتفاق الوصف في السابقة و استشكاله هنا .

ولكن فيه أنه يمكن أن يعكس الاعتبار بأن يقال : إذا كان زوال الوصف في السابقة موجباً لزوال الحكم مع أنَّ حقيقة المحلوف عليه وهو مأراءة العبد والدار باقية فليزيد الحكم هنا مع زوال حقيقة المحلوف عليه وهو الدار ، لأنَّ عرصة الدار المعتبر عنها بالبراح لا تسمى داراً حقيقة .

بل يمكن أن يقال بزوال حكم الاشارة أيضاً ، لأنَّها تعلقت بعين تسمى داراً وهي اسم مرکب من العرصة وما تشتمل عليه من البناء وغيره ، والجزء الذي هو العرصة غير المرکب فلا يكون هو المشار إليه .

نعم لو قيل بعدم اشتراط أمن زائد على العرصة في اسم الدار - كما عن

بعضهم لأن المتعارف في ألسنة الشعراء من إطلاق اسم الدار على ذاهبة الرسوم ، بل يقال: دار بني فلان وفلان لصحابار ليس فيها عمارة . اتّجه الحنث حينئذ لبقاء الاشارة ، إلا أنه ينافيه الجزم في سابقه بعدم الحنث فضلاً عما استحسن سبقاً ، على أن الحق عدم تسمية العرصة داراً إلا على المجاز الذي يشهد له عدم تبادر الذهن إليها أو تبادر الفير عند الإطلاق ، وصحّة السلب وغير ذلك من علاماته .

وربما تكفل على هذا التوجيه أيضاً بيان الوجه في حكم المصنف بزوال الحنث في السابقة واستشكاله هنا ، إلا أنه لا حاصل له ، والتحقيق ما عرفت من عدم الحنث فيهما ، والله العالم .

﴿ وَ لَوْ حَلَّ لَا دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَ﴾ لَا إِشْكَالٌ في عدم الحنث لودخل من منفذ آخر غيرها ، كما أنه لا إشكال في أنه إن ﴿ دَخَلَ مِنْهُ حَنْثٌ ﴾ .

﴿ وَ ﴾ لِكُنَّ الْكَلَامَ فِيمَا ﴾ لَوْحُولَ الْبَابِ عَنْهَا إِلَى بَابِ مُسْتَأْنَفٍ فَدَخَلَ بِالْأَوْلَ قِيلٌ : يَحْنَثُ ، لَأْنَّ الْبَابَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ اليمين باقٍ على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع ، وهو حسن﴿ لَأْنَ الْبَابَ عُرِفَ أَسْمَ الْمَنْفَذِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي الدُّخُولِ دُونَ الْبَابِ الْمُنْصُوبِ عَلَيْهِ ، مَلِ لَعْلَ تَسْمِيَتِهِ بِالْبَابِ بِاعتبارِ كُوفَّهِ مُوْضِعًا عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْنَثُ بِالْأَوْلَ لِبَقَاءِ اسْمِهِ دُونَ الثَّانِي الْخَارِجِ عَنْهُ بِالاشارةِ الْمُفْرِوضَةِ .

ومن الغريب احتمال العكس ، لأن الباب اسم للخشب المتخذ فيدور الحكم مداره ، فلا يحثّ بالأول ، لعدم الباب بخلاف المنفذ الجديد الموضوع عليه الباب التي يصدق الدخول منها .

وأغرب منه احتمال عدم الحنث بكلّ منها ، لأنها تحمل على المنفذ والخشب جميـعاً ، لأنـ الاشارة وقعت عليهـما جميـعاً ، فلا يـحـنـثـ بـدـخـولـ منـفذـ آخـرـ وـإـنـ نـصـبـ عـلـيـهـ الـبـابـ ، وـلـاـ بـدـخـولـ ذـلـكـ المـنـفذـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ عـلـيـهـ بـابـ .

والتـحـقـيقـ ماـعـرـفـتـ ، وـحـينـئـذـ فـلـوـ خـلـعـ الـبـابـ وـلـمـ يـحـوـلـهاـ إـلـىـ مـوـضـعـ آخـرـ حـنـثـ بـالـدـخـولـ إـلـىـ الـمـنـفذـ وـإـنـ اـحـتـمـلـ عـدـمـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاعـتـارـ بـالـخـشـبـ لـاـ

بالمنفذ ، ولو نقل الباب إلى دار آخر فدخلها منه لم يحيث ، لأن القصد الدار المعينة التي كانت على منفذها ، نعم لو أراد أن لا يدخل منها حيث تنصب حنث . و من الغريب احتماله في المسالك الحنث على الأول .

* ولو قال : لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لأن الإضافة متحققة فيه ، * وكذا لو قال : لا أدخل باب هذه الدار ففتح لها باب جديد ، واحتمال عدم الحنث فيما لأن اليمين انعقدت على الباب الموجودة فصار كما لو حلف أن لا يدخل دار زيد فباعها واضح الضعف ، ضرورة عدم اشتراط تناول اللفظ بأن يكون المتناول موجوداً عند اليمين ، ولذا يحيث لو قال : لا أدخل دار زيد فملك داراً بعد اليمين وباب الدار صادق على كل فرد يكون لها بخلاف دار زيد ، فإنها لا تصدق إلا على المقيدة بملكه ، فإذا زال الملك زالت الإضافة حقيقة ، والتبرير أعدل شاهد على ذلك .

المسألة الخامسة :

* إذا حلف لا دخلت أولاً أكلت أولاً لبست اقتضى التأييد * ملأ تحقق في الأصول من أن النفي للطبيعة الذي لا يتحقق بدون ذلك ، بخلاف الحلف على الفعل الذي يتحقق بجزئيه ، كما ذكرناهما في الأُمْن والنفي وقلنا إن الأول لا يقتضي فوراً ولا تراخيأً ولا وحدة ولا تكراراً ، بخلاف النفي الذي مقاده مفاد التكرار باعتبار إرادة النفي الذي لا يتحقق إلا " بعدم إيجاد الطبيعة مطلقاً .

نعم هذا كله مع الأطلاق * فان ادعى أنه نوى مدة معينة * أو وصفاً من الأوصاف وغيرها مما يقتضي التخصيص أو التقييد * (دين بنبيته) * وقبل منه ذلك في ظاهره ، ولعل من ذلك خبر أبي بصير (١) عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعجبته

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

چاریة عمته فخاف الا ثم ، فحلف بالايمان أن لا يمسها أبداً فورث الجارية عليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ، ولعل الله رحمه فورثه إيتها ما علم من عقته » باعتبار أنه نوع عدم مستها حراماً أو أنه حلف على عدم مسها وهي مملوكة لعمته ، فإذا زال ملكها عنها حللت له ، فهو ماسمعته في « عبد زيد » والله العالم .

﴿ وَ لَوْ حَلَفَ لَا أُدْخِلَ عَلَى زَيْدٍ بَيْتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَ عَلَى عُمَرٍ وَ نَاصِيَّا ﴾
ليمينه ﴿ أَوْ جَاهَلًا بِكُونَهِ فِيهِ فَلَاحَتْ ﴾
﴿ وَلَا بَحْثٌ ، طَالَ سَعْيُهُ مِنْ ارْتِفَاعِ حُكْمِ
اليمين بِالنَّسِيَانِ وَالْجَهَلِ .

﴿ وَ إِنْ دَخَلَ مَعَ الْعِلْمِ ﴾
به وتذكره اليمين ﴿ حَنْتَ سَوَاءَ نَوْيَ الدُّخُولِ
عَلَى عُمَرٍ وَ خَاصَّةً أَوْلَمْ يَنْوُ ، ﴾
وَفَاقَ الْمُحْكَمَيْ عن الشِّيخِ فِي الْخِلَافِ وَ الْأَكْثَرِ ،
لصدق الدخول الذي هو حقيقة واحدة لا يختلف باختلاف المقاصد .

﴿ وَ لَكِنْ ﴿ الشِّيخُ ﴾
في المبسوط ﴿ فَصَّلَ ﴾
بين الدخول على عمر و خاصة - على معنى استثناء زيد بقلبه - وبين عدم عزله له ، فلا حنت بالأول دون الثاني ، لأن الدخول يقبل التخصيص كما يقبله القول ، فيصدق عليه أنه دخل على عمر ولا زيد ، وضفه واضح للفرق بين الأقوال والأفعال كما سمعره .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي هَلْ يَحْنَتْ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ ؟
قال الشِّيخُ : لَا ، لَا ذَلِكَ لَا يُسَمِّي بَيْتًا فِي الْعَرْفِ ﴾
إلا بضرب من التقيد ، كما يقال : الكعبة بيت الله أو البيت الحرام والمسجد بيت الله .

﴿ وَ لَكِنْ قَالَ الْمُصْنَفُ : ﴿ فِيهِ إِشْكَالٌ يَبْنِي عَلَى مَمَانِعِهِ دُعَوَى الْعَرْفِ ﴾
لأنَّ الله تعالى أطلق عليهم اسم البيت فقال : (١) « طهَرَ بَيْتِي » و قال : (٢)
« فِي بَيْوَاتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعْ » بل عن ابن إدريس أن ذلك عرف شرعى ، وهو مقدم

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٦ - ٢٩ .

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٦ .

على العرف العادي لو سلم ، وإن كان الجميس كما ترى ، ضرورة ظهور إرادة غيرهما من إطلاق البيت لو سلم كونهما من أفراده ، ولا عرف شرعى ، إذ الإطلاق أعم من الحقيقة ، وعلى تقدير تسليمه لا يحمل عليه لفظ الحالف الجارى في تلفظه مجرى العادة ، هذا كلّه في الدخول .

﴿أَمَا لِوْقَالُ : لَا كَلَمْتَ زَيْدًا فَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةِ فِيهِمْ زَيْدًا﴾ عالماً بذلك و باليمين ﴿و﴾ لكن ﴿عَزَلَهُ بِالنِّيَّةِ﴾ خاصّةً أو باللسان معها ﴿صَح﴾ عزله و تخصيصه ، فلا حنت ، والفرق بينه وبين الدخول أنه كلام يقبل التخصيص والتقييد ، بخلاف الدخول الذي هو ماهية واحدة كالضرب لا يتخصص وإن تخصص الباعث عليه ، ولا يقبل الاستثناء ، فلابيقال : «دخلت عليكم إلا» على فلان «بخلاف قول : «سلام عليكم إلا» على فلان» كما هو واضح .

﴿وَإِن﴾ نوى السلام عليه معهم أو ﴿أَطْلَقَ حَنْتَ مَعَ الْعِلْم﴾ به و تذكر اليمين .

المسألة السادسة:

﴿قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ : اسْمُ الْبَيْتِ﴾ لو كان متعلقاً لليمين مثلاً ﴿لَا يَقْعُعُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى الْحَمَامِ ، لَا أَنَّ الْبَيْتَ مَا جَعَلَ بازَارَ السَّكْنِيِّ ، وَفِيهِ﴾ عند المصنف ﴿إِشْكَالٌ يَعْرَفُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (١)﴾ وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْمُتَيقِّنِ﴾ وَغَيْرُهُ مَا مِنْ﴾ وفي الحديث (٢) «نعم البيت الحمام» و فيه أن الاستعمال أعم و العرف أعدل شاهد على إرادة غيرهما من إطلاق البيت ، بل قيل: لا يدخل فيه الغرفة والمقصورة و نحوهما مما لا يعد للسكنى ، بل عن الخلاف و المسوط نفي الخلاف فيه وإن كان هو غير

(١) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٢٦-٢٩ .

(٢) الوسائل الباب ١-١ من أبواب آداب الحمام الحديث ١ من كتاب الطهارة .

واضح بالنسبة إلى العرف في عرف هذا الزمان ، بل وغيره الذي منه ما في الكتاب (١) والستة (٢) من الترغيب للناس بسكنى غرف الجنة ، وأن فوقها غرفة تجري من تحتها النهار ، والأمر سهل ، نعم لا يدخل فيه بعض المتتخذ مرفقاً للدار .
 بل قال : وكذا لا يدخل فيه (الدھلیز) و هو ما دخل عن باب الدار بيته وبينها (و) لا (الصفة) المتعارفة عند أهل القرى ، وهو كذلك ، لعدم إعدادهما لسكنى ، بل يقال : لا يدخل فلان البيت و هو واقف في الدھلیز والصفة ، وإنما يدخلان في الدار عرفاً ، كما هو واضح .

* المطلب الرابع :

(* في مسائل العقود)

(الأولى) *

(*) العقد اسم للإيجاب والقبول بلا خلاف أجدده فيه ، وحينئذ (فلا يتحقق إلا بما فلو حلف ليبيعن) (**) بعد البيع (لابرا (٣) إلا مع حصول الإيجاب والقبول ، وكذا لو حلف ليهبن) (**) بناءً على أنها اسم للعقد كالبيع .
 (و) لكن (للشيخ في الهبة قولان : أحددهما أنه بيرأ (٤) بالإيجاب) قال في محكى الخلاف : « إن العالف لا يهب يحيث بالإيجاب سواء قبل الموهوب

(١) سورة العنكبوت : ٢٩ - الآية ٥٨ و سورة سبأ : ٣٤ - الآية ٣٧ و سورة الزمر ٣٩ - الآية ٢٠ .

(٢) البخاري ٨ ص ١١٩ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٥٨ ط الحديث .

(٣) في الشرائع : « لا بير » .

(٤) في الشرائع : « بير » .

أم لم يقبل » ثم نقل عن بعضهم أنه لا يحيث بالإيجاب وحده كالبيع ، قال : « وهو قوي » وعنده في المبسوط أنه قوي القولين أيضاً وهو يدل على تردد ، * و * على كل حال فهو * ليس بمعتمد * لأنها كغيرها من العقود .

نعم في المسالك تبعاً للقواعد يستثنى من ذلك الوصية ، فانها عقد يقتصر إلى الايجاب والقبول كما عرفت في محله ، لكن لما كان قبولها المعتبر ما كان بعد الموت إجماعاً وإن جاز قبله على الخلاف يحيث العالف عليها بمجرد الايجاب ، إذ لا يعقل توقف الحث على ما يقع بعد الموت أو يجوز وقوعه ، و لأن المبادر من الوصية عرفاً – إذا قيل فلان أوصى بكلذا قوله أوصيت بكلذا – هو الايجاب ، وفي المسالك مع احتمال توقف الحث على القبول إطراداً لباب العقود ، و دليلها السابق . قلت : هو الأقوى مع التصريح بعقد الوصية ، لأنها المحتمل لا إرادة الايجاب منه خاصة بالقرينة ، والله العالم .

المسألة * (الثانية): *

* إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد * لا لأنه حقيقة فيه دونه ، بل لأنصارف البيع و « بعده » و نحوهما إلى إرادة الصحيح ، وهو الذي يشعر به لفظ الانصراف في عبارة المصنف وغيره ، مضافاً إلى معلومية كون البيع اسماء للأعم منهما على وجه الحقيقة .

و من الغريب ما في المسالك من دعوى كونه حقيقة في الصحيح مجازاً في الفاسد لوجود خواص الحقيقة ، كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم : « باع فلان داره » وغيره ، ومن ثم حمل الاقرار به عليه ، حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً ، و عدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه ، ولو كان مشتركاً لقبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة ، و انقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعم من الحقيقة ، إذ هو جميعه كما ترى منطبق على الانصراف

الذى ذكرنا ، وليس شيء منه يدل على الحقيقة والمجاز ، كما هو واضح .
 (و) على كل حال فـ ﴿لا يسر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن﴾ ، وكذا
 غيره ﴿من الصلح والاجارة ونحوهما﴾ .

المسألة (الثالثة)

(قال الشيخ : الهبة اسم لكل عطية متبرّع بها كالهدية والنحله والعمري والوقف والصدقة ، ونحن نمنع الحكم في العمري) قطعاً ، لأنها كالسكنى والرقي تمليك للمنفعة ، بخلاف الهبة التي هي تمليك العين ، قوله ﴿عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ﴾ (١) : «العمري هبة ملن وهبت له » مع فرضه على ضرب من المجاز .

(و) أما (النحله) ففي المتن والمسالك أنها كالعمري تمليك للمنفعة أيضاً فقال : ﴿إِذْ يَتَنَاهُ لَانِ امْنَفْعَةُ، وَهَبَةُ تَتَنَاهُ لِعَيْنٍ﴾ إِلَّا أنما لم تتحقق ذلك في النحله ، بل قد يدعى أنها كالهبة ، خصوصاً بعد إطلاق الزهراء ﴿الله﴾ اسم النحله على فدك والموالي (٢) المعلومين كونهما هبة من أيها لها .

و كذا قوله متصلة بذلك : (و في الوقف والصدقة تردد ، منشأه متابعة العرف في إفراد كل واحد باسم) مع أنه لا تردد في عدم تناولها الوقف المقطوع بكوته ليس هبة اسماء ولا حكماء ، بل عن ابن إدريس عدم الخلاف فيه .

نعم قد يتزدّد في الصدقة المندوبة التي هي العطية قربة إلى الله تعالى باعتبار أنها الهبة بعوض هو القربة إلى الله تعالى ، بل لا يكاد ينكر صدق اسم الهبة في عرفنا عليه ، والاختصاص بالاسم لا ينافي اندراجها في الهبة التي هي للأعم من هنها ومن فاقده العوض و ذات العوض غير القرب .

(١) سنن البيهقي ج ٦ م ١٧٣ وفيه « العمري لمن وهبت له » .

(٢) البخاري ج ٨ م ١١٢ ط الكمباني .

أما الواجبة كالزكاة ونحوها فيبني القطع بعدم كونها من الهبة التي هي عقد، بل ولا الصدقة المندوبة التي هي الزكاة المندوبة والفطرة المندوبة والكفارة المندوبة، نعم يقوى لحقوق ما عرفت من الصدقة التي هي في الحقيقة هبة بعوض هو القرب، وثبتت بعض أحكام لها خاصة بها - كعدم جواز رجوع بها ونحوه - لا ينافي ذلك أيضاً، ضرورة اختصاص جملة من أفراد المطلق باسم وأحكام لاثبات في غير الفرد المزبور كالسلم ونحوه، فان هبة الرحم تختص بعدم جواز الرجوع بها، ولم تخرج بها عن اسم الهبة، وحيثئذ فكل صدقة هبة ولا عكس.

وحيثئذ فيما عن ابن إدريس - من الجزم بأنه لا يبرأ الحالف على الهبة بالوقف ولا بالصدقة لغير كل باسم، والأصل براءة الذمة، والفرق بين الهبة والصدقة، ومن جملته جواز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه دون الصدقة - فيه ما لا يخفى، نعم هو كذلك في الوقف بل وفي الصدقة الواجبة، بل والمندوبة المشخصة باسم كفارة مندوبة ونحوها، دون العطية المتبرع بتمليك عينها قربة إلى الله.

وأما العطية ففي المسالك «لا إشكال فيتناول العطية المتبرع بها لجميع ما ذكر، لأن العطية أعم من تعلقها بالعين والمنفعة، فيدخل في الأولى الهدية والوقف والصدقة، وفي الثانية النحلة والعمري إلا» أنه لا يخلو من إشكال في بعضها كالوقف والعمري .

بل قال فيها أيضاً «وربما دخلت الوصية في تعريف الشيخ أيضاً، لأنها عطية متبرع بها، غايتها أنها بعد الموت، وليس في إطلاق العطية ما يخر جها، ودخولها في الهبة بعد» .

و فيه ما لا يخفى من عدم دخول الوصية في الهبة بل والعطية إلا في العرف المبتدل، ومع فرض كون الحالف من أهله يمكن دعوى اندراجها فيهما .
وما ذكرنا يظهر لك النظر فيما في الدروس أيضاً، قال: «و الهبة قتناول

الهدية لا العمرى على الأقرب والوصية والصدقة الواجبة، وفي المندوبة وجهان، وكذا في الوقف، والأقرب المغايرة إلى آخره.

المسألة * الرابعة :

* إذا حلف أَنْ يَفْعُلْ أَوْ أَنْ لَا يَفْعُلْ لَمْ يَتَحْقِقْ البر ولا الحث إلا بال مباشرة * التي هي حقيقة الاستناد دون مجازه وإن كان المباشر الوكيل والمأذون والأجير ونحوهم، وكوفهم كالمباشر في الحكم الشرعي لا يقتضي جريان حكم اليمين الذي هو تابع لمفاد اللفظ حقيقة أو مجازاً، ولعل الأمر لا يوب عليه بقوله تعالى (١) « وَخَذْ بِيْدَكَ ضَغْثَا » في امثال حلفه على أن يضرب زوجته مشعر بما ذكرنا، وحينئذ * فإذا قال : لا بعث أَوْ لَا شرِيتْ فو كُلْ فِيهِمَا لَمْ يَحْثُنْ * لعدم المباشرة، وكذا لو حلف لا يَعْيَنْ أَوْ أَشْتَرِينْ مع فرض إرادته مفاد اللفظ، فعم إذا نوى أن لا يفعل على وجه يعم الاذن والأمر ونحوهما فلا خلاف في الحث حينئذ بفعل غيره بأمره به، بل ولا إشكال ، فإن عموم المجاز من الاستعمال الصحيح المستحسن كعموم الاشتراك ، خصوصاً في اليمين الذي قد عرفت تصريح النصوص (٢) « بِأَهِ عَلَى الضَّمِيرِ » بل ظاهر الفاضل في القواعد انصاف الاطلاق عرفاً إلى ما يشمل التوكيل ، وهو لا يخلو من وجہ . هذا كله إذا لم يكن ثم عرف ولو انصافي .

* أما * إذا كان كما * لو قال : لا بنيت بيتاً فبناءه بأمره أو باستئجاره قيل : يحث نظراً إلى العرف * وقواء في المسالك . * ولكن في المتن ومحكمي الخلاف والسائلين * الوجه أنه لا يحثن * لما سمعته من أن حقيقة الاستناد المباشرة، ولا عرف هنا بحيث هجس المعنى الحقيقي على وجه يكون

(١) سورة ص : ٣٨ - الآية ٤٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢١٦ - من كتاب الأيمان .

استعماله فيه مجازاً ، ضرورة الصدق حقيقة لوبني بنفسه ، فالعمل حينئذ بالحقيقة والاستصحاب لحكمها أولى .

وفي المسالك بناء هذه المسألة تجميع أفرادها على ترجيح المجاز اللغوية إلا مع معارضة العرف والشرع على وجه تهيج اللغة ، فلا إشكال في ترجيح العرفية حينئذ ، قال : « وإن بقيت مستعملة من جوحة فوجها مبنيان على ترجيح المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ، وإن استويتا في الاستعمال صار حينئذ كالمشترك في المنع ، من ترجيح أحد أفراده بغير قرينة أو الحمل على الجميع على قول ، وهذه المسألة ترجع إلى جميع هذه القاعدة » .

قلت : قد ذكرنا في الأصول ما يستفاد منه النظر فيما ذكره من القاعدة كما أنه قد تكرر منا في هذا الكتاب أن الانسياق العرفي من اللفظ تحمل عليه عبارة الحالف وإن لم يكن من الحقيقة ، فمع فرض كون الحالف أراد مفاد إطلاق « لا بنت » و الفرض أنـه شامل لما كان بأمره لا « يحيص عن العمل به ، خصوصاً إذا كان ممن لا يحسنه ، وكذا غيره من الصناعة كالحياكة والصياغة إلخ » إذا قصد جعل العنوان الحقيقة الاسنادية ، كما هو واضح بأدئي تأمل . ومنه يعلم ما في كلام المصنف فتأمل .

ولو باع الحالف على نفسه فلا إشكال في الحيث وإن انعقد البيع ، كما صرـح به في المسالك بل ظاهره المفروغية عنه ، قال : « لأن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد ، خصوصاً إذا كان النهي لوصف خارج كما هنا » .

قلت : قد ذكرنا في الأصول أن النهي عن المعاملة لنفسها أو لجزئها يقتضي الفساد عرفاً ، و يمكن كون الفرض منها باعتبار كونه نفسه مخالفة لليمين ، نحو المعاملة المستعملة على المعاونة في الإنم ، بل قد يقال : إن اليمين والنذر والشرط قاطعة لسلطنة المالك عن التصرف المنافي لتعلقها ، خصوصاً مع تعلقها بحق الغير كنذر الصدقة والعتق و اشتراطهما أو الحلف عليهم ، و حينئذ لو خالف وباع بطل بيـعه ، ولتحقيق المسألة محل آخر .

ثم إله بناء على اقتضاء اليمين الفساد لو حلف لا يبيع يكون متعلق اليمين البيع الصحيح لو لا اليمين ، فيتحقق حينئذ بكل صحيح لو لا اليمين لا البيع الصحيح ، وإلا لزم الجمع بين التقاضين ، لأنه يلزم من ثبوت اليمين نفيها ، والله العالم .

﴿ ولو قال : لا ضربت فأمر بالضرب لم يحيث ﴾ نحو ما سمعته في نحو « لا بعت » و « لا اشتريت » الذي لم يعارضه عرف ﴿ و ﴾ لواسيافا تعم ﴿ في ﴾ قول ﴿ السلطان ﴾ ومحوه ممن عادته أوعادة صنفه عدم مباشرة الضرب ﴿ تردد ﴾ مما عرفته في « لا بنتي » ﴿ أشبهه ﴾ عند المصنف ﴿ أنه لا يحيث إلا بال المباشرة ﴾ نحو ما سمعته منه في نحو « لا بنتي » وقد عرفت أن الأشبه خلافه .

﴿ ولو قال : لا أستخدم فلانا فخدمه بغير إذنه لم يحيث ﴾ ، لأن الاستعمال حقيقة في طلب الفعل ، ورود « استقر » بمعنى « قر » و « استوفد » بمعنى « وقى » غير مناف لكون الحقيقة ما ذكرنا ، على أن الحلف إنما يتعلق بفعل نفسه ، وخدمة الغير بلا طلب منه ليس من فعله ، فلا يتعلق به يمين .

﴿ ولو توكل ﴾ الحال على أن لا يبيع ولا يشتري ﴾ لغيره في البيع والشراء فيه تردد و الأقرب المحث ﴾ كما في القواعد ﴾ لتحقق المعنى المشتق منه ﴾ إلا مع قصد نفيهما لنفسه أو كان المنساق من إطلاقيهما عرفاً ذلك ، كما في نحو « لا أتزوج » « ولا أنكح » إذ لا يقال للوكيل : إنه تزوج أو نكح ، نعم لو قال : « لا أزوج » « لا نكح » من الانكاح حنت قطعاً ، ولمل التردد من التردد في الانسياق المزبور من إطلاقيهما ، ومع الشك فالاصل إرادة النفي مطلقاً .

المسألة # الخامسة :

﴿لوقال : ﴿ والله ﴾ لا بعت الخمر فباعه قيل : لا يحثن ﴾ لما عرفت من انسياق البيع الصحيح المتعذر في الفرض ، بل قد سمعت دعوى كون البيع حقيقة فيه . ﴾ ولو قيل يحثن كان حسناً ﴾ بل هو المحكى عن الاكثر ﴾ لأن اليمين ﴾ فيه و في أمثاله ﴾ ينصرف ، إلى صورة البيع ﴾ صوتاً للكلام عن الهذر ﴾ فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لوقال : لا بعت مال زيد قهراً ﴾ .

نعم في المسالك «على هذا التقدير هل يشترط اجتماع شرائط الصحة لولاه ؟ قيل : نعم لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة ، فيحمل عليه عند تذرّها ، و يتحمل عدمه ، للأصل وجود الصورة على التقديرتين » وفي القواعد أنّ الأوّل أقرب . قلت : لا يخفى عليك قوة الثاني ، ضرورة تحقق اسم البيع فيه .

﴿ ولو حلف ليبيعنَّ الخمر ﴾ حقيقة ﴾ لم تتعقد يمينه ﴾ لتعذرها . و لو حلف لا يبيع حثن بالبيع مع الخيار ، بل في كشف اللثام « قلنا بالانتقال بمجرده أولاً ، لأنّ البيع إنما هو العقد » بل فيه و في القواعد « وبالبيع المختلف فيه صحة وفساداً كوقت النداء ما لم يعلم حاله من الصحة والفساد ، بأن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الرجوع إلى مجتهد يرجح أحد الرأيين أو يكون مجتهداً متربّداً فيما ، وذلك لأنّ الأصل الصحة ، فيحكم بها ما لم يعلم الفساد وإن كان الأصل عدم الحثن » قلت : ولا يخلو بعض ذلك من نظر .

﴿المطلب الخامس﴾

﴿في مسائل متفرقة﴾

﴿الأولى﴾

﴿إذا لم يعین لما حلف وقتاً﴾ كان وقته العبر فـ﴿لم يتحقق الحدث إلا عند غلبة الظن به﴾ عدم التمكن منه بعد هذا الوقت لظن ﴿الوفاة﴾ أو غيره بناءً على أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخيأً ﴿فمتى ظن﴾ يتعين قبل ذلك الوقت بقدر إيقاعه كما إذا قال : ﴿والله﴾ ﴿لا قضين﴾ حقه ، لأن عطينه شيئاً لا صونَ لـ﴿أصلين﴾ ونحو ذلك ، فإن لم يفعل أثم بالتأخير ، ثم إن مات قبل فعله وكان مما يقضى قضي عنه وإلا فات كما لو حلف ليكلمن زبداً فمات قبله ، ولو فرض كذب ظنه بأن زال المرض الذي ظن بإصال الموت به أو نحو ذلك فالظاهر بقاء حكم اليمين ، ولا يحثت وإن أثم بالتأخير ، للأصل ولأن التضييق إنما جاء بأمر عارض لا بأصل اليمين ، بخلاف المعين بأصله .

ومثله إذا عيّن وقتاً للمحلف عليه وكان أوسع منه . فإنه يكون حينئذ كالواجب الموسّع في جواز التأخير إلى آخر الوقت ، فلو فرض حصول ظن الضيق قبل انتهاء الوقت فلم يفعل وبيان كذب ظنه بقي على حكم التوسيعة الأولى ، وكذا الحكم في الموسّع الأصلي كالصلة ، ولا يقوم الضيق لعارض الظن مقام الوقت المضيق ولا خروجه بخروج الوقت ، كما هو واضح .

نعم أصل التوسيعة المزبورة في الأمور المطلقة محل بحث وإن كان هو الأشهر أو المشهور بين الأصحاب ، بل لم يذكر في المسالك في مقابلة إلا قوله

نادراً، وهو أنه يتعين فعله أول أوقات الامكان قال: «نظرأ إلى اقتضاء الأمر المطلق الفور ثم قال: وهو من نوع ولو سلم لم يلزم مثله في اليمين» لكن ربما قيل بتجدد الأمر المطلقة التي منها الأمر بوجوب الوفاء بالحلف بالوصول إلى حد التهاون والتکاسل عنه عرفاً.

و فيه أن ذلك ليس غاية يتضيق بها الفعل من حيث فوات الوقت وإن قلنا بمحنته التي يمكن التخلص منها بالعزم على الفعل والأخذ بأدائه وإن تضيق، نعم لو فرض توقيف ارتفاع التهاون على الفور بأدائه وجب ، وهو أمر آخر غير التضيق بفوت الوقت فتأمل . وقد أشبعنا الكلام فيه في الأصول .

ولا يخفى عليك ما في قوله : « ولو سلم لم يلزم مثله في اليمين» ضرورة كون البحث فيه كغيره من الأمر المطلق، إذ لا دليل بالخصوص فيه يخرجه عن حكم الأمر المطلق ، اللهم إلا أن يدعى ظهور بعض نصوص اليمين مضافاً إلى الاجماع على عدم الفور فيه ، والله العالم .

المسألة (الثانية) :

﴿إِذَا حَلَفَ لِيَضْرِبُنَّ عَبْدَهُ مِثْلًا﴾ مائة سوط قيل ﴿والسائل الشيخ في ميحيكي ميسوطه وخلافه وبيانه: يجزيء ضربة واحدة بالضعف بالكبس الذي فيه العدد من الشماريخ أو الأسواط ، بل عنه في الخلاف الاجماع صريحاً ، وفي الآخرين ظاهراً، وعن القاموس « هو قبضة حشيش مختلط الرطب والجاف ». و في المسالك « هو لفة ملة اليد من الحشيش و نحوه - ثم قال - : والمراد هنا ضربة بقبضة تشتمل على عدد من القنبان والسياط و نحوهما ، وجده الجزاء ما في قصة أیوب عليه السلام حين حلف ليضر بن زوجته مائة من ثوابه - إلى (١) : و خذ يدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » الظاهر في تحقق متعلق اليمين المقتضى

لعدم الحث بضر بها بعدق فيه مائة شرارع ، ولأن الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوة بفعل الضارب وقد حصل ، بل حصل صدق الضرب مائة باعتبار كون المضروب بالعدد المزبور » بل في كشف اللثام « لاختلاف في أنه لوحالف ليضر بنه مائة ضربة بر به لأن لكل شرارع ضربة » .

نعم يبقى الكلام في صدق اسم السوط به في مفروض المثال الذي لا يتحقق إلا بضفت يشتمل على مائة سوط ، بناءً على أن المراد به الحزمة مما يضر به سوطاً كان أو غيره ، فيكون متعلق اليمين في المثال حزمة تشتمل على مائة سوط ، أما لوفرض كون المholmوف عليه لا يضر بنه مائة اكتفى بالعدق ذي الشماريخ ، بل العدد المزبور ، بل لم يستبعد في كشف اللثام صدق اسم السوط حقيقة على الشماريخ . وكيف كان فلا يخفى عليك قوة القول المزبور على هذا التقدير ، صرورة صدق اسم الضرب مائة وإن كان دفعه ، واعتبار دعوى التعاقب ممنوعة ، بل كادت الآية (١) تكون صريحة بخلافه مضافاً إلى العرف .

ولكن مع ذلك قال المصنف وتبعه غيره : ﴿ ووجه انصراف اليمين إلى الضرب بالألة المعتادة كالسوط ﴾ وظاهره مخالفة الشیخ في الاكتفاء بالضرب بالضفت ، وهو لبس من الألة المعهودة ، ولا يندرج فيه السوط لا من حيث التعاقب والدفع ، ﴿ و ﴾ قد عرفت اندفاعه بارادة القبضة مما يسمى سوطاً مقدار مائة من الضفت هنا ، فلامناقة من هذه الجهة ، مضافاً إلى عطفه ﴿ الخشبة ﴾ على السوط المقتضي للاجتزاء بها في مفروض المثال الذي هو الضرب مائة سوط . ولا وجده له إلا بدعوى إرادة ما يشملها من السوط ، وهي ليست بأولى من الدعوى الأولى ، فتأمل جيداً .

ثم قال : ﴿ نعم مع الضرورة كالخوف على ﴾ تلف ﴿ نفس المضروب يجزيء الضفت ﴾ وكأنه أخذه مما ورد من الاجتزاء به في الحدود في الحال المزبور ، قال

حنان بن سدير (١) عن الصادق عليه السلام «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي برج أجنبى قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بأمرأة من يمنة، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتى بعرجون فيه ماء شمراح فضربه به ضربة وخلى سبيله» و ذلك قوله تعالى (٢) «وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْنَاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِنْ» ولكن كما ترى إنما هو في خصوص الحدود التي يمكن ترتيب الشارع الاجتزاء بالمصادف فيها على حال الاختيار والاضطرار، ولا يقال عليها اليمين بعد فرض الصدق اختياراً خصوصاً وظاهر قصة أبوب عليه السلام ذلك في الاختيار، فلا دenge له لقصر ذلك على حال الاضطرار كما في العددود نعم يبقى إشكال اسم السوط في خصوص المثال، وقد عرفت الحال فيه.

و كيف كان فلو كان المحلف عليه الضرب أجزاء مسماه وإن كان لا يكتفى فيه وضع اليد والسوط ودفعهما والعض والقرص والخنق وتف الشعر، خلافاً لا يبي على فقال بالحنث بالعض والقرص ولا يبي حنيفة فقال بالحنث بالأولين وتف الشعر (٣) نعم في الوكر واللكر واللطم وجهان، أحوجهما اعتبار صدقه عرفاً.

و هل يشترط فيه الايام؟ فيل : لا، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه، لانقسام الضرب إلى المؤلم وغيره، والم分成 على أقسامه حقيقة، والعام لا يبدل على الخاص، ولصدق سلبته عنه، فيقال: ضربه ولم يؤلمه، وهو يقتضي نفي اللزوم، ويخالف الحد والتعزير حيث يعتبر فيهما الايام بسبب أن الفرض هناك الزجر

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ من كتاب الحدود .

(٢) سورة من : ٣٨ - الآية ٤٤ .

(٣) هكذا في النسختين الاصليتين وفي العبارة تشويش ، حيث ان الكلام في تحقق المحلف عليه بهذه المعدودات وعدمها ، فليس القول بالحنث بعضها خلافاً في المسألة

الذى لا يحصل إلا به بخلاف اليمين المعلقة بمصداق الاسم .
وقيل : يشترط الأيام كما في القواعد ، للعرف و لأن اليمين لا تتعهد إلا مع رجحان الضرب بسبب حد أو تعزير أو تأديب ، ولا يحصل الفرض بدعوه ، وفيه أن هذه قرائن ، والكلام في جمل متعلق اليمين مسمى الضرب ، وإن فرع القرآن لا يحث .

* هذا كله مع فرض انعقاد اليمين على وجه يقتضي الحث لو لم يفعل ، كما * إذا كان الضرب لـ * مصلحة * دينية * كاليمين على إقامة الحد أو التعزير المأمور به البالغ مائة سوط أو دونه .

* أما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ،
لعدم الانعقاد حينئذ باعتبار أن تر كها خير منها ، ولخصوص خبر محمد بن العطار (١)
المنجبين بالشهرة كما في المسالك ، قال : « سافرت مع أبي جعفر عليهما السلام إلى مكة
فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : والله لا أضر بنتك يا
غلام ، قال : و لم أره ضربه ، فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لتضمر بن ” غلام ” فلم
أرك ضربته ، فقال : أليس الله يقول وإن تمعوا أقرب للتقوى (٢) » بل منه يستفاد
الاستدلال أيضاً بالأية وإن كانت مسافة لغير ذلك .

بقى شيء وهو أن ظاهر قول المصنف وغيره . الأولى جواز فعل المحلف
عليه من حيث إنه محلف عليه ، بل صرح الكراكي في حاشيته بأن المراد منه
الأفضل ، وفي غاية المراد « ليست هذه الأولوية من الأولويات الدالة على خلاف
أو وجه في المسألة ، بل المعنى الأولى لهذا الحالف أن يعفو ، لا الأولى في الحكم
أن يكون كذا ، ويحتمل فيه غير ذلك » قلت : لعل المراد منه بيان عدم انعقادها
أو انحلالها ، لأن العفو خير .

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من كتاب الأيمان المحدث ١

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمُتَّبَرِ في الضفت﴾ حيث يجزأ به عن الضرب مائة ﴿ أَنْ يصِيبَ كُلَّ قَضْبِ جَسْدِه﴾ كما صرخ به غير واحد، ليتحقق صدق الضرب به، لكن في المسالك « سياتي في باب العدود عدم اشتراط وصولها إليه أجمع، ويكتفى انكباس بعضها على بعض، بحيث يناله نقل الكل »، وهنا أولى بالحكم، لما تقدم من أن المقصود من الحد الردع، وهنا الاسم، والآية (١) تدل عليه، ومن المستبعد في العدد المجتمع إصابة جميعه للبدن، خصوصاً إذا اجتمعت المائة كما ذكره، والوجه التسوية بين الأمرين، وحيولة بعضها ببعض مع إصابة ثقلها كحيلولة الثياب وغيرها مما لا يمنع تأثير البشرة بالضرب، والفرص هنا التخفيف ومراعاة المسمى، كما تدل عليه الآية (٢) فالأكتفاء بذلك أولى . قلت: هذا الكلام على طوله لا حاصل له، ضرورة عدم جريان مثبت في العدد بدليل خاص في المقام المعتبر فيه صدق المحلول عليه، فمع فرض عدم الصدق للضرب مائة إلا مع إصابتها أجمع على وجه تتحقق الضرب بها لا يكتفى وإن أكتفي بها في الحد للتخفيف بدليله .

نعم قد يقال: لا يعتبر في صدق الضرب بالضفت ذلك لو كان هو المحلول عليه، فإن المتعارف من الضرب به هو كبسه أجمع ثم « الضرب به، وحينئذ لا يحتاج إلى ذكر حكم الحد، وفرق واضح بين الحلف على الضرب مائة وبين الحلف على الضرب بالضفت ، بل وبين الضرب بمائة سوط وبينه أيضاً لكن في القواعد الأقرب الاجتناء بالثاني عن الأول أي لغير ضرورة، وفي كشف اللثام « لأنَّه إِنَّمَا أَفَادَ كَوْنَ الْأَلْهَةِ مائةً - ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ الدُّمُودُ ضَعِيفاً بِنَاءً عَلَى قَبَادِ التَّعَاقِبِ » ولا يخفى عليك ما في الجميع .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَبْرُرُ بالسُّوْطِ الْوَاحِدِ مائةَ مَرَّةٍ فِيمَا لَوْحَدَ عَلَى الضرب بمائة إلا أن ينوى ما لا يشمل ذلك ، إذ قد يراد ذلك . هذا في القواعد و ظاهر كشف اللثام أنه يكتفى ظن وصولها إليه ﴾

و لعله لعموم الآية (١) والخبر (٢) و مناسبة التخفيف ، لأنَّه يتعرَّض حصول (تحصيل خل) العلم مع الضرب دفعه ، ولكن الجميع كما ترى ، ضرورة عدم دليل على الاجتزاء بالظن بعد فرض اعتبار وصول الجميع إلى الجسد ، و الآية والخبر إنما يدلان على صدق الضرب به عرفاً ، لا على الاجتزاء بالظن ، و لعله لذا يحكى عن بعض العامة القول باعتبار العلم .

﴿ و ﴿ كَيْفَ كَانَ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَعْجزُ عَمَّا يَسْعَى بِهِ ضَارِبًا ﴾ و أَنَّه لا يعجزه الوضع ، والله العالم .

المسألة ﴿ الفالة : ﴾

﴿ إِذَا حَلَفَ لَا رَكِبَتْ دَابَّةُ الْعَبْدِ لَمْ يَحْتَثْ بَرْ كَوْبَهَا ﴾ مع فرض إرادة حقيقة الإضافة بناءً على أنها الملك ﴿ لَا نَهَا لِيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَ إِنْ أَضْيَطْتُ إِلَيْهِ فَعْلَى الْمَبْحَازِ ﴾ نعم إذا أراد الاختصاص لا إشكال في الحث ، بل قد يقوى ذلك مع الإطلاق ، لدلالة العرف عليه ، وفي الدرس « الإضافة إلى العبد تقتضي التمليل إن قلنا يملك ، وإن أحلاها ذلك أمكن حمله على المنسوب إليه كالدابة ، إعمالاً للتفظ في مجازه عند تعدد الحقيقة ، و حمله على ما سيملكه بعد عتقه أو كتابته اقتصاراً على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة ، فإنه لا يتصور لها ملك « ثلت : لا يخفى عليك ما في الاحتمال الآخر وإن جزم في القواعد بالحث بـ بـ كوب الدابة التي يملكتها العبد بعد العتق ، لكنه واضح الضعف ، ضرورة عدم صدق دابة العبد حقيقة ، هذا كلُّه إذا كان متعلق بـ يمينه دابة العبد .

﴿ أَمَّا لَوْ قَالَ : لَا رَكِبَتْ دَابَّةُ الْمَكَاتِبِ حَتَّى بَرْ كَوْبَهَا لَا نَتَرَفَ الْمَوْلَى ﴾

(١) سورة س : ٣٨ - الآية ٤٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ من كتاب الحدود .

ينقطع عن أمواله ﴿ بل هو مالك وإن كان ملكاً متزلزاً ﴾ و﴿ لكن مع ذلك فيه تردد ﴾ مما عرفت و من عدم تمامية الملك ، و إذا يمنع من التصرف فيه بغير الاكتساب ، مع أنه بمعرض أن يعود رقاً ، فيرجع ماله إلى مولاه .

وربما فرق بين المطلق والمشروط ، فيحيث بالأول دون الثاني ، و الحق الحيث مطلقاً للصدق عرفاً على وجه لا ينافي الحجر عليه ، كما لا ينافي ملكية الحجر الحجر عليه بأحد أسبابه ، بل الظاهر تحقق حقيقة الاضافة بهذا القدر من الملك ، والله العالم .

المسألة * الرابعة:

﴿ البشارة اسم لأخبار الأول بالشيء السار﴾ و إطلاقها على غيره فهو «بشرهم بعذاب أليم» (١) مجاز بخلاف الإخبار ، فإنه صادق على السار وغيره ، و بما وقع أولاً وغيره ، نعم لا فرق فيها بين المتعدد والمتعدد ، و إذا أخيراً دفعة ﴿ ف﴾ حينئذ ﴿ لو قال : ﴾ و الله ﴿ لا أعطين من بشرنى بقدوم زيد ﴾ مثلاً ﴿ ف﴾ بشرهم جماعة دفعة استحقوا ها ، ﴿ ولو تابوا كانت العطية للأول ﴾ لأن خبره البشارة دون غيره . ﴿ وليس كذلك لو قال : من أخبرني ، فإن الثاني مخبر كال الأول ﴾ كما هو واضح .

المسألة * الخامسة:

﴿ إذا قال : الأول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد ﴾ بعد اليمين أو جماعة ﴿ فله ماحلف ﴾ وإن لم يدخل غيره ﴾ لأن المراد بالأول الذي لم يسبقه غيره ، سواء لحقه غيره أو لا ، وإن كان قد ينساق الأول ، كما عن بعض العامة

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٢١ و سورة التوبه ٩ - الآية ٣٤ و سورة

الشقاق : ٨٤ - الآية ٢٤ .

اختياره ، إلا أن التحقيق خالقه ، فيصدق على المفروض أنه أول داًخِل ، لكن عن المبسوط إن قال : أول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان معاً ودخل ثالث لم ينتفع الاثنان ، لأنه لا أول منهما ، ولا الثالث ، لأنه ليس بأول ، فان قال : أول من يدخلها من عبيدي فهو حر (١) فدخلها اثنان معاً وثالث بعدهما حر ر الثالث وحده ، لأنه أول داًخِل وحده ، وقد روى في أحاديثنا أن "الاثنين ينتفعان لأنهم ردوا (٢) أنه إذا قيل أول ماتله العجارية فهو حر" فولدت توأمين أحهما ينتفعان ، وظاهره اعتبار الواحد في الأول ، وربما أشعر به عبارة المتن ، ولكنه في غير محله "ضرورة صدق الأول على الواحد والجماعـة .

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمُلْوُقِ ﴾ قال : « آخر من يدخل » كان لا آخر داًخِل ﴿ وهو الذي لم يلتحمه غيره ، وهو وإن كان مطلقاً يتحقق بما بعد موته مادامت الدار باقية إلا أنه كان لا آخر داًخِل ﴾ قبل موته لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة ﴾ بشهادة العرف ، خصوصاً بعدهما في المسالك من أن "أضافة الدار إليه تقتضي الملك ، ولا يتحقق بعد الموت ، فالجمع بين الآخر وكون دخوله لدار الحالف يقتضي وجود صفة الدخول حال الحياة ، لتحقق ذلك دخوله داره ، وأيضاً فقوله : « وله كذا » يقتضي ثبوته في ذمته على تقدير الدخول ، ولا يتحقق ذلك إلا في حال الحياة لأن الميت لا يثبت في ذمته شيء إلا في مواضع قادره ليس هذامنها وإن كان لا يخلو من نظر فتأمل ولو فرض عدم دخول غير الواحد إلى أن مات كان له جعل الأول ، لعدم صدق الآخر عليه ، إذ الظاهر اعتبار مسبوقيته بغيره ، إلا أن الأول والآخر واحداً ، والله العالم .

(١) هذا في النسختين الأصلتين إلا أن الموجود في المبسوط من عبيدي وحده فهو حر ، وهو الصحيح فإن هذا القيد هو الفارق بين الصورتين .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من كتاب التقى الحديث ١ والمتردك الباب - ٢٧ -

المسألة * (السادسة):

﴿إذا حلف لاشرب الماء أو لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس﴾ لأن الماء اسم جنس معروف يتناول القليل والكثير والعذب والمالح إلا أن يكون هناك انسياق للأول من الشرب، وأما الناس فهو وإن كان جمعاً وقد قيل إن مقتضاه لغة عدم الحثت بكلام واحد، نحو قوله: «لا كلمت ناساً ورجلاً» لكن قد حفظنا في الأصول أن الجمع المعروف باللام يقتضي الاستغراف الأفرادي، وهو كاسم الجنس المعروف، فإذا قال: «لأتزوج النساء» أو «لأشترى العبيد» يحثت بتزويج امرأً واحدة وشراء عبد واحد، والله العالم.

المسألة * (السابعة):

﴿اسم امال يقع على العين﴾ لغة وعرفاً إجماعاً، بل ﴿والدين﴾ عندنا وعند الأكثرين غيرنا على ما حكى ﴿الحال﴾ منه ﴿المؤجل﴾، فيقال: «مال فلان ديون على الناس» و«استوفى فلان ماله من فلان» وشبه ذلك، خلافاً لبعض العامة فخصّه بالزكوي وآخر فخصّه بالعين، ثالث فخصّه بما عدا المؤجل والجميع كما ترى.

وحيثئذ ﴿فإذا حلف ليتصدقن بهاله لم يبر إلا بالجميع﴾ حتى ثياب بدنه ودار سكناه وعيده خدمته وغيرها وإن استثنيت من وفاء الدين لدليله، إذ المدار هنا على الاسم الشامل للجميع وللعبد الآبق والمطالض والمغضوب والمسروق والمدبر والموصى به والمتعلق عنقه على صفة وأمّ الولد، بل والملاتب بقسميه وإن قيل فيه وجهان فأشهان من قوله عليه السلام (١): «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ومن

(١) المستدرك الباب -٤- من أبواب المكتبة الحديثة وفيه «المكاتب در..»

أهـ كالخارج عن ملـكه ، لعدم ملـكه لمنافعه ولا رـش الجنـية عليه ، وربـما فـرق بين المـشروعـ والمـطلق ، فيدخلـ الأول دونـ الثاني ، بلـ هو خـيرـ الدـرسـ ، ولوـ كان يـملـك منـفـعة بـوصـيـة أوـ إـجـارـة فـقـيـ دـخـولـهاـ فيـ إـطـلاقـ المـالـ وـجـهـانـ أـظـهـرـهـماـ ذـلـكـ ، وـلـهـذاـ يـصـرـفـ فـيـ الـدـينـ ، أـمـاـ حـقـ الشـفـعـةـ وـالـسـطـرـاقـ فـلاـ ، وـلـرـشـ الجنـيةـ خـطاـًـ أوـ عـمـداـ إـذـاـ عـفـىـ عـلـىـ مـالـ مـنـ جـمـلةـ أـفـرـادـ ، وـالـلـهـ العـالـمـ .

المسـالـةـ * (الـثـامـنـةـ):

﴿ يـقـعـ عـلـىـ الـقـرـآنـ اـسـمـ الـكـلـامـ * عـنـدـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـمـسـالـكـ ،ـ فـاـذـاـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـتـكـلمـ حـنـتـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ حـيـثـنـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (١))ـ «ـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ * وـلـأـنـ الـكـلـامـ لـغـةـ وـعـرـفـأـ هـوـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـحـرـوفـ الـهـجـائـيـ قـلـيلـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ مـهـمـلاـ * كـانـ أـوـ مـسـتـعـلـاـ * .ـ

وـكـذـاـ التـسـبـيـحـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـدـعـاءـ وـالـذـكـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـظـمـ وـالـنـشـ ،ـ وـقـدـ قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ (٢) :ـ «ـ أـفـضـلـ الـكـلـامـ أـرـبـعـ :ـ سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ »ـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ كـلـمـةـ تـقـيـلـةـ فـيـ الـمـيـزـانـ خـفـيـقـةـ عـلـىـ الـلـسـانـ ،ـ (٣))ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (٤) :ـ «ـ آـيـتـكـ أـلـاـ تـكـلـمـ النـاسـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـاـ »ـ رـمـزاـ وـاـذـكـرـ رـبـكـ كـثـيرـاـ وـسـبـيـحـ بـالـعـشـيـ وـالـأـبـكـارـ »ـ بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ كـوـنـ الـرـسـادـ مـنـهـ الـكـلـامـ مـعـ النـاسـ لـاـمـطـلـقـ الـكـلـامـ ،ـ كـمـاـ لـاـيـنـافـيـهـ عـدـ اـنـقـطـاعـ الصـلـاـةـ بـهـ كـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ :ـ ٩ـ .ـ الـآـيـةـ ٦ـ .ـ

(٢) صـحـيحـ الـبـخـارـىـ جـ ٨ـ مـ ١٧٣ـ طـ مصرـ .ـ

(٣) يـسـتـفـادـ مـضـمـونـهـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـبـحـارـىـ جـ ٩ـ مـ ١٧٥ـ مـ رـاجـعـ .ـ

(٤) سـوـرـةـ آلـعـرـانـ :ـ ٣ـ .ـ الـآـيـةـ ٤ـ .ـ

بعد أن كان العنوان لقطعها قوله ﷺ (١) : « لا يصلاح فيه شيء من كلام الأدميين »
نعم لو فرض انسياق عرفي ولو من القرآن إرادة خصوص كلام الأدميين لم يحث
حيثئذ بغيره .

(٢) حيئذ مما قال له الشیخ قد سره من أنه لا يقع **اسم الكلام** عرفاً على القرآن وداققه عليه الفاضل في محکي الارشاد لا يخلو
من نظر إلا إذا كان المراد الانسياق عرفاً في الجملة (٣) إلا فهو يشكل بما
عرفت من قوله تعالى (٤) حتى يسمع كلام الله تعالى شأنه وغيره ، أو يريده
عدم الحث ، لعدم انعقاد اليمين ، لأنه غالباً طاعة وغير ذلك .

(٤) كيف كان فلا يحث بالكتابة والاشارة لوحلف لا يتكلّم **قطعاً**
لعدم تسميتها كلاماً لفته ولا عرفاً . بل يصح أن يقال: ما كلامه وإنما كاتبه وأشار
إليه ، وقد قال تعالى شأنه (٥) : « إني نذرت للرحمـن صوماً ، فإن أكلـم اليـوم
إـسـيـأـ فأـشـارـت إـلـيـه » ولو أن الإشارة كلام لحث بذرها .

خلافاً للمحکي عن جماعة من العـامـة ، فـحـكـمـواـ بـالـحـثـ بـذـلـكـ ،
لقوله تعالى (٦) : « ما كان لـبـشـرـ أـنـ يـكـلـمـ اللـهـ إـلـاـ وـحـيـاـ أـوـ مـنـ درـاءـ حـجـابـ أـوـ
يـرسـلـ رـسـوـلاـ » فـاستـشـنـىـ الرـسـالـةـ مـنـ التـكـلـيمـ ، فـيـدـخـلـ إـلـاـخـيرـانـ بـطـرـيقـ أـولـيـ ،
وـ كـذـاـ يـدـخـلـ الرـمـزـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـيـةـ السـابـقـةـ ، لـأـصـالـةـ الـاتـصالـ فـيـ
الـاسـتـشـنـاءـ .

والـكـلـ كـماـ تـرىـ بـلـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ إـشـارـةـ الـأـخـرـسـ وـإـنـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـكـلـامـ
فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـقـامـاتـ ، لـكـنـ لـاـ تـدـخـلـ بـذـلـكـ تـحـتـ اسمـهـ فـيـ الـمـفـروـضـ وـيـحـوـهـ ، وـلـوـ

(١) المستدرك الباب - ٢١ - من أبواب قواعد الصلاة الحديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٢) سورة التوبـةـ : ٩ - الآية ٦ .

(٣) سورة مريم : ١٩ - الآية ٢٦ .

(٤) سورة الشورـىـ : ٤٢ - الآية ٥١ .

قال : « لا كلامتك فتنج عنِي » حنث بخلاف مالو قال : « أبداً » أو « الدَّهْرُ » أو « ماعشت » أو « كلاماً حسناً » أو « قبيحاً » ونحو ذلك مما هو متعلق اليمين ، بل لا ينعد تكليماً له .

ولو قال : « لا تك حاسد » أو « مفسد » ففي القواعد إشكال ، ولعله من الدخول في الجملة الفضفاضة وعدم الاستقلال ، ومن أن اليمين تمت قبله مع اشتماله على الحكم والخطاب لغة . قلت : إلا أن يكون المراد غير ذلك ونحوه من الكلام الملحق باليمين . وكذا لو شتمه مواجهة حنث إلا أن يريد كلام مواده .

لو حلف على المهاجرة حنث بالملكية والمراسلة وإن قال الفاضل في القواعد على إشكال ، ولعله من الاشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك ، فإنها قطع المواد ، وهي تحصل بكل من ذلك ، ولا يعلم أنه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها ، فان الكلام موجب لفظاً منفي معنى ، فان اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع ، وإن اعتبر المعنى لزم القطع جملة ، لكن لا يخفى عليك أن الظاهر الثاني ، ولعله لذا جزم به في الارشاد .

لو حلف أن لا يكلمه فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحيث نعم لو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ففي القواعد حنث أما لو كلامه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته أو صمته لم يحيث ، لكن يحيث لو كلامه حال حياته ، كما أنه يحيث لو سلم عليه ، ولو صلى به إماماً لم يحيث إذا لم يقصده بالتسليم كما في القواعد ، بل وإن قصده ، لعدم الصدق عرفاً ، والله العالم .

المسألة ﴿ التائدة﴾

اسم ﴿ الحلي﴾ مفرداً بفتح الحاء وسكون اللام ﴿ يقع على الخاتم واللؤلؤ﴾ فضلاً عن السداد والشاذان وغيرها ﴿ ولو حلف لا يلبس الحلي حنث

لبس كل واحد منها للصدق عرفاً ولخصوص قوله تعالى في اللؤلؤة (١) : « و تستخر جوا منه حلية تلبسوها » خلافاً لبعض العامة ، فذهب إلى عدمتناول اسمه لللؤلؤة ، بل قطع به في الدّرس ، وهو غريب ، بل عن التحرير أنّ القبيق والشيخ يسمى حلية في السوار ، بل من أفراده الدراديم والدناير على بعض الأحوال التي تستعملها النساء في الرينة ، ولو كان متعلق يمينه الحلبي جمعاً بضم الحاء أو كسرها وكسر اللام وتشديد الباء فقد عرفت الحنث في مثله من الجمجم المعرف بكل واحد من أفراده بخلاف الجمع المنكر والمثنى ، فإنه لا يحنت إلا بمسماهما ، وقد سمعت الكلام في الآلاء لوقال لزوجاته : « لاوطأتكن » فلاحظ وتأمل.

المقالة العاشرة:

(١) التسرّي في عرفنا هو وطء الأمة ولو مع عدم الانزال كما في الدّرس (٢) وفي اشتراط التخديرين مع ذلك نظر أقربه العدم ، لأن التسرّي من السر الذي هو الوطء ، قال أمير القيس :

فقد زعمت سياسة القوم أنني * كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى (٢) .
خلافاً لبعض فقال يحصل بثلاثة أمور : ست العبارية عن أعين الناس ، وهو الطبعُ عنه بالتخديرين ، والوطء ، والانزال ، ولا آخر فقال : يكفي الستر والوطء ، وعن المبسوط اعتبار الوطء والانزال ، ولعل ذلك كلّه لاختلاف العرف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والله العالم .

(١) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٤ .

(٢) الموجود في ديوان أمير القيس المطبوع في مصر عام ١٣٧٨ م من ١٥٩
لا زعمت بسياسة اليوم أقى كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى

المسألة * (الحادية عشرة):

* إذا حلف لا قضين دين فلان * مثلاً * إلى شهر كان غاية * عرفاً فيجب أن يكون القضاء قبل اقضائه ، لأن « إلى » للغاية وبيان المدّ ، وهي خارجة عن المفيا إما مطلقاً أو هنا بالقرينة ، ولو لكونه منفصلًا محسوساً .

وربما قيل بجواز تأخيره إلى أن يهل ، كما لو قال : « عند الهلال » لأن « إلى » كما تكون للغاية تكون بمعنى « مع » كقوله تعالى (١) « من أصارى إلى الله » أي معه ، فلا يحيث حينئذ بالشك .

وفيه أنه مناف للعرف الذي مقتضاه كون الشهر ظرفاً للأداء وآخره آخر الوقت المعين باليمن ، لأن « الهلال وقت له دون ما قبله الذي هو مقتضي الثاني ، وحينئذ فيجب احضار الحق متصلة بالهلال ، فيدفعه عنده من غير تقديم ولا تأخير ، حتى لو قدم عليه لم يبر » كمن حلف على أكل الطعام غداً فأكله أو أتلفه قبله ، ولاري في عدم فهم العرف ذلك عند الاطلاق ، نعم لو قصده دين به .

* ولو قال : « لا قضين دينه * إلى حين أو زمان قال الشیخ : يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام * وهي ستة أشهر في الأول والخمسة في الثاني ، لأنه عرف شرعی ناقل عن الوضع اللغوي .

* وفيه إشكال * بل منع * من حيث هو تعدٍ عن موضع النقل * ولم يصل إلى حد الحقيقة الشرعية ، خصوصاً بعد استعماله في الشرع في غير ذلك ، كقوله تعالى (٢) : « فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون » « و لتعلمنَ » بناءً بعد

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٥٢ وسورة الصاف : ١٤ - الآية ١٤ .

(٢) سورة الروم : ٣٠ - الآية ١٧ .

حين « (١) » فذرهم في غمرتهم حتى حين « (٢) » المفسر في الآخرين يوم القيمة ، و « هل أتى على الإنسان حين من الدهر » (٣) المفسر بستة أشهر العمل أو الأربعين سنة بناءً على أنه إشارة إلى آدم حيث صور من حماً مسنون وطين لازب ثم نفح فيه الرّوح أربعين سنة .

بل في المسالك شارحاً لعبارة المتن أيضاً « فهو مشترك ولا يمكن حمله على جميع معانيه اتفاقاً ، فهو مبهم ، وما ورد (٤) في النذر مختص به على خلاف الأصل ، فلا ينعداه » ﴿ وَاعْدَاهُ إِنْ فَهِمَ الْمَرْادُ بِهِ ﴾ بقصد اللافظ أو قرينة يدل على تعيين أحد معانى المشتركة ﴿ إِلَّا كَانَ مِنْهُمَا ﴾ يصلح للقليل والكثير ، ولا يحصل الحنت إلا بالموت ، لأنّ صالة براءة الذمة فيما عدا ذلك ، وكذا القول في إنّ مان والوقت والدهر والمدة وغيرها مما يدل على إنّ مان المبهم وإن كان فيه منع واضح ، ضرورة كونه من المشترك المعنوي لاللفظي ، وعدم الحنت إلا بالموت من جهة الصدق ، والله العالم .

المسألة (الثانية عشرة) :

لأخلف ولا إشكال في أنّ ﴿ الحنت ﴾ الموجب للكفارة ﴿ يتحقق بالمخالفة اختياراً ﴾ ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ سواء كان بفعله أو بفعل غيره ﴾ الذي يرجع إليه أيضاً ﴿ كمال وحلف لا أدخل بذلك بفعله أو قعده ﴾ باختياره ﴿ في سفيته فسارت به أوركب دابة ﴾ مختاراً ﴿ أو حمله إنسان ﴾ باذنه ، إذ في الجميع

(١) سورة ص : ٣٨ - الآية ٨٨ .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٥٤ .

(٣) سورة الانسان : ٧٦ - الآية ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٤ .. من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب الصوم .

يصدق أنه دخل البلد راكباً و على ظهره وفي سفينة ، بل لو حمله بيبر إذنه إلا أنه قادر على الامتناع فلم يمتنع بحث ، لصدق الفعل مختاراً عليه وإن أحتمل عدمه .

بل في القواعد الاشكال فيه ، لعدم وجود الدخول منه ، وإنما استند إلى غيره ، إذ المفهوم من الدخول ما كان باختياره كسائر الأفعال المنسوبة إلى المختار ، ولا اختيار مع السكوت ، فإنه إنما يتحقق اختيار الدخول بجعل المركوب آلة فيه ، وإنما تتعين الآلية مع الأذن ، إذ بدوره ربما كان المقصود دخول المركوب ، وإنما دخل الراكب تبعاً وإن قصد في نفسه الدخول ، فإنه كمن قصد الحث ولم يبحث .

وفي كشف اللثام يتحمل قوياً الاكتفاء بالقصد ، فإنه بقصده جعل المركوب آلة - ثم قال - : ويمكن تعليم الأذن له وجعل السكوت في مقابله * و * لا ينفع عليك ما في الجميع بعد الصدق عرفاً أنه دخل مختاراً .

نعم * لا يتتحقق الحث * عندنا * بالاكراه * الذي تطابق النص (١) و القوى على عدم تأثير كل سبب شرعي معه ، ومنه الفعل الذي هو سبب الكفاراة .

* ولا مع النسيان * للحلف مثلاً كذلك أيضاً * ولا مع عدم العلم * بالمحظوظ عليه كما لو دخل الدار من لا يعرف أنها المحظوظ عليها ، لعموم قوله ﷺ (٢) : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، لأن البعد والزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع اختيار الفعل ذاكرأ لليمين ، ضرورة أن كل حالف إنما قصد بعث نفسه أو زجرها باليمين ، وذلك إنما يكون عند ذكرها وذكر المحظوظ عليه حتى يكون تركه أو فعله لأجل اليمين ، وهذا

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الأيمان .

(٢) الوسائل الباب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

لاتتصور إلاً مع القصد إليها والمعرفة بها ، وفي الثالثة لا يتصور بعث ولا ذجر ، إذ هما في الأفعال الاختيارية المعلومة دون غيرها .

خلافاً لجماعة من العامة ، فحكموا بالحنث في الجميع ، لوجود المخلوف عليه مع عدم سقوط الكفارة بالاعذار عندهم ، لأنَّه قد يجب عليه أن يبحث نفسه ومع ذلك تلزمـه الكفارة ، كما لو حلف أن لا يفعل الواجب أو ي فعل المحرّم ، فان اليمين تتعقد عندهم وإن وجب الحنث حينئذ ، كما أنه يستحب لو حلف على ترك المندوب إلى غير ذلك من خرافاتهم المعلوم فسادها في مذهبنا .

لكن في خبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاستاد وغيره أنه سأله أخاه عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ « عن الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيُنْسَى مَا قَالَ ، قَالَ : هُوَ عَلَيْيَ مَانُوِيٌّ » ولعل المراد منه أنه نسي ذكر ما قال ولكن ذكر مانوي ، أو يكون أنه نسي ما قال لفظاً ومعنىًّا ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا يبطل في الواقع ، بل هو على مانوي ، فإذا ذكره عمل به ، أو يكون أنه إذا نسي ونوى العمل إذا ذكر فله الأجر ، وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلا .

نعم في المسالك وغيرها « هل ينحل اليمين مع عدم الحنث عندنا بالأمور الثلاثة ؟ وجهاً ، أحدهما نعم ، لوجود الفعل المخلوف عليه حقيقة ، فكان كما لو حنث عمداً بالنسبة إلى ذلك وإن افترقا بالكفارة وعدمها ، فقد حصلت المخالفة وهي لا تذكر ، فإذا خالف مقتضاهما بعد ذلك لم يبحث ، وقد حكموا في الآياء لو وطأ ساهياً أو جاهلاً بيطلان حكمه مع أنه يمين صريحة ، وثانيةما لا ، لعدم دخول الثالثة تحتها ، فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين ، فيتحقق به الحنث » وعن الشهيد في قواعده أنه استقرب الأول ونسبة إلى ظاهر الأصحاب و كانه أخذه من كلامهم في الآياء .

مضافاً إلى صدق الآيات بخلاف اليمين ، ضرورة صدق أنه شرب الذي هو خلاف « لا أشرب » حتى في صورة الاكراه التوعدي مثلاً التي يمكن دعوى انحلال

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من كتاب اليمان الحديث ١ .

اليمين فيها من حيث نفسها ، باعتبار صيروحة خلاف اليمين جزاء لـ (كراء) ، وعدم الحث الذي يترتب عليه الكفارة باعتبار ظهور أدلالها في غير الفرض لا يقتضي عدم اندراج هذه الأفراد في متعلق اليمين ، فالآقوى حينئذ الانحلال .

نعم ينبغي أن يعلم أن "الانحلال إنما يكون مع تعذر الاتيان بالمحلوف عليه ، كما لو حلف على عدم إيجاد الطبيعة فأوجدها وتحوذلك ، وهو المراد من قولهم : «إن المخالفة لا تکسر» أعا إذا كان متعلق اليمين صوم كل خميس فإنه لا تنحل بالمخالفة في خميس مثلاً ، طبakan تعدد المحلوف عليه وإن اتّحد اليمين ، كما يشهد بذلك كلامهم في نذر صوم السنة المعينة والشهر والدّهر فلاحظ وتأمل ، فإنه قد اشتبه الحال على بعض الأعلام ، والله العالم .

* النظر الرابع *

* في اللواحق :

* وفيه مسائل :

* الأولى :

* الأيمان الصادقة كلها متکرونة * لقول الله تعالى (١) : «ولا يجعلوا الله عرضاً لأيمانكم» وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب المخراز (٢) : «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإنه يقول عز وجل» : ولا يجعلوا الله عرضاً لأيمانكم » وفي حسن ابن سنان (٣) «اجتمع الحواديون

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٤ .

(٢ و ٣) الوسائل المباب - ١ - من كتاب الأيمان الحديث ٥ - ٢ .

إلى عيسى فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، وأنا آمركم ولا صادقين » ولسدير (١) « من حلف بالله كاذباً فقد كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن ”الله عز“ وجل“ يقول : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » وخبر علي بن مهزيار (٢) قال : « كتب رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام يحكي له شيئاً ، فكتب : والله ما كان ذلك وإنني لا أكره أن أقول : « والله » على حال من الأحوال ، ولكنه غمني أن يقال مالم يكن » إلى غير ذلك من النصوص .

* وتأكيد الكراهة في الغموض * المراد بها هنا اليمين الصادقة على الماضي وإن لم يكن ذلك معهوداً من معناها ، لما عرفته سابقاً ، لكن في كشف اللثام « عن العين أن ”اليمين الغموض هي التي لا استثناء فيها“ وظاهر المستقبل أيضاً لا الماضي .

وعلى كل حال فهي مكر ومهة مؤكدة إذا كانت * على اليسير من المال * لمرسل علي بن الحكم (٣) عن الصادق عليهما السلام « إذا أدعى عليك مال ولم يكن له عليك فارادأن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فاعطه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه » .

بل يستحب عدم الحلف على العظيم من المال أيضاً بقصد الإجلال والتعظيم ، لقول النبي عليهما السلام (٤) : « من أجل الله أن يحلف به أعطاه خيراً مما ذهب منه » ودفع زين العابدين عليهما السلام إلى امرأته التي ادعت عليه صداقها أربعين دينار (٥) وقال : « أجللت الله عز وجل“ أن أحلف به يمين بر ” وظاهر الخبر الأول تحديد اليسير من المال بمقدار ثلاثة درهماً لكن أطلق المصنف والفاضل ، وفي كشف اللثام

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الإيمان الحديث ٦ -

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الإيمان الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الإيمان الحديث ١ .

أنه يختلف باختلاف الشخص والحال ، ولعل الاقتدار على ما في النص أولى وعلى كل حال فاليمين الصادقة مكرورة .

﴿نعم لوقصد دفع المظلمة﴾ عنه أو عن غيره من إخوانه ﴿جاز﴾ بلا كراهة ﴿وربما وجبت ولو كذب﴾ كما في استنقاذ نفس محترمة من القتل مثلاً ، قال الصادق عليه السلام (١) في رجل حلف تقية : « إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف ترده عنك يمينك » وقال زراوة (٢) للباقي عليه السلام : « نمر بالمال على المشاريين فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سيلنا ، ولا يرضون منا إلا بذلك » ، فقال : أاحلف لهم فهو أحلى من النمر والزبد » ومنه يستفاد الرجحان فضلاً عن عدم الكراهة . وسئل على عليه السلام (٣) « عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله ؟ » فقال : نعم » وسأل هشام بن أبي الصباح (٤) أبا الحسن عليه السلام « إن أمته تصدقت عليه بتصييب لها في داره فكتبه شراء فأراد بعض الورثة أن يحلفه على أنه نقدتها الثمن ولم ينثد عنها شيئاً ، قال : احلف له » إلى غير ذلك .

﴿لكن﴾ في القواعد وغيرها ﴿إن كان﴾ ممن ﴿يحسن التورية وردي وجوابا﴾ وإن لم يكن يميناً تخلصاً من الكذب الواجب اجتنابه ماإمكانه ، ﴿و﴾ إن لم يحسنها أو أتعجله الظالم جازله ﴿مع﴾ الكذب ﴿اليمين﴾ عليه و﴿لا إثم ولا كفارة﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لما عرفت ﴿مثل أن يحلف لدفع ظالم عن إنسان أو ماله أو عرضه﴾ بل تقدم سابقاً أنه يكفي في التورية قصده بمحالف عليه غيره وإن لم يجز استعماله ، فإن الحلف على ما في الضمير بل قد يستفاد من إطلاق نصوص المقام عدم

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الأيمان الحديث ٣ والمستدرك الباب - ٨ -

منه الحديث ٤ راجع المفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ - الرقم ١٠٨٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الأيمان الحديث ٤

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الأيمان الحديث ٨ وفيه « عن الحلبى أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام » .

(٤) الوسائل الباب - ٤٣ - من كتاب الأيمان الحديث ١ .

وجوب التوربة وإن أحسنها ، ولا يخلو من قوة وإن كانت أولى مع إمكانها بل تقدم في الطلاق (١) جملة من أحكام التوربة وأحكام الأكراء ، فلا حظ وتأمل (٢) . لكن في المسالك هنا « المراد بالتوربة أن يقصد باللفظ غير ظاهره ، إما في مفردء بأن يقصد بالمشترك معنى غير المطلوب من الحلف عليه ، بأن يقصد بما في قوله : « ما الفلان عندي وديعة » الموصولة لا النافية ، أو « ما له عندي فراش » ويعني الأرمن أو « لباس » ويعني الليل أو النساء أو نحو ذلك ، أو في الاسناد بأن يقول : « ما فعلت كذا » ويعني في غير المكان أو الزمان الذي فعله فيه ، ونحو ذلك » وفيه ما عرفت (٣) .

هذا وفي المسالك بعد أن نسب إطلاق المصنف الكراهة إلى جماعة قال : « وليس على إطلاقه ، طائبت أن النبي ﷺ حلف كثيراً كقوله ﷺ (٤) لما حكى عن سليمان عليه السلام أنه قال : « لا طوفن » الليلة على سبعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله » الحديث : « وأيم الله والذى نفس محمد بيده لو قال إنشاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » وقوله ﷺ أيضاً في زيد بن حارثة (٥) « وأيم الله لأن كان خليقاً بالإهارة » وغير ذلك من الآيات المروية عنه ﷺ (٦)

(١) راجع ج ٣٢ ص ٢٠٧-٢١٠

(٢) هذا على الترتيب الذي جاء في النسخة الأصلية المبiste ، والذي يظهر بالدقة في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه - وفيها تشوش و تحرير غريب - أن ما بين التوسيتين بعد ذكر كلام المسالك والجواب عنه ، أى بعد قوله : « وفيه ما عرفت » مع تقديم وتأخير بين جملتي ما بين التوسيتين أيضاً ، فخرج في الهاشم قوله : « بل تقدم في الطلاق فلا حظ وتأمل » قبل قوله : « بل قد يستفاد مع إمكانها » .

(٣) هكذا في النسخة الأصلية المبiste الا أن الموجود في المسودة « وفيه ما عرفت من أن الظاهر أهميتها من ذلك ، لأن الحلف على ما في الضمير » وبه هذا جاء قوله : « بل تقدم في الطلاق ... » كما أشرنا إليه في الفعلقة المتقدمة .

(٤ و ٥) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٤٤ .

(٦) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٦ .

ثم قال : واستثنى بعضهم ما وقع منها في حاجة لتوكيده كلام أو تعظيم أمر ، فالاول كقوله عليهما السلام (١) : «فوالله لا تمل الله حتى يملوا» والثاني كقوله عليهما السلام (٢) : «والله لو تعلمو ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً» وبباقي ما ورد عنه من الأيمان راجع إلى هذين ، وقسمها الأكثر إلى الأحكام الخمسة ، فقد تجب في مثل إنقاذ المؤمن من ظالم وإن كان كاذباً ويتأول في الدعوى عند الحكم إذا توجهت عليه ، وقد يحرم إذا كانت كاذبة إلا لضرورة ، وقد تستحب لرفع ظالم عن ماله المصحف به ، وقد يكره كما إذا كثرت ، وعليه تحمل الآية (٣) وفي العرضة تنبيه عليه ، وكالحلف على القليل من المال ، وماعدا ذلك مباح» .

قلت : هو على طوله خالٍ عن التفصيل ، ضرورة عدم منافاة ما ورد من النبوي عليهما السلام والآئمة عليهمما لا يزيد من جوحيتها التي لا تصدر عنهم ، وبهذا الاعتبار انقسمت إلى الأحكام الخمسة ، فلابنناي الكراهة الثابتة لها مجردة عن هذه الاعتبارات ، كما هو واضح .

ثم إن عبارة المصنف قد تشعر بوجوب الحلف كاذباً لدفع الظالم عن مال غيره أو عرضه ، وأصرح منه عبارة القواعد «وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخلص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن إنسان أو عن ماله أو عن عرضه» .

لكن صرحاً في غير المقام بعدم وجوب الدفاع عن المال مطلقاً ، بل في الدروس التصريح هنا بأن «الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المصحف به مستحب» ، وفي المسالك «أنه يمكن الفرق بين المال المضر» فواكه بمالكه وغيره في الأمرين » .

وفيه أن "الظاهر عدم الوجوب في مال الغير مطلقاً ، نعم يمكن حمل كلامهم

(١) مسند أحمد ج ٦ س ٥١ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ س ٢٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٤ .

على إرادة القضية المهملة ، فإنه قد يجب ذلك ملأ الفراغ إذا كان وديعة عنده مثلاً ،
والامر سهل .

المسالة * (الثانية):

لا خلاف في أنَّ {اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ} *
والأئمة ؓ لا تتعقد بل * لا إشكال ، لأنَّه بغير اسم الله بل المشهور
أنَّه { لا يجب بها كفارة } كما عرفته في كتاب الكفارة (١) بل قد ذكرنا جملة
من أحكامه هناك .

* ولكن لا خلاف في أنه { يأثم ولو كان صادقاً } ، بل ولا إشكال
للنصوص المشتملة على هذه المبالغة في النهي عنه ، حتى أنه في النبوي (٢) منها
ـ من قال : إنِّي بريء من دين الإسلام فان كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً
لم بعد إلى الإسلام سالماً » وفي حبس يوسف بن حنان (٣) قال : « قال لي : يا يوسف
لا تحلف بالبراءة منِّي ، فإنه من حلف بالبراءة منِّي صادقاً أو كاذباً فقد بريء منِّي
إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرنا بعضها هناك .

لكن قد يستفاد من قول أمير المؤمنين ؓ في نهج البلاغة (٤) : « أحلفو
الظالم إذا أردتم بيمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ،
وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل ، لأنَّه قد وحَّدَ الله سبحانه » جواز
تحليل الظالم بالكيفية المزبورة .

بل قد يستفاد أيضاً من فعل الصادق ؓ وتحليله من وشي به ذلك أيضاً ،

(١) راجع ج ٣٣ ص ١٧٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٣٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الأيمان المدحى ٤ عن يوسف بن ظبيان .

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من كتاب الأيمان الحديث ٢ .

ففي المرسل عن صفوان الجمال (١) «أن» أبا جعفر المنصور قال لا^نبي عبد الله ^{عليه السلام}: رفع إلى «أن» مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إلىك ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان - إلى أن قال المنصور - فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك ، فباء الرّجل الذي سعى به فقال أبو عبد الله ^{عليه السلام}: يا هذا أتحلف ؟ قال: نعم ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت ، فقال أبو عبد الله ^{عليه السلام}: وبلك تجعل الله ^{سبحانه} فيستحيي من تعذيبك ، ولكن قل: قدبرت من حول الله وقوته والتجائب إلى حوالي وقوتي ، فحلف بها الرّجل ، فلم يستتمها حتى وقع ميتاً ، فقال المنصور : لا أصدق عليك بهذا أبداً ، وأحسن جائزته وردة ^{نحوه} ونحوه المروي عن الرّضاعي ^{عليه السلام} عن أبيه ^{عليه السلام} (٢) في محكي الغرائج والجرائح ، وعن المفید أنه رواه في إرشاده مرسلاً (٣) .

إلا^ن أني لم أجده من أفتى بذلك من الأصحاب ، نعم في الوسائل باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته (٤) وظاهره القوى به ، ولاريـب أن^ن الاحتياط يقتضي ترـكه إلا^ن في مهدور الدـم من الناصـب ونحوه .

* و * كـيف كان فقد * قـيل * والـقائل المـفـيد وـسـلـاز وـالتـقـي عـلـى مـاحـكـي عـنـهـم : * تـجـب بـهـا كـفـارـة ظـهـار * مـعـ المـخـالـفة * وـلـمـ أـجـد بـهـ شـاهـداً * مـعـنـداً بـهـ ، وـكـذا مـاعـنـ النـهـاـيـة وـالـقـاضـي مـنـ كـفـارـة ظـهـار ثـمـ كـفـارـة يـمـين ، وـعـنـ الصـدـوق سـوـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـالـصـدـقـة عـلـى عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ إـذـأـفـالـ : « هـوـبـرـيـ منـ دـيـنـ مـحـمـدـ عـنـهـهـ ، وـكـلـمـا يـمـلـكـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ ، وـأـنـ عـلـيـهـ المـشـيـ إـلـى بـيـتـ اللهـ إـنـ كـلـمـ ذـامـنـ قـرـابـهـ »

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من كتاب الایمان الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من كتاب الایمان الحديث ٣ .

(٣) أشار اليـهـ فـي الوسائل الـبابـ - ٣٣ـ - منـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ الـحدـيـثـ ٣ـ وـ ذـكـرـهـ فـي

الـاـرـشـادـ مـنـ ٢٥٥ـ طـ حـجـرـ اـيرـانـ .

(٤) وـ هوـ الـبـابـ - ٣٣ـ - مـنـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ القيودِ مُسْتَغْنِيَ عَنْهُ فِي تَحْقِيقِ الْفَتْوَىِ، وَمَا عَنْ أَبْنِ حَمْزَةَ مِنْ كَفَّارَةِ النَّذَرِ مُعَادِلًا لِلْمُخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ غَنِيَّةً كَفَارَةً شَهْرَ رَمَضَانَ.

نعم ﴿فِي تَوْقِيعِ الْعَسْكَرِيِّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ﴾ (١) يطعنُ عَشْرَةً مِنْ كِتَابِهِ وَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَنِ الْفَاضِلِ فِي الْمُخْتَلِفِ الْفَتْوَىِ بِهِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْمُصْنَفِ وَقَدْ مُضِيَ تَحْقِيقُ الْحَالِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَنَّهُ لَا كَفَارَةَ وَإِنْ أُثْمَّ﴾.

﴿وَحِينَئِذٍ فَهُلُولُو قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ كَذَا لَمْ تَنْعَدِدْ، وَكَانَ لَغُواً﴾ وَإِنْ قَلَنَا أَنَّهُ مِنَ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ، قَالَ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (٢) : « قَلْتُ لِأَبْنِي إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهِ: رَجُلٌ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: بَئْسَ مَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » وَسَأَلَ أَبُوبَصِيرَ (٣) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ: « مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ». .

الْمُسَالَةُ ﴿الثَّالِثَةُ﴾

﴿لَا يَجُبُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدِ الْحَجَّ﴾ وَمُخَالَفَةُ مُقْتَضَى الْيَمِينِ وَنَفْضُهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِيهَا، وَلَا يَتَقْدِمُ الْمُسَبِّبُ عَلَى سَبِيبِهِ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ وَجْوبِهَا، وَلَا خَلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجُبُ قَبْلَهُ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ.

﴿وَحِينَئِذٍ فَهُلُولُو كَفَرَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزُهُ﴾ ضَرورةُ دُمُودِ الْخَطَابِ بِهَا، خَلَافًا لِبعضِ الْعَامَةِ فَجُوَزَهُ قِيَاسًا عَلَى تَعْجِيلِ الْأَزْكَةِ قَبْلِ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ (٤) : « إِذَا

(١) الْمُوسَائِلُ الْبَابُ - ٧ - مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ الْحَدِيثِ ٣ .

(٢ و ٣) الْمُوسَائِلُ الْبَابُ - ٣٤ - مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ الْحَدِيثِ ١ - ٣ - .

(٤) سُنْنَةِ الْبِيْهَقِيِّ ج ٢ ص ١٠ . ٣١

خلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير، وكفر عن يمينك» وفي لفظ آخر (١) «فَكَفَرَ عَنْ نَفْسِكَ وَآتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وهو كما ترى وإن كان في بعض أخبارنا (٢) ما يوافقه إلا أنه محمول على ضرب من الندب أو التقية . ففي خبر طلمحة بن زيد (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام كرمه أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحثث مع احتمال إرادة الحرمة من الكراهة ، نعم عنه أيضاً أيضاً في خبر آخر (٤) «إذا حثث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحيث» .

المقالة (الرابعة) :

﴿لَوْ أَعْطَى الْكُفَّارَ كَافِرًا أَوْ مَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ نَفْقَتَهُ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا﴾ بذلك ﴿لَمْ تَجْزِهِ﴾ بلا خلاف (١) ﴿لَا إِشْكَالَ فِي﴾ إن جهل واجتهد ثم بان له لم يعد ﴿عِنْدَ الْمَسْهُورِ﴾ .

﴿وَكَذَا لَوْ أَعْطَى مَنْ يَظْنُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا، لَانَ﴾ التكليف بـ ﴿الاطلاع على الأمور الباطنة يسر﴾ وفيه أنه لا يسر في الاعادة لو اتفق الخطأ وإنما هو لو أوجبنا الاداء عليه ملن هو كذلك في نفس الأمر ابتداء ، كما أوضحتنا ذلك وأثبتينا الكلام فيه في الزكاة (٥) وقلنا هناك : إن القول بالاعادة المموافقة لمقتضى القواعد لا يخلو من قوة فضلاً عن المقام الحالى عن معارضة بعض النصوص (٦) التي مررت هناك ، فلاحظ وتأمل .

(١) مسند أحمد ٤ من ١٣٧ و ج ٥ من ٦٣ .

(٢) المستدرك الباب - ١٣ - من كتاب الایمان الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٥١ - من كتاب الایمان الحديث ١ - ٢ -

(٥) راجع ج ١٥ من ٣٢٧ الى ٣٣٢ .

(٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المستحبين للزكاة من كتاب الزكاة .

المسألة * الخامسة:

* لا يجزئ في التكبير بالكسوة إلا ما يسمى ثوباً * كما من في كتاب الكفارة (١) * وحينئذ فهو أعطاء قنسوة أو خفناً لم يجزه لأنّه لا يسمى كسوة ، و قد قال الله تعالى (٢) : « أو كسوتهم » .

نعم * يجزئ الفسيل من الثياب * أي المفسول * لتناول الاسم * وقد من الكلام في ذلك في بيان جنس التوب ، وأنه لا يكون باليه من قعاً ، وغير ذلك من الأحكام في بحث الكفارة (٣) مفصلاً ، فللاحظ وتأمل .

المسألة * السادسة:

* إدامات وعليه كفارة من تبة ولم يوص * وجب إخراجها مقدماً على الميراث كغيرها من الحقوق المالية و * اقتصر على أقل رقبة تجزئ * جمعاً بين ذلك وبين حق الوارث بلا خلاف أجدده فيه ، بل ظاهرهم أنها من الحقوق المالية وإن كان مسراً في حياته قد تعين عليه الصوم في المرتبة ، و ليست هي كالعبادات الممحضة كالصلوة والصوم الذي لا يجب إخراجها عنه إلا مع الوصية وإن فاقتنا نحن في ذلك في كتاب الوصايا ، بل بلاحظة ماذكرنا هناك يظهر لك الوجه فيما هنا ، فللاحظ وتأمل .

و حينئذ فالترتب الواجب عليه يلحظ في قر كته ، وتخرج منه ما تبرأ به ذمته ، إلا أنه يجب الاقتصر على أقل الأفراد مالم يتبرع الوارث بالزائد ، ولا عبرة باعساره

(١) راجع ج ٣٣ من ٢٢٢-٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٨٩ .

(٣) راجع ج ٣٣ من ٢٢٤-٢٢٦ .

في حال الحياة ، إذ هي كالديون لا يُستثنى له معها ما يستثنى له في زمن حياته من الدار ونحوها ، فيجب عتق الرقبة من ماله مع سنته وإلا فالفرد الآخر ، وهكذا . هذا كله إن لم يوص ، وإن أوصى وأطلق فهو كما لم يوص .

﴿ وإن أوصى بقيمة ﴾ للرقبة ﴿ تزيد عن ذلك ﴾ الذي هو أقل رقبة ﴿ ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزء ﴾ الذي هو كالدّين ﴾ من الأصل والزيادة من الثالث ﴾ الذي يجب إيفاد وصاياه منه ، فهو حينئذ كمن أوصى بحاج داجب عليه من بلده في إخراج ما مقابل الميقات إلى آخر المناسب من الأصل والزائد من الثالث ، ولو فرض عدم سعة ماله لأقل أفراد الرقبة ، ولكننه يسع لصوم الشهرين وجب صرفه فيه ، ولكن مع الاقتصر على أقل الأفراد ، وهكذا الاطعام . ولو فرض عدم حصول فرد غير الأقل بما أوصى به من الزّيادة لفت ورجعت ميراثاً ، كما هو واضح .

﴿ وإن كانت الكفارة مختيرة ﴾ ولم يوص أخر جرت و﴿ اقتصر على أقل ﴾ الخصال قيمة ﴾ وأقل أفراد تلك الخصلة مالم يتبرع الوارث . ﴾ ولو أوصى بما هو أعلى ولم تجز الورثة فإن خرج ﴾ التفاؤت ﴾ من الثالث فلا كلام ، وإلا أخر جرت قيمة الخصلة التي من الأصل وثلث الباقى ، فإن قام بما أوصى ﴾ وجب إيفاده ﴾ وإلا بطلت الوصيّة بالزاده ﻭاقتصر على الدّين ﴾ ولا يجب إخراج الوسطى ، لعدم وجوبها بالأصل ولا بالوصيّة وإن احتمله الفاضل في القواعد ، قال : « ولو كان عليه كفارة من رقبة اقتصر على أقل رقبة تجزء ، فإن أوصى بالأزيد ولم يجز الوارث أخرج المجزء من الأصل ، والزاده من الثالث ، سواء وجب التكبير في المرض أو الصّحة ، ويقتصر في المخيرة على أقل الخصال ، ولو أوصى بالأزيد أخرج الزائد من الثالث ، فإن قام المجموع بما أوصى وإلا بطلت في الزائد ، ويتحتمل الوسطى مع النهوض » .

قلت: لأنَّ الواجب صرف المجموع من حيث تفود الوصيّة به ، وهو بعض الموصى به ، فإذا لم يمكن إيفاد مجموع ما أوصى به يجب المقدور ، لعموم «إذا أمرتكم

بشيء فاتوا منه ما استطعتم «(١) إلا أنه كما ترى .

نعم لو أوصى بقدر معين كان يسع العليا فلم يجز الوارث اقتصر حينئذ على إخراج قيمة الدنيا من الأصل وضم إلى ثالثه وصرف في الوسطي ، والفرق بينهما أن الوصية بالعليا نفسها أمر معين فإذا فات لم يكن مادونه موصى به ، فلا يجب إلا الأدنى الذي يخرج من الأصل ، بخلاف الوصية بقدر يسع العليا المقتضية للتعلق بذلك القدر وبكل جزء جزء ، فإذا فات بعضه لعدم خروجه من الثالث يبقى الباقى ، وهو صالح عوضاً عن جميع الخصال ، وليس هكذا الأعلى المعين الذي الأوسط ليس جزءاً منه ولا موصى به .

وإلى ما ذكرنا يرجع كلام الشهيد في الدروس ، قال: « وتجب إخراج الكفارة من تركة الميت ، ففي المخيرة أدنى الخصال إلا أن يتطلع الوارث بالأرجح ، وفي المرتبة أدنى المرتبة التي هي فرضه ، ولو أوصى بالأزيد ورد الوارث فالزائد من الثالث ، فلو لم يف بالعليا أجزأات الدنيا ، والزيادة ميراث ، والله العالم .

المسألة * السابعة:

﴿إذا انعقدت يمين العبد ثم حثت وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخسراًها ومرتبها﴾ لأنه لامال له يعتق منه أو يطعم أو يكسى بناء على الأصح من عدم أحليته للملك ، بل ينبغي القطع بذلك بناء على اعتبار الملكية في عتق الكفارة وإطعامها وكسوتها حتى لوأذن السيد أو المتربي .

﴿و﴾ لكن قال المصنف : ﴿لو كفر بغيره﴾ أي الصيام ﴿من عتق أو كسوة أو إطعام فإن كان بغير إذن المولى لم يجزه وإن أذن أجزاء ، وقيل : لا يجزئه لأنّه لا يملك بالتمليك والأول أصح ، وكذا لوأعتق عنه المولى باذنه ﴿و ظاهره عدم اعتبار الملكية إلا فاذن المولى لا يفيدها ، وهو لا يخلو من وجه .

وفي المسالك بعد أن أرسل اعتبار الملك في الاطعام والكسوة والعتق إرسال المسلمين قال : « هذا إذا لم يأذن له المولى أونهاء ، وإن أذن له بتকفير بالعتق أو الاطعام أو الكسوة ففي إجزائه قوله ، من شأنهما أنه كفّر بما لا يجب عليه ، فلا يسقط عنه الواجب ، سواء قلنا بملكه أو أحلناد خصوصاً العتق ، لأنّه لاعتق إلا في ملك ، فعم لو ملكه مولاه المال وقلنا بصحته اتجهت ، ومن أنّ المانع من الأجزاء كان عدم القدرة ، فإذا أذن المولى حصلت وجراً مجرّى ماله كفر المتبرع عن المعسر ، وقد تقدّم البحث في ذلك في الكتابة » .

قلت : قد اخترت ما هناك الصحة ، لإطلاق الأدلة ، إلا "أن" ذلك لا يقتضي الصحة في غيره ، لاحتمال الفرق بينهما بالملك فيه وإن لم يجز له التصرف فيه بغیر التكسيب ، فمع فرض رفع الحجر عنه الاذن يندرج في إطلاق الأدلة أاما غيره فلا أهلية له للملك .

نعم لو قلنا بعدم اعتبار الملك اتجهت بالصحة حينئذ لإطلاق الأدلة أيضاً ولعله لا يخلو من قوة ، خصوصاً بناءً على إجزاء المتبرع عن المعسر ، إذ هو لا ينقص عنه من هذه الجهة ، فلابعتبر الملك حينئذ حتى في العتق الذي قدورد فيه (١) « لاعتق إلا في ملك » لكن قد ذكرنا في محله (٢) أنّ المراد منه عدم صحة عتق ملك الغير بغیر إذنه ، لأنّه لا يصح عتقه عن كفارة الغير باذن مالكه ، وقد ذكرنا بعض النصوص (٣) الدالة على ذلك .

ولا يقال عدم الأجزاء في العبد لأنّ فرضه الصوم ، فلا يجزي عنه غيره ، لأنّ تعين الصوم إنما هو لعدم قدرته على غيره ، فمع فرض الاذن وعدم اعتبار الملك يسير قادراً على غيره ، ويندرج في إطلاق الأدلة ، بل لا فرق بين المولى وغيره في ذلك .
نعم لابد من إذن العبد إذا نوى الكفارة عنه غيره حتى يكون وكيلًا بذلك ،

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب العتق الحديث ٢ وفيه « لاعتق إلا بعد ملك » .

(٢) راجع ج ٣٤ ص ١٤٧ - المسألة العاشرة .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب العتق الحديث ٢ .

(جواهر الكلام - ٢٢٥)

إذ ليست هي كالدّيون المحضة التي يصحُّ التبرع بها من دون إذن ، مع احتماله إذا تعقبتُ الأذن ، بناءً على صحة الفضولي في مثيله ، كأداء الزكاة والخمس من مال من هما عليه كما ذكرناه في الفضولي ، بل قد يحتمل جواز التبرع من غير حاجة إلى الأذن إن لم يكن إجماع على خلافه ، نحو أداء الصلاة عن الميت ونحوه ، فتأمل جيداً .

المسألة (الثانية)

قد تقدم البحث في أنه ﴿ لاتنعقد يمين العبد بغير إذن المولى ﴾ وقلنا إن الأصح تسلط المولى على فسخه ، لأن سبق إذنه شرط ﴿ و ﴾ لكن بناءً عليه ﴿ لا تلزم الكفارة قطعاً وإن حنت ، إذن له المولى في الحنت أم لم يأذن ﴾ ضرورة عدم انعقادها لفقد شرط صحتها وهو الأذن ، فلا كفارة بالحنث حينئذ ولا إنم .

﴿ أما لو أذن له في اليمين فقد انعقدت ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وحينئذ ﴿ ولو حنت باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ﴾ لاطلاق أدلة الوجوب ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، مع احتماله إلى أن ينعقد أو يتضيق بطن الوفاة .

﴿ ولو حنت من غير إذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضراً ﴾ كفирه من أفراد الصوم ، وإذنه في اليمين لا ينافي ، إذ هي ليست إذناً في الحنت كي تستتبع الأذن في التكبير .

﴿ و لكن ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك ومن أن ” سبب الوجوب مأذون فيه ، والحنث من لوازمه أو توابعه ، والاذن في الشيء إذن في لوازمه أو تستلزم الأذن في لوازمه وتوابعه ، ومن أن ” التكبير بالصوم صار واجباً عليه وليس للسيد منعه مما وجب عليه كالصوم والصلوة الواجبين ، إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولعله

الاقوى حتى لو كان مضرأ .

خلافاً لبعض فضوليه بينه وبين غير المضر ، واختاره في الدّرس ، قال : « وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم ، ولو أذن المولى في العتق أو الاطعام ففي الأجزاء خلاف سبق ، وإنما تلزم الكفارة إذا كان الحلف باذن السيد والحدث باذنه ، ولو حلف بغير إذنه فلحو ، وإن حنت باذنه قال الشّيخ : يكفر لأن الحنت من لوازم اليمين ، ولو حلف باذنه وحنت بغير إذنه فله منعه من الصوم المضر » به ولو لم يضر به ففي المنع وجهان ، ولو زال الرّق دليلاً يبطله السيد فالاً قرب الانعقاد ، ويراعي فيه ما يراعي في العرّ حينئذ ، وكذا لو كان الحلف باذنه ثم " أعتق ، فيعتبر حال الأداء ». وفيه مالا يخفى بعد الاخطاء بما ذكرناه .

واحتمل في القواعد أن له المنع عن المبادرة ، قال : « وإذا انعقدت يمين العبد ثم حنت وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة ، فإن كفر بغيره من إطعام أو عتق أو كسوة باذن المولى صح على رأي وإلا فلا ، وكذا بيناً لو أعتق عنه المولى ، ولو حلف بغير إذنه لم يشعد على قول علمائنا ، فإن حنت فلا كفارة ولو بعد العتق وإن لم يأذن له المولى فيه ، ولو أذن في اليمين انعقدت ، وإن حنت باذنه كفر بالصوم ، ولم يكن للمولى منعه ، ولو قيل بمنع المبادرة أمكن ، ولو حنت بغير إذنه قيل : له منعه من التكبير وإن لم يكن الصوم مضرآ وفيه نظر ، ولو حنت بعد العرّية كفر بالحرّ ، وكذا لو حنت ثم " أعتق قبل التكبير » .

ولو حلف بغير إذنه وحنت بغير إذنه فلا كفارة قطعاً ، بناءً على أن شرط الصحة الأذن وإلا جاء الكلام السابق .

ولو حلف بغير إذن وحنت بها فان أبطلنا يمينه بذوقه فلا كفارة ، وإن قلنا بكونها موقوفة ففي المسالك « في استلزم الأذن في الحنت الإجازة وجهان ، من ظهور دلالته عليه ، ومن احتمال الأمرين ، فيستصحب أصلالة البراءة ، وهو الأرجود - ثم قال - : ويترفع عليهما الصوم ، فعلى الأول له الصوم بغير إذنه ، لأن الحنت

يستعقب الكفارة ، فالاذن فيه إذن في التكبير ، كما أنَّ الاذن في الاحرام إذن في بقية أفعال الحج ، وعلى الثاني يتوقف لزومهما على عتقه إن جعلناه كافشاً عن لزومه حين الحلف ، وإن جعلناه سبباً فلا كفارة .

قلت : لا يخلو ماذكره أخيراً من بحث ، وعلى كل حال فالآقوى وجوب التكبير عليه بالصوم مطلقاً ، نعم يبقى الاشكال في أنَّ له المنع من المبادرة كما في كل داجب موسع و مطلق . أو لا كما جزم به الكركي ، والله العالم .

المسألة » (الناسبة):

* إذا حنت بعد الحرية كفر كالحر * بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الحرية هي حال الأداء ، بل * كذا * لو حنت ثم أعتق فـ * هان * (الاعتبار بحال الأداء) كالحر لحال الوجوب ، لأنها عبادة ، والعبادات يراعي فيها حال الأداء لحال الوجوب ، بل الظاهر أن خطابها كذلك وحيثند * فإن كان موسراً كفر بالعتق أو الكسوة أو الاطعام ، ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز * عن الاطعام ، * هذا في المرتبة ، وفي المخيرة كفر بأي خصالها شاء * .

خلافاً لبعض فجعل الاعتبار بحال الوجوب ، لأن الكفار نوع تطهير يختلف حاله بالرق والحرية ، فينظر إلى حالة الوجوب كالحمد ، فإنه إذا ذنى وهو رقيق ثم أعتق ، أو بكر ثم صار محسناً بعد العتق أقيم عليه حد الرق والبكر ، وهو كما ترى لا يرجع إلى محصل شرعي يصح الاعتبار عليه ، خصوصاً بعد أن كان ظاهر الأدلة ما ذكرنا ، سيماملاً حظة حال الصلاة المختلف كيفية فعلها أقصاً و تماماً وصلة قادر وغيره باعتبار حال أدائها ، والله العالم .

كتاب النذر

الذى هو لغة الوعد بشرط أو مطلقاً بخير أو بشر ، وعن ابن فارس أنَّ أصل النذر يدلُّ على التخويف وأئمَّه إِنما سُمِّيَّ به مَا فيه من الإيجاب والتخويف من الأَخْلَافِ .

وشرعَ بالمعنى الذي سمعتمكم رأَى غيره الالتزام بالفعل أو الترک على وجه منصوص ، وإليه يرجع ماعن المذهب والدروس وغيرهما من أنه التزام الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقوله : « لَهُمَا الْقُرْبَةُ » .
والأصل في مشعرته بعد الأجماع والسنّة المتواترة التي سيمرُّ عليك شطر منها قوله تعالى (١) : « وَلَيَوْفِوا مَذْوِرَهُمْ » و « يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ » (٢) .

﴿ وَكَيْفَ كَانَ فِي النَّظَرِ فِي النَّاذِرِ وَالصِّفَنِ وَمَتَعْلِقِ النَّذْرِ وَلَوْاحِقِهِ ﴾ فهي أمور أربعة .

﴿ أَمَّا النَّاذِرُ فَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُسْلِمُ ، فَلَا يَسِّحُ مِنَ الصَّبَّيِّ ﴾ وإنْ مِيزَ وَبَلَغَ عَشْرًا وَكَانَ الْمَذْدُورُ مَا يَسِّحُ مِنْهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُعْرُوفِ وإنْ قَلَّنَا بِشَرِيعَةِ عَبَادَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَفَتْ سَلْبُ عَبَارَاتِهِ الَّتِي مِنْهَا الْعِبَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ الْمُتَرَبُّ عَلَيْهَا أَحْكَامُ شَرِيعَةِ حَتَّى صَارَتْ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ كَالْإِيقَاعِ وَالْمَقْدِلِ الَّذِينَ لَا إِشكَالٌ فِي عَدْمِ صَحَّتِهِمْ مِنْهُ ، لِلأَصْلِ وَحَدِيثِ الرَّفْعِ (٣) وَالْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ ، مَضْافًا إِلَى مَعْلُومِيَّةِ عَدْمِ

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ .

(٢) سورة الانسان : ٧٦ - الآية ٧ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

التكليف قبل البلوغ .

* **ولامن المجنون** * بقسميه بلا خلاف ولا إشكال ، نعم يصح من الأدواري حال إفاقته والتوق بفعله .

* **ولا من الكافر** * بأقسامه * لعدريّة القرابة في حقه * باعتبار شرطية الإيمان بصحة عبادته والفر من عدمه ، فلا يتصور نِيَّةُ القرابة منه ، إذ ليس المراد منها أفعال كذا قربة إلى الله وإن لم يكن الفعل مقرّباً له ، ومن هنا لم أجده خلافاً في عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرّياضن .

نعم تأمل فيه سيد المدارك وتبعه في الكفاية ، فانهما بعد أن اعترفا بالشهرة وذكر الدليل المزبور قالا : « وفيه منع واضح فإن إرادة التقرب ممكنة من الكافر المفتر بالله » وفي الرّياضن لا يخلو من قوة إن لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر إذ لم أر مخالفًا سواهما من الأصحاب ، والاحتياط لا يخفى ، وهو كما ترى بعد الاحتاطة بما ذكرناه ، وقد مر بعض الكلام في ذلك في العتق وغيره ، بل الظاهر عدم صحته من المخالف حتى فرق الإمامية غير الثانية عشرية ، لما عرفته من أنَّ الإيمان بهم عليهم السلام شرط صحة العبادات كما استفاضت به النصوص (١) بل كاديكون من ضروريات المذهب .

* **و حينئذ فمع معلومة** * **(اشترطها)** * **أي النية** * **(في النذر)** * كما ستعرف لainيبي التأمل في عدم الصحة ، إذ هو كالصلة والصوم وتحوهما مما علم بطلانها من غير الإمامي وإن جاء بها جامعاً بجميع الشرائط عدا الإيمان بهم عليهم السلام أجمع ، نعم ستعرف المناقشة في اعتبارها فيه عند تعرض المصنف لذلك .

* **لكن لو نذر** * **الكافر** * **فأسلم استحب له الوفاء** * **كما صرّح به غير واحد** ، لما دوي من أنَّ عمر قال لرسول الله عليه السلام : « كنت نذرت اعتصاف ليلة

(١) الوسائل المباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات .

في الجاهلية فقال له النبي ﷺ : أوف بندرك » مؤيداً بالاعتبار ، وهو أنه لا يحسن أن يترك بسبب الإسلام ما عزمه عليه في الكفر من خصال الخير التي الإسلام أولى بها، ميّز أنَّ الحكم استحبائي يتسامح فيه .

(و) كيف كان ~~ف~~ يشتهر ط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج ~~ف~~ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب فيما المتأخرین كما قيل ، لل الصحيح (١) « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حجّ أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها » مؤيداً بالعتبرين (٢) المتقدمين في اليمين بناءً على شيوخ إطلاقها على النذر في النصوص المستفيضة .

(منها) ما وقع الاطلاق فيه في كلام الأئمة ع كالعتبرين : أحدهما الموثق بعماد عن سماعة (٣) « لا يمين في معصية ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرض أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفره أو ردّ رقه فقال : الله على كذا وكذا شكرأ فهو الواجب على صاحبه أن يفي به » والثاني (٤) « جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله تعالى قال : كفتر يمينك ، فاتما جعلت على نفسك يميناً فما جعلته الله تعالى فف به » .

و (منها) ما وقع الاطلاق فيه في كلام الرواية مع تقرير الأئمة ع لهم

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اليمان الحديث ٢ والباب - ١١ - منه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٤ عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وفيه « أورزقه رزقاً » بدل « أو ردّ رقه » كما يأتي نقله كذلك في الجواهر في ص ٣٦٢ الرقم (٣) .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٣ و فيه « شيئاً إلى بيت الله » .

عليه ، وهو مستفيض (منها) (١) الخبر « إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن ، إلاً أني كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت : لله عليَّ أن لا أبعها أبداً ، وبى إلى ثمنها حاجة لمؤونة فقال : ف لله بقولك ونحوه آخر (٢) .

وفي ثالث (٣) « عن الرَّجُل يحلف بالنَّذْر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم وأقل ، فقال : إذا لم يجعله لله فليس بشيء » .

و في رابع (٤) « إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تناقشت بها ، فأعطيت لله عهداً بين الرَّكْن والمِقام ، وجعلت علىَّ في ذلك ثذراً أو صياماً أن لا أتزوج جها ، ثم إن ذلك شق علىَّ وقدمت على يميني ، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية فقال : عاهدت الله أن لا نطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينه » .

مضافاً إلى مادل من النصوص (٥) على اشتراط اليمين بالقربة المحمول على النذر ، طافر فته من الأجماع على عدم اشتراط اليمين بها .

و في الرَّياض « وحيث ثبت إطلاق اليمين على النذر فاما أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز والاستعارة ، وعلى التقدير بين فدالة المعتبرين على المقصود واضحة ، لكون النذر على الأول من جملة أفراد الحقيقة المتبعة ، وعلى الثاني مهار كاً لها في أحکامها الشرعية ، ومنها اتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة ، هذا مضافاً إلى إلغاء الفرق بالاستقراء والتتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر واليمين في كثير

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١١

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب اليمان الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٣ - من أبواب المتعة الحديث ١ من كتاب النكاح وفيه وتشاءمت بها ، كما يأتي نقله كذلك في الجوهر .

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب اليمان .

من الأحكام، ولذا يقال: إنه اليمين في نفسها وبالجملة بملحوظة جميع ماذكر يظهر
الظن المعتمد عليه بصحة ماعليه الاكثر .

قلت: لا يخفى عليك أن الاستعادة المزبورة في النصوص المذكورة لانقضى
الشارة التي ذكرها، كما أنه لاحجة في الاستقراء الذي ذكرها، خصوصاً بعد
اقترافهما بأحكام كثيرة، كنية القربة ورجحان المتعلق وغيرهما، وليس الاطلاق
المزبور نحو قوله تعالى ﴿إِذْ لَا شَيْءٌ فِي الْأَنْوَارِ﴾ (١) : «الطواف بالبيت صلة» إذ لا شيء في النصوص أن
التذر يمين، كما هو واضح.

نعم قد يقال: إن المراد باليمين في المعترضين ما يشمل التذر بقرينة الشهرة
بين الأصحاب والظن باتحاد المنسأ فيهما، وهو وجوب طاعة الزوج وكوته فيما
على المرأة .

مضافاً إلى الصحيح المزبور الذي لا يقدر في حجيته اشتماله على ما لا يقول به
من الأمور المزبورة وعلى الاستثناء الذي قد يقال بمنفاته أيضاً بعد الجباره بالعمل،
وقاعدة عدم خروج الخبر عن الحججية بعد العمل ببعضه والاستثناء إنما هو من
التصرف في مالها، ولاديب في جواز ذلك لها، بل وجوهه في الحج الواجب والزكاة
الواجبة، وصلة الرحم كذلك، كما أنه لا ينافي جواز تبرعها في مالها بغير إذنه، إذ
لعل للالتزام حكماً يفارق التبرع، كما في الولد بل والعبد فيما لا يضر بالسيد ،
كالحلف على بعض الأقوال المندوبة ونحوها، وكأنه لعموم قواعد الشرع ، فلم يجعل
له ولا للولد والزوجة يميناً ونذرًا مطلقاً وإن لم يكن ممتناعاً في حق الزوج وحق
الولد وحق السيد .

ولعله لهذا قال المصنف وغيره: ﴿وَكَذَا يَتَوَقَّفُ نَذْرُ الْمُسْلِمِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ ،
لَمْ يَأْذِنْ وَبَادِرْ لَمْ يَنْعَدْ وَإِنْ تَحْرِرْ ، لَا تَهْ وَقْعَ فَاسِدًا﴾ بل في الرّياعن
الخلاف فيه، بل عن صريح المسالك الاجماع عليه وإن لم يتحققه ، مضافاً إلى

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ .

عموم أدلة الحجر عليه من الكتاب (١) والسنّة (٢) وخصوص المروي في الوسائل عن قرب السنّة (٣) «أنّ علياً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده» فما في الكفاية حينئذ من التردّد فيه في غير محله .

وكان اقتصار المصنف والفالضل في القواعد والتحرير والشهيد في اللمعة في إلحاقي النذر باليمين على الزوجة والمملوك لاختصاصهما بالخبرين (٤) المزبورين دون الولد والوالد ، ولكن في الارشاد والرسوس إلحاقي بهما أيضاً بعض الوجوه التي عرفتها .

و في الرّياض بعد أن ذكر ما سمعت قال : « ويستفاد منه مشادكة الولد للزوجة والمملوك في توقف نذره على إذن ولده كـما صرـح به العـلامـةـ في جـمـلـةـ من كـبـهـ وـالـشـهـيدـ فـلاـ وجـهـ لـاقـتـصـارـ العـبـارـةـ وـتـحوـهـ مـنـ عـبـائـرـ الجـمـاعـةـ عـلـىـ ذـكـرـ الـأـوـلـيـنـ خـاصـةـ ، كـمـاـ لـاوـجـهـ لـاقـتـصـارـ السـيـدـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـمـلـوكـ ، لـتـطـرـقـ الـقـدـحـ إـلـىـ مـازـعـمـهـ - مـنـ الـحـصـارـ مـادـلـ عـلـىـ إـطـلاقـ النـذـرـ عـلـىـ الـيـمـينـ فـيـ بـعـضـ مـاـمـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، وـضـعـفـهـ ، وـقـصـورـ دـلـالـتـهـ بـأـنـ الـاسـتـعـمـالـ أـعـمـ مـنـ الـحـقـيقـةـ يـمـنـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ - بـعـدـ الـيـحـضـرـ ، لـاستـفـادـتـهـ مـنـ النـصـوصـ الـتـيـ فـيـهاـ مـاـهـوـ مـعـتـبرـ السـنـدـ بـالـصـحـةـ وـالـمـوـثـقـةـ ، مـعـ اـنـجـبـارـ الـضـعـفـ مـنـهـ بـالـشـهـرـةـ الـتـيـ اـعـتـرـفـ بـهـ ، وـأـنـ مـبـنـىـ الـاسـتـدـلـالـ لـيـسـ دـعـوـيـ ثـبـوتـ كـوـنـ الـاطـلاقـ بـعـنـوانـ الـحـقـيقـةـ خـاصـةـ يـرـدـ (٥) مـاـذـ كـرـهـ ، بـلـ إـمـاـ هـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ أـوـ مـاـقـدـمـاـ إـلـيـهـ الـاـشـارـةـ مـنـ كـوـنـهـ مـجـازـأـ أوـ استـعـارـةـ يـقـضـيـ الشـرـكـةـ مـعـ الـحـقـيقـةـ فـيـمـاـ يـبـتـلـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، وـمـنـهـ عـدـمـ الصـحـةـ عـنـدـعـمـ

(١) سورة النحل : ١٦ - الآية ٧٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الحجر والباب - ٨٧ - من كتاب الوصايا .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ ٢٩ .

(٥) هكذا في النسخة الأصلية البيضاء . و في الرّياض « خاصة لي رد ما ذكره »

وهو الصحيح كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه .

إذن أحد من هذه الثلاثة » وإن كان لا يخفى عليك وجه النظر في كلامه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

وكان سيد المدارك أخذ الاقصر على المملوك من جده في المسالك ، فائد بعد أن ذكر قتوى الجماعة بالالحاق ، وذكر الدليل على ذلك الاطلاق المزبور ، وأجباته عنه بأنه مجاز ولا بأس باقرار الامام تقي الدين على مجازيته ، قال : « عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر من الكتاب والسنّة ، لا يتخصص في موضع النزاع بمثل هذه التمثيلات – إلى أن قال : أما المملوك فيمكن اختصاصه بذلك من حيث له الحجر عليه واتفاق أهلية ذمته للالتزام بشيء غير إذن المولى » . وفيه أن الحجر عليه لا يتناول قول : « لا إله إلا الله » ونحوهما لو حلف عليها ، فالعمدة حينئذ في الاقصر ما ذكرناه .

بل منه ينقد الشك في الانجبار بالنسبة إلى الحاق الولد ، لعدم شهرة فيه ، وظن المزبور بالمساواة باعتبار اتحاد المنشأ لدليل على حجيته ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد تقدم تحقيق الحال في اليمين في توقيف الصحة على الاذن وأن له الحل ، وتقدم ما يتفرع على ذلك ، وقدبني المسألة غير واحد من الأصحاب على ما تقدم هناك ، وستعرف ما فيه ، بل ظاهر المصنف وغيره هنا الأول ، بل صرّح بالفساد لو تحرر قبل الاذن الذي قد عرفت هناك أنه من ثمرات القولين .

كما أنه صرّح بالاكتفاء بلحقوق الاذن هنا كالفضولي بقوله : « وإن أجاز المالك ففي صحته تردّد أشبهه اللزوم » ، ولا بأس به بناءً على شرطية الاذن ، عموم الأدلة وإطلاقها ، كما قدّمنا تحقيقه في محله .

وعن التحرير والارشاد الاشكال في ذلك ، إلا أنه قد اخترنا في اليمين عدم اعتبار الاذن وأن له الحل ، لإطلاق الأدلة ، وكأنه ظاهر الدروس هنا ، قال : « وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك العرام حتى في الجزاء

عليهما ، وكذا السيد لعبدة والوالد لولده على الظاهر ، ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الأقوى » ونحوه في القواعد ، بل في غاية امداد « إن » أكثر الأصحاب قالوا : « إن » له الحل وهو مشعر بالانعقاد » .

قلت : وحينئذ فلا يأتي تفريع الاجازة ، ولعل وجه ما ذكره المصنف من الفرق بين لحق الأذن وبين الحرية أنَّ الأوَّل على تأهله ويتم بالأذن ، بخلاف الثاني الذي هو كبيع الرهن ثم يفككه ، خصوصاً بناءً على كون الاجازة كافية ، فتأمل جيداً .

هذا ولكن قد يفرق بين المقام وبين اليمين فيشرط الأذن هنا للخبرين (١) في المملوك والزوجة الظاهرين في ذلك المنجبرين بعمل الأصحاب بخلاف مسألة اليمين التي قد عرفت خلوها نصوصها عن الأذن أصلاً ، وإنما الموجود « لا يمين لولد مع والده » (٢) إلى آخره ، وقد قلنا : إنه ظاهر في المعارضه وإنه يقتضي أنَّ له الحل ; لا أنَّ الأذن شرط ، وبالجملة لا يخلو كلامهم هنا من تشويش ، ومن شأنه الاجتهاد في مدرك المسألة ، وأنه نصوص اليمين بناءً على شموله للنذر أو الخبران في خصوص الزوجة والمملوك ، فتأمل جيداً .

﴿ و﴿ كيف كان فلاخلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يشرط في ﴿ صحته ﴿ هـ ﴾ أى النذر ﴿ القصد﴾ الاختياري الذي قد من اعتباره في غيره من العبادات والعقود والايقاعات ﴿ فلا يصح من المكره﴾ بقسميه ﴿ ولا السكران ولا الفضبان الذي لا قدرله ﴿ ولا غيرهم كالنائم والمغمى عليه ونحوهم مما لا قدرله أو لا قصد معتدبه له ، بل يشرط فيه أيضاً انتفاء الحجر عنه لسفه لتعلق بمالي ، نعم لو تعلق بعبادة بدنية ، صح لطلاق الأدلة ، أما المفلس فلا إشكال في صحته منه لتعلق بغير المال ، أما فيه فان كان في ذمته فكذلك ، ويؤديه حينئذ بعد البراءه من حقهم ، وإن كان فيما تعلق حق الفرما به فلا ينفذ فيه معجلًا قطعاً ، ولكن هل تراعي صحته بالفلك؟

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب النذر والعمد الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الإيمان .

ووجهان ، وكذا المرهون كما قدّمنا الكلام فيه سابقاً .

* وأما الصيغة فهي إما معلقة على شرط يكون به نذر بـ أو زجر أو لا تكون به نذر بـ ببر ، فالبر قد يكون شكرآ للنعمـة ، كقوله : إن أعطيت مالاً أو ولداً أو قدم المسافر أو عافية الله أو يحوذلك فللـه على كذا ، وقد يكون بـ شكرآ دفـعاً لبلـية كقوله : إن بـريء المريض أو تخطـيـ المـكـروـه فـللـه على كذا ويسمـى نـذـرـ مـجاـزاـةـ أيـضاـ .

* وأما نـذـرـ الزـجـرـ فهو أن يقول : إن فعلـتـ كـذاـ فـللـهـ عـلـيـ كـذاـ وإن لمـ أـفـعـلـ كـذاـ فـللـهـ عـلـيـ كـذاـ .

و بالجملـةـ فـيـ المسـالـكـ «ـكـلـ»ـ واحدـ منـ المـزـجـورـ عـنـهـ وـالمـجـازـيـ عـلـيـهـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ طـاعـةـ أوـمـعـصـيـةـ أوـمـبـاحـاـ ،ـ ثـمـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ منـ فـعـلـهـ أوـ فـعـلـ غـيرـهـ خـارـجـاـ عنـهـماـ ،ـ لـكـونـهـ مـنـ فـعـلـ اللهـ كـشـفـاءـ المـرـيـضـ ،ـ وـمـتـعـلـقـهـ إـمـاـ فـعـلـ أوـ تـرـكـ ،ـ فـهـذـهـ صـورـةـ المسـأـلةـ ،ـ وـالـجـزـاءـ عـلـىـ الطـاعـةـ كـاـنـ يـقـولـ :ـ «ـ إـنـ حـبـجـبـتـ عـلـىـ مـعـنـىـ إـنـ وـفـقـنـيـ اللهـ لـلـحـجـ فـللـهـ عـلـيـ صـوـمـ كـذـاـ شـكـرـآـ »ـ وـالـزـجـرـ عـنـهـ كـذـكـ إـلـاـ آـنـهـ قـصـدـبـهـ الزـجـرـ عـنـهـاـ وـالـجـزـاءـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ كـقـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـللـهـ عـلـيـ كـذـاـ زـجـرـآـ لـنـفـسـهـ آـوـ شـكـرـآـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـمـائـزـ الـقـصـدـ كـذـكـ ،ـ وـلـارـيـبـ فـيـ اـسـقـادـ الـأـوـلـ مـنـهـمـادـونـ الثـانـيـ ،ـ وـفـيـ جـانـبـ النـفـيـ كـقـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ لـمـ أـصـلـ فـللـهـ عـلـيـ كـذـاـ آـوـ إـنـ لـمـ أـشـرـبـ الـخـمـرـ ...ـ »ـ فـاـنـ قـصـدـ فـيـ الـأـوـلـ الزـجـرـ وـفـيـ الثـانـيـ الشـكـرـ عـلـىـ تـوـفـيقـهـ لـهـ اـنـعـقـدـ دـوـنـ الـعـكـسـ ،ـ وـفـيـ الـمـبـاحـ يـتـصـوـرـ اـمـرـاـنـ نـفـيـاـ وـإـنـبـاتـاـ ،ـ كـقـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ أـكـلـ آـوـ لـمـ آـكـلـ فـللـهـ عـلـيـ كـذـاـ »ـ شـكـرـآـ عـلـىـ حـصـولـهـ آـوـ زـجـرـآـ عـلـىـ كـسـ الشـهـوـةـ ،ـ وـتـصـوـرـ الـأـقـسـامـ كـلـهاـ فـعـلـ الغـيرـ ،ـ كـقـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ صـلـىـ فـلـانـ آـوـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـهـ آـوـ أـعـطـانـيـ »ـ إـلـىـ غـيرـذـكـرـ مـنـ أـقـسـامـهـ ،ـ وـضـابـطـ الـمـنـعـقـدـ مـنـ ذـكـرـ كـلـ هـاـكـاـنـ طـاعـةـ وـقـصـدـ بـالـجـزـاءـ الشـكـرـ آـوـثـرـ كـهـاـ وـقـصـدـ الزـجـرـ ،ـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ وـفـيـماـ خـرـجـ مـنـ فـعـلـهـ يـتـصـوـرـ الشـكـرـ دـوـنـ الزـجـرـ ،ـ وـفـيـ الـمـبـاحـ الـرـاجـحـ دـنـيـاـ يـتـصـوـرـ الشـكـرـ ،ـ وـفـيـ الـمـرـجـوـحـ الزـجـرـ وـعـكـسـهـ كـاـلـطـاعـةـ ،ـ وـفـيـ الـمـتـسـاوـيـ

الطرفين يتصور الآخران ، ومثله « إن رأيت فلاناً فلتله على » كذا ، فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر بـ ، وإن أراد كراهة رؤيته فهو نذر نجاح .

وهو على طوله لا حاصل له بل لا يخلو بعضه من نظر ، بل لعل حاصل عبادة المصنف وغيرها خير منه ، وهو أن النذر ينقسم إلى متعلق على شرط و متبرع به ، ويعتبر في الأول أن يكون متعلق النذر مقصوداً فيه الشكر على شيء صالح لأن يشكر عليه ، أو الرجز عن فعل يرجح له الاقتراب عنه ، ولو لأنّه مباح مرجوح ، فلو لم يقصد الرجز ولا الشكر . ولو لأن الشرط غير صالح لكلّ منهما عرفاً . لم ينعقد النذر ، كما هو ظاهر المتن وغيره ممّن حصر نذر المتعلق في الأمرين ، ولعله للأصل و ظهور النصوص في ذلك ، بل قد يدعى أنه المتعارف في النذر ، ولعله لهذا جزم في الروضة بأنه لو اتفق القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط .

﴿ و ﴿ أما الثاني أي ﴿ التبرّع ﴾ الذي لم يمتدّ على شرط فهو كـ كـ لأن يقول : لله عليّ كذا ﴾ .

﴿ ولاريء في انعقاد النذر في الأولين ﴾ نصاً (١) وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، نعم لفرض حصول الشرط قبل النذر انكشف عدم انعقاده لتبين عدم التعليق ، ول الصحيح ابن مسلم (٢) عن أحد همّا عليهما سأله عن رجل دفع على جارية له ، فارتفاع حيسنها و خاف أن تكون قد حملت ، فجعل الله عتق رقبة وصوماً وصدقه إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم ، قال: ليس عليه شيء » وخبر جميل بن صالح (٣) قال: « قد كانت عندي جارية بالمدينة – إلى أن قال – فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلأعليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك » .

﴿ وفي الثالث خلاف والانعقاد أصح ﴾ وافقاً للمشهور ، بل عن الخلاف

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمعهد .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب النذر و المعهد الحديث - ٢ - ١ .

الاجماع عليه ، لاطلاق الأدلة وعمومها كتاباً وسنة ، (منها) قوله تعالى (١) : « إني نذرت لك ما في بطني محرّراً » و(منها) قول النبي ﷺ (٢) : « من نذر أن يطيح الله فليطعه » ودعوى أن النذر لغة هو الوعد بشرط كما عن تقلب الشرع نزل بلسانهم والاً صل عدم النقل يدفعها منع كونه كذلك لغة إذ قد حكى عنه أيضاً أنه مطلق الوعد ، بل في الرياض لمسلم فنقل المعارض من اللغة واتفاق أهلها على ماذكره يعارض بالعرف المقدم عليها ، وإن كان قد يناقش بمنع معلومية كونه كذلك في زمن صدور الاطلاقات كتاباً وسنة .

نعم قد يقال: إن جملة من النصوص الدالة على أحكام النذر قد رتبتها على صيغة « لله عليّ » ونحوها من دون ذكر لفظه بالمرة ، ففي الصحيح (٣) « من جعل لله عليه أن لا يفعل محرماً سماه فر كبه فليعتنق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً » ونحوه الخبر في المعهد (٤) « من جعل عليه عهداً لله ومتناقه في أمر الله وطاعته فحثت فعليه عتق أو صيام » وفي صحيح الحلبـي (٥) عن الصادق عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ « إن قلت: لله عليّ فكفارـةـ يـمـينـ » وفي آخر (٦) « مما جعلته الله تعالى ففـبـهـ » وفي ثالـثـ (٧) « ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرحمن عليه إلا ينبعـيـ لهـ أـنـ يـفـيـ بـهـ » وفي

(١) سودة آل عمران : ٣ - الآية ٣٥ .

(٢) المستدرك الباب - ١٢ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٢ وسنن البيهقي

ج ١٠ ص ٧٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ والباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٧ من كتاب الأيلاء والكافرات .

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٢ .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الكفارات الحديث ١ - ٣ من كتاب الأيلاء والكافرات .

(٧) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٦ .

موثق الساباطي (١) عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام «في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشل أغرع ، قال : إذا كان ممتن يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشتراط وسمى » و نحوه الخبران (٢) المتقدّمان في نذر عدم بيع الجارية إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المرتبة للحكم على الصيغة المزبورة .

واحتمالها التقيد بصورة التعليق وإن كان ممكناً إلا أنه فرع وجود الدليل وليس ، ودعوى ورودها هورد الفالب وهو المتعلق دون المطلق مردودة ، كدعوى ورودها لبيان حكم آخر غير الصيغة ، فإن الدعويين لا يجريان إلا في نحو المطلقات ، وليس منها الأخبار المزبورة ، فانها مابين عاملة لغة وعامة ترك الاستفصال لافادته إياه على الأشهر الأقوى .

لكن قد يناقش بأن هذه النصوص وغيرها مما رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر مبناتها على أنها نذر ، ضرورة عدم اقتضائها اللزوم إذا لم يكن نذراً ، ولا يتربّ عليها كفاراة النذر ، لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين والنذر والعهد ، والفرض عدم كونها من الأول والثالث قطعاً ، فليس إلا النذر ، فمع فرض أخذ الشرط في مفهومه كما هو مبني الاستدلال لم يوجد شيء من إطلاقها ، كما هو واضح .

بل قد يقال إن مقتضى الأصل حينئذ عدم الانعقاد بعد الشك ، لمعارضة اللغة بمثلها ، والإجماع المحكي بمنعه ، فإن امتناعي وابن زهرة قد قالا بعدم الانعقاد مدعاً أو لهما الإجماع ، والنصوص المزبورة - مضافاً إلى ما سمعته فيها - بغيرها كموثق سماعة (٣) « سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب العنق الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والعهد الحديث ١١ والباب - ١٨ - من كتاب الأيمان الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب النذر والعهد الحديث - ٤ .

صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلام أباه أو أمه أو أخيه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مائمة يقيمه عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لايمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عفاه الله من مرضه ، أو عفاه من أمر يخافه ، أو رد عليه ماله ، أو رد من سفره ، أو رزقه رزقاً فقال : « الله على كذا و كذا » شكر ، فهذا الواجب على صاحبه ، وينبغي له أن يفي به .

وصحيح منصور بن حازم (١) على ما في التهذيب عن الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا قال الرجل : علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أو على هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : الله على المشي إلى بيته ، أو يقول : الله على هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا » بل لعلها أوضحت دلالة .

بل يمكن تقييد ماعداهما بمفهوم الحصر فيهم مأموراً بما يشعر به غيرهما أيضاً من تصوّص آخر (٢) قد تضمن تقييد ما وقع من النذر بالشك .

ودعوى أن المقصود منها بيان لزوم ذكر الله تعالى في النذر وعدم تعلقه بالحرام ، لازوم التعليق كما يتوجه - فلا عبرة بمفهومهما ، فليس بما حينئذ إلا كالمطلق المنساق لبيان حكم آخر غير محل الفرض ، مع احتمال ورود التعليق فيهما مورد الغالب في النذر ذلك المطلق ، مضافاً إلى ما يقال في الصحيح من كون الظاهر أن الشرط فيه متعلق بالجملة الثانية خاصة ، وحينئذ فلا دلالة له ، بل فيه دلالة على الآخر - كماترى ، ولا أقل - من تعارض هذه الاحتمالات بالاحتمالات السابقة ، فيحصل الشك ، والأصل عدم الانقاد .

ولعله لهذا كان ظاهر الفاضل في الارشاد والشهيد في الدروس التوقف ، بل هو

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٣ والباب - ٢٣ - منه الحديث ١ والباب - ٦ - منه الحديث ١ .

ظاهر سيد المدارك وصاحب الكفاية ، وإن قوياً الأول ، إلا أن الشهادة العظيمة بل لم تجده الخلاف إلا من السيدين المزبورين ترجح الأول ، بل لعل نذر الشكر أعم من المعلق ، إذ قد ينفع الله على الإنسان نعمة ويريد شكرها بنذر بعض العبادات ، قال أبو بصير (١) : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن عبداً أعلم الله عليه نعمة إما أن يكون من يضاً أو يبتلى بليلة فعافاه الله من تلك الليلة فجعل على نفسه أن يحرم بخسان فان عليه أن يتم ».

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِلَاقُ الْخَلَافِ بَيْنَنَا فِي أَنَّهُ يُشْرِطُ مَعَ الصِّفَةِ نِيَةُ الْقُرْبَةِ ﴾
بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى صحيح الحلبـي (٢) المتقدم في اليمين عن الصادق عليه السلام « كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل » فليس بشيء في طلاق أو عتق « بناءً على إرادة النذر منه ».

وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار نية القرابة فيه ، لكن على معنى قصد الامتثال بايقاعه كغيره من العبادات التي تعلق الأمر بايجادها على جهة الوجوب أو الندب ، ضرورة عدم الامر به هنا ، بل ظاهر موئق اسحاق بن عمار (٣) كراهة بايقاعه ، قال : « قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إني جعلت على نفسي شكرأ الله ركعتين أصليهما في السفر والحضر ، فأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إني لا ذكره الا يجاب أن يوجب الرجز على نفسه ، فقلت : إني لم أجعلهما لله علي ، إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكرأ الله ولم أوجبه الله على نفسي ، فأدعهما إذا شئت قال : نعم ».

بل المراد بها إنشاء الالتزام بذلك الله لا لفرض آخر ، ومن هنا صح لهم

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المواقف الحديث ٣ من كتاب الحج مع اختلاف يسير في اللفظ وذكره يعنيه في التهذيب ج ٨ من ٣١٠ الرقم ١١٥٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٢٧ .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب النذر والمهـد الحديث ١ .

الاستدلال على اشتراطها بالنوصوص الكثيرة ، ك الصحيح منصور بن حازم (١) السابق والمؤتّق (٢) المزبور وغيرهما .

ومن هنا قال في المسالك : « ومقتضى هذه الـ أخبار أـنـ » المعتبر من نية القرابة جعل الفعل للـ الله وإن لم يجعله غاية له ، وربـما اعتـبر بعضـهم جعل القرابة غـاـيـةـ ، بـأـنـ يقول بعد الصـيـغـةـ : « للـ اللهـ » أو « قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ » وبحـوـذـلـكـ كـنـظـائـرـهـ منـالـعـبـادـاتـ . ثمـ قالـ :ـ وـالـأـصـحـ الـأـوـلـ ،ـ لـحـصـولـالـفـرـضـ عـلـىـالـتـقـدـيرـيـنـ ،ـ وـعـومـالـنـصـوصـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـنـيـةـالـقرـبـةـ أـنـ يـقـصـدـ بـقـوـلـهـ :ـ « للـ اللهـ عـلـىـ كـذـاـ »ـ معـناـهـ بـعـنـىـ أـنـ لـايـكـفـيـ قـوـلـهـ :ـ « للـ اللهـ »ـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـ معـناـهـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـقـرـبـةـ حـاـصـلـةـ مـنـ جـعـلـهـ للـ اللهـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ مـعـهـ أـمـرـ آـخـرـ كـمـاـ قـرـرـاهـ »ـ وـظـاهـرـهـ حـصـولـالـنـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـيـ الـقـصـدـ الـمـزـبـورـ .

وأصرّح من ذلك عبارته في الرـ وـضـةـ ،ـ قـالـ :ـ « وـيـسـتـفـادـ مـنـ الـصـيـغـةـ أـنـ الـقـرـبـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ النـذـرـ إـجـمـاعـاـ لـاـ يـشـرـطـ كـوـنـهـاـ غـاـيـةـ لـلـفـعـلـ كـثـيـرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ،ـ بـلـ يـكـفـيـ تـضـمـنـ الـصـيـغـةـ لـهـاـ ،ـ وـهـوـ هـنـاـ مـوـجـودـ بـقـوـلـهـ :ـ « للـ اللهـ عـلـىـ »ـ وـإـنـ لـمـ يـتـبـعـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ :ـ « قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ »ـ أـوـ « للـ اللهـ »ـ وـنـحـوـهـ »ـ وـبـهـذاـ صـرـحـ فـيـ الدـرـوسـ وـجـعـلـهـ أـقـرـبـ ،ـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ ،ـ وـمـنـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـذـلـكـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـقـرـبـةـ غـاـيـةـ الـفـعـلـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـكـوـنـهـاـ شـرـطاـ لـلـصـيـغـةـ ،ـ وـالـشـرـطـ مـغـاـيـرـ لـلـمـشـرـطـ ،ـ وـيـضـعـفـ بـأـنـ الـقـرـبـةـ كـافـيـةـ بـقـصـدـ الـفـعـلـ للـ اللهـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ ،ـ وـهـوـ هـنـاـ حـاـصـلـ ،ـ وـالـتـعـلـيلـ لـازـمـ ،ـ وـالـمـغـاـيـرـةـ مـتـحـقـقـةـ ،ـ لـأـنـ الـصـيـغـةـ بـدـوـتـهـاـ إـنـ كـانـ كـذـاـ فـعـلـيـ »ـ كـذـاـ فـانـ الـأـصـلـ فـيـ النـذـرـ الـوـعـدـ بـشـرـطـ ،ـ فـتـكـونـ إـضـافـتـهـ للـ اللهـ خـارـجـةـ »ـ وـفـيـهـ مـاـ لـيـخـفـيـ .

وفي حاشية الكركي « عن الدـ رـوـسـ يـشـرـطـ فـيـهـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ،ـ وـهـلـ يـكـفـيـ الـنـيـةـ فـيـ التـقـرـبـ أـوـ لـابـدـ مـنـ التـلـفـظـ بـالـتـقـرـبـ فـيـ تـعـامـ الـصـيـغـةـ ؟ـ الـأـقـويـ »ـ

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٤ .

الأول - ثم قال : إن كان المراد التلفظ بالقربة فالحق أنه لا يشترط ، لكن يشترط التلفظ بما يقتضي القربة ، مثل **لله علي** ، وبدون ذلك لا ينعقد .
والموجود عندنا في نسختين من الدروين بعد أن اعتبر في تعريف النذر كواه ناوياً للتقارب : « وهل يشترط نية القربة أو يكفي القرب في الصيغة ؟ الأقرب الثاني » وهو كالصريح فيما ذكرنا .

وفي كشف اللثام في شرح قول الفاضل في القواعد : « ويشترط في الصيغة نية القربة » قال : « بالمنذور وإن كان النذر لجاج اتفاقاً ، وللأصل والنصوص ، ويعطيها قوله : **للله** ، ولا حاجة إلى زيادة قوله : قربة إلى الله ، للأصل وإطلاق النصوص والفتاوي » .

وفيه أن نية القربة بالمنذور غير نية القربة بالنذر ، على أن المنذور نية قربته إنما هو وقت أدائه لوقت الالتزام به ، ولا يتم أيضاً لو كان المنذور مباحتاً متساوي الطرفين أو راجحاً في الدنيا ، وكان الذي دعاه إلى التفسير المزبور هو عدم تصور نية القربة في النذر نفسه مع فرض عدم الامر به على وجه يكون عبادة ، بل قد سمعت النهي (١) عن الإعجاب لله .

وأنغرب من ذلك دعوى الاجتناء عن نية القربة المعتبرة في العبادات التي هي أمثال الامر المتعلق بقول : « **للله علي** » الذي هو إنشاء سبب الالتزام والوجوب ، نحو « **لزيد علي** هكذا إن فعل كذا » إذ لا يخفى أنه أحجبني عن نية القربة ، ودعوى أنها لازمة له كما سمعته من الروضة واضحة الفساد ، كوضوح فساد ما ذكره فيها جواباً عن الشرطية . و (بالجملة) كلما نهم هنا لا تخلو من تشويش .

وتفريح الحال أنه إن أرادوا اعتبار نية القربة في النذر على نحو اعتبارها في العبادة - لأن النذر من العبادات كما يقضي به مضافاً إلى ما هنا قولهم بعدم صحة وقوعه من الكافر ، لتعذر نية القربة منه - فلا ريب في عدم الاكتفاء عنها

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب النذر والمهد .

بقوله : « الله على » الذي هو جزء صيغة الالتزام ، لعدم دلالته عليه باحدى الدلالات بل لا بد من نية القرابة مقارنة للصيغة ، ويبقى عليهم المطالبة بدليل كونه عبادة ، ضرورة توافقها على أمر يقتضيها ، وليس ، كما أنه لا دلالة في شيء مما ذكره من النصوص الكثيرة التي ادعوا دلالتها على ذلك ، ضرورة أنه لا تفيد سوى اعتبار كون النذر لله ، أي لا لغيره ، بمعنى أنه يجب في صيغته التي هي سبب الالتزام أن يقول : « الله على » بمعنى عدم انعقاد النذر لو جعل الالتزام لغير الله من النبي مرسلاً أو ملك مقرب ، وهذا غير معنى نية التقرب .

وظني والله أعلم أن الاشتباه من هنا ثنا ، وذلك لأنهم ظنوا أن هذه النصوص والتي دلت على المعنى المزبور دالة على اعتبار نية القرابة ، ولا يخفى عليك أن كون الفعل لله بمعنى امتثالاً لأمره مباين لكونه له ، بمعنى أنه يعتبر في التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لا بغيره ولا مدخلية له في نية القرابة ، كما هو واضح .

وحيثند فالمعتبر في النذر كونه الله بالمعنى الذي ذكرناه لا غيره ، وهذا يجامع نذر المباح وغيره ، فإن فرض إرادتهم من نية القرابة المعنى المزبور كما هو ظاهر سيد المدارك في شرح النافع حيث قال : « ويشترط في صحة النذر قصد النافذ إلى معنى قوله : « الله » وهو المعتبر عنه بنية القرابة ، وإنما لم يذكره المصنف صريحاً ، لأن الظاهر من حال المتلطف يقول : « الله » أن يكون قاصداً إلى معناه ، حتى لو ادعى عدم القصد لم يقبل قوله فيه » إلى آخره ، بل هو ظاهر بعض ما سمعته من المسالك فمرحباً بالوقاف ، إلا أنه لا وجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القرابة منه ، ولا لقولهم : إن نية القرابة يجزئ عنها قول : « الله » ولا نحو ذلك مما لا يخفى عليك من كلماتهم ، حتى قول المصنف وغيره تفريعاً على اعتبار نية القرابة : ﴿ فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ﴾ مع أنك قد عرفت نذر الزجر الذي معناه أن المكلف يوقعه لارادة منع نفسه عن فعل باعتبار عظم المنذور الذي يقتضي وقوع الفعل منه الالتزام به بسبب النذر .

نعم لو لم يرد بقوله : «^{لَهُ عَلَى}» معناه وإنما ذكر لفظه لغص و نحوه ولم يقصد إنشاء الالتزام بذلك لله لم ينعقد من هذه الجهة ، بل لعل هذا الكلام منهم مشعر بكون المراد من نية القرابة التي ذكرها و فرعاً ذلك عليها هو المعنى الذي ذكرناه ، لا نية القرابة المعتبرة في العبادات التي هي قصد امتنال الأمان .

بل لعل عبارة الدروس التي ذكرناها في سختين كذلك أيضاً ، ضرورة أن الأول الذي جعله غير أقرب هو نية القرابة للصيغة على حسب نية العتق ، بخلاف الثاني الذي جعله أقرب ، وهو التقرب في الصيغة بأن يقول : «^{لَهُ عَلَى}» لا نية القرابة أخرى ، وهو امتنال الأمان ، فتأمل جيداً فان المسألة دقيقة جداً ، ولم أر من حررها .

باقي الكلام في شيء آخر ، وهو أنه يعتبر في الصيغة قول : «^{لَهُ}» بخصوصه على وجه لا يجزئه غيره من أسمائه المختصة فضلاً عن المشتركة المقصود بها ذاته أو يجزئ كل واحد منها ، قال في نهاية المرام في شرح قوله في النافع : «ويشترط النطق بلفظ الجلالية ، فلو قال : على كذا لم يلزم » : « إن مقتضى عبارة المصنف وأكثر الأصحاب أنه لابد في انعقاد النذر من النطق بلفظ الجلالية ، وأكفى الشهيد في الدروس بأحد الأسماء الخاصة ، وهو محل إشكال ، وكذا الإشكال في انعقاد النذر مع إبدال لفظ الجلالية بمراوفته من الألفاظ العربية » و نحوه في الكفاية .

ولعله لظهور النصوص (١) المذبورة في اعتبار قول «^{لَهُ}» خصوصاً قوله في صحيح الحلبـي (٢) السابق : «فإن قلت: لله فكفارة يمين» بل عن ظاهر الاتصال اعتبار خصوص هذه اللفظة مدعياً عليه إجماع الإمامية ، إلا أنه لا يخفى أن سياق النصوص أجمع لإرادة خصوص ذاته المقدسة لخصوص هذه اللفظة ، ولذا أرسله الشهيد في الدروس

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر و المهد الحديث - ٠ - ٠ - .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإبلاء والكافارات .

إرسال المسلمين من غير نقل خلاف ولا إشعار باحتمال ، وعنه و من سكوت غيره يضعف الاعتماد على الأجماع المزبور .

بل المتوجه بناءً على ما ذكرنا في العقود والايقاعات عدا ما خرج منها بالدليل الاجتزاء بكل مادلٍ على إنشاء الالتزام لله تعالى شأنه من غير فرق بين الأسماء المختصة وغيرها ، كما سمعته في اليمين ، بل لا يبعد الاجتزاء بالمرادف من كل لغةٍ ملن لم يحسن العربية على نحو ما ذكرناه في العقد والإيقاع ، لفحوى الاجتزاء باشارة الآخرس في سائر العقود والإيقاعات ، بل ظاهر الرياض الانعقاد بالمرادف اختياراً أو نحو ذلك يجري في اليمين أيضاً ، خصوصاً بعد اقتضاء الاحتياط ذلك أيضاً .

نعم لو لم يتلغظ أصلاً بل اقتصر على قول «عليٌّ كذا» لم ينعقد النذر وإن بوى معنى «للله» كما هو ظاهر الأكثر ، للأصل ولقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة (١) : «إذا لم يجعل الله فليس بشيء» و خبر إسحاق بن عماد (٢) المتقدم في صلاة الركعتين شكرأ و غيرهما من النصوص المعتبرة بفتاوي الأصحاب .

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة من أنه إن قال : «عليٌّ كذا إن كان كذا» وجب الوفاء ولا كفارة ، وإن قال : «عليٌّ كذا» استحب الوفاء ، ففرق بين المشروط وغيره ، ولعله ل الصحيح منصور بن حازم (٣) السابق على ما في نسخ الكافي من الاقتدار على قول : «عليٌّ من دون ذكر لله» نعم في نسخ التهذيب عن الكافي أو يقول : «للله عليٌّ هدى كذا» ولكنه كما ترى . بل في المختلف المحمتمل عدم الوجوب في الجميع ، ماتواتر من أن مناط الوجوب تعليق النذر بقوله : «للله»

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ راجع الكافي ج ٧٣ و التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ والموجود في الكافيطبع الحديث «للله على» .

إلاً أئه في كشف اللثام «لم أظفر بخبر واحد ينصل عليه فضلاً عن المתוافر ، وما تقدم من الخبرين (١) مع ضعفهما يحتملان الجعل لله بالنية وإن لم يتلفظ به». وفيه أن النصوص بين صريح وبين ظاهر في ذلك .

و في قواعد الفاضل «لو قال : عليٌّ كذا ولم يقل . الله استحب له الوفاء» ولعله لا أنه طاعة أو حمل صحيح منصور بن حازم (٢) على ما في الكافي عليه ، و في كشف اللثام لخبر إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام «قلت له : رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقبل له تزويج نم حج ، فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج ، فقال أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : إنه نذر في طاعة الله ، والحر أحق من التزويج ، وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ، قال : وإن كان تطوعاً فهي طاعة الله عز وجل ، فقد أعتق غلامه» وفيه أنه مجرد عن قول : «علي» مع الحكم فيه بحرية الغلام .

و في النافع «روى إسحاق بن عمار (٤) عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل قال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه إشكال إلا أن يكون نذراً» .

وعلى كل حال فالامر سهل من أن الحكم مستحب والفرض إن لم يكن نذراً منعقداً فهو وعد أو شبه الوعد .

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٤ والباب - ٤ -

منه الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ في الطبع

الحادي منه عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلا أن الموجود في الكافي ج ٧ من ٤٥٥ والاستبصار

ج ٤ من ٤٨ عن أبي إبراهيم عليه السلام .

و في خبر عمر بن خالد (١) عن أبي جعفر عليه السلام « النذر نذران ، فما كان لله وفي به ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ». .

و في خبر صفوان الجمال (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله الحرام فقال : كفر بي مينك ، فاما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به ». .

وأضعف من ذلك ما عن الشيختين والقاضي من الانعقاد بمجرد النية من دون ذكر شيء أصلًا، وستعرف ضعفه عند تعرّف المصنف له.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَابِدِ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ فِي النَّذْرِ﴾ المعلق **﴿سَائِقًا إِنْ قَدِ الْشَّكَر﴾** بمعنى كونه مما يحسن الشكر عليه حتى يشمل مكان من فعل الله تعالى، كالعاافية وتحوها الذي لا يوصف بكونه سائقاً ، فإنه خاص بفعل المكلف ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

و قد عرفت في نذر الشكر أنه يجوز كون الشرط واجباً أو مندوباً أو مباحاً راجحاً في الدنيا أو متساوياً الطرفين أو ترك محرم أو مكرر ، لاطلاق الأدلة وعمومها ، كما أنك عرفت في نذر الزجر كونه فعل محرم أو مكرر أو ترك واجب أو ترك مندوب أو ترك مباح راجح أو متساوياً الطرفين .

و بالجملة فالمدار على ما يحسن في العرف النذر له شرعاً أو زجاً سواء تعلق به أو بغيره ، حتى لو كان على فعل المعاصي من عدو الدين مثلًا فيقول : إن افتضاح زيد مثلًا بأن تجاهر بالزنا وشرب الخمر أو قتل زيد الكافر مثله فلله على سوم كذا مثلًا ، وليس اقتصار المصنف على الشكر لخصوصية فيه ، إذ لا فرق بين نذر الشكر والزجر والاستدفاع في اعتبار كون الشرط سائقاً بالمعنى المزبور الذي هو صلاحيته شرعاً وعرفاً للشker أو الزجر ، كما هو واضح ، فلا يصح نذر الزجر على فعل المندوب أو ترك المكرر أو فضلاً عن الواجب والمحرم .

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ - ٣ من كتاب

الأيماء والكفارات والآول عن عمرو بن خالد كما في الاستبسار ج ٤ من ٥٥ .

* لابد أيضاً أن يكون *الجزاء* في نذر المتعلق أو مطلقاً *طاعة* أي عبادة من العبادات كما سترى تحقيق الحال فيه .

* على كل حال ذُر لا ينعد عندها *النذر بالطلاق ولا بالعتق* كأن يقول : « زوجتي طالق إن فعلت كذا » أو « عبدي حر إن لم أفعل كذا » بل الأجماع بقسميه عليه ، بل النصوص متواترة (١) في عدم انقاد مثل ذلك ، سواء قصده نذراً أو يميناً ، فإنه لا التزام بالحلف بغير الله تعالى وبالنذر بغير الصيغة المعمودة ، والله العالم .

* وأما متعلق النذر *سواء كان معلقاً أو تبرعاً* فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للنذر ، فهو إذن مختص بالعبادات كالحج والعصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق *و نحوها مما هو مأمور به واجباً أو مندوباً على وجه يكون عبادة ل الصحيح منصور بن حازم (٢) وموثق سماعة (٣) السابفين و صحيح أبي الصباح الكناني (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : على نذر ، قال ليس النذر بشيء حتى يسمى الله شيئاً صياماً أو صدقة أو هدية أو حجتاً » و خبر أبي بصير (٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : على نذر ، قال ليس بشيء حتى يسمى النذر ، فيقول : على صوم الله أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هدية ، فان قال الرجل : أنا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن » وغيره من النصوص الظاهرة أو المشعرة بذلك .

و حينئذ فلو نذر محرماً أو مكرهاً لم ينعقد بلا خلاف نصاً وقوياً ، بل الأجماع محسلاً و منقولاً عن الانتصار وغيره عليه ، بل والماباح المتساوي طرفاً

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب اليمان .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والعهد الحديث ١ - ٢ - .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والعهد الحديث ٤ - .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والعهد الحديث ٣ - .

أو كان راجحاً في الدنيا ، با في الرياض أو الدين ناسباً له إلى إطلاق غير واحد من الأصحاب ، بل عن بعضهم نسبته إلى المشهور ، بل عن ظاهر المختلف في مسألة نذر صوم أول رمضان الاجتماع ، حيث قال بعد اختياره جوانه ردآ على المسوط والحلبي : للجماع منا على أن النذر إنما ينعقد إذا كان طاعة .

خلافاً للشهيد في الدروس ، قال : « وفي تعلق النذر بالمباح شرعاً أو جزاءً نظر ، أقربه متابعة الأولى في الدين أو الدنيا ، ومع التساوى رجح جانب النذر ، لرواية الحسن بن علي (١) عن أبي الحسن عليهما السلام » في جارية حلف لها يمين فقال : لله على "أن لا أبيعها فقال : ف لله بذرك » وفيه دقة .
بل وللفالضل في القواعد قال : « الثالث - أي من أقسام متعلق النذر - المباحثات كالأكل والشرب ، وفي لزومها بالنذر إشكال ، نعم لو قصد التقوى بها على العبادة أو منع النفس من أكل الصرام وجبن » .

و ربما يؤيده - مهناً إلى خبرى (٢) العجارية وإلى عموم الوفاء بالنذر (٣) - خبر يحيى بن أبي العلاء (٤) عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام « إن امرأة نذرت أن تقتاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بغير فخرم أنفها فأتت عليها تخاصم فأبطله فقال : إنما نذرت لله » .
إلا أنها جميماً فاصرة عن معارضة النصوص (٥) المزبورة المعتقدة بما سمعت

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١١ وهو نقل بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الآيمان الحديث ٥ والباب - ١٧ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١١ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ وسورة الإنسان : ٦٦ - الآية ٧ والوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ من كتاب الآيمان والكافرات .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٨ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ و ٣ والباب - ١٧ - منه الحديث ٤ .

من الشهرة والاجماع المحكم وبالطروي عن ابن عباس (١) قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برب جل قائمًا في الشمس فسأل عنه ، قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : من وفليتكلّم ولويستظل وليقعده وليتهم صومه » .

بل وبحسب صحيح الحلبـي (٢) عن أبي عبدالله ظبيـلة إـنه قال : « في رجل حلف يمين أنه لا يكلـمـ ذـا قـرـابـةـ لهـ ، قالـ: لـيسـ بـشـيءـ فـلـيـكـلـمـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ: كـلـ يـمـينـ لـأـيـرـادـ بـهـ وـجـهـ الـلـهـ فـلـيـسـ بـشـيءـ فـيـ طـلـاقـ أـوـغـيرـهـ » بناءً على إرادة النذر من اليمين وأن المراد من قوله : « لا يراد بها » إلى آخره أن المنذور يعتبر فيه أن يكون مما يراد به وجه الله تعالى .

بل وبما يشعر به صحيح الكنـانـيـ (٣) عن أبي عبدالله ظـبـيـلـةـ « لـيـسـ مـنـ شـيـءـ هـوـ لـهـ طـاعـةـ يـجـعـلـهـ الرـجـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـفـيـ بـهـ ، وـلـيـسـ مـنـ رـجـلـ جـعـلـ لـهـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ فـيـ مـعـصـيـتـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـهـ إـلـىـ طـاعـةـ الـلـهـ » بناءً على أن المراد مما في صدر التحديد على وجه تكون جميع قيوده معترضة ، بل وبما يستفاد من ملاحظة جميع النصوص من كون النذر مقيداً للالتزام بما هو ثابت لله على العبد قبل النذر والنذر ملزم به ، ومن هنا كان المنذور جزاء للشكـرـ ، بل لعله لا يتصور كون المباح لله عليه ، فإن النذر لا يجعل ما ليس لله له .

وغير ذلك مما يظهر للمتأمل في النصوص التي لا يعارضها خبر يحيى (٤) السابق الظاهر في كون ذلك راجحاً لأن « أفضل الأعمال أحجزها » (٥) فهو

(١) سنن البيهـقـيـ جـ ١٠ـ مـ ٧٥ـ

(٢) ذـكـرـ صـدـرـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١١ـ - مـنـ كـتـابـ الـإـيمـانـ الـحـدـيـثـ ١٢ـ وـ ذـيلـهـ فـيـ الـبـابـ - ١٤ـ - مـنـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ كـاتـابـ الـنـذـرـ وـ الـعـهـدـ الـحـدـيـثـ ٦ـ - ٨ـ .

(٤) نـقـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـمـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ مـادـةـ :

« حـمـزـ » .

كالحجج مashiأ، بل ولا خبر الجارية (١) بعد احتمالهما الاختصاص بصورة رجمان البيع على وجه يكون مما يتقرب به إلى الله ، وترك الاستفصال وإن كان يأبه إلا أنه لا يوجب الصراحة ، بل غايتها الظهور في العموم ، وهو يقبل التخصيص بتلك الصورة ، جمعاً بينهما وبين تلك النصوص الراجحة عليهما من وجوه التي لا وجده لطرحها في مقابلتهما ، سيما بعد قابليةهما للتأويل بما يرجح إليها دونها ، مضافاً إلى تضمنهما الأمور باللوفاء بعد البيع مع رجمانه للمحاجة ، وهو مناف لما ذكره جماعة من جواز المخالفات في هذه الصورة ، بل عن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن آخر دعوى الأجماع عليه .

و في خبر زرارة (٢) « قلت لأبي عبدالله : أي شيء لا نذر فيه فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أوديأ فلا حنث عليك فيه » معتبراً بما سمعته في اليمين بناءً على قاعدة الشر كة معه في أحكامه وإن كان قد عرفت ما فيها . وعلى كل حال فلا دليل في ضعف القول المزبور .

و أضعف منه ما في اللمعة من التفصيل بين المتعلق وغيره ، فيعتبر الطاعة في الأول ، ويكتفى في الثاني المباح الراجح وإن رسبه في الروضة إلى المشهور ، ولكن لم تتحققه ، بل امتحن خلافه ، ولعله للجمع بين خبر (٣) الجارية والنصوص (٤) المزبورة بالاقتصار على ما فيهما من نذر التبرع ، إلا أن فيه عدم معلومية كون عدم البيع راجحاً في الديأ ، بل ظاهرهما العكس . ومن هنا قيل بالتفصيل المزبور مع الاطلاق في المباح وإن كنا لم نعرف قائله ، وهو مناف لما

(١ و ٣) الوسائل الباب ١٨ - من كتاب الأيمان الحديث ٥ والباب - ١٧ - من

كتاب النذر والمهد الحديث ١١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ و ٣ والباب - ١٧ - منه الحديث ٤ .

قلناه من ظهور الخبرين في غير ذلك ، فالاًقوى حينئذ الاول ، بل إن لم يكن إجماع كما عساه يظهر من نفي الاشكال عنه في كشف اللثام أمكن الاشكال في اتفاق النذر على المباح المقترب بما يقتضي رجحانه في الدين ، كالاً كل للنقوي للعبادة مثلاً ، لظهور النصوص المزبورة والفتاوی في العبادات الأصلية ، فتأمل جيداً .

هذا وربما أشكل بعضهم بناءً على عدم انعقاد النذر على المباح ما لو نذر الصدقة بمال مخصوص ، فإنه يتبع اتفاقاً ، وكذا في مكان مخصوص ، ففي خبر على ابن مهزيار (١) « قلت لا يحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصیر الدرام ذهباً ووجهها إليك أیجوز ذلك أم يعید ؟ قال: يعید» وسيأتي تمام الكلام في عند تعریف المصنف لمضمونه .

والفرص أن المستحب هو الصدقة المطلقة أما خصوصية المال فمباحة ،
فكم لا ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا إذا تضمنها التذر ، ويقوى الأشكال حكم
كثير من الفقهاء بجواز جعل الصلاة المنذورة في مسجد معين فيما هو أزيد من زمرة
منه ، كالحرام والآقصى ، مع أن الصلاة في المسجد سنة وطاعة فإذا جازت مخالفتها
لطلب الأفضل ورد مثله في الصدقة بالمال المعين . وأجيب عنه بأن الصدقة المطلقة وإن
كانت راجحة إلا أن المنذور ليس هو المطلق ، وإنما هو الصدقة المخصوصة بالمال
المعين وهو أيضاً أمر راجح متشخص بالمال المخصوص ، والطاعة المنذورة إنما تتعلق
بالصدقة بذلك المال لا مطلقاً فكيف يجزئ المطلق عنه ، ولأن الطاعة المطلقة
لا وجود لها إلا في ضمن المعين من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من
المشخصيات ، فإذا تعلق التذر بهذا الشخص احصرت الطاعة فيه كما تحصر عند فعلها
في متعلقاتها ، فلا يجزئ غيرها .

وبهذا يظهر ضعف القول بعدم تعين المكان المنذر للعبادة إن كان غيره أرجح، منه لأن ذلك الراجح لم يتصل به النذر ، كما أنه لو تعلق بعبادة مخصوصة

١) الوسائل الباب ٩- من كتاب النذر والمعهد الحديث .

لا يجزيء غيرها مما هو أفضل منها ، ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى عدم تعين شيء بالنذر ، حتى صوم يوم معين ، والحج في سنة معينة ، وغير ذلك . فان الصوم والحج في أنفسهما طاعة ، وتخصيصهما يوم أو سنة مخصوصين من قبيل المباح ، وذلك باطل اتفاقاً ، نعم الظاهر عدم انعقاد النذر على ترك الأفضل من الأفراد ، لما عرفت من قوله عليه السلام (١) « كلاما كان لك فيه منفعة ديناً أو دنياً فلا حرج فيه » وهو غير انعقاد النذر على الفرد المرجوح ، فتأمل جيداً .

ثم إنّه لخلاف في اعتبار القدرة على المنذور ، فلا ينعقد على غير المقدور عقلاً كجمع النقيضين ، أو عادة كالصعود إلى السماء ، أما لو نذر حج ألف عام أو صوم ألف سنة ففي القواعد « احتمل البطلان ، لتعذر عادة ، والصيحة لامكان بقائه بالنظر إلى قدرة الله تعالى ووجوب المنذور مدة عمره » وفي كشف اللثام « أحد الآخرين هو الأقوى » وفيه أن مبني الآخر على أن ذكر الألف للبالفة ، وهو خلاف ظاهر العبارة ، كما أن مبني سابقه على الامكان العقلاني ، وحينئذ فيجب عليه ما قدر عليه ، كما أنه إذا نذر صوم الدهر وجب عليه ما قدر عليه .

وفيه أن المنصرف من نذر صوم الدهر دهر الناذر بخلاف الألف سنة ، وحينئذ فالاول وهو البطلان أقوى ، إلا إذا قلنا بأن المنذور عبادات متعددة فيجب الممكّن منها دون غيره ، ولذا صرخ في كشف اللثام بأن مبني البطلان على كون المنذور عبادة واحدة ، وهو من نوع ، وفيه أن الظاهر ذلك ، كما سمعت مثله في اليمين .

ولو نذر مقدوراً ثم تجدد العجز ففي الدروس الفسخ ، فان عادت القدرة عاد ، قيل : ويکفّر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله ، وهو حق إن كان مضيقاً أو غالب على ظنه العجز بعده وإلا فلا كفاره . وكيف كان فالكلام في تفصيل متعلق النذر من العبادات .

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والوعد الحديث ١ .

﴿أَمَا الْحِجَّةُ فَنَقُولُ:﴾ لِإِخْلَافِ وَلَا إِشْكَالَ فِي لِزْوَمِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ بِالنَّذْرِ، لَا نَهَا مِنْ أَكْبَرِ الطَّاعَاتِ وَ﴿لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُجْ مَا شَاءَ لَزَمَ﴾ (١) إِنْ قَلَّا بِأَفْضَلِيَّةِ الرَّكْوبِ مِنْهُ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ، لَانْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ رِجْحَاهُ الْكَافِيِّ فِي اتِّعْقادِ النَّذْرِ، وَمِنْ هَذَا جُزْمُ الْمُصْنَفِ بِلِزْوَمِهِ، مَعَ أَنْ مِنْخَارَهُ فِي الْحِجَّةِ كُوْثُ الْمَشِيِّ أَفْضَلُ مِنْ مَنْ لَمْ يَضْعُفْهُ الْمَشِيُّ عَنِ الْعِبَادَةِ وَإِلَّا فَالرَّكْوبُ أَفْضَلُ، ضَرُورَةُ دُمُّ اعْتِبَارِ كُونِهِ أَفْضَلُ الْأَفْرَادِ فِي اتِّعْقادِ النَّذْرِ، بَلْ يَكْفِي رِجْحَاهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَمَا تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِيهِ مَفْصِلًا فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ (٢)﴾.

﴿وَ﴾ كَذَا تَقْدِيمُ هَنَاكَ (٣) الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ ﴿يَتَعَيَّنُ﴾ مَعَ الْأَطْلَاقِ ﴿مِنْ بَلْدِ النَّذْرِ﴾ أَوِ النَّاذِرِ عَنِ الْمُصْنَفِ وَغَيْرِهِ ﴿وَقِيلُ مِنِ الْمِيقَاتِ﴾ وَهُوَ الْأَصْحُ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقُرْآنِ، لَانْ قَوْلُهُ: «مَا شَاءَ» حَالٌ مِنِ الْحِجَّةِ، وَالْعَاملُ قِيَهُ «أَحْجَجْ» فَكَانَ وَصْفًا فِيهِ.

وَالْحِجَّةُ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ الْمُخْصُوصَةِ لَانْ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ شَرْعًا، فَلَا يُجَبُ الْوَصْفُ إِلَّا حَالَةُ الْحِجَّةِ وَالْأَشْتِغَالُ بِأَفْعَالِهِ، لَانْ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْوَصْفِ، كَمَا إِذَا قَلَّتْ: «ضَرَبَتْ زَيْدًا رَأْكَبًا» خَلِافًا لِمَا سَمِعْتُمْ مِنِ الْمُصْنَفِ وَثَانِي الشَّهِيدَيْنِ، فَيُجَبُ الْمَشِيُّ فِي طَرِيقِهِ، لَانَّهُ الْمَفْهُومُ عَرْفًا مِنْ مُثْلِهِ، بَلْ هُوَ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْحَثُ مَعَ الْقُرْآنِ الْحَالِيَّةُ أَوِ الْمُقَارِنَةُ الدَّائِلَةُ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ مَعَ عَدْمِهَا، وَلَا رِيبٌ فِي أَنْ حَقِيقَتِهِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَلَا عَرْفٌ يُعَارِضُهُ، مِثْلُ نَذَرِ زِيَارَةِ الْحَسِينِ ﷺ مَا شَاءَ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ. وَعَلَيْهِ فَهُلُّ الْمُعْتَبِرِ بِلَدِ النَّذْرِ كَمَا فِي الْمَقْنَنِ أَوِ النَّاذِرِ؟ وَجَهَانُ كَمَا فِي الْمَسَالِكِ، وَقِيلُ يَعْتَبِرُ أَقْرَبُ الْبَلَدَيْنِ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَفِي الْمَسَالِكِ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَدْلِلُ عَلَى خَلْفَهُ، وَلَعِلَّهُ لِكُونِ الْمَرَادِ حِينَئِذٍ الْمَشِيُّ فِي الْجَمْلَةِ إِلَى الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَسْدِقُ بِذَلِكَ.

(١) وَفِي الشَّرَائِعِ «لَوْ نَذَرَهُ مَا شَاءَ لَزَمَ» .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٣) راجع ج ١٢ ص ٣٥٠ .

وقد قدّمنا (١) أيضًا أن آخر الحج رمي الجمار أجمع وإن وقع بعد التحلل، لا طواف النساء كما عن المشهور، لأن الحج اسم لمجموع المناسبات التي رمي الجمار منها، ول الصحيح إسماعيل بن همام (٢) عن الصادق عليه السلام قال «في الذي عليه الحج و المشي في الحج : إذا رمي الجمار زار البيت راكباً ، وليس عليه شيء » فلاحظ وتأمل .

وكذا تقدم الكلام أيضًا (٣) في وجوب القضاء عليه لوفاته الحج ماشياً ، لكن من المعلوم أن من فاته الحج يحتاج إلى لقاء البيت ليتحلل بأعمال العمرة ، فهل يلزم المشي في تلك الأعمال ؟ الا ظهر لا ، لأن خرج بالفوات عن كونه حج المنذور ، ولذا وجب قضاوه ، فلا يجب فيه المشي ، وربما احتمل الوجوب ، لوجوب إتمام الحج على نحو م الواقع الشرع فيه ، وفيه منع واضح . ومن ذلك يعلم عدم وجوب المشي لفسد الحج المنذور ماشياً وإن احتمل في المسالك أيضًا ، والله العالم .

﴿ ولو حج راكباً مع القدرة أعاد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال مع عدم تعين النذر في سنة معينة مثلاً لعدم خروجه عن عهده التكليف بوفاء النذر مع القدرة عليه .

أما مع التعين فمقتضى إطلاق المصنف وغيره ذلك أيضًا للخلال بالمنذور في وقته ، وهو عبادة تقضي بأصل الشرع ، أي تدارك حيث لا تفع الأولي على وجهها ، وكذا مع وجوبيها بالعارض مع اشتراكمها في معنى الوجوب ، بل يجب الكفارة للخلال المزبور ، لأن أصل الحج وقع عنه إلا " أنه بقي المشي واجبًا عليه ، ولا يمكن تداركه منفردًا ، فالزم بحجية أخرى ليتدارك فيها المشي ، إذ

(١) داجع ج ١٧ ص ٣٥٠ .

(٢) الوسائل المباب - ٣٥ - من أبواب وجوب الحج الحديث ٣ من كتاب الحج .

(٣) داجع ج ١٧ ص ٣٥١ و ٣٥٢ .

لا يشرع المشي عبادة برأسها، إلا أن الجميع كما قرئ .
 والأولى الاستناد إلى عموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» (١)
 بناءً على شمولها للفرض ، سواء قلنا بصحمة حججه راكبا أم لا ، لأنه على كل حال
 فاته الحج عن النذر ، و صحنة الحج في نفسه لا يجدي في وفاء النذر ، وإن كان فيه
 أيضاً أنه منصرف إلى غيره من الموقف بأصل الشرع بخلاف النذر الذي مقتضى
 المخالفة فيه الانحلال المقتضي لعدم القضاء كاليمين وقرب الكفارة ، وإلحاق الموقف
 بالنذر بالوقت بأصل الشرع قياساً بل ومع الفارق ، ضرورة كون المراد بالوقت
 بالنذر دخول الوقت في المتنذور على وجه الجزئية بمعنى كون المتنذور حج هذه
 السنة لا الحج فيها ، وفرق واضح بينهما لعدم تصور قضاء الأولى وتداركه ، لغواه
 بفوائط السنة ، بخلاف الثاني الذي هو ظرف للفعل ، فإنه يمكن قضاوته بعموم
 «من فاته» إلا أنه قد يقال بعدمه في خصوص النذر من حيث ظهور الأدلة بانحلاله
 بالمخالفة ، وهو مقتضى لعدم الخطاب حينئذ ولو قضاء ، هذا كلّه في القضاء .
 أما الكلام في صحة ما وقع منه من الحج في نفسه فقد تقدم تحقيقه في
 الحج (٢) وفي نذر الموالاة في الوضوء (٣) فلا حظ وتأمل .

* ولوركب بعضاً مع القدرة على المشي فهو كما ركب الجميع في
 الاخلاص إلا أن جماعة من الأصحاب منهم الشیخان على ما حکي قالوا هنا لو فعل
 ذلك * (قضى الحج ومشي ماركب) ليجتمع من الحجتين حجۃ ملقةً ماشيَا .
 * وقيل * (والسائل المتأخرون) إن كان النذر مطلقاً أعاد ما شيا ، وإن
 كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر * ولا إعادة ، ل نحو ما سمعته سابقاً ، بل

(١) لم نشر على هذا النص في الاخبار مع التبع في مظانها من كتب الخاصة
 وال العامة ، والظاهر أنه مأخوذ من صحيحة ذراة المروية في الوسائل في المباب - ٦ - من
 أبواب قناء الصلوات الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢) راجع ج ١٢ من ٣٥٢ .

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

لعل مراد المصنف حكاية القول المزبور في أصل المسألة لا خصوص راكم البعض.
﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْقَوْلُ ﴿الْأُولُ مَرْوِيٌ﴾ وَقَدْ تَقْدِمْ تَحْقِيقُ الْحَالِ فِيهِ فِي
كتاب الحج (١) .

﴿ وَلَوْ عَجَزَ النَّاذِرُ عَنِ الْمَشِيِّ حَجَّ رَاكِبًا ، وَهُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سِياقُ بَدْنَةٍ ؟
قِيلَ : نَعَمْ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ، بَلْ يَسْتَحْبِبُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ ﴾ بِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ كَمَا
أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي كَتَابِ الْحَجَّ (٢) فَلَا حَظْ .

﴿ وَيَحْثُتْ لَوْنَذِرْ أَنْ يَسْعِحْ رَاكِبًا فَمَشَى ﴾ وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّ الْمَشِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ ،
مَا عَرَفْتُ مِنْ كَوْنِ الْمَدَارِ رِجْحَانَ الْمَنْذُورِ ، لَا أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ جَمِيعِ مَاعِدَاهُ ، وَلَا
رِيبُ فِي رِجْحَانِ الْحَجَّ رَاكِبًا فِي نَفْسِهِ ، لَا أَنَّهُ أَحَدُ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ الْمَاجِهَةِ ، فَمَا فِي
الْقَوَاعِدِ - مِنْ عَدَمِ الْإِعْقَادِ لَوْ قَلْنَا بِكَوْنِ الْمَشِيِّ أَفْضَلَ لَا أَنَّهُ حِينَئِذٍ مَرْجُوحٌ -
وَاضْعَفَ الْضُّعْفُ ، وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ دُعَوْيَ الْإِعْقَادِ أَصْلُ الْحَجَّ دُونَ الرَّكْوبِ مَعَ أَنْ
الْنَّاذِرُ قَصْدُ الْمَقِيدِ دُونَ الْمَطْلُقِ ، وَالْتَّحْقِيقُ مَا عُرِفَتْ .

﴿ وَيَقْفَ نَاذِرُ الْمَشِيِّ فِي السَّفِينَةِ ﴾ عَنْدَ الشَّيْخِ وَجَمِيعَهُ ﴾ لَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى
شَبَهِ الْمَلَاشِيِّ ﴾ وَلِخَبْرِ السَّكُونِيِّ (٣) ﴾ وَالْوَجْهُ الْاسْتَحْبَابُ ، لَا أَنَّ الْمَشِيَ يَسْقُطُ
هُنَا عَادَةً ﴾ كَمَا تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ مَفْصِلًا فِي كَتَابِ الْحَجَّ (٤) فَلَا حَظْ وَتَأْمُلُ .
كَمَا تَقْدِمُ أَيْضًا فِي كَتَابِ الْحَجَّ (٥) فِي الْمَقَامِ أَنَّهُ ﴾ يَسْقُطُ الْمَشِيُّ عَنِ النَّاذِرِهِ
بَعْدِ طَوَافِ النِّسَاءِ ﴾ عَنْدَ جَمِيعَهُ ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ ، وَالْتَّحْقِيقُ بَعْدِ رَمْيِ الْجَمَارِ ،
كَمَا سَمِعْتُ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) راجع ج ١٧ ص ٣٥١ - ٣٥٣ .

(٢) راجع ج ١٧ ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من وجوب الحج العديث ١ من كتاب الحج .

(٤) راجع ج ١٧ ص ٣٥١ .

* فروع :

﴿ لو نذر أن يمشي إلى بيت الله العرام انصرف إلى بيت الله سبحانه وبمكة ﴾
 بلا خلاف ولا إشكال ، لعدم وصف غيره بالحرام ، ﴿ وكذا لو قال : « إلى بيت الله » ، واقتصر ﴾ لأن المتبادر من نحو « فلان زار بيت الله » و « قاصد إلى بيت الله » فهو إن لم يكن علماً بالغلبة فلا ريب في أنه المنساق عند الاطلاق .
 ﴿ و ﴾ مع ذلك ﴿ فيه قول ﴾ للشيخ في محكى الخلاف ﴿ بالبطلان إلا
 أن ينوي الحرام ﴾ لاشتراك جميع المساجد في ذلك ، وفيه منع الاشتراك في ذلك
 عند الاطلاق ، بل قد يدعى انصراف إطلاق اسم البيت إليه ، ومع التسليم فالواجب
 الاتيان لا ي مسجد ، كما لو نذر أن يأتي منسجداً لا البطلان ، إلا أن يريد معيناً
 ينصرف إليه الاطلاق ، و الفرض عدمه .

و على كل حال فحيث يجب عليه الاتيان إلى المسجد الحرام وجب عليه
 عند الوصول إلى الميقات الحج والعمرة ، كما في كل داخل عدماً استثنى ، فان كان
 أحدهم لم يجب عليه أحدهما ، بل لا يجب عليه صلاة ركعتين في المسجد على الأصح
 لعدم دخولهما في مفهوم الاتيان المفروض انعقاد نذره ، لأنه مستحب في نفسه ،
 بل في المسالك قصد المسجد في نفسه عبادة ، لقوله ﷺ : (١) « من مشى إلى
 مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبّحت إلى الأرضين السابعة » وغيره
 من الأخبار (٢) ، والله العالم .

﴿ ولو قال : « لله علي » أن أمشي إلى بيت الله ﴾ الحرام ﴿ لا حاجاً ولا
 معتمراً قيل : ينعقد بـ ﴿ اعتبار اقتضاء ﴾ صدر الكلام ﴿ أحدهما ﴾ (و) ﴿ حينئذ فـ ﴾ تلغى
 الضمية ﴾ التي هي « لا حاجاً ولا معتمراً » ولا تفيد رجوعاً عن الأول بعد تمام
 النذر .

(١ و ٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب أحكام المساجد الحديث ١-٠ من كتاب

الصلوة .

﴿ وَ قَالَ الشَّيْخُ ﴾ فِي الْمُبْصُطِ : ﴿ يَسْقُطُ النَّذْرُ ﴾ لِكُونِهِ نَذْرًا فِي مُعْصِيَةٍ ، ضَرْوَةٌ عَدَمُ جُوازِ الْأَتِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ أَحَدِ النَّسَكِينِ . ﴿ وَ فِيهِ إِشْكَالٌ يَنْشَاً مِنْ كُونِ قَصْدِ بَيْتِ اللَّهِ طَاعَةً ﴾ فِي نَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ أَحَدُ النَّسَكِينِ ، فَيَكُونُ نَذْرُهُ مَنْعَدًا وَ وَجْبُ أَحَدِهِمَا أَمْرٌ خَارِجٌ مِنَ النَّذْرِ ، وَ إِنَّمَا يُجْبَى بَعْدَ الْمِيقَاتِ ، فَلَا يَنْفَعُ تَرْكُهُمَا صَحَّةَ النَّذْرِ ، غَایَتُهُ أَنْ يَعْصِيَ تَرْكُهُمَا مِنْ حِيثِ مِجاوَزَتِهِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِأَمْنِ حِيثِ النَّذْرِ .

وَ فِيهِ أَنَّ النَّذْرَ هُوَ لِقاءُ الْبَيْتِ مَقْيَدًا بِكُونِهِ غَيْرَ مُحْرَمٍ بِأَحَدِهِمَا ، وَ ذَلِكَ مُعْصِيَةٌ مُحْسَنَةٌ ، فَلَا يَنْعَدُ ، وَ كُونُ وَجْبِ الْإِحْرَامِ طَارِئًا عَلَى النَّذْرِ إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ لَمْ يَقِيدْ النَّذْرَ بِصَفَةِ مُحْرَمَةٍ أَمَّا مَعْهُ فَلَا ، لَأَنَّهُ بِدُونِهَا غَيْرَ مَقْصُودٍ وَبِهَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، فَالْقُولُ بَعْدَ اِنْقَادِ النَّذْرِ أَقْوَى ، لَعْنَمَا قَصَدَ بِقُولِهِ : « لَا حَاجَةٌ وَلَا مَعْتَمِرٌ » أَنَّ أَحَدَهُمَا غَيْرَ مَنْذُورٍ ، وَ إِنَّمَا مَنْذُورُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَعِي فَعْلُ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ اِتْبَعَهُ مَا ذَكَرْتُهُ وَ اِنْقَادَ النَّذْرُ ، وَ وَجْبُ عَلَيْهِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ بَلوغِ الْمِيقَاتِ لَا مِنْ حِيثِ النَّذْرِ ، بَلْ مِنْ تَحْرِيمِ مِجاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا مَعْ وَجْبِ مِجاوَزَتِهِ لِلقاءِ الْبَيْتِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْبَيْتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ ، وَ إِلَّا فَلَا شَبَهَةُ فِي اِنْقَادِ النَّذْرِ لِعدَمِ الْمُعْصِيَةِ بِهِ حَيْثُ شِئْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ وَ لَوْ قَالَ : ﴿ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ أَمْشِي ﴾ وَ اِنْقَصَ فَانْ قَصَدَ مَوْضِعًا اِنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﴾ مَا قَصَدَهُ ﴾ وَ اِنْقَادَ النَّذْرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاعَةً ، كَالْمَشْيِ إِلَى مسْجِدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عِيَادَةٍ مِنْ يَرِضُ أَوْ نَحْوَهُمَا ﴾ وَ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ ﴾ مَوْضِعًا مُعِيَّنًا ﴾ لَمْ يَنْعَدْ نَذْرُهُ ، لَأَنَّ الْمَشْيَ ﴾ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مَشْيًا ﴾ لَيْسَ طَاعَةً فِي نَفْسِهِ ﴾ وَ إِنَّمَا يَسِيرُ عِبَادَةً إِذَا كَانَ وَسِيلَةً وَمَقْدِمةً إِلَى طَاعَةٍ لَامْتَلَقاً .

* وَ لَوْ نَذَرَ إِنْ رَزَقَ وَلَدًا يَحْجُجُ بِهِ أَوْ يَحْجُجُ عَنْهُ ﴾ اِنْقَادَ نَذْرُهُ بِالْاِخْلَافِ ، بَلْ الْاجْمَاعُ بِقَسْمِيْهِ عَلَيْهِ ، لِعُومِ الْاَدْلَةِ .

وَ لَوْ نَذَرَ كَذَلِكَ ﴾ ثُمَّ مَاتَ ﴾ الْوَالِدُ ﴾ حَجَّ بِالْوَلَدِ أَوْ عَنْهُ مِنْ صَلَبِ مَالِهِ ﴾ كَمَا

عن النافع والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به السيد فيما تسمعه من نهاية المرام .

و على كل حال فالاصل في ذلك حسن مسمع بن عبدالمطلب (١) « قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : كانت لي جارية حبلي فنذررت الله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحبه أو أحبع عنه ، فقال : إن رجالاً نذر الله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يبحجه أو يمحج عنه فمات الآب وأدرك الغلام بعد ، فأنا رسول الله عليهما السلام ذلك الغلام فسألته عن ذلك ، فأمر رسول الله عليهما السلام أن يصح عنه بما ترك أبوه » .

إلا أنه قد يشكل بما في الرياض من « أن مفروض المسألة حصول الشرط المتعلق عليه النذر الموجب لآخر اوجه من أصل التركة أو مطلقاً كما في ظاهر إطلاق العبارة المحكى في شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة ، أو بشرط تمكّن الناذر من فعل المندور في حياته ، كما صرّح به جده في المسالك ، والع الحال أن ما في الرواية عدم حصول الشرط الذي هو الارتكاب إلا بعد الوقاة ، و معه لم تشتعل ذمة الناذر بالمندور أصلاً ، فلا وجہ لآخر اوجه من تركته أصلاً ، لأن فرع تعلقه بذاته حال حياته ليسير ديناً عليه يجب إخراجه منها أولاً ، اللهم إلا أن يكون بعيداً مرحضاً ، لكنه فرع وجود القائل به ، وليس ، لاتفاق الفتاوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه أولاً ، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه الظاهر والمصرح به أولاً لكن مقتضاه كمقتضى القاعدة الأصولية اختصاص الحكم بصورة تمكّن الناذر من المندور في حال الحياة كما في المسالك ، لا مطلقاً كما عن أكثر الأصحاب » .

قلت : لكن فيه أن الشهيد نفسه اعترف في المسالك بأن الأصل في هذا الحكم الحسن المزبور ، وقال سبطه في نهاية المرام : « هذه الرواية معتبرة الاسناد ، لأن طريقها إلى مسمع صحيح و سيد المساجدة و أنه روى عن أبي جعفر عليهما السلام »

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ .

روايات كثيرة وقال النجاشي : إنَّه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة ، ووجهها وسيد المساجدة ، وأنَّه روى عن أبي جعفر عليه السلام روايات كثيرة ، وروى عن أبي عبدالله عليه السلام وأكثر واختص به ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : (١) « إِنِّي لَا أُدْكِ لَا مِرْ عظيم يا أبا سيار » و هذا المدح لا يقص عن التوثيق ، فلا يبعد العمل بروايته ، خصوصاً مع تلقي الأصحاب لها بالقبول و اشتهر مضمونها بينهم ، بحيث لا يتحقق فيه خلاف » .

و هذا كلَّه يدل على أنَّ العمل بمضمون الرواية و إن خالف القواعد ، بل تعبير الأصحاب بمضمونها كالصريح في ذلك ، ولو كان مفترض المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكّن لم يحتاج إلى هذه المتبعة العظيمة ، إذ الحكم حينئذ يكون موافقاً للقواعد ، ولا كان ينبغي تعبير الأصحاب عن الحكم بما سمعت الذي لا ينكر ظهور إطلاقه في خلاف ذلك ، بل وفي عدم اعتبار حصول الولد في حياته ، بل وصريح الرواية خلافه ، لأنَّ الإمام عليه السلام قد اقتصر في جواب السائل على ما حكاه من الواقع في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم ، و صريحة حصول الادراك بعد الموت ، فمع فرض العمل بالرواية المزبورة يتوجه الحكم بذلك و إن مات الأب قبل حصول الشرط ، وهو الذي يقتضيه إطلاق ما سمعته من الأصحاب .

وما أدرى من أين أخذ السيد في الرياض تبعاً للسيد في نهاية المرام ما حكاه من الأكثـر من اختصاص الحكم بالموت بعد حصول الشرط ؟ وقد سمعت عبائر الأصحاب التي هي كعبارة المتن .

نعم قال في الدروس : « لو نذر الحجج بولد منه أو عنه لزم ، فإن مات النادر استؤجر عنه من الأصل ، و لو مات الولد قبل التمكّن فالآخر السقوط ، ولو مات بعده وجوب القضاء ، والظاهر من اعنة التمكّن في وجوب القضاء على النادر ». ولكنـه كما ترى لم يفرض عنوان المسألة كموضوع الرواية ، ولعلـنا نوافقـه ،

(١) رجال النجاشي من ٣٦٩ ط ايران .

إذ الظاهر بناءً على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذي هو رزق الولد وإدراك الفلام ، ولا يتعدى منها إلى غيرهما ، و من هنا عبر الأصحاب بذلك ، ولم يجعلوا العنوان أمراً كلياً شاملًا له ولغيره ، وبذلك ظهر لك النظر فيما في الرياض والمسالك وغيرهما .

وعلى كل حال فمقتضي الصيغة المزبورة تخير النذر بين الحج بالولد وبين الاستئناف عنه ، فإن اختار الثاني نوى النائب الحج عن الولد عملاً بمقتضى النذر وإن كان الولد صغيراً ، وإن أحجَّ الولد نوى الولد عن نفسه إن كان مميزاً ، وإن حجَّ على نحو الحج بغيره من الأطفال الذي من في كتاب الحج كيفيته (١) .
ولو أُخِرَ الأب الفعل إلى أن بلغ الولد فإن اختيار الحج عنه لم يجزه عن حجّة الإسلام ، وإن أحججه أجزاء ، لأن ذلك بمثابة الاستطاعة بالبذل المنذور .
 ولو ماتت الأم اُخرج ذلك من تركة على حسب ما عرفت من اعتبار حصول شرط النذر أو مع التمكن من المنذور أو مطلقاً على المختار ، ولكن تخير الوصي بين الأمرين كالأب ، ولو اختلف الأجرة اقتصر على أقلهما كما في الكفارة المخبرة إن لم يتبرع الوارث بالأزيد ، ولا ينافي ذلك ما يظهر من الخبر المفروض فيه أمر الولد بالحج عنه بما ترك أبوه المحتمل أنه الفرد المعتبر إخراجه أو انحصار الارث في ابنه ورضاه أو غير ذلك .

ولو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بماله صحيح أيضاً وأجزاء على تقدير استطاعته عن فرضه ، لأن متعلق النذر حجّه بماله عن نفسه ، وذلك لا ينافي كونه حجّة الإسلام .

ولومات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقي الفرد الآخر وهو الحج عنه ، سواء كان موته قبل تمكنه من الحج بنفسه أم لا ، لأن النذر ليس منحصراً في حجه حتى يعتبر تمكنه في وجوبه ، وفي المسالك «نعم لو كان موته قبل قيام الأمين من أحد الأمرين احتمل السقوط ، لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه ، لأن

أحد الأمرين ، والباقي منهما غير أحدهما الكلي ، وهو خيرة الشهيد في الدروس ، ولو قيل بوجوب الحج عنده كان قوياً ، لأن الحج متعلق النذر أيضاً وهو ممكّن ، ولمنع اشتراط القدرة على جميع الأفراد المخفي بينها في وجوب أحدهما كما لو نذر الصدقة بدرهم ، فإن متعلقه أمر كلي وهو مخفي بالصدقة بأي درهم اتفق من ماله ، ولو فرض ذهابه إلا درهماً واحداً وجوب الصدقة به .

وفيه أن الفرق واضح بين ما ذكره من المثال وبين ماسمعته من الدروس ، ضرورة انعدام متعلق النذر الذي هو التخيير قبل حصول سبب انعقاده وهو التمكّن ، فلا يجدي التمكّن بعد ذلك من خصوص الفرد الآخر الذي هو غير المنذور ، بخلاف ما ذكره من المثال الذي هو تخيير عقلي لا منذور ، بخلاف تذر أحد الفردان بعد انعقاد النذر ، فتأمل ، والله العالم .

﴿ ولو نذر أَنْ يَحْجُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأُ عَنْهُمَا ﴾ كما عن النهاية ، للصدق وصحيح رفاعة (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزيء عنه من نذره ؟ قال : نعم » ولكن ﴿ على تردد ﴾ من ذلك ومن أنه أوجب على نفسه الحجج كحج الاسلام الذي لا يجزيء عنه الحج عن غيره ، ولأن الأصل عدم تداخل الأسباب .

و ربما حمل الخبر على الحج عن غيره تبرعاً وفيه أن ذلك أيضاً لا يجوز معه التداخل ، ولا يناسب اعتبار عدم المال عنده ، كما أنه حمل على العجز ، وحينئذ وإن لم يجب عليه المنذور ولكن لا بعد في أن يثاب ثوابه ، وهو كما ترى . وبقاء الخبر على ظاهره أولى من هذه التمحّلات .

نعم لا إشكال في الأجزاء إذا توى حين النذر العموم للحج عن نفسه وغيره ، وربما حمل الخبر عليه ، وهو وإن كان بعيداً إلا أنه لا بأس به ، مع عدم العمل به ، طوهو نيته بالاعراض عنه إلا من نادر ، إذ هو خير من طرحه حينئذ ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ .

﴿مسائل الصوم﴾

﴿لو نذر صوم أيام معدودة﴾ كالثلاثة والعشرة ﴿كان من خيراً بين التتابع و التفريق إلا مع شرط التتابع﴾ بلا خلاف أجدده هنا ييننا ، للصدق على التقديررين وإن كان قد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب الصوم (١) نعم عن بعض العامة التنزيل على التتابع .

كما أنه لا أجد خلافاً ييننا أيضاً في لزوم التتابع مع شرطه في النذر معللين له بأنه وصف راجح في الصوم ، فيلزم نذرها ، وظاهر هم المفروغية من ذلك ، بل في المسالك أنه لا شبهة فيه ، ولو لا أن الأئم مستحب يتسامح فيه ويكتفى فيه بأدعي من ذلك لا مسكن إشكاله بعدم دليل عليه على وجه بحيث يحصل وجحان التتابع فيه من حيث إنه كذلك ، **أللهم إلا أن يستفاد من المحكم عن النبي** ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال: إنه ما يفطر ويقطر حتى يقال: إنه ما يصوم (٢) و نحو ذلك والأمر سهل .

إنما الكلام فيما يفهم من العبارة في تخصيص التتابع باللزوم وعدم انعقاد نذر التفريق ، فيبقى حيئش على التخيير ، ووجهه بأنه ليس وصفاً مقصوداً لنفسه ، فلا ينعقد نذرها بخلاف التتابع ، وهو مناف لما ذكرناه من انعقاد مثله ، لعموم الأمر بالوفاء (٣) ولأن المنذور حقيقة هو صوم المتفرق لا نفس التفريق ، ولا شبهة في أنه عبادة راجحة ، فینعقد نذرها وإن كان غيره أفضل .

(١) راجع ج ١٧ ص ٨٢ و ٨٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الصوم المن درب الحديث ٥ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ . وسورة الانسان : ٧٦ - الآية ٧ والوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفاريات الحديث ٦ من كتاب الإبلاء والكافارات .

على أن التفريق مراعي شرعاً على بعض الوجوه، خصوصاً إذا فرض كونه أشقر من التابع، وليس هو من الأمور الملغاة في نظر الشارع. وحينئذ فلو خالف وصام العشرة مثلاً متتابعاً احتسب له خمسة منها في وفاء النذر.

* * * على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أن (المبادرة فيها) أي الأيام المنذورة على الإطلاق (أفضل) للأمر بالمسارعة (١) وللخروج عن خلاف القائل بوجوب الفورية فيه (و) إن كان الأصح عندنا أن (التأخير جائز) وبتضييق بطن الموت أو نحوه مما لا يتمكن بعده.

* * * كذا لاختلاف بيننا ولا إشكال في أنه (لا ينعقد نذر الصوم إلا) أن يكون طاعة (٢) على اشتراط ذلك في المنذور. وحينئذ (فلو نذر صوم العيددين أو أحدهما لم ينعقد، وكذا لو نذر صوم أيام التشريق بمنى) بناءً على حرمتها فيها للناسك أو مطافقاً على القولين. (و) كذا لو نذرت صوم أيام حيضها (و) نحوه مما لا يجوز فيه الصوم، خلافاً لبعض العامة، فجعل نذر صوم العيد منعقداً، ويقضى يوماً مكانه، وفساده واضح.

* * * كذا لا ينعقد إذا لم يكن ممكناً (من المنذور بلا خلاف ولا إشكال كما لو نذر صوم يوم قドوم زيد) مثلاً فإنه لا ينعقد عند الشيخ، بل في المسالك في المشهور (سواء قدم ليلاً) إجماعاً كما في الدروس (أو نهاراً أما ليلاً فلعدم الشرط) الذي هو اليوم المراد به لغة وعرفاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلم يحصل يوم قدوة له كي يتتحقق خطاب النذر (واما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور) لأن الفرض مضى بعده، فالتكليف بصومه تكليف بما لا يطاق، وصوم الباقى منه مع عدم مشروعيته ليس صوم يوم، ولو فرض علمه ليلاً بقدومه نهاراً فيبيت النية لم يكفل أيضاً بناءً على أن المراد اشتراط فعلية القدوم أذلاً وجوب حينئذ قبله.

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٣٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمعهد .

بل في المسالك «ولأن علمه بقدومه إنما يستند إلى أمارات قد تختلف وقد يكذب الخبر أو يحصل له مانع من القدوم ، فالعلم المذكور غير حقيقي ، وإنما هو ظن ”راجح“ .

و فيه أنه يمكن فرضه علماً أولاً ، وأنه يكفي مثل هذه الطمأنينة في العلم الذي عليه المدار في الأحكام الشرعية ثانياً ، ولعله لذا حكي في الدروس عن المبسوط التصريح بالجزاء ، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو كان قدومه في آخر جزء من النهار ، لتحقق صدق يوم القدوم . وعلى كل حال في غير هذه الصورة على التقدير المذكور لا ينعقد النذر المزبور .

لكن مع ذلك قال المصنف : ﴿ و فيه وجه آخر ﴾ وهو كما في المسالك الانعقاد إن قدم قبل الزوال ولم يكن النذر أحدهما يفسد الصوم ، ويجب عليه صومه ، لأن هذا القدر من النهار قابل للصوم ندبًا بل واجبًا على بعض الوجوه ، فلا مانع من انعقاد نذره ، كما لو نذر إكمال صوم اليوم المندوب خصوصاً قبل الزوال ، وهذا أقوى ، بل يتحمل انعقاده وإن قدم بعد الزوال ولما يحدث ما يفسد الصوم بناءً على صحة الصوم المندوب ، وحينئذ فينعقد نذره .

ولو كان صائماً ندبًا زاد الاحتمال قوة ، لأنه حينئذ صوم حقيقي مندوب ، فيكون نذره طاعة ، وفيه منع صحته على وجه يمكن وفاء للنذر مع فرض عدم قصده ، بل لدليل على صحة تجديد النية بحيث يجتنأ بها عن ذلك ، والاجتزاء بها عن المندوب أو عن الواجب على بعض الوجوه لا يقتضي الاجتزاء بها في خصوص الفرض مع حرمة القياس عندنا ، والخبر المشهور (١) أنه « لا صيام ملن لم يبيت الصيام » .

ثم قال في المسالك متصلًا بما سمعت : « و يمكن بناء الحكم على أن المتنقل إذا نوى الصوم نهاراً هل يكون صائماً وقت النية أم من ابتداء النهار ؟

(١) المستدرك الباب -٢- من أبواب وجوب الصوم الحديث ١ من كتاب الصوم .

فعلى الأول يتوجه عدم صحة النذر ، لأن المعمود من صوم يوم قدمه صوم مجموع اليوم ولم يحصل ، وعلى الثاني يصح لصدق الصوم في المجموع ، واستبعاد الباقي للماضي » .

وفيه أنه وإن فلتا بالثاني يشكل الاجتزاء به عن النذر ، لأن أقصاه إعطاء ثواب صوم اليوم لاصدقه ، على أنه قد عرفت عدم اقتضاء الصحة في المندوب الصحة في الفرض لحرمة القياس .

ثم قال : « ويمكن رجوع الخلاف إلى أمر آخر ، وهو أن النادر إذا التزم عبادة وأطلق تسمية الملقزم على م ينزل نذره ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه ينزل على واجب من جنسه ، لأن المندوب واجب ، فيجعل كالواجب ابتداءً من جهة الشرع ، لقرب الواجب من الواجب ، والثاني ينزل على الباعثر من جنسه ، لأن لفظ النادر اقتضى التزام الباعثر لا الواجب ، فلا معنى للتزامه ما لم يتناوله لفظه ، ولعل هذا أظهر ، وعليه يتفرّع مسائل كثيرة : منها المسألة المذكورة » .

قلت : المتّبّع جعله قسماً مستقلاً يلحقه حكم كلّ منهما إذا اقتضى دليل الحكم المزبور شموله مثله وإلاً فلا ، خصوصاً مثل الحكم الثابت للمندوب من حيث إنه كذلك ، ضرورة أنه لا وجه لثبوته فيه بعد فرض فوات عنوان الحكم ، بل لا يصح نذره كذلك لما فيه من الجمع بين المتنافيين كما هو واضح .

وبذلك كله ظهر لك وجه الضعف المزبور ، بل ربّما ظهر الإشكال في الصحة لو قصد بذرء إكمال صومه لو كان ممكناً بناءً على اختصاص جواز ذلك من حيث كونه مندوباً لا واجباً فتأمل جيداً .

﴿ ولو قال : الله عليّ أن أصوم يوم قدمه دائمًا ﴾ على معنى صوم مادافقه من أيام الأسبوع ﴿ سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ﴾ ملأ عرفت . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ صومه فيما بعد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لوجود المقتضي واتفاق المانع الذي قد كان في يوم القديم .

﴿ و لو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصةً و سقط النذر

فيه * كما هو المشهور على ما في المسالك * لأن رمضان * (١) لا يصلح فيه غيره ، فهو حينئذ * كالمستثنى * من المنذور . * (و) * حينئذ فـ * لا يقضيه * لكن في المسالك « هذا بناء على عدم صحة نذر الواجب وسيأتي البحث فيه ، وترد المصنف في حكمه ، وهو خلاف ماجزمه به هنا ، ولو قلنا بصحته كما هو أقوى القولين وجب صومه بالسبعين والنية بحالها ، إلا أن الفائدة تظهر مع إفطاره عمداً في وجوب كفارتين لرمضان وخلف النذر » .

قلت : قد يقال : إن المنشأ هنا ما سمعت من عدم صلاحية غير رمضان فيه ، وهذا غير نذر نفس صومه ، ضرورة كون المنذور كلي يوم القديم وإن اتحد في المصادق مع يوم شهر رمضان ، فلو صح نذره لوقع غير رمضان فيه ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة .

* و لو اتفق ذلك * اليوم * يوم عيد أفطره إجماعاً وفي وجوب قضايته خلاف ، والأشبه * عند المصنف * عدم الوجوب * للأصل ، وقاعدة احتياج القضاء إلى فرض جديد وليس ، ولخروف العيد عن صلاحية الصوم كالليل ، والجهل به لا يخرجه عن الصلاحية ، وخصوص المؤمن (٢) « عن أمرأة جعلت عليها نذراً إن ردَّ الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت عنها مسافرة إلى مكة فأشكل علينا مكان النذر ، أتصوم أم تفترط ؟ قال : لا تصوم ، وضع الله عز وجل عنها حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقال : فماترى إذا رجعت إلى المنزل أتفصي ؟ قال : لا ، قلت : أفترط كذلك ؟ قال : لا ، إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ماتكره ، بناء على مساواة السفر للعيد .

(١) وفي الشرائع « لانه كالمستثنى » .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣ من

كتاب الصوم .

وعن الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة وجوب القضاء، لصحيح ابن مهزيار (١) «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو من ضرورة هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضايه أم كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إلى» قد وضع الله الصوم في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله عليه السلام ونحوه خبر القاسم الصيقل (٢) .

وحمله على الندب في خصوص العيد كما في المختلف لا داعي له ولا شاهد عليه، بل ظاهره خلافه، وهو كما تضمننا قضاء العيد تضمننا قضاء غيره من الأعذار. وفي ثالث (٣) «عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ، قال: يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك» . و المناقشة بضعف السند والاضمار والملسبة مدفوعة بالانجبار بعمل كثير في مثل السفر والمرض ونحوهما غير العيد ، بل عن نهاية المرام نسبته إلى القطع به بين الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بل عن الخلاف التصريح به في المرض على أن خبراً بن مهزيار سليم السند.

و دعوى اضطرابه سندأً - باشتغاله على محمد بن جعفر الرزاز وهو مجھول - و متناً - باشتغاله على يوم الجمعة الذي لا يقول فيه أحد من الأصحاب بسقوط النذر فيه - يدفعها أن كلاماً منها غير موجود في نسخة الكافي التي روایة الشيخ عنها ، فلا يبعد أن يكون ذلك من النساخ .

مضافاً إلى عدم خروج الخبر عن الحججية بمثل ذلك ، فلا محicus حينئذ عن القول بالقضاء في الجميع بعد الصحيح المعتقد بما سمعت من غيره من النعم والتقوى وغير ذلك على وجه لا يصلح لمعارضته المؤتقة المزبور من وجوهه ولا غيره

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب التذر والمهد الحديث ١ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢ - ٥ من كتاب الصوم .

من الاعتبارات التي لا تنافي ثبوت القضاء بالأمر الجديد ، و اختصاص النصوص الثلاث بمن عدا المهاجر والنفساء غير قادر بعد الاجتماع على عدم القول بالفصل ، و تمام الكلام قد ذكرناه في كتاب الصوم (١) فلا حظ وتأمل .

﴿ ولو وجب على نادر ذلك صوم شهرين متتابعين في كفارة ﴾ مرتبة ﴿ قال الشيخ : صام في الشهر الأول من الأيام عن الكفارة تحصيلاً للتابع ، فإذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الأيام عن النذر لسقوط التتابع ﴾ وحاصله تقديم خطاب الكفارة على خطاب النذر ، من غير فرق بين تقدمه عليه وتأخره عنه ، ولعله لا يمكن تدارك النذر بالقضاء بخلاف الكفارة .

﴿ و قال بعض المتأخرین ﴾ و هو ابن إدريس : ﴿ يسقط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع وينتقل الفرض إلى الأطعام ﴾ وحاصله تقديم خطاب النذر على خطاب الكفارة ، فيقتضي سقوط الصوم ، لتعذر التتابع الذي هو شرط فيه ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه ، ولم يثبت من الشارع كون ذلك عذراً لا يقدح في التتابع ، ولا يقاس على إفطار المهاجر والنفساء وتحوهما مما ثبت من الأدلة عدم انقطاع التتابع فيه .

﴿ ولكن مع ذلك قال المصنف : ﴿ ليس ﴾ هذا القول ﴿ شيئاً ﴾ موافقاً للأدلة الشرعية ﴿ و إنما ﴾ الوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن النذر ، ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الأول ولا في ﴾ الشهر ﴾ الآخر لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويساوي في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره ﴾ لا شرعاً في المقتضي ، و هو تعين اليوم للصوم المنذور بالنذر ، و المستفاد من الأدلة جواز إيقاعه في كل حين ، وسبق الكفارة لابنائي انعقاده ، و صدوره عذراً غير قاطع للتتابع .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه من عدم ما يدل على

عذرية مثله في حصول التتابع بعد حرمة القياس على إفطار الحائض ونحوها . و منه حينئذ يعلم قوة كلام ابن إدريس وإن كان فيه أن مبناه على ترجيح خطاب النذر على خطاب الكفارة ، كما أن مبني الأول على العكس ، والرجوع إلى التخيير بين الخطابين جيد لو كان به قائل .

و أما سبق الكفارة على النذر وبالعكس فالظاهر عدم مدخلته ، ضرورة كون التعارض بين دليليهما ، سواء سبق أحدهما أم لا ، ومن هنا صرّح المصنف بذلك وقد وافق في المسالك على ذلك بناءً على مختار المصنف لكن قال : « وإنما يتوجه الفرق لو قلنا بتقديم الكفارة وقضاء اليوم عن النذر ، فإنه على تقدير تقدّم النذر تكون قد أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد وجوب صوم اليوم المعين بالنذر ، فيجتمع بينهما بالقضاء ، بخلاف ما إذا تقدّمت الكفارة ، لأنّه حينئذ يكون كالمستثنى كما استثنى الواقع في رمضان .

و فيه حالاً يخفى بعد الاحتطاط بما ذكرناه ، ولعله لهذا قال : « ويحتمل القضاء أيضاً ، لأنّ الوقت غير متعدد لصوم الكفارة بخلاف رمضان » والله العالم .

* و إذا نذر صوماً مطلقاً فأقله يوم * لعدم صحة الأقل من ذلك عندما وكذا لو نذر صدقة اقتصر على أقل ما يتناوله الاسم * بلا خلاف فيه بيننا ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه .

نعم عن بعض العامة الاجتناء في الصوم ببعض اليوم ووجوب خمسة دراهم أو نصف دينار ، لأنّهما أقل الواجب منها ، وهو واضح الصحف وإن قال في المسالك : « إن مبني الخلاف على أنّ المعتبر في النذر أقل واجب من جنسه أو أقل جائز من جنسه ، وقد تقدّم الكلام فيه ، فعلى الأول يجب خمسة دراهم أو نصف دينار ، وعلى الثاني يجزئ مسمى الصدقة ، وهذا يتوجه على القول بعدم جواز إعطاء المستحق الواحد أقل مما يجب في النصاب ، والحق أنّ ذلك على الاستحباب ، ومن أوجبه منهم أجاب بأنّ

الخلطاء قد يشتر كون في نصاب ، فيجب على أحدهم شيء عقليل ، فيكتفيه أن يتصدق بدانق أو مادونه مما يتمول ، ولذلك أن تقول: إذا حملنا المطلق على الواجب فالاقل من الصدقة غير مضبوط جنساً وقدراً ، بل الأموال الزكوية مختلفة الجنس ، وليس لواجبها قيمة مضبوطة ، وصدقة الفطرة أيضاً واجبة ، وليس لها قيمة مضبوطة، فامتنع إجراء هذه القول في الصدقة ، وتعيين أتباع مفهوم اللفظ ، ولا يخفى عليك خلوه عن التحصيل على طوله ، إذ المسألة من الواضحات ، والله العالم .

* * * ولو نذر الصيام في بلد معين * * * مثلاً لامزية للصوم فيه شرعاً * * * قال الشیخ: سام أين شاء * * * لعدم انعقاد النذر بالنسبة إليه ، لعدم رجحان فيه كما هو المفترض ، والمنذور يعتبر الرجحان في قيده كما يعتبر في وصفه ، لاطلاق مادتي (١) على اعتبار ذلك فيه .

* * * لكن * * * فيه تردد * * * من ذلك وممّا عرفته غير مرّة من أنه لا دليل على اعتبار الرجحان في قيود المنذور بعد اتصاف مادل عليه إلى المنذور نفسه ، والفرض حصوله ، ضرورة رجحان الصوم المقيد في المكان المخصوص من حيث إنه صوم ، فيجب الوفاء به حينئذ ، لعموم مادل (٢) على ذلك ، بل الصوم المطلق غير منذور حتى يقال باجزاء الصوم حيث شاء ، ولا القيد نفسه أي المكان نفسه حتى يقال لامزية فيه ، وإنما هو من قبيل نذر المباح ، بل هو الصوم المقيد بكونه في المكان المخصوص ، ولا شك في أنه عبادة راجحة ، فيدرج حينئذ فيما دل على العقاد مثله .

وبالجملة لا دليل على اعتبار أزيد من الرجحان المزبور ، فلامعارض لاطلاق الأدلة وعمومها . هذا كله مع عدم المزية وإلا فلا إشكال بل ولا خلاف في تعينها بل عن فخر المحققين الاجماع على ذلك ، وإن قال في المسالك: لا يخلو هذه الدعوى

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النند والمعهد .

(٢) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٢٩ وسورة الانسان: ٧٦ - الآية ٧ والوسائل

الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث عن كتاب الآيات والكافرات .

من نظر و حينئذ فما يحكى عن الفاضل من التفصيل بين ذي المزية فينعقد وغيره فلا ينعقد ليس قوله في المسألة ، بل مرجعه إلى موافقة الشيخ ، وقد عرفت ما فيه ، والله العالم .

* ومن نذر أن يصوم زماناً * فاقصد أبه المصدق العرف الذي لا يعلم أقله إلا عاقل العرف إذ غيره يمكن معرفة بعض أفراده ، وأمّا الأقل الذي لا يزيد ولا ينقص فلا يكاد يتيسّر لأحد من الناس إلا السر الا لهي ، نحو ما قلناه في الوجه والمسافة والر كوع ونحوها مما كشف الشارع عن أقل مصاديقها ، ومن هنا * كان عليه في الفرض * خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان عليه ستة أشهر * لخبر أبي الريبع الشامي (١) « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قال : لله عليَّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد أتي عليَّ شاكراً بمثل هذا ، فقال : صم ستة أشهر ، فإن الله تعالى يقول : تؤتي أكلها كلَّ حين باذن ربها (٢) يعني ستة أشهر » وخبر السكوني (٣) عن أبي عبدالله عن آبائه عليه السلام « إن علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً ، قال : إنَّ مان خمسة أشهر والحين ستة أشهر ، لأنَّ الله تعالى يقول : تؤتي أكلها كلَّ حين باذن ربها » * و * الطعن في سند هما مدفوع بالعمل بين الأصحاب على وجه لم يظهر فيه مخالف كما اعترف به في المسالك .
نعم * لو نوى غير ذلك عند * وقوع صيغة * النذر لزمه مانوي * لأنَّ النذر كاليمين في أنَّ العبرة بمانوي ، حتى أنه لو نوى الصدق العرف في زمانه الذي يصدق باليوم لزمه مانوي ، والله العالم .

(١ و ٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب بقية المorum الواجب الحديث ٢-١

من كتاب الصوم .

(٢) سورة إبراهيم : ١٤ - الآية ٢٥ .

* مسائل الصلاة :

﴿إِذَا نَذَرَ صَلَاةً﴾ انصرف إلى ذات الركوع والسجود ، دون صلاة الجنائزه والدعاء إلا مع القصد وحينئذ ﴿فَأُقْلِمَا يَجْزُؤُهُ مِنْهَا رَكْعَتَانِ﴾ كما عن المبسوط والخلاف . لأنهما أقل عدد علم مشرعيته على الاطلاق ، بل الظاهر احتياج الأقل والأكثر إلى دليل خاص ، ومن هنا اقتصر على ثبوتهما في المقامات الخاصة ، فلا ينزل النذر عليه ، بل لا يشرع خصوصاً بعد المرسل (١) في غير واحد من كتب الأصحاب من أن النبي ﷺ قد نهى عن البراء .

﴿وَ﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل﴾ و القائل ابن إدريس : أقل ما يجزئه ﴿رَكْعَةً﴾ وما في المتن ﴿وهو حسن﴾ وتبعد جماعة للتعبد بها شرعاً ، وفي المسالك «ربما بني الخلاف على ما تقدم من أن المعتبر هل هو أقل واجب أو أقل صحيح؟ فعلى الأول الأول ، وعلى الثاني الثاني ، ويتقرّع على ذلك أيضاً وجوب الصلاة قائماً أو تجاوز ولو جالساً لجوازه في النافلة دون الواجبة اختياراً ، ووجوب السورة عند من أوجبها في الواجبة إلى غير ذلك من الجهات التي يفترق فيها الواجب وال الصحيح مطلقاً ، وكذا الكلام في صلاتها على الراحلة وإلى غير القبلة راكباً أو ماشياً ، ولو صرّح في نذره أو نوى أحد هذه الوجوه المشروعة فلا إشكال في الانعقاد ، وفي جواز الدول حينئذ إلى الأعلى وجهان ، والأرجح اتباع القيد المنفذ و مطلقاً .

قلت : قد يشكل إذا كان جواز ذلك فيها من حيث كونها فاصلة على وجه للنفل مدخلية في عنوان الحكم المزبور ، ولاري في خروجهما عن النفل بالنذر ، فلا ينعقد النذر حينئذ على الوجه المزبور ، لخروجهما عن عنوان الحكم الذي وقع النذر عليه ، وأولى من ذلك صورة الاطلاق الذي ينبغي الاقتصار في امثالها على

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٨٠ وفيه « إن النبي (ص) نهى عن البراء » .

المتيقن في الصحة ، وليس إلا ببراءة حكم الفريضة من القيام والاستقبال والاستقرار وقراءة السورة ونحو ذلك مما يعلم معه حصول الامتثال ، لأن المنذور طبيعة الصلاة لا النافلة منها خاصة ، ضرورة كون النفل والفرم من عوارض الصلاة لامن مقوماتها ، فهي لو لا النذر لكان نافلة مع فرض عدم سبب آخر يقتضي وجوبها .

وحيثند فالمتيقن في الاقتصر في الاجتزاء في مثل الفرم بركتعين ، لأنهما القدر المشترك بين الفريضة والنافلة ، بخلاف الركعة الواحدة الثابتة في خصوص الوتر ، ولا فلزام بين مشروعيتها كذلك ومشروعيية نافلة مثلها غيرها بسبب النذر الذي ليس في أداته ما يقتضي ذلك .

وبالجملة إنما يثبت في النذر ما هو ثابت لذات الصلاة من حيث كونها كذلك مع قطع النظر عن نفلها وفرضها .

ومن ذلك يعلم فساد البناء المزبور ، وربما كان في خبر مسمع بن عبد الملك (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : إن شاء صلى ركتعين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء تصدق برغيف » اوع إشعار بعدم الاجتزاء بالركعة ، كما جزم به الكركي في حاشيته ، نعم لو نذر الركعة في خصوص مقامها التي شرعت فيه العقد ، لظهور كون الانفراد ذاتياً لها .

ثم قال في المسالك : « ويستفاد من قوله : « فأقل ما يجزئه ركتعتان » أنه لو صلى أزيد من الركتعين صحيح ، وهو كذلك مع إتيانه بهيئة مشرعة في الواجب أو الندب على الوجهين ، كالثلاث وأربع بتشهدين وتسليم ، وربما قيل : إنه لا يجزئ إلا ركتعتان ، لأن المنذور نفل صار واجباً لم يتبع في التوابع إلا بركتعين غير مانع عليه ، وهو ضعيف جداً لمنع المقدمتين » .

(١) الوسائل الباب ٢٠ - من كتاب النذر والمعهد الحديث . ٣

وفيه ما عرفت من أن الواجب بالنذر ما هي الصلاة، فيجب فيها المتيقن على تقديري النفل والفرض ، والثلاث والأربع إنما هو في الفرائض المخصوصة التي لا تشمل المنذورة قطعاً ، فالمتيجه حينئذ الاقتدار على ركعتين ، واحتمال كون المراد الاجتناء في نذر الصلاة بنكعة الوتر مثلاً وصلاة المغرب ونحو ذلك مما هو مشروع - لأن المراد مشروعية تافلة جديدة بالنذر ركعة أو ثلاث - خلاف ظاهر القائل ، وخلاف مقتضى النذر الذي هو السبب في فعلها لغيره من الأسباب إلا أن يقصد ذلك كما هو واضح .

وفي القواعد « لو نذر صلاة ونوى فريضة قد أدخلنا ، ولو نوى غيرها لم يتداخلا ، ولو أطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة إشكال » .

وقد وقع في الدروس ما لا يخفى عليك النظر فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، كما لا يخفى عليك الصحيح منه ، قال : « ولو نذر هيئة غير مشروعة كبر كعنة وسجدة واحدة بطل رأساً ، ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف فوجهان ، ولو أطلق عدداً لزمه الثنوية ، لأن غالباً التوافل ، وقيل : يجوز محاذاة الفرائض فيصلى ثلاثة أو أربعاً بتسلية ، ولو نذر صلاة وأطلق قبل تجزيء الركعة للتبعد بها ، والاقرب الركعتان ، للنهي عن البتراء (١) وفي إجزاء الثلاث أو الأربع الوجهان ، ولا يجزء العخمس فصاعداً بتسلية إلا أن يقيده في نذرها على تردد ، ولو قيده بنكمة واحدة فالاقرب الاعقاد ، والنهي عن التخلف بها ، وقد يلزم منه إجزاء الواحدة عند إطلاق نذر الصلاة ، ولا يجزء الفريضة عند إطلاق الصلاة على الأقوى ، لأن التأسيس أولى من التأكيد » إلى آخره .

ومن الفريب ما فيه من العقاد نذر العخمس فصاعداً بتسلية خصوصاً بعد جزمه سابقاً بأنه لو نذر هيئة غير مشروعة لم ينعقد .
ثم قال في المسالك : « ولو فصل بين الأزيد من الركعتين بالتسليم في شرعية

ما بعد الرَّكعَتَيْنِ بِنَيَّةِ النَّذْرِ وَجْهَانَ، مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِالرَّكعَتَيْنِ فَلَا وَجْهٌ لِلْوُجُوبِ،
وَمِنْ جُوازِ كَوْنِ الْوَاجِبِ أَمْرًا كُلِّيًّا وَدُخُولُ بَعْضِ أَفْرَادِهِ فِي بَعْضٍ لَا يَخْرُجُ الزَّائِدُ
عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا لِلْكُلِّيِّ إِنْ جَازَ تَرْكُهُ كَمَا فِي الرَّكعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ فِي مَوَاضِعِ
التَّخْيِيرِ، وَمِثْلُهُ الْكَلَامُ فِي التَّسْبِيحَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْأَخْيَرَتِينِ وَالرَّكْوَبِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا
يَتَجَهُ مَعَ قَصْدِ الرَّائِدِ ابْتِداءً».

قلت : لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة عدم تصوره في الأَوْامِرِ المُعْلَقَةِ الَّتِي
لا رِيبٌ فِي حَصُولِ الْإِمْتِنَالِ بِأَوْلِ فِرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِمْتِنَالِ عَقِيبِ الْإِمْتَنَالِ،
وَالْتَّخْيِيرُ بَيْنِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ فِي مَوَاضِعِ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا هُوَ بَيْنِ مَا هُوَ مُخْتَلِفَتَيْنِ، كَمَا
أُوْضَحَنَا فِي مَحْلِهِ وَكَذَا أُوْضَحَنَا وَجْهُ التَّخْيِيرِ فِي تَسْبِيحَاتِ الْأَخْيَرَتِينِ وَغَيْرُهَا فِي
مَحَالِهَا، وَلَكِنَّ الْجَمِيعَ غَيْرَ مَالِعِنْ فِيهِ مَنْ كَوْنَ الْوَاجِبَ كَأَيِّ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَوْرَةُ
تَخْيِيرٍ مِنَ الشَّارِعِ حَتَّى تَأْتِيَ فِيهِ الْوَجْهُوَ الْمُعْلَوْمَةُ، فَتَأْمَلْ جِيدًا .

﴿ وَكَذَا لَوْنَدَرْ أَنْ يَفْعُلْ قَرْبَةَ وَلَمْ يَعِيْنَهَا كَانَ مُخِيرًا إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ
تَصْدِيقَ بَشِّيَّ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى دَكَعَتَيْنِ ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرْبَةَ ، ﴿ وَقَيْلَ :
تَبْجزُوهُ ﴾ مِنَ الصَّلَاةِ ﴿ وَكَعَةَ ﴾ وَفِيهِ الْبَحْثُ السَّابِقُ إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ كَوْنَ الْمَرَادِ
الْأَيْتَانِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ امْتِنَالًا لِلنَّذْرِ، لَا أَنَّ الْمَرَادَ عَدْمُ الْاجْتِزَاءِ بِمَثِيلِ الْوَتَرِ لِوَجَاهِ
بَهَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ، ضَرُورَةُ عَدْمِ كَوْنِ ذَلِكَ مَيْحَلًا لِلشَّكِ فِي الْاجْتِزَاءِ، لَا نَهَا طَاعَةُ
مَشْرُوعَةٍ وَعِبَادَةٍ مَعْرُوفَةٍ .

لَكِنَّ فِي الرَّبَّ يَاصَنْ قدْ جَعَلَ مَحْلَ الْخَلَافِ بَيْنِ الْأَصْحَاحَيْنِ فَقَالَ : « وَفِي
الْاجْتِزَاءِ بِمَفْرَدَةِ الْوَتَرِ قَوْلَانِ : أَجُودُهُمَا ذَلِكَ وَفَاقًا لِلْحَلْيِ وَجَمَاعَةَ، لَا نَهَا مِنْ حِيثِ
الْفَرَادِهَا عَنْ دَكَعَتِي الشَّفَعَيْ بِتَكْبِيرَةٍ وَتَسْلِيمَةٍ عَنْدَنَا صَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ، فَيَشْمَلُهَا عُمُومُ
قَوْلِهِ ﴿ ۱ ﴾ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٌ » خَلَافًا لِلشِّيخِيْنِ وَابْنِ بَابِوِيْهِ وَالْقَاضِيِّ

(۱) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ۴۲ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ الْحَدِيثِ ۱ مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ .

والشهيد في الدّرس للنبي في النبوي (١) عن البراء المفسر في النهاية الainiriyah بأن الوتر ركعة واحدة (٢) وللتبخّر (٣) «عن رجل نذر ولم يسم شيئاً» - إلى آخره ثم أطرب في المناقشة في الخبرين المزبورين إلى أن قال - وبالجملة فالاستناد إلى الـ «وأيّتن لا وجه له من وجوه متعددة» ، ولعله لهذا لم يستند إليهما السيد وصاحب شرح الكفاية على هذا القول مع ميلهما إليه ، وإنما استناده في إلـى النصوص (٤) الدالة على أنّ الوتر اسم للركعات الثلاث لـالشخصـ المفردة ، ومشروعيـة فعلـها على الآنـفـادـ غيرـ ثابتـة ، وفي هذا الاستنـادـ أيضـاً مناقشـة ، لأنـ بنـاهـ على عدمـ ثبوـتـ شـرعـيـتهاـ مـفرـدةـ ، وـهوـ مـمـنـوعـ ، مـاعـرـفـتـ مـنـ كـوـنـهـ عـنـدـناـ صـلـاةـ مـسـتـقلـةـ ، فـيـشـعـلـهـ عـمـومـ الـرواـيـةـ السـابـقـةـ ، ولـذـاـ الشـهـيدـ فيـ الدـرـسـ خـصـ ماـذـ كـرـهـ مـنـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـهـاـ فيـ صـورـةـ ماـ إـذـاـ نـذـرـ صـلـاةـ وـأـطـلـقـ ، أـمـاـ لـوـ قـيـدـهـ بـرـكـعـةـ وـاحـدـةـ قـالـ : الـأـقـرـبـ الـانـقـادـ ، وـيـحـوـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ حـيـثـ خـصـ مـحـلـ النـزـاعـ بـتـلـكـ الصـورـةـ ، قـالـ : وـلـوـ سـرـحـ فـيـ ذـلـكـ أـوـنـوـيـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـمـوـدـ الـمـشـرـوعـةـ فـلـإـشـكـالـ فـيـ الـانـقـادـ ، وـصـرـحـ قـبـلـ ذـلـكـ بـثـبـوتـ مـشـرـوعـيـةـ رـكـعـةـ الـوـتـرـ فـقـالـ فـيـ تـعـلـيـلـ المـنـعـ بـالـاجـزـاءـ بـهـاـ (٥) مـعـ نـذـرـ الصـلـاةـ مـطـلـقـةـ لـامـقـيـدـةـ بـرـكـعـةـ الـوـتـرـ : أـمـاـ مـعـ التـقـيـدـ بـهـاـ بـلـ مـطـلـقـ الـرـكـعـةـ الـوـاحـدـةـ ، فـيـنـعـدـ وـيـلـازـمـ الـآـيـاتـ بـهـاـ بـلـاشـبـهـةـ .

(١) نـبـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ جـ ٣ـ صـ ٢ـ٨ـ .

(٢) هـكـذاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيةـ وـفـيـ الـرـيـاضـ دـ بـأـنـ يـوـتـرـ بـرـكـعـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ

الـمـحـيـعـ كـمـاـ هوـ كـذـلـكـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ .

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢ـ - مـنـ كـتابـ النـذـرـ وـالـمـهـدـ الـحـدـيـدـ ٣ـ .

(٤) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٣ـ - مـنـ أـبـوابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ وـنـوـافـلـهـ الـحـدـيـثـ ٦ـ وـ٧ـ

وـ١٦ـ مـنـ كـتابـ الـسـلـاـةـ .

(٥) هـكـذاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيةـ الـمـبـيـنةـ وـالـمـسـوـدـةـ إـلـاـ أـنـ فـيـ الـرـيـاضـ دـ فـيـ تـعـلـيـلـ

الـمـنـعـ بـالـاجـزـاءـ بـهـاـ : وـالـرـكـعـةـ تـاـدرـةـ ، إـذـ لـمـ تـشـرـعـ إـلـاـ فـيـ الـوـتـرـ قـاتـلـ هـذـاـ وـلـاـ رـبـ

أـنـ الـاحـوـطـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـهـاـ مـعـ نـذـرـ ...ـ .

قلت : لا يخفى عليك ما فيه بعد الاخطاء بماذكرنا ولا يصلح كلام الشهيدين في الدّووس والمسالك دليلاً للمسألة ، إذ لا ريب في عدم اقتضاء مشروعية الوتر في مقام خاص مشرعيتها على الاطلاق ، والنذر إنما غايته الالتزام ، لا أنه يثبت مشرعية جديدة كما أنه لا ريب في الاجتزاء بها لوجهها بها امتثالاً للنذر في مقامها المعلوم شرعاً ، كما أوضحتنا ذلك سابقاً ، فلاحظ وتدبر .

﴿ ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم ﴾^١ بالخلاف ولا إشكال ﴿ لأنه ﴾^٢ أي المنذور مع قيده ﴿ طاعة ﴾^٣ فيندرج فيما ذكر على (١) وجوب الوفاء بالنذر ، بل الظاهر لزومه على وجه لا يجوز له العدول إلى الأعلى فضلاً عن الأدنى والمساوي ، لأن النذر تعلق بها مشخصة بمكان المخصوص ، فالوفاء به يقتضي عدم إجزاء غيره وإن كان أولى منه ، ومارودي (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه « أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة » مع أنه في غير المقام لم يثبت .

خلافاً لبعضهم ، فجوازه قياساً على نذره مالازمية فيه ، فإن ذا المزية بالنسبة إلى ما هو أعلى منه كالذي لازمية فيه ، وهو مع أنه قياس مع الفارق ، ضرورة عدم الاعتقاد أصلاً في المجرد عن المزية عند القائل باشتراطها بخلاف الفرض ، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة (٥) الذي سأله فيه أي شيء لا نذر فيه : « كلّما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلاحظت عليك فيه » يراد منه إذا نذر على ترکه ، لا ما إذا نذرت على راجح يستلزم ترکه ، والله العالم .

﴿ أما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل: لا يلزم ﴾^٦ لخلوِّه عن الرجحان المعتبر في النذر ، ورجحان المكان مزية ، فمفع فرض عدمها

(١) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٢٩ وسورة الانسان: ٧٦ - الآية ٧ ووسائل المباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ع من كتاب الایام و الكفارات .

(٢) الوسائل المباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل المباب - ١٧ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ .

لابنعقد النذر **و** لكن **تُجَب الصلاة** التي هي من متعلق النذر ، وعدم وجوب القيد لابنافي وجوبها **و** حينئذ فتُجَب هي إلا أنه **يجزئه ايقاعها في كل مكان** .

وَفِيه تردد من ذلك وممّا عرفت مكرراً من أنه لدليل على رجحان أوصاف المندور ، إذ ليست هي المندور ، فيكفي الرجحان في المندور ، وليس المندور في الفرض المكان خاصة حتى يرد أنه لارجحان فيه ، بل الصلاة الواقعة فيه ، ولا شبهة في رجحانها ، فينعقد قدرها ، كالصلاحة المندورة في الوقت المعين مطلقاً .

بل قد سمعت غيرمرة أن "ذلك هو الأقوى ، لعموم الأدلة **و** للجماع كما في المسالك على أنه **لـ وَلـ نـذـر الصـلاـة** في وقت مخصوص لزم **عـلـى وـجـه لـاـيـجـزـئـه** فعلها في غيره ، سواء كان أدنى منه مزية أو مساواة أو أعلى ، ولا فرق بين الزمان والمكان بالنسبة إلى ذلك ، ودعوى الفرق بأن الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب بخلاف المكان فإنه من ضروريات الفعل لسببية فيه كما ترى ، إذ لا يلزم من سببية بعض الأوقات بنص الشارع مزية في الصلاة بسببية الوقت الذي يعيشه الناذر ، فإن هذا الوقت المعين بالنذر ليس سبباً في وجوب المندور قطعاً ، وإن سببيته النذر ، والزمان والمكان أمر انعارضان ، مطلقاًهما من ضرورات الفعل ، ومعينهما بتعيين الناذر ، فأي رابطة بين سببية الوقت للصلوة الواجبة بالأصل وبين الوقت الذي هو بتعيين الناذر .

ودعوى أن "السببية" في الوقت حاصلة وإن كان ذلك بالنذر - لأن لا يعني بالسببية إلا توجه الخطاب إلى المكلف عند حضور الوقت ، وهو حاصل هنا ، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعاً للزمان - يدفعها أن "الوقت المعين بالنذر إذا كان مطلقاً كيوم الجمعة فتوجه الخطاب إلى الناذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على وجه التعيين ، بل إلا من فيه كالنذر المطلق بالنسبة إلى العمر ، غايته أن "هذا

مختص بالجمع الواقعة في العمر ، فتوجه الخطاب فيه على حد توجيهه على تقديم تعين المكان دون الزمان .

بل هنا أقوى ، لأن الخطاب متوجه إليه بسبب صيغة النذر في أن يؤدي الفعل في ذلك المكان ، ويسعى في تحصيله بقدرته عليه في كل وقت بحسب ذاته وإن امتنع بحسب أمر عارض على بعض الوجوه ، بخلاف الزمان ، فإنه لا قدرة له على تحصيله ، وهذا مشترك في أصل تقييد العبادة المنذورة بهما ، فيجب تحصيلها على الوجه الذي عيشه عملاً بعموم الأوامر (١) الدالة على الوفاء بالنذر على وجهه ، إذ العبادة الخارجة عن قيدها غير منذورة ، وإنما المنذورة العبادة في ضمن القيد ، ومن هنا قد يقال بالفساد لونذر المقيد مع فرض عدم المزية فيه وقلنا باعتبارها فيه ، إلا أن ظاهر القائلين باعتبارها خلافه .

ومن ذلك يندرج عدم انحلال النذر لو فرض كونه مقيداً ثم طرأ ما يقتضي من جوهرة القيد ، ومن ذلك نذر الحج ما شياً فعجز عجزاً أليس من القدرة عليه بعد ذلك ، أو كان الحج معيناً ، فإن مقتضى ذلك وجوب الحج عليه راكباً ، لكنه بعيد مع فرض اتحاد النذر ، وأنه لم يقصد القيد بنذر منخصوص ، فإن المتوجه حينئذ انحلاله من أصله ، نعم لو أن القيد ملاحظ في النذر وبخصوصه أمكن ذلك ، لكنه حينئذ بمنزلة نذرين ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير محرّرة في كلامهم ، والله العالم .

* مسائل العقق :

* إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر * بلا خلاف ولا إشكال * ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد * كما صرَّح به بعضهم ، بل ظاهر قول المصنف * وفي المعين خلاف ، والأشبه أنه لا يلزم * عدم الخلاف في غير المعين وإن كان فيه

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ وسورة الإنسان : ٧٦ - الآية ٧ و الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث عن كتاب الإيلاه والكافارات .

مala يخفي ، بل قد تقدّم في كتاب العتق (١) تحقيق الحال في ذلك ، صرورة ابنتاه على صحة عتقه وعدمه الذي قد عرفت ما عندنا فيه ، فلاحظ وتأمل ، كي تعرف أنه لخصوصية للنذر في المسألة وإن حكى عن الشیخ أنه حمل خبر الحسن بن صالح (٢) «أنَّ علیاً عليه السلام أعتق عبداً له نصراً أبا فأسلم حين أعتقه » على صورة النذر جمعاً . بينه وبين خبر سيف بن عميرة (٣) « سأله الصادق عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملو^{كما} مشر^{كما} ؟ قال : لا » المعمول على صورة عدم النذر ، لكنه كما ترى واضح الصحف من وجوه .

وربّما كان ذلك هو الحامل للمصنف على تخصيص الخلاف في المعين باعتبار أنَّ مادل^{*} على صحته من الرواية المزبورة خاصة بالمعين ، مضافاً إلى ما قبل من أنَّ غير المعين لا يتصور فيه القرابة ، بل وصف المندور المطلق بالكفر يشعر بعلية الوصف في الحكم ، وهو منافٍ للقرابة ، لأنَّه بمنزلة صلة لكونه كافراً ، ولاريب في تحريمه ، بخلاف المعين فإنه قد يحصل من خصوصيات بعض الأشخاص ما يوجب ظن صلاحه بالعتق ، كما اتفق ملن أعتقه على عليه السلام ، فيتجه قصد القرابة فيه ، وإن كان هو كما ترى أيضاً .

﴿ ولو نذر عتق رقبة أجزأه الصغيرة والكبيرة ﴾ والذكر والآخر والصحيحة
والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق ﴿ فإذا حيند يكون حرأ لا يصلح عتقه عن النذر الذي هو عتق المملوك لا الحر ، كما هو واضح ، نعم لا بد من عتق الشخص بتمامه فيتحقق صدق الرّقبة ، فلا يجزي البعض ، لعدم الصدق الذي هو المدار في الأجزاء وعدمه ، ففي موئق الساطبي (٤) عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة قد أعتق ، أشد أو أخرج ، قال: إن كان مما يباع أجزأ عنه ،

(١) راجع ج ٣٤ من ١١٠ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العتق الحديث ٢ - ٥ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب العتق الحديث ٣ .

إلا أن يكون سماه فعليه ما شرط وسمى .

ولو علق نذر العتق على براء المريض مثلاً ففي جواز بيعه قبل حصول الشرط قوله ذكرهما الصميري في شرحه ، وقد تقدّم بعض الكلام فيما في كتاب العتق (١) وربما يشهد للعدم ما سمعته في اليمين من أنه لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله قبل الغد أثم به ، وتعلق به الكفار ، وتبه الصميري إلى علمائنا ، وليس إلا لأن النذر قبل حصول الشرط له صلاحية التأثير ، وإخراجه عن ملكه يزيل صلاحية التأثير .

وقد يتفرع على ذلك أنه لو أعتقه قبل حصول الشرط أو تصدّق بالمال قبل حصول الشرط الذي علق عليه النذر فالمتيجه عدم الصحة ، لأنه إن أراد بذلك امتناع خطاب النذر فهو تقديم الواجب قبل وقته ، وإن أراد غيره فقد عرفت أنه ممحوج عليه ، لكن في شرح الصميري الصحة وإن قلنا بعدم جواز بيعه ، لأن مسارعة في فعل الخير ومبادرة في الطاعة ، وهو كما ترى .

ومن ذلك أو أولى منه لو نذر عنته غداً فأعتقه اليوم ، وإن احتمل بعضهم الفرق بين المعلق على شرط والمعلق على صفة ، للقطع بحصول الصفة بخلاف الشرط ، قال : « ولهذا قال علماؤنا : لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنى ، ولو كان معلقاً على شرط فأكله قبل حصول الشرط لم يتمحق الحنى قوله داحداً ، وحيثئذ فلا يصح عنته قبل الغد » وهو وإن أجاد في الحكم بعدم الصحة قبل الغد إلا أنه لا يخفى عليك ما في فرقه . ثم إنه احتمل الصحة بعد ذلك بل قوتها ، للفرق بين العتق وأكل الطعام بأن الأول من الطاعات المندوب إلى المسارعة إليها ، فتعجب لها خير من تأخيرها .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه . ومن الغريب جعل ذلك من باب أن " المخالفه أصلح ديناً أو دنياً ، فتجوز ويصح العتق ، فتأمل جيداً .

* ومن نذرأن لا يبيع مما و كان لزماً النذر * إذا فر من حصول الرجحان في عدم

البيع **(١)** ولكن **(٢)** إن أضطر إلى بيعه قبل **(٣)** والسائل الشیخ في محکی النهاية والقاضی : **(٤)** لم يجز **(٥)** للأصل وخبر الوشا (١) عن أبي الحسن **(٦)** « قلت له : إن جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية ، وهي تحتمل الشمن ، إلا أنني كنت حلفت سنهما بيمين فقلت : الله علىّ أن لا أيمها أبداً ولن إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : ف الله بقولك له » .

(٦) ولكن **(٧)** الوجه الجواز مع الضرورة **(٨)** التي يصر بها ما كان راجحاً من جوازاً ، فإنه حينئذ ينحل النذر بالخلاف أجدده فيه ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، وفي المسالك **(٩)** وكيف كان فالاعتماد على ما اتفق عليه من القاعدة المقررة في أن النذر واليسين لا ينعقدان مع كون خلافهما أرجح في الدين أو الدنيا . ولا مخصوص لهذه القاعدة المتفق عليها إلا هذه الرواية ، فالقول بالجواز هو الصحيح ، وعليه سائر المتأخرین **(١٠)** .

قلت : من الكلام في هذا الخبر عند البحث عن انعقاد النذر على المباح (٢) كما أتته من خبر زدراة (٣) الدال على عدم الانعقاد على ترك كل ما فيه منفعة في الدين أو الدنيا .

ولو باع مانذر ترك بيعه من غير ضرورة ففي صحة البيع وفساده وجهان كما في شرح الصيرمي من النهي وكونه كالمحجور عليه ، ومن إطلاق أدلة البيع ، وكون النهي لأمر خارج ، وقد اختار هو الثاني ، والأقوى عندي الأول كما أشرنا إليه سابقاً .

(٧) ولو نذر عتق كل عبد قد يلزم إعتصاف من مضي عليه في ملكه ستة أشهر **(٨)** بالخلاف أجدده فيه ، بل في المسالك ربما كان إجماعاً ، والأصل فيه مرسل

(١ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمعمد الحديث ١-١١ .

(٢) راجع من ٣٧٨ .

داود بن محمد النهدي (١) قال : « دخل ابن أبي سعيد المکاری على الرَّضَا عليه السلام فقال له : أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَأَةٍ ، فقال : لَا أَخْالُكَ تَقْبِيلَهُ مِنِي وَلَسْتُ مِنْ غَنِمَّةٍ ، وَلَكِنْ حَلْمَهَا ، فقال : رَجُلٌ قَالَ : عَنْدِهِ كُلُّ مَعْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حَرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فقال : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : حَتَّىٰ عَادَ كَالرِّجُونَ الْقَدِيمِ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْ مَسَالِكِهِ أُتَىٰ لَهُ سَتُّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حَرٌّ وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيرِ (٣) . لكن في المسالك هنا « ولو نذر الصدقة بمال القديم ولحوذ ذلك رجع فيه إلى العرف » وهو لا يخلو من نظر يعرف مما قدّمَهُ منا سابقاً ، والله العالم .

* مسائل الصدقة :

* إذا نذر أَنْ يتصدقَ واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وإن قُلَّ للصدقة لغةً وعرفاً ، نعم لا تجزئ الكلمة الطيبة ونحوها مما أطلق عليها اسم الصدقة في النصوص (٤) بضرب من المجاز ، نعم يجوز إبراء الفريم ، وفي جوازها على الشفاعة والهاشمي إشكال كما في الدروس ، قال : ولا إشكال مع التعين ، قلت : دلامة عدمه للصدقة عرفاً واعتبار الفقر وغير الهاشمي أمر خارج عن مسامها .

* ولو قدر (قيد بـ لـ) بقدر تعينه بلا خلاف ولا إشكال .

* ولو قال مال كثيره وقصد أقل مصاديق عرفاً كان ثمرين درهماً بناءً على أن ذلك كشف من الشارع لأقل مصاديقه أو تحديد فيه لذلك .

(١) ذكر قطعة منه في الوسائل الباب - ٣٠٠ - من كتاب المتق الحديث ١ وتمامه في الكافي ج ٦ ص ١٩٥ .

(٢) سورة يس : ٣٦ - الآية ٣٩ .

(٣) راجع ج ٣٤ ص ١٣١ .

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المدقة الحديث ١ والباب - ٤١ - منها والمستدرك الباب - ٤٠ - منها من كتاب الزكاة وصحبيع مسلم ج ٣ ص ٨٢ و ٨٣ .

والأصل فيه مرسل إبراهيم بن هاشم (١) قال : « ملasseم المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلم يعف عن سؤال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، وقالوا فيه أقوال مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر فقال له رجل من تلاميذه يقال له صقuan : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المتوكّل : من تعني ويبحث ؟ فقال له : ابن الرضا عليه السلام ، فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : يا أمير الفاسقين إن آخر جنك من هذا فلى عليك كذا وكذا وإنما فلا فاضربني مائة مقرعة ، فقال المتوكّل : قد رضيت يا جعفر ابن عمك ، سر إليه واسأله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام ، فسألته عن حد المال الكثير ، فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيدي أرى أنه يسألني عن العلة فيه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول : « ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٢) فعدنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنًا .

وخبر أبي بكير الحضرمي (٣) قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل عن رجل من رضي الله عنه شكرًا إن عفاف الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً ، فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزمه ، و ذلك يبين في كتاب الله إن الله يقول لنبيه : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٤) والكثير في كتاب الله ثمانون . »

و في المحكي عن تفسير العياشي عن يوسف بن المنحث (٥) « أنه اشتكتي

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ وهو مرسل على بن

ابراهيم بن هاشم .

(٢ و ٤) سورة التوبة : ٩ - الآية ٢٥ .

(٣ و ٥) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٢ - ٤ مع الاختلاف

في لفظ الثاني .

المتوكل فنذر إن شفاه الله أن يتصدق بمال كثير، فكتب إلى الهدى عليه السلام يسأله ، فكتب : تصدق بثمانين درهماً ، وكتب قال الله لرسوله عليه السلام : « لقد حصركم الله في مواطن كثيرة » (١) والمواطن التي نصر الله رسوله ثمانون موطنًا ، فثمانون درهماً من حلته مال كثير» وحيثند فمتى أطلق الكثير من غير فرق بين الدرهم وغيرها أريد منه المصدق المفسر بما عرفت كشفاً من الشارع أو تحديداً كالمسافة والوجه والركوع .

لكن في المسالك هنا « أن الحكم مختص » بالنذر فلا يتعدى إلى غيره من الأقارب والوصايا ونحوها ، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده ، وقد تقدم الكلام في ذلك في الآتين » .

وفيه أن مقتضي ذلك العمل به في خصوص النذر وإن كان على خلاف قصد الناذر تعبدًا للخبرين ، وهو بعيد ، بل المتوجه ما ذكرناه من أنه لا فرق فيه بين النذر وغيره ، بل لكون الناذر إرادة الكثير في عرفه وفرضنا صدقه على الأقل من ذلك أو أن أقل مصادقه أكثر من ذلك لزمه ما ذكر ، وكذا الكلام في لفظ القديم ، فتأمل جيداً .

ومنه يعلم ما في قوله أيضاً من أن « الحكم مقصور على نذر الشيء الكثير ، كما هو مورد الرواية ، وفي معناه أو الأولى منه نذر دراهم كثيرة ، وفي الرواية المرسلة جعل مورد النذر المال كما فرضه المصنف وجماعة وفي تعديته إلى غير ذلك كما لو نذر أن يتصدق بثياب كثيرة أو دنانير كثيرة وجوهان : من خروجه عن مورد النص المخالف للأصل ، ومن أن الكثرة إذا ثبتت مقدرة بشيء ثبتت فيما فاسبه ، خصوصاً على ما يشعر به التعليل ، فإنه يدل على إطلاق الكثير بذلك العدد على كل شيء ، وبهذا حكم العلامة في المختلف والشهيد في الدروس ، ولا يخلو من نظر ، لأن الكثير استعمل لغة وعرفاً في غير ذلك العدد ، ودعوى أن ذلك تقدير شرعي ، وهو مقدم

(١) سورة التوبة : ٩ - الآية ٢٥ .

عليهما في موضع المنع ، والمستند من غير الاجماع لا يخلو من قصور وإن كانت رواية الحضرمي قرينة الأمر » إذ قد عرفت ما يظهر منه قوة ما في الدّرر ، خصوصاً بعد استدلال الإمام علي عليه السلام على ذلك بالموطن ، فعمّا ينفي الاقتصار على حال اشتباه أقل المصاديق فيه عرفاً ، وإلاً فلوفرون وضوح مصدق آخر له أقل أو أكثر وقد قصده النادر فالمتيجه الوقوف على مقصده .

ثم إله في محكى الهداية والفقيhe (١) أطلق الثمانين ، كما في المرادي في معاني الأخبار مرسلاً عن ابن أبي عمير (٢) عن الصادق عليهما السلام أنه قال « في رجل فندر أن يتصدق بمال كثير ، فقال : الكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تبارك وتعالى : لقد نص كم الله في مواطن كثيرة (٣) وكانت ثمانين موطنأً ومرسل على بن ابراهيم (٤) « إن المتصدق كل سبعة فندر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير ، فأرسل إلى الهادي عليه السلام يسأله عن حد» أمال الكثير ، فقال له : الكثير ثمانون » وفي مرسله الآخر (٥) « إن المتصدق كل فندر التصديق بذاته كثيرة ، فأرسل إليه ، فقال : الكثير ثمانون » .

وعن المقفع ثمانون ديناراً ، وعن ابن إدريس ردّها إلى ما يتعامل به دراهم كانت أو دناءير ، وفي المسالك « هو شاذ » لكن الاصف أنه لا يخلو من وجہ ، بل في كشف اللثام « هو قوي ويمكن تنزيل الأخبار وكلامي الصدوق عليه - ثم قال - وإن تعامل بهما لم يلزم إلا الدراما ، للأسد » .

وعن الشيغرين وسلام ولقاضي وابن سعيد إطلاق ثمانين درهماً ، ملخصه من النصوص المشتملة على ذلك .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب التذر و العهد الحديث ٣ .

(٣) سورة التوبة : ٩ - الآية ٢٥ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب التذر و العهد الحديث ١ .

(٥) تفسير البرهان ج ٢ ص ١١١ .

ومن الفاضل في المختلف أن "الكثرة إن أضيف إلى المال المطلق أو إلى الدرهم حملت على الثمانين درهماً، وإن أضيفت إلى نوع آخر حملت على ثمانين منه، فلو نذر ثياباً كثيرة حملت على ثمانين ثوباً، ولعله للانسياق، وخصوص المرسل (١) عن نثر الدر والثلاثي (إن المتوكّل نذر التصدق بمالٍ كثیرٍ إن عوفي فاستنقى الجواد عليه)، فقال : إن كنت ذويت الدنانير والدرارم فقصدت بثمانين درهماً ، وإن كان فيه أن "الجواد عليه" لم يلحق بأيام المتوكّل فهو إمّا اشتباه و العجواب لعلي" بن عبد الهادي عليهما السلام أو لغير المتوكّل من الخلفاء .

وعلى كل حال فالذى يقوى في النفس ماذكره ، كمأنَّ الذي يقوى ماسمعته من ابن إدريس من كون المراد بالدرارم ما تقع به المعاملة وقت النذر ، وقد يحتمل إرادة المتعارف منه وقت السؤال ، بل قيل : إن ذلك هو المتعين بناءً على الاجتزاء بها مطلقاً ، فيخرج حينئذ قيمتها في مثل هذا الوقت ، والله العالم .

* ولو قال خطير أو جليل فسره بما أراد * ممّا قصد به إن كان قصد به شيئاً معيناً أو مما أراد مما يصدق عليه عرفاً ذلك .

* * حينئذ * مع تعدد التفسير بالموت * مثلاً * (يرجع إلى الولي) * كما في غيره من الألفاظ المطلقة ، لكن في المسالك « هذا الوصف وإن كان دالاً عرفاً على زيادة على المتمويل إلا أنه قابل للتأويل بأن المال خطير في نفسه شرعاً لترتب الكفر على مستحمله القليل منه ، وقطع اليد التي قيمتها خمسمائة دينار بربع دينار منه ، وغير ذلك ، فيرجع إليه في التفسير ، كما تقدم بحثه في الإقرار ، لكن هنا له أن يفسره بما أراده وإن لم يكن قد صدر شيئاً حالة النذر بخلاف الإقرار ، فإنَّ الواجب عليه تفسيره بما يوجب براعة ذمته ، بحيث يكون موافقاً للواقع .

وفيما لا يخفى من أنَّ المتوجه مع عدم قصده المؤول إرادة المعنى العرفى ، فلا

(١) مخطوط .

يقبل تفسيرها بغيره مع عدم قصده له ، وفرق واضح بين المقام الذي يراد منه الاطلاق وبين الإقرار الذي هو الاخبار بشيء معين ، كما أن المتوجه من اعارة الصدقة عرفاً لورجع الامر إلى الولي ، نعم لو أقر الولي أنه قصد شيئاً معيناً فلا إشكال في لزومه في حقه وحق الوارث ، والله العالم .

﴿ ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ﴾ سواء اشتمل على مزية أو لا ، بناءً على المختار من عدم اعتبار الرجحان في الأوصاف والقيود ، بل في المسالك وكشف اللثام ذلك حتى على القول الآخر ، للفرق بين الصدقة وبين الصلاة والصوم بأن الفرض من الصدقة في المكان المعين الصدقة على أهله ، فيكون تعين المكان في قوة تعين المتصدق عليه ، فلا يصح العدول عنه إلى غيره وإن كان غيره أفضل منه ، كما لو نذر الصدقة على شخص معين ابتداءً ، فإنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، بخلاف الصلاة والصيام ، فإن العبادة أمر واحد في نفسها ، وإنما تتفاصل بالزمان و المكان ، فإذا نذرها في مكان لا مزية فيه فكأنه قد نذرها بوصف مباح أو من جوح ، فلا ينعقد على ما تقدّر .

قلت : هو جيد بناءً على إرادته ومن حضر فيه من الأهل أيضاً ، كما اعترف به في آخر البحث ، والأمر سهل بعد أن كان المختار في المسألة الاعقاد في مثله . وعلى كل حال فلا يجزئ الصدقة على أهله في غيره ، لأن المفروض نذر الصدقة في المكان المخصوص .

نعم قيل يأتي على القول بعدم تعين المكان مع عدم المزية عدم اعتباره هنا أيضاً إذا صرف المنذور على أهله نظراً إلى أن المقصود الصدقة عليهم وقدحصل ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاط بما ذكرناه من ظائز المسألة ، فيجب حينئذ مراعاة المكان .

﴿ د) حينئذ فهو صرفها في غيره ﴾ ولو على أهله ﴿ د) أعاد الصدقة بمثلها فيه ﴾ لعدم صدق الامتنال مع التمكن منه إذا كان النذر مطلقاً ، وضمائه لما أتلفه إذا كان معيناً ، بل يكفر أيضاً كما في القواعد والمسالك ، لكن قد يشكل وجوب

الإعادة في المعين بانحلال النذر وذهاب العين إلا أن ظاهر الأصحاب خلافه.

ولو فرض فساد المكان فالظاهر الاجتزاء بالصدقة على أهله في غيره مع احتمال انحلال النذر ، لكونه نذراً واحداً ، والفرض انحلاله ، لكن الأقوى الأول ، وقال ابن مهزيار (١) : « قلت لأبي المحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصيّر الدرارهم فهباً ووجهها إليك أبجعوز ذلك ألم يعيده؟ قال : يعيده ، وهو شاهد على ما قلناه بناءً على أن المراد يعيده الصدقة في مسجده .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من جميع ما ذكرناه أنه متى نذر الصدقة على وجه يعيّن مقداراً وجنساً ومحلّاً ومكاناً وزماناً، بل لا تجزئه القيمة في المعين ، ولا يملك المنذور له الإبراء منه ، وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم أنه كالدين أو الهبة وإن كان لا يخفى عليك قوّة الثاني منها ، وحينئذ فإن لم يقبله سقط عنه ، كما عن الفاضل قوله التصريح به ، ولعل مرادهما مع الامتناع أبداً للتعدد حينئذ لا آنا ثم رجع إلى القبول ، فتأمل .

ولو أطلق قدرأ في الذمة صح ، ولا يجزئه غيره ، والأقوى الاجتزاء باحتساب الدين هنا . ولو أبدأ المستحق هنا أو وبه المعين قبل قبضه أو اعتراض عنه أمكّن السّحة إن كان صيغة نذر « إن لفلان على » كذا « أو « عندي أوله الدابة المعينة » وجواز زناه كما في الدرس .

وإن نذر الصدقة عليه أو الاهداء إليه أو الإيصال لم يجز الإبراء والهبة والاعتراض ، وعليه يتفرع سقوطه وانتقاله إلى الوارث بعد وفاة المنذور له .
نعم في الدرس له مطالبته به على التقادير ، وحينئذ لو اختلفا في الدفع حلف المنكرا ، لكن قد يشكل بأنه تكليف شرعاً لا يتضيق عليه إلا بعد الوفاة ، فليس

(١) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ .

له حق المطالبة .

وفي شرح الصيمرى بعد أن اختار ما سمعته من الشهيد قال : « إلأاً مع الامتناع لا يجوز حبسه ولا مقاضاته ، لاباحة التأخير له » وفيه أنه مناف لجوائز مطالبته به ، على أنه يمكن فرض النذر مضيقاً فتأمل . وكيف كان فيجوز التوكيل في دفعه وقبضه .

ولوعين شاة فنمت تفرع النماء على التمليلك أو التصدق ، فيملكه المنذور له إن قلنا بالتملك الفوري .

وإن قال : « أن أتصدق » وفي الدّروس في ملكه هنا تردد من إجراء مأخذ الأسباب مجرد وقوع المسبب أم لا ، ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من إجرائه مجرد الوقف العام أم لا ، وقطع الفاضل بالخروج . وفيه أنه لا وجه لدخوله في الملك مع فرض كون النذر « أتصدق » كما أنه لا وجه لعدم كونه ملكاً لو نذر صدقة وقلنا بصحته .

ولو نذر صرف زكاة أو خمس على معين لزم إن لم يناف التعجيل للأمور به ، بل في الدّروس « ولو نافي الأفضلية كالبسط وإعطاء الرحم والأفقه والأعدل فيه نظر أقربه من رعاية النذر - ثم » قال - : ولو خرج المعين عن الاستحقاق بطل ، فلو عاد إلى الاستحقاق فالآخر قرب عود النذر مالم يكن قد أخر جهه » ولا يخلو من نظر ، والله العالم .

﴿ ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر ﴾ مع فرض عدم ما يقتضي زوال الرجحان المعتبر في انعقاد النذر إلأاً انعقد فيما لم يكن فيه ذلك دونه ، لما عرفته مكرراً من الصحة في مثل ذلك وإن قلنا بكارهة الصدقة بجميع المال ، إلأاً أنه مكرره العبادة الذي قد عرفت انعقاد نذره .

نعم في المتن وغيره ﴿ فان ﴾ نذر كذلك و﴿ خاف الضرر قوم ماله وتصدق ﴾ أولأ فأولاً حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم ﴾ بالنذر نظراً إلى صحيح ثغر بن يحيى

الخنمي (١) قال : « كنا عند أبي عبدالله عليهما السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليهما السلام عليه ثم جلس و بكى ، ثم قال : جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أصدق بجميع ما أملك ، وإن الله عز وجل عافاني منه ، وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبة في خراب الأنصار ، وقد حملت كل ماأملك فأنا باائع داري وجميع ماأملك وأصدق به ، فقال أبو عبدالله عليهما السلام : انطلق وقو منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة ، فاعرف ذلك ، ثم أعمد إلى صحيفة يبصنه فاكتب فيها جملة ما قوته ، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومره إن حدث بأك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه ، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر إلى كل شيء تصدق به عما يستقبل عليك من صدقة أو صلة قرابة أوفي وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه ، فمه أن يخرج إليك الصحيفة ، ثم أكتب فيها جملة ما تصدق به وأخر جت من صلة قرابة أوفي في تلك السنة ، ثم أفعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما تذررت فيه ، ويبقى لك منزلك وما تملك إنشاء الله ، قال : فقال الرجل : فرجت عنني يا ابن رسول الله عليهما السلام جعلني الله فداك » .

وقد اعترف في المسالك بتلقى الأصحاب له بالقبول ، وكان مخالفته لضوابط النذر أولاً بالصدقة بالقيمة عن منزور العين ، وثانياً بعدم وجوب تعجيل الصدقة بما لا يضر به من المطالب ، وثالثاً بعدم بطلان النذر فيما يضر به من الصدقة منه . ويمكن دفع الأذى بأى لام لا وجه للبطلان بعد إمكان دفع الضرر بالطريق الخاص ، فيبقى حينئذ مادلاً على وجوب الوفاء بالنذر (٢) مؤيداً بال الصحيح المزبور

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ و سورة الإنسان : ٦ - الآية ٧ و الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٤ من كتاب الأبلاء والكافرات .

بلامعارض ، بل و الثاني بعدم ما يدل على وجوب التعجيل ، لما عرفت أنَّ الأمر بالوفاء للطبيعة التي لا يقتضي فوراً ولا تراخيَا لِأَصالة براءة الذمة من التعجيل بحالها ، بل والأول بناء على إجزاء القيمة في مثله ، ولو لأنَّ مقصوده الصدقة بذلك من حيث قدره لامن حيث عينه ، ولعله لهذا تلقاهما الأصحاب بالقبول لعدم مخالفته للقواعد بوجه .

ومنه يعلم النظر فيما في المسالك من أنه يبقى الكلام فيما خرج عن النص ، كما لو لم يكن نذر الصدقة بجميع ماله بل ببعضه ، وإن كان الأولى خلافه ، والضرر يندفع بتقويمه ، فهل يعمل به كما في الرواية أم يبطل النذر ؟ وجهان من مشاركه للمنصوص في المقتضى ، وكون كلَّ فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ، ولم ينظر إلى آحاده ، وإنما نظر إلى المجموع ورجع فيه إلى التقويم ، ومن خروجه عن الأصل ، فيقتصر فيه على مورده ، ولا يلزم من الحكم في الجميع الحكم في الأبعاض ، لأنَّهما غيران ، وهذا أوجد ، إذ قد عرفت أنَّ الأول أوجد للثاني ، والله العالم .

﴿ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئاً مِّنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ فِي حِجَّةٍ أَوْ فِي زِيَارَةٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَعَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لِأَنَّ السَّبِيلَ طَرِيقٌ ، فالمراد ما كان وصلة إلى التبرير والتثواب وطريقاً إليه من جميع أنواع القرب ، وعن الشَّيْخِ أَنَّهُ حَصَرَ سَبِيلَ الْخَيْرِ فِي الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْفَارَمِينِ لِمَصْلَحةِ الْمَلَكَاتِيْنِ ، وَجَعَلَ سَبِيلَ الثَّوَابِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَبِيَدِهِ بِأَقْرَابِهِ ، وَسَبِيلَ اللَّهِ الْغَزَّةَ وَالْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ ، لَكِنَّهُ كَمَا تَرَى لَادِلِيلٍ عَلَيْهِ ، بَلْ الْعَرْفُ شَاهِدٌ بِخَلَافَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقْصُدَ النَّاذِرَ ، وَاللهُ الْعَالَمُ .

مسائل الهدى:

* إذا تذر أن يهدى بدنه مثلاً إلى مكنته أو مني لزم بالخلاف والإشكال، بل في المسالك الاجماع عليه.

وإن لم يعيّن أحدهما # أنصر الاطلاق إلى الكعبة ، لأنّه الاستعمال
الظاهر في عرف الشرع # ولا أنها محله شرعاً، قال الله تعالى (١) «نَمَّ مَحْلِتُهَا إِلَى
البيت العتيق» وقول (٢) : «هدياً بالغ الكعبة» ولقول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي (٣) : «إِنَّمَا الْهَدَى مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدِيَّاً لِلْكَعْبَةِ» ولكن في صحيح ابن مسلم (٤)
عن الباقر عليهما السلام «في رجل قال عليه بدلة ولم يسمّ أين ينحر؟ قال : إنما المنحر
بمني ، يقسمونها بين المساكن» .

إلاً أنه في المسالك «عمل الأصحاب على الأول مالم يسمّ مني ولو بالقصد ،
فینتصف إلیها وإنما» فلا ، والرواية باشتراك تحدّد لاتصالح معاشرناً وصحتها إخافية ،
قلت : قد يقال إنه لا عرف في زماننا مثل الفرض يقتضي كون المراد الكعبة ، فلا
سعد العمل بالنصر ، بالنسبة إلى ذلك .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا إِشكَالٌ فِي أَنْهَا ﴾ لَوْ نُوِي مِنِّي لَزَمَ ﴿ إِنَّا
الْكَلَامَ مِنَ الْأَطْلَاقِ .

﴿ولو نذر الهدى إلى غير الموضعين لم ينعقد ، لأنه ليس بطاعة﴾ وقد عرفت
اعتبار ذلك في الاعقاد ، ضرورة عدم مشرعيّة الهدى في غيرهما وإن استحب أصل
الذبح ، و لعل " هذا غير ما يأتي للمصنف من العقاد نذر نحر الهدى في
غيرهما .

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٣ :

(٢) سورة المسددة : ٥ = الآية ١٥ :

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب النذر والمعود الحديث .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب اللذر والعمد الحديث ١ :

وفي الدّرُوسِ « ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة أو الاهداء للمؤمنين صحيحاً ، وإن قصد الاهداء للبقة بطل ، وإن قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح ، وأطلق في الميسوط بطريق النذر ، وفي الخلاف الصحة وأوجب التفرقة بها ، وفي رواية محمد(١) السالفة «إذا سمي مكاناً فلينحر فيه» .

قلت : سترف تمام الكلام في المسألة ، وإنما المراد عدم مشروعية الهدى لغيرهما إلا أن يكون بمعنى الاهداء أو الصدقة كما أوصي إليه الشهيد في أول الكلام ، والله العالم .

﴿ وَلَوْنَذَرَ أَنْ يَهْدِي وَاقْتَصَرَ اتِّصَارُ الْأَطْلَاقِ عَرْفًا فِي الْهَدِيِّ إِلَى النَّعْمِ ﴾
لأنَّ الْهَدِي شرعاً عبارة عن ذلك ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ﴿ وَ لَكُنْ ﴾ له
أنَّ يَهْدِي أَقْلَ مَا يُسَمِّي مِنَ النَّعْمِ هَدِيًّا ﴾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعاً لشَرائطِ الْهَدِيِّ الَّذِي
هُوَ نَسْكٌ ، فَهُوَ هَدِيُّ غَيْرِ الْهَدِيِّ الْمُعْرُوفُ فِي الْحِجَّةِ .

﴿ وَقَيلَ ﴾ والسائل الشیخ في أحد قوله : ﴿ كَانَ لَهُ أَنْ يَهْدِي ﴾ كلَّ
مَا يَتَمَوَّلُ ﴾ وَإِنْ كَانَ بِيَضْنَةً ﴾ أَوْ تَمْرَةً ، لَأَنَّ اسْمَ الْهَدِيِّ يَقْعُدُ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَيَقُولُ:
أَهْدِي بِيَضْنَةً وَتَمْرَةً ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) : « يَحْكُمْ بِهِ ذُرْوا عَدْلَ مَنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغَيْرِ
الْكَعْبَةِ » وَقَدْ يَحْكُمُ بِهِ بِقِيمَةِ عَصْفُورٍ أَوْ جَرَادَةٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ (٣) « مَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ أَهْدِيَ بِيَضْنَةً » .

وفيه أنه منافق للمنافق من الاطلاق ، بل ولقول الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ في صحيح
الحلبي (٤) وسئل عن الرّجل يقول أنا أهدي هذا الطعام : « ليس بشيء ، إن
الطعام لا يهدي » و قال عَلَيْهِ الْكَلَامُ أيضًا في خبر أبي بصير (٥) : « فَانْ قَالَ الرّجُلُ أَفَا

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦ وفيه « قرب بيضة » .

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ٣

أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء، إنما تهدي البدن» وفي صحيح الحلبـي (١) عن الصادق عليه السلام **سـئـل عـن مـن يـقـول لـلـجـزـوـر بـعـد مـا نـحـرـه هـذـا هـدـي لـبـيـت اللهـ، فـقـالـ** عليه السلام **إـنـما تـهـدـي الـبـدـن وـهـنـ أـحـيـاءـ، وـلـيـسـ تـهـدـيـ حـينـ صـارـتـ لـحـمـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ.**

بل ظاهرها عدم الفرق بين أن يقول: «عليّ أن أهدي» أو «أهدي هدياً» أو «أهدي الهدى» وعن الشافعـي الموافقـة في الآخرـ دون غيرـه، بل ظاهرها عدم إـجزـاءـ غيرـ النـعـمـ أوـغـيرـ الـبـدـنـ حـتـىـ معـ التـصـرـيـحـ باـهـدـاءـ الـطـعـامـ وـنـحـوـهـ فـضـلـاـ عنـ الـاطـلاقـ، وـلـعـلـ الـمـرـادـأـهـ الـهـدـيـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ لـامـطـلـقـ الـاهـدـاءـ، وـالـحـصـرـ فيـ الـبـدـنـ فيـ الـآخـرـ اـضاـفـيـ».

﴿و﴾ على كل حال ﴿فـيـلـ: يـلـزـمـهـ ماـيـجـزـيـهـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ﴾ منـ النـعـمـ، فـيـعـتـبـرـ السـنـ حـيـنـثـ وـغـيرـهـ مـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ، فـلـاـ يـجـزـيـهـ المـسـمـيـ منـ النـعـمـ، بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ **الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ منـ قـالـ بـوـجـوبـ الـهـدـيـ منـ النـعـمـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ شـرـوطـ الـأـضـحـيـةـ وـجـعـلـهـ مـقـابـلاـ لـلـقـوـلـ الثـانـيـ لـاـغـيرـ، وـحـيـنـثـ فـقـولـ الـمـصـنـفـ **﴿وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ﴾** لـيـسـ قـوـلـاـ لـأـحـدـ إـلـاـ أـنـكـ قـدـعـرـتـ وـجـهـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـدـجـهـ خـلـافـهـ لـلـإـنـسـيـاقـ وـلـظـاهـرـ النـصـوصـ، وـالـهـالـمـ العـالـمـ.**

﴿وـلـوـنـذـرـ أـنـ يـهـدـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ سـبـحـالـهـ غـيرـ النـعـمـ قـيـلـ: يـبـطـلـ النـذـرـ **﴿كـمـاـ فـيـ مـحـكـيـ السـرـائـرـ وـالـجـامـعـ وـالـاصـبـاحـ وـغـيرـهـ، وـفـيـ كـشـفـ اللـثـامـ هوـ اـخـتـيـارـ الـحـسـنـ وـالـقـاضـيـ وـأـبـيـ عـلـيـ، لـاـخـتـصـاـصـ مـشـرـعـيـةـ الـهـدـيـ بـالـنـعـمـ، فـلـاـ يـتـعـلـقـ النـذـرـ بـغـيرـهـ.**

﴿وـقـيـلـ﴾ كـمـاـ عـنـ الـمـبـسوـطـ: **﴿يـبـاعـ ذـلـكـ وـيـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـبـيـتـ﴾ وـعـنـ الـفـاضـلـ اـخـتـيـارـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ، لـأـنـهـ قـرـبةـ وـطـاعـةـ وـلـوـ لـاـنـدـرـاجـهـ فـيـ الـصـدـقـاتـ وـنـحـوـهـاـ لـأـفـيـ اـسـمـ الـهـدـيـ.**

وفي صحيح علي بن جعفر (١) «سأله أخاه عثيرون عن رجل جعل جاريته هدياً للکعبه كيف يصنع؟ قال : إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هدياً للکعبه فقال له : من مناديأ يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقةه أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى يتصدق بشئونه الجارية » .

وفي خبر أبي بكر الحضرمي (٢) عن الصادق عليهما السلام قال : « جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام قال : إني أهديت جارية إلى الكعبة ، فاعطيت بها خمسة دينار ، فماتت ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ، ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ، ثم ناد ، واعط كل منقطع وكل محتاج من الحاج » .

وفي خبر آخر لعلي بن جعفر (٣) سأله أخاه عليه السلام «عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه فإذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واحتوى بشمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء».

وفي المرادي عن قرب الاسناد (٤) عنه أيضاً أله سأله أخاه عليه السلام «عن رجل جعل ثمن جاريته هديةً للكريبة فقال : من مناديًّا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت لفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٧ من كتاب الحج :

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٨ من كتاب الحج عن أبي الحر عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب النذر والعهد الحديث .

(٢) المسائِلُ الْمَلَبُ - ٢٣ - من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ من كتاب

العنوان

حتى يندن ثمن الجارية » .

وفي خبر ياسين (١) «أنَّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بآلف درهم للكعبة ، فسئل الباقر عليه السلام ، فقال : إن الكعبة غنية ، انظر إلى من أمن هذا البيت فقطع به أو ذهبته نفقةه أو دخلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت » بناء على أنَّ الوصية لها كالنذر لها ، وحينئذ فيستفاد منه نذر غير الثلاثة وغير النعم ، بل قد يستفاد ذلك من الخبر الآخر لعلي بن جعفر وإن أخرج الدابة منه مع أنَّ الدابة أحد الثلاثة التي يظهر من المصنف وغيره كون الخلاف في غيرها .

قال : **﴿أَمَا لَوْنَدَرْ أَنْ يَهْدِي عَبْدَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ بَيْعَ ذَلِكَ وَصْرَفَ ثُمَّهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَشْهَدِ الَّذِي نَذَرَهُ وَفِي مَعْوِنَةِ الْحَاجِ وَالزَّائِرِينَ﴾** وعن السرائر نسبته إلى الرّواية إلى أن قال : «أو الزائرين الذين خرجوا للسفر وتناولهم اسم الحاج والزائرين ، ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئاً من ذلك لاً حدمتهم قبل خروجهما إلى السفر » مع أنه قال فيها : «فإن قال : متى كان كذا فللله على أن أهدى هذا الطعام إلى بيته لم يلزمـه ذلك ، لأن الـاهداء لا يكون إلا في النـعم» .

وفي كشف اللثام وهو صريح في الفرق بين الثلاثة وغيرـها ، للنص ولـذا فـرق المصنـف أيضـاً ، وقصـر الخـلاف عـلى غيرـها ، ومثلـه المـتحقق فـي الشـرائع - ثم قال - : و نحو السـرائر الـاصـباح و الـجـامـع بـزيـادة الصـفـور و الـدـجاج مـع الطـعام ، و كـلام القـاضـي بـزيـادة الثـوب عـلى المـملـوك و الدـابـة إـلاً أـنـهـمـ لمـ يـذـكـرـهـ رـوـاـيـة وـقـصـةـ أبوـعلـيـ على بـيعـ العـلامـ وـالـجـارـيـة وـشـراءـ الطـيـبـ لـلـكـعبـةـ ، وـقـالـ : وـلـوـ قـالـ مـنـ الـحـيـوانـ غـيرـ الـإـسـيـ أـوـ الشـيـاطـيـةـ الـإـزـوـاجـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ شـيءـ ، فـأـخـرـجـ الدـابـةـ مـنـ الـثـلـاثـةـ كـمـاـ فـيـماـ مـنـ الـخـبـرـ وـقـصـةـ الـمـبـسوـطـ فـانـ كـانـ مـمـاـ يـنـقلـ وـيـحـولـ كـالـنـعـمـ وـالـدـراـمـ

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمات الموارف الحديث ٦ من كتاب

المحج .

والدعاير والثياب وغيرها انعدانده ولزم نقله إلى الحرم وتفرقه في مساكن الحرم إلا أن يعيّن الجهة التي تذر لها كالثياب لستارة الكعبة وطبيها ونحوها، فيكون على مانذره، وإن كان مملاً ينقل ولا يحول مثل أن يقول : لله عليّ أن أهدى داري هذه وضيعتي هذه وهذه الشجرة لزمه قيمته مساكن الحرم ، فيباع ويُبعث بالثمن إلى مساكن الحرم ، فعمم الاعقاد لكل شيء والصرف في المصالح لكنه خص الصرف إلى المساكن ، ولعله أحوط ، للأخبار ولأن الهدى من النعم يصرف إليهم ، وام يوجب البيع وصرف الثمن فيما ينقل ، لامكان صرف نفسه ، والأمر كذلك لكنه إن كان صرف الثمن أصلح للمساكن كان أولى ، وعليه ينزل الاطلاق في الأخبار وكلام الأصحاب ، وعافية من التعميم هو المختار ، طافرت من الاعتبار والأخبار ، وهو خيرة المختلف والتحرير .

قلت : يقوى في النظر عدم الفرق بين الثلاثة والنعم وبين غيرها من المال إذا كان المراد الاهداء والصدقة لا الهدى النسكي ، كما أنه يقوى صرفه فيما يرجع إليها من تعظيم ونحوه ، كما أشربه خبر (١) التطبيق الذي منه يستفاد أولوية البناء ونحوه ، ولعل مما يرجع إليها الصرف إلى الحجاج والمعتمرين .

والظاهر مساواة النذر للمشاهد المعظمة لها في ذلك أما النذر ملن فيها من الأئمة الميامين والأولياء المرضيّين فالظاهر إرادة صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم من غير فرق بين الصدقة على المساكن والزائرين وغير الصدقة من وجوه الخير التي يرجع ثوابها إليهم ، كل ذلك مع عدم قصد من النذر بناية وإنما اقبع قصده ، كما أنه يتبع ما يتعارف من لفظه الذي جعله عنواناً لنذره .

ولو نذر زيارة النبي عليه السلام انعقد ، لأنها من أمهات الطاعات ، سواء قصد زيارة المسجد أو لا ، وكذلك زيارة أحد الأئمة أو قبور أحد الصالحين .

والظاهر اصراف نذر زيارة لهم على قصدتهم في أماكنهم حتى الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) منهم وإن كان النبي عليه السلام يزار في كل مكان إلا أن يريد ذلك

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب النذر والهدى الحديث .

لَا خصوص السر داب .

ولو عيّن إماماً لم يجز غيره وإن عجز عنه وإن أطلق الوقت فهو موسع ولو قيده بوقت وجب ، فان أخلَّ به عامداً ففي الدّرس « قضى و كفّر وإنما فالقضاء» .
قلت : قد يتوقف في وجوب القضاء للأصل فتأمل .

ويكفي في الزيارة الحضور في المقام وفي الدّرس « الأقرب وجوب السلام ، لأنَّه المتعارف من الزيارة» وهو كذلك مع فرض التعارف ، وعلى كلّ حال فلا يجب الدعاء ولا الصلاة وإن استحبّ ، والله العالم .

* ولو نذر نحر الهدي بمكّة وجب ، لأنَّه عبادة فيها طاعة * و * لكن هل يتعمّن عليه * التفرقة بها ؟ قال الشّيخ * وأكثر المتأخرين كما في المسالك : * نعم عملاً بالاحتياط * لحصول يقين البراءة بذلك ، بخلاف ما لم يفرق أو يفترق في غيرها بل قد يدعى انتساب ذلك من الإطلاق ، وأنَّه المقصود من الذبح والنحر ، بل قيل : لو لم يلزم التفرقة لم يصح النذر ، إذ لا فائدة ، ولا أدب في جعل العزم مجردة بدون الصدقة فيه ، * و * كذا * الكلام في نذر النحر * (يعني) وإن كان فيه أن المنذور نفس الذبح الذي قد عرفت كونه نفسه طاعة فيها ، والأصل براءة الذمة من غيره ، نعم لو كان هناك عرف يقتضي التفرقة في أهلها في إطلاق النذر وجب اتباعه على وجه لا يجوزه التفرقة في غيرهما فضلاً عن عدم التفرقة أصلاً وإنما فلان ، والأمر سهل بعد أن كان المدار العرف .

* ولو نذر نحره * أي الهدي الذي نذر سوقه إلى ملة * بنير هذين الموضعين * أي مكّة ومنى أو أنَّ المراد لو نذر النحر في غير الموضعين على حسب ما هو المتعارف الآن بين الناس من نذر الذبح في بعض البقع الخاصة من المشاهد وغيرها * قال الشّيخ : لا ينعقد * لعدم التبعيد بذلك شرعاً ، وقد عرفت اعتبار كون المنذور طاعة .

* و يقوى أنه ينعقد * وفاقاً للمحاكي عن الأكثـر * لأنَّه * يرجـع

إلى أنه **﴿قصد﴾** نذر **﴿المصدقة على فقراء تلك البقعة، وهو طاعة﴾** بل قد يقال: إن نفس الذبح لله طاعة، لأنّه يجب إراقة الدماء وخصوص البقعة من قيود المنذور التي فدعت مكرراً عدم اعتبار الرجحان فيها نحو **الصلة في البيت**، كل ذلك مضافاً إلى ما في صحيح محمد بن سلم (١) عن الباقر **عليه السلام** في رجل قال عليه بذاته ينحرها بالكوفة، قال: إذا سمع مكاناً فلينحر فيه.

«في المسالك» قد يستدل به على انعقاد نذر المباح لأن الذبح في غير البلدين ليس طاعة بمجرد ذهنه وفيه ما عرفت من إمكان كون ذلك من القيد الذي لا يعتبر فيما الرجحان وإن قلنا بعدم انعقاد نذر المباح، خصوصاً إذا كان المراد من النذر المزبور تفرقته في فقراء تلك البقعة، كما هو ظاهر المصنف وإن قلنا بعدم اعتبار ذلك في صحة النذر، لما عرفت من رجحان نفس الذبح شرعاً، بل عن المختلف عدم انسياق التفرقة في أهل تلك البقعة من النذر المزبور، فله التفرقة في غيرها، بل ظاهر المحكى عنه عدم لزوم أصل التفرقة فضلاً عن التفرقة في أهل تلك البقعة، وقد ذكرنا أنّ المسألة تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولعل القول بهم المرفق إرادة تفرقة في ذلك الموضع من إطلاق نذر الذبح فيه لا يخلو من قوة.

﴿ ولو نذر أن يهدي بذاته فان نوى من الابل لزم ذلك بالخلاف ولا إشكال﴾ وكذا لو لم ينو **﴿بل قصد مسماها الواقعي﴾** **﴿لأنها﴾** لغة وعرفاً **﴿عبارة عن الأنثى من الابل﴾** خلافاً لبعض العامة فقال: اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم جميعاً فان نوى شيئاً بيته فذاك، وإلا تغير، وعن آخر منهم أنه يتغير بذاته بينها وبين البقرة أو سبع شياه، لأن المعمود من الشارع إقامة كل منها مقام الآخر.

ولا يخفى عليك أن كلاماً من القولين خرافات، خصوصاً بعد قول السادق **عليه السلام** في خبر حفص بن غياث (٢) بطريقين: «من نذر بذاته فعليه ناقة يقلسدها ويشعرها

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ - ٢ -

ويقف بها بعرفة » وقولهم ﷺ (١) « البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة » و قوله تعالى (٢) : « فإذا وجبت جنوبها » .

نعم هل يشترط فيها الصحة والكمال وغيرهما من شروط الأضحية أم يكفي ما يطلق عليه اسمها لغة ؟ في المسالك « وجهان قد سلف الكلام فيهما وبنائهما على ماقرئنا من أنَّ مطلقاً النذر هل يحمل على أقل واجب من ذلك الجنس أو على أقل » ما يتقرب به منه ، ومثله ما لو نذر أن يهدي بقرة أو شاة » .

قلت : قد عرفت أنَّ ذلك لا يبني على ذلك ، بل على أنه إن كان المراد الهدي النسكي اعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه وإلا كفى مسماه ، بل الظاهر ذلك حتى مع الاطلاق .

* وكل من وجب عليه بدبنة في نذر فإن لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه * بلا خلاف أجدده فيه بيننا ، ولو لم يجد إلا إلا أقل من سبع شياه فالاحوط إن لم يكن إلا قوى وجوبه ، لقاعدة الميسور ، « وإذا أمرتكم » نعم لو قدر على بعض البدنة أو البقرة لا يجزىء ، لأنَّ البديل مقدم على البعض ، لثبوته شرعاً على تقدير العجز عن مجموع المبدل من غير التفات إلى القدرة على البعض ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبح من كتاب الحج .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

﴿وَمَا الْلَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ :﴾

﴿الاولى :﴾

لا إشكال ولا خلاف نصاً (١) وفتوى في أنه يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة وهي عند جماعة كفارة (ب) يمين وقيل: كفارة من أفتر (ج) يوماً (د) في شهر رمضان ، والآخر (هـ) وإن قال المصنف: إنه (أشهر) إلا أن الثاني أصح ، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً (٢) (و) كما تقدم في أنه إنما تلزم الكفارة إذا خالف عادة مختاراً (ز) ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿المسالة﴾ (الثانية :)

﴿إذا نذر صوم سنة معينة﴾ مثل هذه السنة من دون اشتراط التتابع (ج) وجب صومها أجمع (ز) لإطلاق الأدلة وعمومها (إلا) العيدين وأيام التشريق إن كان بمني (أ) ناسكاً أو مطلقاً على الخلاف السابق ، لخروجها عن النذر ، خلافاً للعامة في وجه . (و) حينئذ فـ (ز) لا تقام هذه الأيام ولا تقضى و (هـ) ذلك لما عرفت من خروجها عن النذر ، نعم (أ) لو كان بغير مني لرمه صيام أيام التشريق (ز) لوجود المقضي واتفاق المأبع .

لكن قد يشكل ذلك في خصوص أيام التشريق إن لم يكن إجماعاً ، لشمول اللفظ لها ، وعدم لزوم كونه بمني فيها ، فهي حينئذ أيام الحيض والسفر التي سترى وحجب قضاها ، وربما كان هذا هو الوجه الذي سمعته من العامة ، إلا أنه لا أحد خلافاً بين أصحابنا في كونها كالعيدين في خروج ذاتها عن إطلاق النذر إذا كان بمني ،

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات من كتاب الآيات والكفارات .

(٢) راجع ج ٣٤ ص ١٧٤ - ١٧٨ .

ولعله لأن الأصل عدم القضاء .

وعلى كل حال فلو أفتر عاماً لغير عذر في شيء من أيام السنة قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفره بالخلاف في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال في التكبير للمخالفة المقتضية له نصاً (١) وفتوى ، بل ولا القضاء لعموم « من فاتته » (٢) ولصيورته بالنذر من الصوم الواجب الموقت الذي يقضى لوفات ، وأما البناء فلأن الفرض عدم نذر التتابع ، ففواته لا يقتضي فوات المنذور الذي هو كل يوم يوم بخصوصه ، والتتابع فيه اتفاقي لأنذري ، فهو كصوم شهر رمضان الذي ينحل إلى الأمر بصوم كل يوم منه على انفراده وإن سمي المجموع باسم السنة والشهر إلا أن المنذور ليس ذلك من هذه الحقيقة بل هو ذات كل يوم على وجه لا مدخلية لامتثال كل يوم يوم بالمخالفته في غيره ، مع احتماله ، ولكن ظاهر الصحابة الاتفاق على عدمه ، وأنه لا ينحل النذر بذلك ، بل يبقى مخاطباً بما بقي من أيامها ومكلفاً بقضاء ما فات مع صحة ما مضى منه قبل المخالفة .

نعم أو شرط التتابع استائف عند المصنف لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصوداً ، ولابد من تحصيله وقد فات بتخلل الإفطار ، فيجب تحصيله بالاستئاف وإتمام السنة بعد انتهاء المعيين بقدر ما فات فيها . وفيه أن الأصل البراءة وصوم كل يوم عبادة مغايرة لصوم غيره ، وإنما يجب عليه قضاء ما أخل به ولما لم يكن تدارك ما يجب عليه من التتابع الذي هو حسنة للعبادة لم يجب عليه ، لعدم إمكان الاتيان بالصفة دون الموصوف ، إذ الاستئاف إنما يفيد التتابع في القضاء دون المنذور ، لأن الفرض كون السنة معينة ، بل ربما قيل : إن اشتراط التتابع فيها لغو وإن كان فيه مافيته ، ولعله لهذا جزم الفاضل في القواعد بعدم الاستئاف .

وقال بعض الصحابة وهو الشيخ في المبسوط فيما حل عنده : إنه إن

(١) الوسائل المباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات من كتاب الإيمان والكافرات .

(٢) راجع التعلقة (١) من ص ٣٨٥ .

تجاوز النصف جاز البناء ولو في **ق** عمداً وإلا فلا، **و** نسبة إلى رواية أصحابنا لكن **(هو)** كما ترى **(تحكم)** إن كان مراد بالرواية ما ورد (١) في الشهر والشهرين ، لحرمة القياس عندنا ، ودعوى الأولوية ممنوعة كدعوى الحقيقة الشرعية في التابع .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْفَرْضِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَإِنْ قَلَّنَا بِصَحَّةِ نَذْرِهِ إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ ، خَالِفًا لِلْفَاضْلِ فِي الْقَوَاعِدِ ، فَأَدْخِلْهُ لَا نَدْرَاجَهُ فِي السَّنَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَيُجَبُ بِالْفَطَارِهِ عَمِدًا كَفَّارَتَانِ ، نَعَمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .
هذا كله إن أفترى غير عذر .

و **أَمَّا** **(لو كَانَ)** **الْافْطَارُ** **(لِعَذْرٍ كَامِلٍ مِنَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ بْنَى عَلَى الْحَالِيْنَ)** أي شرط التابع و عدمه ، لظهور الأدلة في الكفاراة في عدم انقطاع التابع بالافطار لعذر **(و** **حِينَئِذٍ فَ****(لَا كَفَارَةٌ)** **لِلأَصْلِ** .

أما القضاء فقولان أجودهما ذلك ، لعموم « من فاتته » (٢) وللنصول (٣) السابقة ، والأخر العدم ، للأصل ولأنه كالعيد في عدم الدخول في النذر ، **و** فيه منع واضح ، شرودة عدم فايلاية العيد للصوم بخلاف الأيام المزبورة .

نعم **(أو نذر صوم الدّهْر صَحٌ)** و إن قلنا بكراهته إذ هو مكره عبادة **(و** يسقط العيدان وأيام التشريق بمنى **)** ملأ عرفت وفيها الاشكال السابق ، بل ربما احتمل البطلان في الجميع مع إطلاق الصيغة المتناولة للمجموع من حيث هو مجموع ولم يحصل ، وإن كان فيه أن المجموع هنا كالمجموع في السنة والشهر الذين عرفت تناولهما لكل يوم يوم ، والمجموع تابع ، ولا يضر تخلفه ، خصوصاً لعارض ، بل

(١) الوسائل الباب - ٣ و ٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم .

(٢) راجع التسلية (١) من ص ٣٥٨ .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢ و ٥ والباب

... ١ - من كتاب النذر والمعهد الحديث ١ .

لو سرح بادخالها في النذر ، فالاً قوى الصحة فيما عدتها وإن كان البطلان هنا أولى لو قيل به "نم" ، كما أنه لا يخلو من وجہ لو سرح بدخولها من حيث تكون المراد مسمی الدهر على وجه ينتفي باتفاقه اليوم منه ، ولكن ذلك خروج عن الفرض الذي هو إطلاق صوم الدهر على نحو إطلاق صوم الشهر والسنة .

﴿ و ﴾ كيف كان فلخلاف في أنه ﴿ يفطر ﴾ ناذر صوم الدهر ﴿ في السفر ﴾

الذی وضع اللہ عنہ الصوم فیہ بعدها لم یبدن فد نواہ ، بل ظاهرہم و سریح المسالک اُن " لہ اختیار السفر و ان کان غیر ضروری ، نعم قال فی المسالک : «تجب الفدية بعد عن کل" يوم كالماجر عن النذر » مع اُنه لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم کونه كالماجر بحسب ذاته ، فلا يثبت له حکمه للأصل و غيره .

وعلى كلّ حال ففي كلامهم هنا شهادة على ما ذكرناه من عدم وجوب نية الاقامة لمن كان عليه قضاء شهر رمضان وقد تضيق ، لكون الحضر شرط وجوب الصوم ، ولا يجب عليه تحصيله ، ومنه المقام ونظائره ، والله العالم .

﴿ و كذلك ﴾ تفطر ﴾ العائض في أيام حيضها ﴾ التي حرمت الله عاليها الصوم فيها ﴾ و ﴾ لكن ﴾ لا يجب القضاء ﴾ عليها ولا على المسافر ﴾ إذ لا وقت له ﴾ لأن الفرض نذر صوم الدهر ، لا للعدم اندراجها في متعلق النذر ، بل لواحد عامداً لاقضاء عليه لذلك وإن وجوب التكبير .

ولو كان عليه قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة قبل النذر أو بعده فالظاهر خروجهما عن وجوب النذر ، وأن ذلك بحمل المستثنى جرياً على المتعارف ، وحيثئذ فلا يجب التأخير في قضاء شهر رمضان إلى أن يتضيق بدخول شهر رمضان ، لأن المستثنى كلية .

وأدلى من ذلك خروج نفس شهر رمضان وإن دخل في الدهر والسنة إلا أن المراد بإيجاب ما يقتضيه النذر منها ، هذا إن قلنا بصحّة نذر الواجب ، وإلا "فلا إشكال في الخروج عن الاطلاق .

ومن الغريب احتمال الدخول والخروج في شهر رمضان دون قضاها ، وبنائهم

الدخول والخروج على مسألة صحة نذر شهر رمضان وعدمه ، مع أنه يمكن القول بالخروج وإن قلنا بصحة نذره ، للتعارف الذي ذكرناه .

« لو عيّن يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً في القواعد إشكال ، وفي المسالك وجهان ، قلت : لاريب أنّ المتوجه عدم جوازه ، للنذر وإنما يكون مستثنى إذا تمّ صحيحاً قضاء لامطلقاً وحينئذ فإذا نوى تر كه عاد وجوب النذر ، إذ الامر لا يخرج عنهما ، فالمستثنى اليوم الذي تمّ صومه قضاء ، لا الذي نوى كونه قضاء ، وحينئذ فلو أفطره كان عليه كفارة النذر .

وفي القواعد متصلةً بالاشكال السابق « فان سوْ غناه ففي إيجاب كفارة خلف النذر إشكال ، ينشأ من أنه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال ولا كفارة فيه ، ومن كون العدول عن النذر سائغاً بشرط القضاء ، فإذا أخلّ به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالنذر لتغير عذر ، إذ العذر صوم القضاء ولم يفعله ، وبإفطارة خرج عن كونه قضاء ، لأن سقوط الكفارة في اليوم الأول يوجب سقوطها في اليوم الثاني ، وهكذا ، أي فيؤدي إلى سقوط النذر وخروج المنذور عن الوجوب » .

وفيه أنه لا وجہ للإشكال في عدم وجوب كفارة النذر بعد التسویغ وكونه قضاء ، والفر من خروجه عن النذر ، بل قد يقوى وجوب كفارة النذر خاصةً لو أُفطر بعد الزوال ، نزورة عدم تشخيصه قضاء إلاّ بعد تمامه كذلك فلا يتحقق كفارة قضاء شهر رمضان .

لدن في القواعد « لو عيّن وأفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين أو إحداهما وأبيتهما إشكال » إلاّ أنّ في المسالك وكشف اللثام الميل إلى وجوبهما معاً عليه ، لأنّه أخلّ بالقضاء والمنذور كليهما من جهتين وإن لم يكن الصوم الذي شرع فيه المنذور ، وفيه أنه لا وجہ لأنّ يتشخص قضاء ، لكونه بعد الزوال وقد نوى ، فلا وجہ لكتّارة النذر ، لأن الفر من خروجه عن النذر ، وإلاّ فهو نذر لاقضاء ، ومن هنا يقوى ما ذكرناه من وجوب كفارة النذر خاصةً ، لأن كشف عدم كونه قضاء وإن

نواه هو كذلك فتأمل جيداً .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي السُّفَرِ الْضَّرُورِيِّ ﴾ الَّذِي يخاف من تركه على نفس محترمة أو مال يضر بحاله أونحو ذلك ﴿ عَذْرًا ينقطع به التتابع و إِن شرط في السنة المعينة و في صوم الدهر . نعم ﴿ ينقطع بالاختياري ﴾ لكن لا فائدة فيه في صوم الدهر بل و السنة بناء على المختار إلا ترتيب الكفاره ، لعدم إمكان تداركه فيما كاما عرفته .

بقي شيء وهو أنه لو أخر القضاء حتى ضاق الوقت بدخول شهر رمضان فهل تتشخص الأيام بكونها قضاء على وجه يلحقها حكم القضاء خاصة أو يبقى لها جهة النذر و وجهان و إمكان المنساق في بادئ النظر أو تهما ، وكذا لوعين أيام القضاء يمين أو عهد ، كل ذلك بناء على خروج أيام القضاء عن النذر إلا فلا فائدة . ثم إن السفر اختياري الذي قلنا إنه يقطع التتابع لا يجوز صدوره منه للنذر وإن قلنا بجواز السفر مع تضييق الصوم ، إلا أن التتابع أمر آخر ، وحينئذ يمكن أن يكون السفر مخصوصة ، فلا يحرم الصوم فيه ، فلا ينقطع التتابع ، و تكون المسألة شبه المسائل الدورية التي يستلزم الوجود فيها العدم ، اللهم إلا أن يمنع حرمة السفر وإن استلزم فوات التتابع المنذور فتأمل جيداً .

﴿ وَ لَوْ نَذَرْ سَنَةً غَيْرَ مَعِينَةً كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ التَّوَالِي وَالتَّفَرْقَةِ ﴾ للصدق ﴿ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ التَّتَابُعَ وَ إِلَّا جَبَ الاتِّصَالُ فِي الامْتِنَالِ ﴾ و ﴿ حِينَئِذٍ فِي لَهُ ﴾ في امتثال الأول ﴿ أَنْ يَصُومَ أَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ﴾ وَ لَوْ مُتَفَرِّقةً .

﴿ وَ الشَّهْرُ عَرَفَأَ ﴾ إِما عدّة بين هلالين ﴾ وَ إِنْ نَقَصَ ﴾ أو ثلاثون يوماً ﴾ ولا يكفي في صدقه تلقيق الهلال بمقدار ما مضى منه من غيره على وجه يكون شهراً وإن نقص عن ثلاثة ، لأنّه متى انكسر الشهر ، فلم يصم يوماً منه وجب في الامتثال صوم ثلاثة يوماً ﴿ وَ حِينَئِذٍ فِي لَوْ صَامَ شَوَّالًا وَ كَانَ فَاقْصَا أَتْمَهُ بِيَوْمٍ بَدْلًا عَنِ الْعِيدِ ﴾ قطعاً ، وَ عن الشيش الاجتزاء بد ، لدعوى تحقق الصدق ، وفيه ما عرفت ، ﴿ وَ مِنْ هَنَا قِيلَ : يَسْتَهِنُ بِيَوْمَيْنِ ، وَ هُوَ

حسن ﴿ لما عرفت من خروجه عن الملاهي بالانكسار يوم العيد ، فلا بد في صدق صوم الشهر من ثلاثة أيام حسنه .

﴿ وَكُذا﴾ الكلام ﴿ لو كان يعني ﴿ بحيث يحرم عليه الصوم ﴾ في أيام التشريق ، فصام ذا الحجّة قضى ﴿ أي أدى بدل ﴿ يوم العيد وأيام التشريق ولو ﴾ فرض أنك ﴿ كان تافقاً قضى خمسة أيام ﴾ ليكون شهرًا ثلاثة أيام .

﴿ ولو صام سنة واحدة ﴾ مبتدأ بهلال المحرم منها ﴿ أتمتها بشهر ﴾ ثلاثة أيام ﴿ و يومين بدلًا عن شهر رمضان وعن العيددين ﴾ بناءً على إرادة السنة تامة إذا فرض تمام شوال و ذي الحجّة ﴿ ولم ينقطع التتابع بذلك ﴾ لو فرض أنه نذره ﴿ لأن لا يمكنه الاحتراز منه ﴾ في كل سنة ، فيكون المنذور التتابع في غير ذلك .

﴿ وَكُذا﴾ لو كان يعني قضى ﴿ وأدى ﴾ أيام التشريق أيضًا ﴾ وكأن الوجه في فصلها عن شهر رمضان والعيددين أن أيام التشريق قد يقطع إفطارها التتابع إذا كان السفر لها اختيارياً .

هذا و ربما احتمل وجوب صوم السنة العددية في نذر صوم السنة ، لأن السنة تكسر لا محالة بسبب رمضان والعيددين ، فإذا انكسرت وجب أن يعتبر فيها العدد أجمع ، كما أن الشهرين إذا انكسرت يعتبر فيه العدد .

وفيه أنه يصدق عرفاً صوم السنة مع ملاحظة العدد في خصوص المكسورة ، نعم قد يحتمل الاجتزاء بصوم السنة بالابتداء من المحرم مثلاً إلى المحرم بناءً على إرادة ماعدا شهر رمضان إن لم نقل بدخوله في النذر و العيددين منها ، والأمر سهل بعد أن كان المدار على ما يفهم عرفاً .

و لو نذر السنة متتابعاً فقد عرفت وجوبه عليه ، و يصوم رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله ، و يفترط العيددين وأيام التشريق إن كان يعني ، وهل يلزمه تداركه للنذر ؟ فيه وجهان : أحدهما لا ، لأن المراد صوم ما يمكن صومه منها ،

وقد فعل ، والثاني نعم ، لتوقف صدق صوم السنة حقيقة على ذلك . وفرق بين المعينة التي لا يقوم البديل مقام مافات منها بخلاف المطلقة التي هي كالمومن الكلي في البيع والاجارة ، ومن هنا لا يفتر فيها لغير عذر وحب الاستثناء قوله واحداً ، بخلاف المعينة التي فيها البحث السابق ، و ذلك لأنَّ المعينة جمِيع أجزائها معينة ، فلا يزيد ولتعينه بالاُخْلَال ببعضه ولا يمكن تداركه ، بخلاف المطلقة التي يراد منها إيقاع مجموع العدد متتابعاً ، و مع الاخلال يتمكّن من الاتيان بالمنذور موصفاً بالوصف ، فيجب عليه تحصيلاً للمكلف به .

نعم الظاهر أنَّ الافتقار لعذر الحيض والنفاس والمرمن والسفر الضروري لا يدخل بالتتابع ، ولكن يقضى مافات كالمعين ، قال أبُو يُوب بن رفاعة (١) : « سأَلَتْ أُبَيْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ فَبِصُومِ شَهْرٍ آتَمْ يَمْرُضُ هُلْ يَعْتَدُ بِهِ ؟ » قال : نعم ، أمر الله حبسه ، قلت : امرأة قدرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تقم الشهرين ، قلت : أرأيت إن هي أiste من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا يجزئها الأول » .

نعم يمكن إجراء خلاف الشيخ في الاكتفاء بتجاوز النصف في حصول التتابع في المطلقة أيضاً ، بل في الدروس حكمه عن الشيخ في نذر السنة مطلقاً ، بل في القواعد حكايته عنه في المطلقة .

* ولو نذر صوم شهر متتابع وجب أن يتلوخى ما يصبح ذلك فيه * مقدمة لوجوب الوفاء بالنذر * وأقله أن * يتلوخى شهراً * يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً * للاكتفاء بالتتابع فيها في مثله نصاً (٢) وفتوى كما فصلنا الدلالة فيه .

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب المغارب الحديث ١ من كتاب الإبلاء والكتنارات مع الاختلاف في المفظ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب الصوم .

في كتاب الصوم (١) فلاحظ وتأمل ﴿وَ حِينَئِذٍ فَلَوْ شَرَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ﴾ وناءً لنذره المفروض ﴿لَمْ يَجِزْ لِأَنَّ التَّابِعَ يَنْقُطِعَ بِالْعَبْدِ﴾ كما هو واضح.

المسألة * (الثالثة)

﴿إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومُ أَوْلَى يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَنْعَدِ نَذْرُهُ﴾ عند المرتضى والشيخ أبي الصلاح وابن إدريس ﴿لَأَنَّ صِيَامَهُ مُسْتَحْقٌ بَغْيَرِ النَّذْرِ﴾ فايجابه بالنذر تحصيل للمحاصل ، ولا نه على تقدير كونه يوماً من رمضان قد استحق صيامه بالأصل ، ولا يمكن أن يقع فيه غيره .

﴿وَ فِيهِ تَرَدُّدٌ﴾ عند المصنف مما عرفت ، ومن أن مقتضي التعليل الأول عدم صحة نذر كل واجب ، بل مقتضاه عدم صحة اليمين عليه أيضاً ، وقد عرفت توادر نصوص (٢) اتفاق اليمين على الواجب ، ومنها مضافاً إلى عموم أدلة النذر (٣) يقوى الانعقاد ، وفافاً لا كثير المتأخرین ، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي وجوبه من جهة أخرى ، وليس هذا صحة غير شهر رمضان ، بل هو من تعدد السبب في وجوبه الذي يمكن أن يراد لاقادة الابعاث حذراً من الكفار ، وحيثما فيجوز ترامي النذر ، وتعدد الكفاراة بتعدده ، كما أنه يجوز نذره واليمين عليه والمهد وغير ذلك مما يقتضي تأكيد وجوبه ، وربما فرع على ذلك دخول شهر رمضان في نذر صوم السنة ، والدهر مع الاطلاق ، وفيه أنه يمكن المنع للعرف لا لعدم صلاحية نذره ، والله العالم .

(١) راجع ج ١٧ ص ٨٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من كتاب اليمان .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ . وسورة الأنسان : ٧٦ - الآية ٧ والوسائل

الباب - ٤٣ - من أبواب الكفارات الحديث عن كتاب الإبلاء والكافرات .

المسألة * الوجهة :

لَا خلاف بیننا بـالـوإشكال بـالـنحو صـنا مـتوأـرة (١) فـي أـن نـذر المـعصـية لـا يـنـعـد ، وـلا تـجـب بـدـكـفـارـة ، كـمـن نـذـر أـن يـذـبـح آـدـمـيـا أـبـاـنـا أـو اـمـاـنـا وـلـدـاـ او نـسـبـيـاـ او أـجـنبـيـاـ وـكـذا لـو نـذـر لـيـقـتـلـن زـيـداـ (٢) مـثـلـاـ ظـلـمـاـ او نـذـر أـن يـشـرـب خـمـرـاـ او يـرـتكـب مـعـصـيـة (محـظـورـاـ خـلـ) او يـتـرـك فـرـضاـ ، فـكـلـ ذـلـكـ (٣) وـشـبـهـ لـغـو لـا يـنـعـدـ (٤) وـفـي خـبـر عـبـدـالـرـ حـمـانـ بـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (٥) سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ أـن يـنـحرـ وـلـدـهـ ، فـقـالـ ذـلـكـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ أـيـ الـذـيـ أـوـقـعـ فـيـ نـفـسـ بـعـضـ الـعـامـةـ ، فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ مـنـ نـذـرـ أـنـ يـذـبـحـ وـلـدـهـ فـعـاـيدـ شـاةـ وـإـنـ نـذـرـ ذـبـحـ غـيـرـهـ مـنـ آـبـائـهـ وـأـجـدـادـهـ وـأـمـهـاتـهـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ، وـآـخـرـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ ، وـكـذاـ فـيـ كـلـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ .

رـوـواـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ أـنـ عـلـيـهـ ذـبـحـ شـاةـ (٦) وـفـيـ بـعـضـ النـصـوصـ مـنـ طـرـقـنـا موـافـقـةـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ، فـنـيـ خـبـرـ السـكـونـيـ (٧) عـنـ جـمـعـرـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـلـيـهـ (٨) أـلـهـ أـقـاءـ رـجـلـ فـقـالـ : إـلـيـ نـذـرـتـ أـنـحرـ وـلـدـيـ عـنـ مـقـامـ إـبـراهـيـمـ إـنـ فـمـلتـ ذـذـاـ وـذـذـاـ فـفـعـلـتـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ (٩) : اـذـبـحـ كـبـشـاـ سـمـيـنـاـ وـتـصـدـقـ بـأـحـمـدـ عـلـيـهـ الـمـسـاـكـينـ ، وـلـذـنـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـيـهـ الـاسـتـجـابـ .

﴿ وـلـوـ نـذـرـ أـنـ يـطـوـفـ عـلـيـ أـربعـ فـقـدـ مـرـتـ فـيـ بـابـ الـحـجـ (١٠) وـالـأـقـربـ أـنـهـ لـاـ يـنـعـدـ (١١) كـمـاـ عـنـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ وـغـيـرـهـ ، لـأـنـهـ هـيـثـةـ غـيـرـ مـشـرـوعـةـ ، ضـرـدـرـةـ دـوـنـ ثـابـتـ

(١) الوسائل الباب ١٧- من كتاب النذر والهد.

(٢ و ٤) الوسائل الباب ٢٤- من كتاب النذر والهد الحديث ١- ٢- .

(٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٢ .

(٥) راجع ج ١٩ ص ٤٠١ .

قولاً «فَعَلَّا الطَّوَافُ مُشَيًّا» ، وقد قال عليهما السلام (١) : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» .
 لكن روى التوفى عن السكونى (٢) عن الصادق عليهما السلام قال : «قال على عليهما السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»
 ومثله روى أبوالجهنم (٣) عنه عن علي عليهما السلام، بل عن الشيخ العمل بها في النهاية،
 كما عن بعضهم الاختصاص بموردها، وهو المرأة دون الرجل .
 إلا أن ضعفها مع عدم الجابر يمنع من العمل بها في موردها فضلاً عن
 غيره ، مضافاً إلى مخالفتها للأصل من وحوب ما ينذره النادر ولم يقصده ، ويمكن
 أن يكون وجيهه أن النادر قصد بذلك فعل طوافين ولكن بالهيئة المزبورة فأبطلها
 الشارع ، لعدم التعبّد بها ، وبقي وجوب الطوافين أحدهما للبيدين والآخر للرجلين ،
 كما أنه يمكن العمل بها على جهة الندب للتسامح فيه ، والله العالم .

المسألة (الخامسة)

* إذا عجز النادر عما نذره * لكونه في سنة معينة أو مطلقة وحصل
 اليأس * سقط فرضه * أداء وقضاء لقبح التكليف بما لا يطاق ، ولقوله عليهما السلام (٤)
 « من نذر فبلغ جهده فلا شيء عليه » وحيثُنَدْ * فلو نذر الحج * مثلاً في سنة
 معينة * فقصد سقط النذر ، وكذلك لو نذر صوماً فعجز ، لكن روى في هذا * محمد
 ابن منصور (٥) عن الرضا عليهما السلام * يقصد عن كل يوم بعدِ من طعام * .

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف الحديث ١ - ٢ من كتاب

الحج .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٥ وفيه « من جعل له

شيئاً فبلغ ... » .

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢ من

كتاب العوام .

قال : « كان أبي يقول : على من عجز عن صوم نذر مكان كل يوم مد » ، و منها رواية الكليني عن علي بن إدريس (١) و زاد فيها « من حنطة أو شعير » ، بالرجح الشهيد العمل بمضمونها إلا أنها غير جامدة لشراط الحجية ، فحملتها على الندب متوجهة .

و مثله أو أولى منه أن يعطي من يصوم عنه مدرين ، لخبر إسحاق بن عماد (٢) عن المسادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مدرين .

و على كل حال فما عن بعض من أنه يجب على الماجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة ، أي الفدية وعن آخر العكس واضحة الضعف ، وقد تقدّم الكلام في ذلك في الكفارات (٣) .

و كذا ينبغي أن يتحمل على الندب خبر إبراهيم بن عبد الحميد (٤) عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، فمشي نصف الطريق أو أقل أو أكثر ، قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به » بعد حمله على العجز واليأس من القدرة .

(١) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب الصوم .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ .

(٣) راجع ج ٣٣ ص ١٩٩ .

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من كتاب النذر والمهد الحديث ٢ .

المسألة * السادسة :

* المهد * الذي في الأصل على ما في الاحتفاظ بالشيء ومراعاته * حلمه حلم اليمين * كما في النافع والقواعد والإرشاد والسلوك ، فينتقد حينئذ على المباحث المتضادى الطرفين ومن دون تعليق على شرط ، ولا يعتبر فيه القربة ولا غيرها مما يعتبر في النذر ، للعمومات الدالة على لزوم الوفاء به كتاباً (١) وسنة (٢) من غير تقييد بما إذا كان متعلقه طاعة ومشروطاً بناءً على اعتباره في النذر . بل في خبر ابن سنان (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (٤) : دِيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » وفي الدروس واللهم داروه منه ومحظى النهاية حكمه حكم النذر .

قال في الدروس : « تتمة : متعلق المهد كمتعلق النذر ، وأحكامه واردة فيه ، سودته أن يقول : عاهدت الله أو على عهد الله أن أفعل كذا معلقاً أو مجرداً ، ويشترط فيه ما يشرط في النذر ، والخلاف في انعقاد بالضمير كالنذر » لكن يسهل الخطيب أن الشهيد جوز النذر على المباح ونذر التبرع ، نعم في كشف اللثام عن صريح المقنعة والمراسيم والوسائل وظاهر النهاية وجماعة اختصاصه بالراجح .

و على كل حال فحجتهم على ذلك أصل البراءة في غير محل الاتفاق ، وهو مقطوع بما سمعت من العمومات وما يشعر به خبر أبي بصير (٥) عن أحد هم عليه السلام من جعل عليه عهد الله وعيشه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام

(١) سورة التحل : ١٦ - الآية ٩١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب النذر والمهد الحديث - ٣٠ - .

(٣) سورة العنكبوت : ٥ - الآية ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ من كتاب الإبله

والنمار .

شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً من حيث جعل مورده الطاعة، و هي مورد النذر، ومن حيث ذكر كفارته كفارة النذر على الأصح، كخبر أهتم بن محمد بن عيسى (١) المرادي عن نوادره عن أبي جعفر الثاني عليه السلام «في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتقد أو يتعدّق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم، ويستغفّر الله ويتوب إليه».

بل قد يشعر خبر علي السايب (٢) بمساواة المهد للنذر «قلت: لا بي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فدارتها وتشامت منها، فأعطيت الله عهداً بين الركنا و المقام، وجعلت على ذلك نذراً و سباماً أن لا أتزوجهما، ثم إن ذلك شق على وقدمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، فقال: عاهدت الله أن لا تطيقه، والله لئن لم تعلم لتعصيته».

و توقف بأن ذلك لا يدل على عدم انعقاده لو كان مورده غير طاعة، و بأنه معارض بخبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتقد رقبة أو يتعدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين» حيث علق الكفار على المهد في غير المعصية الشامل للمباح الذي هو مورد اليمين، ولا يقدح شموله للمذكرة و خلاف المندوب و خلاف الأولى بعد خروجه بالاجماع المنحكي في المسالك، و بأن ذلك غير صالح لتخفيض العمومات سبيلاً مع قصور سند الأول.

و على كل حال ففي الرياض تظهر ثمرة الخلاف فيما مر وفي توقفه على إذن من يعتبر إذنه على القول الأول دون الثاني إن قلنا بعدم توقيف النذر على

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب النذر والمهد الحديث .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المتعة الحديث ١ من كتاب النكاح .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإيمان والكافرات .

إذنهم ، وإنما فلائمة هنا ، كما لائمة فيما من المقامين أيضاً إن قلنا بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين والمتبوع به التبرع المتعلق على شرط ، كما هو الأظهر ، ولكن الأولان خلافه فيتحقق فيما الثمرة » .

قلت : التحقيق في الثمرة أنه لا دلالة في شيء من النصوص على مساواة المهد لليمين أو النذر كي يقال بقول مطلق إن حكمه حكمه وشرطه شرطه ومورده مورده ، فالمتوجه إثبات أي حكم وافق العمومات له من غير فرق بين النذر واليمين . و أما الكفارة فالمتوجه كونها كبيرة مخيرة للخبر أبي بصير (١) المزبور ، إذ لا معارض لذلك سوى إطلاق الصدقة في خبر علي بن جعفر (٢) الذي يمكن حمله على إرادة الصدقة على ستين ، ولا يلزم من ذلك كون حكمه حكم النذر متعلقاً ، كما أنه لا يلزم من عدم اشتراط كون متعلقه طاعة مثلاً للعمومات مساواته لليمين حتى في الكفارة التي لا دليل عليها فيه ، كالقول بأنها كفارة ظهار كما عن المفید ، وكذا دعوى اعتبار الاذن في الولد والزوجة والسيد ، بناءً على أن ذلك حكم اليمين ، إذ العمومات قاضية بخلافه حتى لو قلنا باشتراك النذر معه في ذلك أو غير ذلك ، كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، بل لا دليل على انحصر أمره فيما ، إذ يمكن أن يكون قسماً ثالثاً يوافق كلاً منها في حكم .

﴿ و﴾ كيف كان ففي المتن تغريعاً على حكم كونه حكم اليمين ف﴿ صورته﴾ أن يقول : عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلـي ﴿ كذا﴾ من ذلك قد عرفت أن مقتضى العمومات كتاباً و سنة صححته مع التبرع ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، فيوافق اليمين حينئذ بالنسبة إلى ذلك ، فهو المناسب لتفريغه على مساواته لليمين ، لا خصوص المتعلق .

وعلى كل حال ﴿ ف﴾ بلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ إن كان ما عاهد عليه

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ - ١ من

كتاب الآيات والكفارات .

واجبًا أو مندوبًا أو ترك مكرر أو اجتناب محرّم لزم للعمومات وإن قلنا بعدم انعقاد النذر على واجب .

* لو كان بالمعنى لم يلزم وإن كان فعل مكرر أو ترك مندوب ، وربما يرشد إليه ما سمعته من خبر المتعة (١) الذي مضمونه عدم المستحب مضافاً إلى ما عساه يظهر من غير واحد من الأجماع على عدم خروج مورده عن النذر واليمين ، وهو معه لا ينعدان على ذلك ، * (و) * إلى عموم قوله (٢) «كل مكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت فيه» .

نعم * لو عاهد على مباح لزم * أيضاً * كاليمين * للعمومات والخبر المذبور (٣) أو دعوى كونه كالنذر في اعتبار كون مورده طاعة خالية عن الدليل المعتمد به . * (و) * كذا يظهر منهم الأجماع أيضاً على أنه * (لو كان) * ما عاهد على تركه * (فعله أولى) * من ذلك ولو من جهة الدنيا * (أو) * كان ما عاهد على فعله * (تركه) * أولى * (فليفعل الأولى ولا كفارة) * عليه عندنا ، كما عن التبيان ، لعدم انعقاده لو كان كذلك ابتداءً ، واحلاله لو عرض ذلك في الائتماء ، والله العالم .

* كفارة المخالفة في العهد كفارة يمين ، وفي رواية * أبي بصير (٤) * كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وهي الأشهر * كما سمعت الكلام فيه سابقاً (٥) .

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المتعة الحديث ١ من كتاب الزكاح .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب النذر والمهد الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١ - ٢ من كتاب الآيلاء والكفارات .

(٥) راجع ج ٣٣ ص ١٧٤ .

المسألة * السابعة:

لا خلاف ولا إشكال في أن **(التذر والمعهد ينعقدان بالاتفاق)** بل الأجماع يقسميه عليه ، والتصوّص (١) كادت تكون متوازنة فيه .

(*) و هل ينعقدان بـ **(بياناً شائهما في الضمير و الاعتقاد)** من دون ذكر الصيغة الدالة على ذلك ؟ **(قال بعض الأصحاب)** وهو الشيشانى **(الثاشنى)** ابن حمزة على ما حكى عنهم : **(نعم)** للأصل ، ولا أصل له ، وعموم الأدلة ، وهو فرع الصدق لغةً وعرفاً وليس ، ولا أقل من أن يكون هكذا ، ولا يهمنا عبادة و الأصل فيهما الاعتقاد والضمير ، ولقوله **(عليه السلام)** (٢) **(إنما الأعمال بالنيات)** د **(إنما)** للهدر والباء للسيئة ، وذلك يدل على حصر العمل في النية ولا يتوقف على غيرها و إلا لزم جعل ما ليس بسبباً ، و لأن الفرض من المفظ إعلام الغير ما في الضمير و الاستدلال به على القصد ، والله تعالى عالم بالسرائر ، د **(لقوله تعالى)** (٣) : **(إن تبدوا مافي نفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)** .

و من الغريب توقف الفاضل وغيره في التوقيع مع أن أدلة هذا القول كما ترى ، ضرورة أن كونهما عبادة أعم من الاكتفاء فيها بالاعتقاد ، إذ قد تكون لفظية كالقراءة و الذكر ، وقد تكون بدائية كالركوع و المسجد وأفعال العجز ، وقد تكون مالية كالزكاة والخمس .

و اعتبار النية التي هيقصد القلب فيها لا يقتضي الاجتزاء بذلك ، و أقصى ما يدل عليه الخبر (٤) المزبور اعتبار النية في العمل ، وأنه بدونها لأنّ له ، لأن

(١) الوسائل الباب - او غيره - من كتاب التذر والمعهد .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٤ .

العمل هي، ضرورة كون الواقع خلافه، و حينئذ فهو دال على مغایرة النية للعمل.

و كون الباء للسببية لا يدل على أزيد مما ذكرناه من اشتراط النية في صحة العمل شرعاً، بل كونها سبباً في ذلك مبالغة في شدة اعتبارها، على أن السبب قد يكون تاماً وقد يكون ناقصاً، ومطلقه أعم من التام، بل الواقع في الأعمال المعتبرة شرعاً ذلك، لأن النية لا تكفي في صحتها من غير انضمام باقي ما يعتبر فيها.

و دعوى انحصر الفرض من اللفظ في الأعلام ممنوعة، إذ يمكن التعميد بذلك، بل هو مقتضي قوله تعالى (١) : «إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ وَيُحلِّ الْكَلَامُ وَالْأُبَيْةُ (٢) لَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى الاعْقَادِ بِالنِّيَةِ».

كل ذلك مضافاً إلى النصوص المستفيضة (٣) الدالة على أن التذر ليس بشيء حتى يقول كذا، وفيها الصحيح وغيره، وإن توافق في الاستدلال بها باحتمال كون المراد بها اشتراط قصد القرابة خاصة لا اشتراط الصيغة، بل قد يظهر ذلك من سياقها، وإنما ذكر التلفظ والتسمية تبعاً للنذور الغالبة، إلا أنه كما ترى لا ينافي ظهورها في اعتبار القول.

﴿وَ﴾ لعله لهذا وغيره قال المصنف وفافق للمعجمي عن الاستكافى و ابن إدريس وأكثر المتأخرین : ﴿الوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق﴾ مضافاً إلى أصلة عدم ترتيب حكمهما على غير ذلك، وكونهما من الأسباب التي لا يكفي فيها مجرد الفصد وغير ذلك، وهو الأقوى.

نعم لو قيل بصدق العهد لغة وشرعاً وعرفاً على الإنشاء الضميري قوي القول بالاعقاد للعمومات، ولعماه لهذا قوله في كشف اللثام فارقاً بينه وبين التذر باعتبار

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام المقدود الحديث ٣ من كتاب التجارة وفيه «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام».

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب التذر والمهد .
وبهذا أكملنا تعليقنا على الجزء ٣٥ من جواهر الكلام بجوار مولانا أمير المؤمنين

كون النذر في الأصل الوعد ، وهو لفظي بخلاف العهد ، والله العالم .
﴿تَمَّ قَسْمُ الْإِيقاعات﴾ والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً وصلى الله علی شمله وأهل بيته الطاهرين .

علی بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام في يوم بعثة سيد الكوين خاتم الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلی عترته الطيبين الطاهرين ونسأل الله العلي القدير التوفيق لاتمام تحقيق هذه الموسوعة الفقهية الكبيرة انه سميع مجيب .

محمود القوچانی

النجف الاشرف - ٢٧ / رجب المرجب / ١٣٩٦

و تم تصحیحه و ترتیبه و تهذیبه
 في اليوم العاشر من شهر شوال سنة
 - ١٣٩٨ - و بتمامه تم المجلد الخامس
 من الطبعات السابقة ، و الحمد لله أولاً
 و آخرأ ، وذلك بيد العبد :

السيد ابراهيم الميانجي

عفی عنه و عن والدیه

فهرس الجزء ٤٥ من كتاب

جواهر الكلام

كتاب الأقرارات

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف	١٠٣	في تعريف الإقرار و في أصل مشروعيته	٢
في المقرّ له و شرائطه	١٢٠	في صيغة الإقرار	٥
في تعقيب الإقرار بالإقرار	١٣٠	في الأقارب المبهمة	٣٢
في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال	١٤٢	في الإقرار المستفاد من الجواب	٧٩
في الإقرار بالنسب	١٥٣	في صيغ الاستثناء	٨٥
		في المقرّ و شرائطه من كونه	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في مسائل التنازع	٢١٤	كتاب الجعالة	
كتاب الأيمان			
في معنى اليمين و أنه على أقسام	٤٢٣	في معنى الجعالة و في أصل مشروعيتها	١٨٧
فيما به تتعقد اليمين	٢٦٦	في إيجاب الجعالة وأنها تصح على كل عمل مقصود محلل	١٨٩
في الحالف وشرائطه من البلوغ والعقل والاختيار والقصد	٢٥٤	في عوش الجعالة	١٩٣
في متعلق اليمين وفيه مطالب :		فيما يعتبر في الجاعل و ما يعتبر	
الأول	٢٦٤	في العامل	١٩٦
المطلب الثاني - في الأيمان		الجعالة جائزة قبل التلبّس	١٩٨
المتعلقة بالأكل والشرب	٢٧٩	فيما لو عقب الجعالة على عمل معين بأخرى وزاد في العوش	٢٠٢
المطلب الثالث - في المسائل		في أحكام الجعالة وهي حسائل الأولى - لا يستحق العامل	٢٠٥
المختصة بالبيت والدار	٣٠١	الاجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولاً	
المطلب الرابع - في مسائل العقود وفي تعريف العقد وأنه اسم		الثانية - إذا بذل الجاعل جعلا	٢٠٥
للايجاب والقبول	٣١٤	الثالثة - إذا قال من رد عبدي فله دينار فرد وجماعة	٢٠٩
المطلب الخامس - في مسائل متفرقة	٣٢٢	فروع	٢١٠

ج ٣٥	فهرس مافي هذا الجزء من المطالب	٤٥٤-
الصفحة	العنوان	الصفحة
كتاب النذر	في معنى النذر و في أصل	في اللواحق وفيها مسائل الأولى - الإيمان الصادقة كلّها مكرّدة و تأكيد الکراهة
٣٥٦	مشروعيته	في القموس الثانية - اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ لا تتعقد
٣٥٧	في الناذر و شروطه من البلوغ	الثالثة - لا يجب التكفير إلاً بعد الحنث
٣٥٨	والعقل والإسلام وغيرها	الرابعة - لو أعطى الكفارة الكافر أو من تجب عليه نفقته الخامسة - لا يجزئ في التكفير بالكسوة إلاً ما يسمى ثواباً
٣٦٤	في صيغة النذر	السادسة - إذا مات وعليه كفاررة مرتبة ولم يوص
٣٧٧	في متعلق النذر و شابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر	السابعة - إذا انعقدت يمين العبد ثم حنت وهو رق
٣٨٣	فيما إذا كان متعلق النذر حجّاً	الثامنة - لا تتعقد يمين العبد بغير إذن المولى
٣٨٧	في فروع متفرّقة فيما إذا كان متعلق النذر حجّاً	التاسعة - إذا حنت العبد بعد الحرية كفر كالمحرّر
٣٩٣	في مسائل الصوم (أي فيما كان متعلق النذر صوماً)	
٣٠٣	في مسائل الصلاة (أي فيما كان متعلق النذر صلاتها)	
٤١٠	في مسائل العتق (أي فيما كان متعلق النذر عتقاً)	
٤١٤	في مسائل الصدقة (أي فيما كان متعلق النذر صدقة)	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في مسائل الهدى (أي فيما كان متعلق النذر هدياً)	٤٢٤	ولا تجب به كثارة	٤٤٢
في المساحق وفيها مسائل الاولي - يلزم بمخالفة النذر المنعقد كثارة	٤٣٣	الخامسة - إذا عجز الناول عن إتمامه	٤٤٣
الثانية - إذا نذر صوم سنة	٤٣٣	النذرة - إذا نذر أن يصوم أول	٤٤١
الثالثة - إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان	٤٤١	فيهما من النطع	٤٤٩
الرابعة - نذر المعصية لا ينعقد	٤٥٢	الفهرس	٤٥٢







